


تأليف
الأستاذ د. هبة الزهيدة


الفقه الإسلامي وآدابه

الجزء الثامن





المشاور للأدلة الشرعية والآراء الفقهية وأهم النظريات الفقهية
وتحقيق الأستاذ د. هبة الزهيدة وتحريرها
وإشراف الأستاذة الفاضلة د. هبة الزهيدة وآدم المسالين الفقهية





Page 1





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

2017 17

181

18

الفقه الإسلامي وأدلته

Vertical line of text on the right edge of the page.

Vertical line of text on the right edge of the page.



National Organization of the Arab
Library (O.N.A.L.)
Bibliotheca Alexandrina

من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين
(متفق عليه)

الجزء الثامن

تتمة الفقه العام
الجهاد وتوابعه

القضاء

الفقه الإسلامي وأدلته

الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية
وأهم النظريات الفقهية
وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها
ملحقاً به فهرسة ألفبائية شاملة
للموضوعات والمسائل الفقهية

الهيئة العامة لكتبة الإسكندرية	
رقم التسجيل	297.14
رقم التسجيل	ز.ع.ف
رقم التسجيل	11/161

الأستاذ الدكتور
وهبة الزحيلي

دار الفكر



دار الفكر المعاصر

الرقم الاصطلاحي: ٨-١١، ١٦٧٣
الرقم الدولي للسلسلة: 8 - ISBN: 1-57547-365
الرقم الدولي للجزء: 9 - ISBN: 1-57547-373
الرقم الموضوعي: ٢٥٠
الموضوع: الفقه الإسلامي وأصوله
العنوان: الفقه الإسلامي وأدلته
التأليف: أ. د. وعية الزحيلي
الصف والتصويري: دار الفكر - دمشق
التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية - دمشق
التجليد الفني: علي الحمصي - بيروت
عدد الصفحات ج ٨: ٦٣٢ ص
قياس الصفحة: ٢٥×١٧ سم
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن
خطي من:

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

ص. ب: (٩٦٢) دمشق - سورية

برقياً: فكر

فاكس ٢٢٣٩٧١٦

هاتف ٢٢١١١٦٦، ٢٢٣٩٧١٧

<http://www.fikr.com/>

E-mail: info @fikr.com



الطبعة الرابعة معدلة

1418 هـ = 1997 م

ط 1: 1984

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥٨٢٩	فهرس المحتويات
٥٨٤٣	الباب الرابع - الجهاد وتوابعه
٥٨٤٥	الفصل الأول - حكم الجهاد وقواعده
٥٨٤٦	فضل الجهاد ومنزلته في الإسلام
٥٨٤٨	فريضة الجهاد
٥٨٥١	شروط الجهاد
٥٨٥١	المكلفون بالجهاد
٥٨٥٢	ما يجب قبل القتال
٥٨٥٥	من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء في المعركة
٥٨٥٧	التدمير والتخريب
٥٨٥٨	ما يجب على المجاهدين حال القتال
٥٨٦٠	الفصل الثاني - انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات
٥٨٦٠	المبحث الأول - انتهاء القتال بالإسلام
٥٨٦٠	إعلان الإسلام صراحة
٥٨٦٢	إعلان الإسلام ضمناً
٥٨٦٢	الحكم بالإسلام تبعاً
٥٨٦٢	الأحكام المترتبة على الدخول في الإسلام من قبل الكفار
٥٨٦٤	المبحث الثاني - انتهاء القتال بالأمان
٥٨٦٤	تعريف الأمان وركنه ونوعاه

الصفحة	الموضوع
٥٨٦٤	شروط الأمان
٥٨٦٧	حكم الأمان
٥٨٦٨	صفة الأمان
٥٨٦٨	ما ينتقض به الأمان
٥٨٦٩	مدة الأمان
٥٨٧٠	المصلحة في الأمان
٥٨٧١	المبحث الثالث - انتهاء الحرب بالهدنة
٥٨٧٢	تعريف المودعة وصيغتها وشرط مشروعيتها
٥٨٧٣	حكم الهدنة
٥٨٧٤	الفرق بين الهدنة والأمان العام
٥٨٧٤	صفة عقد الهدنة
٥٨٧٥	شروط صحة الهدنة
٥٨٧٦	ما ينتقض به عقد الهدنة
٥٨٧٧	مدة الهدنة
٥٨٧٨	المبحث الرابع - انتهاء الحرب بعقد الذمة
٥٨٧٩	تعريف عقد الذمة أو الصلح المؤبد وركنه
٥٨٧٩	حكمة عقد الذمة
٥٨٧٩	ركن العقد أو صيغته
٥٨٨٠	شروط صحة العقد
٥٨٨١	شروط المكلفين بالجزية
٥٨٨٣	حكم عقد الجزية

الصفحة	الموضوع
٥٨٨٤	صفة عقد اللمة
٥٨٩١	الفصل الثالث - حكم الأنفال والغنائم
٥٨٩١	١ - التفل
٥٨٩٢	السلب
٥٨٩٤	٢ - الفيء
٥٨٩٦	٣ - الغنيمة
٥٨٩٦	الحكم الأول - ثبوت الحق والملك فيها
٥٩٠٠	الحكم الثاني - كيفية ومكان قسمة الغنائم
٥٩٠٤	وصف المقاتل المستحق للغنيمة
٥٩٠٥	مكان قسمة الغنائم
٥٩٠٦	استيلاء الكفار على أموال المسلمين
٥٩٠٧	الأدلة : أدلة الجمهور
٥٩٠٨	رد المال على صاحبه
٥٩٠٨	أموال الحربي الذي أسلم قبل تمام الفتح
٥٩١٠	الفصل الرابع - حكم الأسرى والسبي
٥٩١١	حكم السبي
٥٩١٣	حكم الأسرى
٥٩١٥	الأدلة
٥٩١٥	استدلال الفقهاء
٥٩١٩	الباب الخامس - القضاء وطرق إثبات الحق
٥٩٢١	المنهج الإسلامي في الميدان القضائي

الصفحة	الموضوع
٥٩٢١	أسس منهج الإسلام:
٥٩٢١	١ - النظر في الدعوى بموضوعية وتجرد وحياد
٥٩٢٢	٢ - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية
٥٩٢٢	٣ - مراقبة الله تعالى
٥٩٢٣	٤ - غاية القضاء في الإسلام إرضاء الله تعالى بإحقاق الحق وإنصاف المظلوم
٥٩٢٣	٥ - ركائز القضاء أو أركانه:
٥٩٢٣	الأول - الحاكم
٥٩٢٣	الثاني - الحُكْم
٥٩٢٣	الثالث - المحكوم به
٥٩٢٤	الرابع - المحكوم عليه
٥٩٢٤	الخامس - المحكوم له
٥٩٢٤	٦ - التقيد بوسائل الإثبات
٥٩٢٤	٧ - الاعتماد على النصوص الشرعية الأصلية في الكتاب والسنة
٥٩٢٤	٨ - الدمج بين مبدأ التوازن العام ومبدأ العدالة
٥٩٢٦	٩ - اعتماد القضاء على الوازع الديني
٥٩٢٦	١٠ - القضاء في الإسلام منصب خطير
٥٩٢٧	رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء
٥٩٣٠	صلاحيات القاضي
٥٩٣٣	الفصل الأول - القضاء وآدابه
٥٩٣٤	المبحث الأول - تعريف القضاء ومشروعيته
٥٩٣٦	المبحث الثاني - شروط القاضي

الصفحة	الموضوع
٥٩٤٠	المبحث الثالث - حكم قبول القضاء
٥٩٤٣	المبحث الرابع - صلاحيات القاضي
٥٩٤٤	المبحث الخامس - واجبات القضاة
٥٩٤٤	المطلب الأول - ما يقضي به القاضي من الأحكام الشرعية وصفة قضاة
٥٩٤٦	المطلب الثاني - طرق إثبات الحق لدى القضاء
٥٩٤٧	١ - قضاء القاضي بعلم نفسه
٥٩٤٩	٢ - قضاء القاضي بكتاب قاض آخر إليه
٥٩٥٢	٣ - قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة
٥٩٥٣	المطلب الثالث - واجبات القاضي نحو المقضي له
٥٩٥٤	المطلب الرابع - واجبات القاضي نحو المقضي عليه (القضاء على الغائب)
٥٩٥٦	المبحث السادس - آداب القضاة:
٥٩٥٦	الآداب العامة
٥٩٥٦	١ - المشاورة
٥٩٥٧	٢ - التسوية بين الخصمين في المجلس والإقبال
٥٩٥٩	٣ - قبول الهدنة
٥٩٦٠	٤ - إجابة الدعوة
٥٩٦٠	٥ - شهود الجنائز وعود المريض
٥٩٦١	الآداب الخاصة
٥٩٦٥	المبحث السابع - انتهاء ولاية القاضي
٥٩٦٥	المبحث الثامن - متى يجوز حبس المدين؟ وكيفية الحبس

الصفحة	الموضوع
٥٩٦٨	عزل القاضي وانعزاله
٥٩٧٠	إقليمية الشريعة والقضاء في ديار الإسلام
٥٩٨٠	الفصل الثاني - الدعوى والبيّنات
٥٩٨١	المبحث الأول - تعريف الدعوى وركبتها وشرايطها والأصل في مشروعيتها
٥٩٨٣	المبحث الثاني - نوعا الدعوى وتعيين من هو المدعى والمدعى عليه
٥٩٨٥	المبحث الثالث - حكم الدعوى أو مايجب على المدعى عليه بعد الادعاء
٥٩٨٦	المبحث الرابع - حجج المتداعين أو طرق إثبات الحق: الشهادة
٥٩٨٧	رد اليمين والقضاء بالنكول
٥٩٩٣	كيفية اليمين وأثرها في الدعوى
٥٩٩٨	القضاء بشاهد ويمين
٦٠٠٠	الإقرار
٦٠٠٠	المبحث الخامس - حكم تعارض الدعويين مع تعارض البيتين
٦٠٠١	النوع الأول - تعارض الدعويين مع تعارض البيتين في ملك مطلق
٦٠٠٩	النوع الثاني - تعارض الدعويين مع تعارض البيتين في دعوى الملك بسبب
٦٠٠٩	الحالة الأولى - دعوى الملك بسبب الإرث
٦٠١١	الحالة الثانية - دعوى الملك بسبب الشراء
٦٠١٧	الحالة الثالثة - دعوى الملك بسبب التناج
٦٠٢٠	ما يتكرر سببه ومالا يتكرر
٦٠٢١	المبحث السادس - حكم تعارض الدعويين في أصل الملك فقط وحكم الملك
	وما يقتضيه من حقوق
٦٠٢٧	الفصل الثالث - طرق الإثبات

الصفحة	الموضوع
٦٠٢٧	المبحث الأول - الشهادة والرجوع عنها
٦٠٢٨	المطلب الأول - تعريف الشهادة وركنها وحكمها
٦٠٣٠	المطلب الثاني - شروط تحمل الشهادة
٦٠٣٤	المطلب الثالث - شروط أداء الشهادة
٦٠٤٣	الشرائط الخاصة ببعض الشهادات
٦٠٤٨	شروط في الشهادة نفسها
٦٠٥٠	شرط مكان الشهادة
٦٠٥١	المطلب الرابع - حكم الرجوع عن الشهادة
٦٠٥٧	المطلب الخامس - عقوبة شاهد الزور
٦٠٥٨	المطلب السادس - القضاء بشهادة غير المسلمين
٦٠٥٩	أولاً - شهادة غير المسلمين على بعضهم
٦٠٦١	ثانياً - شهادة غير المسلمين على غير المسلمين
٦٠٦٣	المبحث الثاني - اليمين
٦٠٦٣	المطلب الأول - تعريف اليمين ومشروعيتها والمحلوف به
٦٠٦٦	المطلب الثاني - صيغة اليمين القضائية وصفتها والنية فيها واليمين بالطلاق
٦٠٧٠	المطلب الثالث - تغليب اليمين باللفظ والزمان والمكان
٦٠٧٣	المطلب الرابع - شروط اليمين
٦٠٧٥	المطلب الخامس - أنواع اليمين
٦٠٧٩	القضاء بالنكول والقضاء بشاهد ويمين المدعي واليمين المردودة
٦٠٨٤	المطلب السادس - حكم اليمين
٦٠٨٦	المطلب السابع - أنواع الحقوق التي يجوز فيها اليمين

الصفحة	الموضوع
٦٠٨٩	المبحث الثالث - الإقرار
٦٠٨٩	المطلب الأول - تعريف الإقرار وحجيته وحكمه
٦٠٩١	المطلب الثاني - ألفاظ الإقرار
٦٠٩٦	المطلب الثالث - شروط صحة الإقرار
٦٠٩٨	المطلب الرابع - أنواع المقربة
٦١٠٢	المطلب الخامس - الإقرار بالأموال
٦١٠٨	الاختلاف بين المقر والمقر له في اقتضاء الدين أو صفة وجود الشيء عند المقر
٦١٠٩	الاستثناء في الإقرار
٦١١٤	العطف في الإقرار
٦١١٥	الاستدراك في الأقرار
٦١١٧	المطلب السادس - الإقرار في حال الصحة وفي حال المرض
٦١٢٠	هل يفضل دين الصحة؟
٦١٢٢	المطلب السابع - الإقرار بالنسب
٦١٢٧	المبحث الرابع - القضاء بالقرائن
٦١٣١	الباب السادس - نظام الحكم في الإسلام
٦١٣٣	الفصل الأول - السيادة - سلطة التشريع العليا في الحكم الإسلامي
٦١٣٣	المبحث الأول - السيادة أو الحاكمية
٦١٣٤	المبحث الثاني - استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة
٦١٣٧	المبحث الثالث - سيادة التشريع وتعاون السلطات
٦١٤٠	المبحث الرابع - صاحب الحق في التشريع

الصفحة	الموضوع
٦١٤٤	الفصل الثاني - سلطة التنفيذ العليا - الإمامة
٦١٤٤	المبحث الأول - تعريف الإمامة
٦١٤٦	المبحث الثاني - حكم إقامة الدولة في الإسلام
٦١٥٧	المبحث الثالث - كيفية اختيار الإمام (أو الحاكم الأعلى)
٦١٥٨	تعيين الإمام بالنص
٦١٦٤	تعيين الإمام بولاية العهد أو الاستخلاف
٦١٦٦	انعقاد الإمامة بالقهر أو الغلبة
٦١٦٨	بيعة الخليفة :
٦١٦٨	١ - طريقة البيعة
٦١٦٩	٢ - من هم أهل الحل والعقد
٦١٧٣	٣ - طريقة اختيار الخلفاء الراشدين
٦١٧٨	المبحث الرابع - شروط الإمام
٦١٨٥	المبحث الخامس - وظائف الإمام (أو واجباته واختصاصاته)
٦١٨٨	المبحث السادس - انتهاء ولاية الحاكم
٦١٨٩	المبحث السابع - حقوق الإمام الحاكم
٦١٩٥	آراء الفقهاء القدامى في مبدأ الخروج على الحاكم
٦١٩٩	المبحث الثامن - حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في الإسلام
٦٢٠٠	قواعد نظام الحكم الإسلامي
٦٢٠٠	١ - الشورى
٦٢٠٥	٢ - العدل
٦٢٠٨	٣ - المساواة أمام القانون

الصفحة	الموضوع
٦٢٠٨	٤ - حماية الكرامة الإنسانية
٦٢٠٩	٥ - الحرية
٦٢١٢	٦ - رقابة الأمة ومسؤولية الحاكم
٦٢١٣	علاقة الإمام الحاكم بالناس
٦٢١٤	المبحث التاسع - مصدر السيادة في الإسلام
٦٢١٦	المبحث العاشر - تنظيم الخليفة للدولة (إدارة الدولة)
٦٢١٦	المطلب الأول - الإدارة في عهد الخلفاء
٦٢١٨	المطلب الثاني - أقسام الولايات في رأي الماوردي
٦٢١٩	المطلب الثالث - وظائف الولاية
٦٢١٩	أولاً - الوزارة
٦٢١٩	١ - وزارة التفويض
٦٢١٩	٢ - وزارة التنفيذ
٦٢٢٤	ثانياً - إمارة الأقاليم أو البلاد
٦٢٢٥	١ - الإمارة العامة
٦٢٢٩	٢ - الإمارة الخاصة
٦٢٣٠	انتهاء ولاية الإمام
٦٢٣١	الفصل الثالث - السلطة القضائية في الإسلام
٦٢٣١	المبحث الأول - نشأة القضاء وتاريخه وحكمه وأنواعه
٦٢٣٥	أسس القضاء في الإسلام
٦٢٣٦	المبحث الثاني - القضاء العادي وتنظيمه
٦٢٣٦	المطلب الأول - شروط القاضي

الصفحة	الموضوع
٦٢٤٠	المطلب الثاني - واجبات القضاة
٦٢٤٣	المطلب الثالث - أنواع القضاة واختصاصاتهم
٦٢٤٥	المطلب الرابع - تنظيم القضاء
٦٢٤٥	طرق تعيين القضاة وعزلهم
٦٢٤٦	تخصص القضاة
٦٢٤٧	أسلوب القضاء الفردي والجماعي
٦٢٤٨	درجات التقاضي أو درجات المحاكم والظعن في الأحكام
٦٢٥٠	صفة قضاء القاضي
٦٢٥٠	المبحث الثالث - التحكيم
٦٢٥١	المبحث الرابع - ولاية المظالم
٦٢٥٦	المبحث الخامس - نظام الحسبة أو ولاية الحسبة في الإدارة الإسلامية
٦٢٥٧	أولاً - حقيقة الحسبة
٦٢٦٢	الفرق بين المحتسب والمتطوع
٦٢٦٤	ثانياً - اختصاصات المحتسب
٦٢٧١	ثالثاً - مقارنة بين الحسبة والقضاء وولاية المظالم
٦٢٧٤	المبحث السادس - أصول التقاضي
٦٢٧٤	المرحلة الأولى - الدعوى
٦٢٨٠	المرحلة الثانية - طرق إثبات الحق
٦٢٨٩	المرحلة الثالثة - الحكم القضائي
٦٢٩٠	تنفيذ الأحكام
٦٢٩٣	الفصل الرابع - الدولة الإسلامية

الصفحة	الموضوع
٦٣٠٣	المبحث التمهيدي
٦٣٠٣	المطلب الأول - المنشأ التاريخي لمفهوم دار الإسلام ولمفهوم الدولة الحديث
٦٣١٠	المطلب الثاني - نشأة مصطلح الدولة الإسلامية
٦٣١٧	المبحث الأول - أركان الدولة الإسلامية ونشأتها وشخصيتها
٦٣١٧	المطلب الأول - أركان الدولة الإسلامية
٦٣١٨	الركن الأول - الشعب
٦٣٢١	الركن الثاني - الإقليم
٦٣٢٩	الركن الثالث - السيادة
٦٣٣١	أولاً - فكرة السيادة في الدولة الإسلامية
٦٣٣٣	ثانياً - نصاب الحاكمية أو حدها الأدنى في التحقق
٦٣٣٦	ثالثاً - وحدة السلطة على كافة أجزاء بلاد الإسلام
٦٣٤٠	المطلب الثاني - نشأة الدولة الإسلامية
٦٣٤٢	الفرع الأول - طرق نشأة الدولة الإسلامية
٦٣٤٣	الفرع الثاني - الاعتراف وأنواعه ونتائجها في المجال الدولي
٦٣٤٧	الفرع الثالث - شخصية الدولة الإسلامية
٦٣٥٢	المبحث الثاني - خصائص الدولة الإسلامية ومقارنتها بالدولة الحديثة
٦٣٥٢	المطلب الأول - خصائص الدولة الإسلامية
٦٣٥٥	المطلب الثاني - مقارنة الدولة الإسلامية بالدولة الحديثة
٦٣٥٥	الفرع الأول - مدى ارتباط الدولة الحديثة بالمبادئ والأديان
٦٣٥٩	الفرع الثاني - مقارنة الدولة الإسلامية بالدولة الشيوعية
٦٣٦٠	المبحث الثالث - وظيفة دولة الإسلام

الصفحة	الموضوع
٦٣٦٣	تفصيل واجبات الحاكم أو وظائف الدولة
٦٣٦٤	الوظيفة الأولى - وظيفة الدولة في الداخل
٦٣٦٥	أولاً - تأمين مصالح المجتمع
٦٣٦٦	١ - المحافظة على الأمن والنظام
٦٣٧٢	٢ - تنظيم القضاء وإقامة العدل
٦٣٧٦	٣ - إدارة المرافق العامة
٦٣٧٨	٤ - الإعداد لحماية الدولة
٦٣٨٠	ثانياً - الالتزام بخصائص الدولة الإسلامية وتحقيق أهدافها
٦٣٨٢	١ - تقوية وحدة الأمة وتعاونها وأخوة أبنائها
٦٣٨٣	٢ - تحقيق المصالح الأساسية التي تدور عليها الشريعة
٦٣٨٧	٣ - عمارة الأرض
٦٣٩٠	٤ - صيانة الآداب الإسلامية
٦٣٩١	٥ - إقامة العدالة الاجتماعية
٦٣٩٤	٦ - تحقيق الحياة الطيبة للأفراد بالنظر الإسلامي
٦٣٩٧	٧ - تحقيق المجتمع الخَيْر
٦٣٩٨	٨ - العمل المستمر على تحقيق الأفضل في جميع نواحي الحياة البشرية
٦٣٩٩	٩ - إعداد الدعوة لنشر الدعوة في الداخل والخارج
٦٤٠٥	الوظيفة الثانية - وظيفة الدولة الخارجية
٦٤٠٥	المطلب الأول - وظيفة تقوم على اعتبار ضرورات الحياة الدولية
٦٤٠٦	١ - الدفاع عن أراضي الإسلام وتحرير شعوبه


الصفحة	الموضوع
٦٤٠٧	٢ - دعم التعاون بين أقاليم الدولة الإسلامية
٦٤٠٩	٣ - دعم السلام العالمي
٦٤١١	٤ - دعم مبادئ كرامة الإنسان والعدالة والحرية والمساواة
٦٤١٧	المطلب الثاني - وظيفة تقوم على اعتبارها خصائص الدولة الإسلامية وأهدافها
٦٤١٨	١ - التعاون مع المخلصين من غير المسلمين
٦٤٢٢	٢ - الدعوة إلى الإسلام
٦٤٢٣	٣ - دفع شبهات أعداء الإسلام
٦٤٢٤	المبحث الرابع - حصانات الدولة وإعفاءاتها في الخارج
٦٤٢٤	المطلب الأول - ماتشملة الحصانات والإعفاءات
٦٤٢٦	المطلب الثاني - أنواع الحصانات والإعفاءات
٦٤٢٨	المبحث الخامس - تغير حالة الدولة الإسلامية وزوالها وآثار ذلك
٦٤٢٨	المطلب الأول - تغير حالة الدولة الإسلامية
٦٤٢٨	النوع الأول - التغيير الكياني في التنظيم السياسي الداخلي
٦٤٣٠	النوع الثاني - التغيير في النطاق الإقليمي
٦٤٣٣	المطلب الثاني - زوال الدولة الإسلامية
٦٤٣٤	أولاً - الزوال الكلي
٦٤٣٤	ثانياً - الزوال الجزئي
٦٤٣٨	المطلب الثالث - أثر تغير حالة الدولة أو زوالها في خلفها (التعاقب)
٦٤٤٦	شرعة حقوق الإنسان في الإسلام
٦٤٥٦	نهاية الجزء الثامن

الباب الرابع

الجهاد وتوابعه

ويشتمل على أربعة فصول:

- ١ - حكم الجهاد وقواعده .
- ٢ - انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات .
- ٣ - حكم الأنفال والغنائم .
- ٤ - حكم الأسرى والسبي .



الفصل الأول

حكم الجهاد وقواعده

يتكلم الفقهاء عادة عن العلاقات الدولية العامة والخاصة بين المسلمين وغيرهم فيما يسمونه «كتاب السير»^(١). والسير: جميع سيرة، وهي السنة والطريقة، ويقصد بها هنا سيرة الرسول ﷺ في غزواته، وذلك يشمل البحث في حقيقة الجهاد والمكفلين بالقتال وواجبات المسلمين قبل بدء المعركة وفي أثنائها وبعد انتهائها، وحكم المعاهدات من أمان وهدنة وعقد ذمة، وحكم الأنفال والغنائم وكيفية تقسيم خمس الغنيمة، وحكم أموال المسلمين التي استولى عليها الأعداء، وحكم الأسرى، وحكم المرتدين.

وسأذكر هنا هذه الموضوعات مجتمعة؛ لأن تفصيلها يحتاج إلى مؤلف ضخم^(٢).

معنى الجهاد: الجهاد لغة: بذل الجهد وهو الوسع والطاقة: مأخوذ من الجهد بالضم، أو المبالغة في العمل: مأخوذ من الجهد بالفتح. واصطلاحاً عند الحنفية: هو الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله بالمال والنفس، قال الله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً، وجاهدوا بأموال وأنفسكم في سبيل الله، ذلكم خير لكم

(١) السير: بكسر السين وفتح الياء. وللإمام محمد بن الحسن كتابان: «السير الكبير» و«السير الصغير»

من كتب ظاهر الرواية، وقد وصفت بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب.

(٢) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي. رسالتنا التي حصلنا بها على درجة الدكتوراه في الحقوق بمرتبة

الشرف الأولى مع التبادل مع الجامعات الأجنبية، ط الثالثة.

إن كنتم تعلمون ﴿ [التوبة ٩ / ٤١] وقال سبحانه: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله ، فيقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم﴾ [التوبة ٩ / ١١١]^(١) .

وعرفه غير الحنفية بما يقارب هذا التعريف ، فقال الشافعية مثلاً: «هو قتال الكفار لنصرة الإسلام»^(٢) .

وأنسب تعريف للجهاد شرعاً أنه: بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان .

فالجهاد يكون بالتعليم وتعلم أحكام الإسلام ونشرها بين الناس ، وببذل المال ، وبالمشاركة في قتال الأعداء إذا أعلن الإمام الجهاد ، أخرج أبو داود عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» .

فضل الجهاد ومنزلته في الإسلام:

الجهاد في الإسلام ذروة سنامه ، وسياس مبادئه ، وطريق الحفاظ على بلاد الإسلام والمسلمين . فهو من أهم مبادئ الإسلام العظمى ؛ لأنه سبيل العزة والكرامة والسيادة ، لهذا كان فريضة محكمة ، وأمرأ ماضياً إلى يوم القيامة ، وما ترك قوم الجهاد إلا ذُلّوا وعُزّوا في عقر دارهم وخذلهم الله ، وسلط عليهم شرار الناس وأراذلهم .

(١) البدائع : ٩٧/٧ ، فتح القدير : ٢٧٦/٤ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٣٨/٣ .

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ٣٩١/٢ ، وانظر آثار الحرب للمؤلف : ص ٣١ وما بعدها .

قال تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ [الحج: ٢٢/٧٨] ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله، فيقتلون ويقتلون، وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن، ومن أوفى بعهده من الله، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم﴾ [التوبة: ١١١/٩].

ثم وردت أحاديث نبوية كثيرة تبين فضل الجهاد، وأنه أفضل الأعمال عند الله تعالى، سئل رسول الله ﷺ: «أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»^(١). وقال النبي ﷺ: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»^(٢).

والمجاهد الذي يجود أو يضحى بنفسه في سبيل الله، سبيل الجماعة والقيم العليا، يتمتع بالخلود والرفعة والمكانة في تاريخ البشرية وعند الله تعالى حيث يجعله في مصاف الأنبياء والمرسلين، قال الله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً، بل أحياء عند ربهم يرزقون. فرحين بما آتاهم الله من فضله، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

ولقد تمنى نبي الله أن يحوز درجة الشهادة في سبيل الله، فقال: «والذي نفس محمد بيده، لو ددت أن أغزو في سبيل الله، فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل»^(٣) وقال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»^(٤). بل إن الشهيد نفسه يتمنى

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الشيخان وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

العودة إلى دار الدنيا، قال النبي ﷺ : «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وإن له ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة»^(١).

وعقد الرسول الكريم مقارنة دقيقة بين قتلى الحرب فقال^(٢) : «القتلى ثلاثة رجال : رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل ، ذلك الشهيد الممتحن ، في خيمة الله تحت عرشه ، لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة . ورجل مؤمن قَرَفَ^(٣) على نفسه من الخطايا ، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل ، فتلك ممصصة^(٤) مسحت ذنوبه وخطاياها ، إن السيف محاء للخطايا ، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء ، فإن لها ثمانية أبواب ، ولجهنم سبعة أبواب ، وبعضها أسفل من بعض . ورجل منافق جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل ، فذلك في النار ، إن السيف لا يحو النفاق»^(٥).

فريضة الجهاد :

إن لم يكن النفي عاماً : فالجهاد فرض كفاية ، ومعناه أنه يفترض على جميع من هو أهل للجهاد ، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، لقوله عز وجل : ﴿فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن أنس رضي الله عنه .

(٢) راجع كتاب الجهاد لعبد الله بن المبارك : ص ٣٠ .

(٣) قرَفَ الذنب واقترفه ، إذا كسبه وعمله .

(٤) أي مطهرة من دنس الخطايا .

(٥) أخرجه من حديث عتبة بن عبد السلمي الدارمي ، والطيالسي ، وابن حبان والبيهقي وأحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أبا الثننى ، الملوكي وهو ثقة .

الحسنى ﴿ [النساء ٩٥ / ٤] الله سبحانه وعد الحسنى كلاً من المجاهدين والقاعدين عن الجهاد، ولو كان الجهاد فرض عين لما وعد القاعدين الحسنى؛ لأن القعود يكون حراماً.

وقوله سبحانه: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ [التوبة ٩ / ١٢٢] الآية، ولأن المقصود من الجهاد - وهو الدعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفرة وقهرهم - يحصل بقيام البعض به، فإذا قاموا به يسقط عن الباقيين.

وإن ضعفوا عن مقاومة الكفرة، فعلى من يجاورهم من المسلمين، الأقرب، فالأقرب: أن يجاهدوا معهم وأن يمدوهم بالسلاح والمال.

ولا يجوز للمرأة الاشتراك في الجهاد إلا بإذن زوجها؛ لأن القيام بحقوق الزوجية فرض عين، كما لا يجوز الجهاد للولد بدون إذن أبيه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً؛ لأن بر الوالدين فرض عين، فيكون مقدماً على فرض الكفاية.

وأقل الجهاد عند توافر القوة مرة في السنة كإحياء الكعبة، ولقوله تعالى: ﴿أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين﴾ [التوبة ٩ / ١٢٦] قال مجاهد: نزلت في الجهاد ولفعله ﷺ منذ أمر به.

وكان الجهاد على عهد رسول الله ﷺ فرض كفاية، لقوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر - إلى قوله تعالى - وكلاً وعد الله الحسنى﴾ [النساء ٩٥ / ٤] ففاضل سبحانه وتعالى بين المهاجرين والقاعدين، ووعد كلاً الحسنى، والعاصي لا يوعدها، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور. وأما بعد النبي ﷺ فللكفار حالان:

أحدهما - يكونون ببلاذهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية، سقط
الخرج عن الباقيين .

الثاني - يدخلون بلدة لنا، فيلزم أهلها الدفع بالممكن، فإن عجزوا وجب
القتال على من بقربهم دون مسافة القصر من البلدة كأهلها، ثم يلزم من بعد ذلك
بقدر الكفاية دفعاً عنهم وإنقاذاً لهم . والتقييد بقدر الكفاية دال على أنه لا يجب
على الجميع الخروج للقتال، بل إذا صار إليه قوم فيهم كفاية، سقط الخرج عن
الباقيين^(١) .

فإن كان النفي عاماً : كأن هجم العدو على بلد إسلامي : فالجهاد فرض عين
على كل قادر من المسلمين، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾
[التوبة ٩ / ٤١] قيل : نزلت في النفي . وقوله عز وجل : ﴿ ما كان لأهل المدينة
ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن
نفسه ﴾ [التوبة ٩ / ١٢٠] فإذا عم النفي خرجت المرأة بغير إذن زوجها، وجاز
للولد أن يخرج بدون إذن والديه .

ويتعين الجهاد في ثلاثة أحوال^(٢) :

الأول - إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف
وتعين عليه المقام، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا
الله كثيراً ﴾ [الأنفال ٨ / ٤٥] .

الثاني - إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

الثالث - إذا استنصر الإمام قوماً، لزمهم النفي معه، لقول الله تعالى :

(١) مغني المحتاج : ٢٠٨ / ٤ - ٢١٩ ، المغني : ٣٤٨ / ٨ .

(٢) المغني : ٣٤٦ / ٨ .

﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض﴾
[التوبة ٩/ ٣٨] وللمحدث المتفق عليه: «إذا استنفرتم فانفروا».

وهذا الحكم المذكور في فرضية الجهاد باتفاق الفقهاء^(١).

شروط الجهاد: يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط^(٢): الإسلام،
والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

فأما الإسلام والبلوغ والعقل فهي شروط لوجوب سائر الفروع الشرعية.
وأما الحرية، فلأن النبي كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويباع العبد على
الإسلام دون الجهاد.

وأما الذكورة فلحديث عائشة عند البخاري وغيره: «قلت: يا رسول الله،
نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ فقال: لكن أفضل الجهاد: حج مبرور».
وأما السلامة من الضرر أي العمى والعرج والمرض، فلقوله تعالى: ﴿ليس على
الأعمى حرج، ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج﴾ [النور
٢٤/ ٦١]. وأما وجود النفقة فلقوله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على
المرضى، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوها لله ورسوله﴾
[التوبة ٩/ ٩١] ولأن الجهاد لا يمكن إلا بالآلة، فتطلب القدرة عليها. وهذا كان في
الماضي، وأما في عصرنا فالدولة تمد المجاهد بال سلاح والنفقة.

المكلفون بالجهاد: يفترض الجهاد على القادر عليه، فمن لا قدرة له لا جهاد
عليه، فلا يطالب بالجهاد: الأعمى، والأعرج، والمريض مرضاً مزمناً أو غير

(١) البدائع: المرجع السابق: ص ٩٨، تبين الحقائق: ٣/ ٢٤١، فتح القدير: ٤/ ٢٧٨، الدر المختار:
٣/ ٢٣٩، آثار الحرب: ص ٨٧.

(٢) المغني: ٨/ ٣٤٧.

مزمّن، والمقعد^(١) والشيخ الهرم، والضعيف والأقطع^(٢) والذي لا يجد ما ينفق، والصبي، والمرأة والعبد؛ لأن الأخيرين مشغولان بخدمة الزوج والسيد؛ ولأن الصبي غير مكلف، وليس أهلاً للقتال، بدليل ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر قال: «عرضتُ على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في المقاتلة» الحديث. وأما كون الباقيين لاقتال عليهم فلعجزهم، وقد نزل فيهم قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج...﴾ [النور ٢٤/٦١] الآية نزلت في أصحاب الأعداء حين هموا بالخروج مع النبي ﷺ حين نزلت آية التخلف عن الجهاد. وقال سبحانه: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله﴾ [التوبة ٩/٩١]^(٣).

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها إلا أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، لصيرورة القتال حينئذ فرض عين.

ولا يقاتل الولد إلا بإذن أبيه، إلا إذا صار الجهاد فرض عين، جاء في الصحيحين: «أن رجلاً استأذن النبي ﷺ في الجهاد، فقال: ألك والدان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد».

ما يجب قبل القتال: أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون

(١) المقعد كما في المغرب: هو الذي أقعده الداء عن الحركة. وقيل: المقعد: المتشنج الأعضاء. والزمن: الذي طال مرضه.

(٢) هو المقطوع اليد.

(٣) المراجع السابقة، البدائع: ص ٩٨ وما بعدها، تبين الحقائق: ص ٢٤١، فتح القدير: ص ٢٨٣، الدر المختار: ص ٢٤١.

من بلائهم من المشركين، ويأمر بإعداد الحصون وحفر الخنادق، وجميع المصالح. ويؤمر في كل ناحية أميراً يقلده أمر الحروب وتدبير الجهاد^(١). فإذا ساءت العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الكفار ووجدت دواعي القتال، وقرر الحاكم المسلم خوض المعركة مع العدو، فيجب حينئذ إنذار العدو بإعلان الجهاد أو إبلاغ الدعوة الإسلامية.

واختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة على ثلاثة آراء:

الأول - يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً، أي سواء بلغت الدعوة العدو أم لا، وبه قال مالك والهادوية والزيدية، لقوله تعالى: ﴿سُتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ يقاتلونهم أو يسلمون﴾ [الفتح ٤٨/١٦].

الثاني - لا يجب ذلك مطلقاً، وهو رأي قوم كالحنابلة.

الثالث - تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام، فإن انتشر الإسلام، وظهر كل الظهور، وعرف الناس لماذا يُدعون، وعلى ماذا يقاتلون، فالدعوة مستحبة تأكيداً للإعلام والإنذار، وليست بواجبة، وهذا رأي جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية والإباضية. قال ابن المنذر: هو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث^(٢).

من الأحاديث التي توجب الإبلاغ: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم»^(٣) وما رواه سليمان بن

(١) المغني: ٣٥٢/٨.

(٢) راجع آثار الحرب للمؤلف، الطبعة الثالثة: ص ١٥٢ وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٣٥.

(٣) رواه أحمد والبيهقي وأبو يعلى والطبراني وعبد الرزاق، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣٠٤/٥: ورجاله رجال الصحيح (راجع نيل الأوطار: ٢٣٠/٧ وما بعدها، نصب الراية: ٣٧٨/٣).

بريدة عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصيته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً... ثم قال: وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم... فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم...» الحديث (١).

ومن الأحاديث التي لا توجب الإبلاغ أو الدعوة إلى الإسلام: ما روي عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون (أي غافلون) وأنعمهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم (٢). ومنها ما رواه أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: «أغر على أبنى (٣) صباحاً، وحرقت (٤) والغارة لا تكون مع الدعوة.

الحديثان الأولان وغيرهما يعتبران الدعوة إلى الإسلام شرطاً في جواز القتال، والحديثان الآخران يجيزان الإغارة على العدو بدون دعوة جديدة، نظراً لأنه سبق له بلوغ الدعوة، وإزاء هذا التعارض في الظاهر قال أرباب الرأي الأول والثاني: إن بعض الأحاديث ينسخ بعضها، أو يخصص الفعل بزمن النبوة.

- (١) رواه الجماعة إلا البخاري، وصححه الترمذي (راجع نيل الأوطار، المرجع السابق، جامع الأصول: ٢٠١/٣، نصب الراية: ٣٨٠/٣، سبل السلام: ٤٦/٤، الإلمام: ص ٤٨٤).
- (٢) رواه أحمد والشيخان (راجع نيل الأوطار، المرجع السابق، ص ٢٣٢، جامع الأصول: ٢٠٤/٣، نصب الراية: ٣٨١، ص ٤٥، الإلمام: ص ٤٨٦).
- (٣) أبنى - كحجلى: موضع فلسطين بين عسقلان والرملة.
- (٤) رواه أبو داود وابن ماجه (راجع سنن أبي داود: ٣٥٢/١، سنن ابن ماجه: ص ٢٠٩، نصب الراية: ٣٨٢/٣، نيل الأوطار: ٢٥٠/٧).

وقال الجمهور: يلجأ إلى الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ لأنه لا يلجأ إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه.

فمن لم تبلغه الدعوة يجب دعاؤه إلى الإسلام، فإذا بلغته استحب ذلك^(١).

وعلى هذا، يجوز أن نبدأ العدو بالقتال والإغارة والبيات عليهم^(٢)؛ لأنه قد وصلتهم أنباء الدعوة الإسلامية. وبه يتبين أنه يشترط فيمن نقاتلهم شرطين:

١ - ألا يكونوا مستأمنين أو معاهدين أو من أهل الذمة: لأن دماء هؤلاء معصومة مصونة، وقد حرم الشرع قتلهم، كما يأتي في المعاهدات.

٢ - إبلاغهم الدعوة الإسلامية وتعريفهم بالإسلام وبيان حقيقته وأهدافه وأسباب جهاد أعدائه. فإن توافر هذان الشرطان جاز قتالهم من دون إنذار سابق كما تقدم.

من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء في المعركة: يجوز قتل المقاتلة الذين يشتركون في الحرب برأي أو تدبير أو قتال، ولا يجوز قتل غير المقاتلة من امرأة أو صبي أو مجنون أو شيخ هرم، أو مريض مقعد، أو أشل، أو أعمى، أو مقطوع اليد والرجل من خلاف أو مقطوع اليد اليمنى، أو معتوه، أو راهب في صومعته، أو قوم في دار أو كنيسة ترهبوا، والعجزة عن القتال، والفلاحين في حرثهم إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال، بدليل أن ربيعة بن ربيع السلمى أدرك دريد بن الصمة يوم حنين، فقتله وهو شيخ كبير جاوز المئة، لا ينتفع إلا برأيه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه^(٣). ويجوز قتل المرأة إذا كانت ملكة

(١) آثار الحرب: ص ١٥٣ وما بعدها.

(٢) البيات - بفتحين: الإغارة ليلاً، يقال: بيّت الأمر: دبره ليلاً.

(٣) روي ذلك في الصحيحين عن أبي موسى (نيل الأوطار: ٢٤٨/٧).

الأعداء؛ لأن في قتلها تفريقاً لجمعهم، وكذلك إذا كان ملكهم صبيّاً صغيراً وأحضره معهم في المعركة، لا بأس بقتله إذا كان في قتله تفريق جمعهم.

وأما أدلة عدم جواز قتلهم إذا لم يقاتلوا: فمنها قوله ﷺ: «لا تقتلوا امرأة ولا وليداً»^(١) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن قتل النساء والصبيان»^(٢). وقال لأحد صحابته: الحق خالداً فقل له: «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»^(٣). وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»^(٤). وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»^(٥).

هذا في حال الحرب والقتال. أما بعد انتهاء القتال وهو ما بعد الأسر والأخذ: فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس ولفظه: «ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً» (راجع مجمع الزوائد: ٣١٦/٥).

(٢) رواه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر أنه قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ، فنهى الرسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان». ورواه الموطأ أيضاً، وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ما كانت هذه لتقاتل» (راجع القسطلاني شرح البخاري: ١٤٢/٥، سنن ابن ماجه: ١٠١/٢، منتخب كنز العمال من مستند أحمد: ٣١٩/٢، نيل الأوطار: ٢٤٦/٧، جامع الأصول: ٢٠٨/٣ وما بعدها، نصب الراية: ٣٨٦/٣، مجمع الزوائد: ٣١٥/٥).

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وابن خبان والحاكم والبيهقي عن رباح بن ربيع (نيل الأوطار، المرجع السابق، جامع الأصول، المرجع السابق، مجمع الزوائد: ص ٣١٦، نصب الراية: ص ٣٨٨) والدرية: الولدان. والعسيف: الأجير.

(٤) أخرجه أحمد عن ابن عباس (نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٢٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود عن أنس (نيل الأوطار، المرجع السابق، ص ٢٤٦، سنن أبي داود: ٥٢/٣، والمراجع السابقة).

والمعتوه الذي لا يعقل، فإنه يباح قتلها في حال القتال إذا قاتلا، ولا يباح قتلها بعد الفراغ من القتال إذا أسرا، حتى وإن قتل جماعة من المسلمين في القتال؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة، فأما القتل في حال القتال فلدفع شر المقاتل، فإذا وجد الشر منهما فأببح قتلها لدفع الشر، كما قال الكاساني^(١).

وينبغي للمسلمين ألا يغدروا (أي يخونوا بتقضى العهد) ولا يغتوا (أي يسرقوا من الغنيمة) ولا يمثلوا بالأعداء؛ بأن يشقوا أجوافهم ويرضحوا رؤوسهم ونحو ذلك. قال بعض الحنفية: وإنما تكره أئمة بعد الظفر بهم، أما قبله فلا بأس بها^(٢).

هذا هو مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة الزيدية والشافعية في أحد قوليه). وقال الشيعة الإمامية والظاهرية وابن المنذر والشافعية في أظهر قوليه: يجوز قتل من عدا النساء والصبيان^(٣).

الغدمير والتخريب: لا بأس عند الضرورة الحربية بإحراق حصون العدو بالنار، وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم، وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم، ونصب المجانيق^(٤) ونحوها من مدافع اليوم على حصونهم وهدمها، لقوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بِيوتِهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر ٥٩/٢].

(١) راجع البدائع: ١٠١/٧ وفي شرح اللباب على الكتاب: ٢١٠/٤: لا بأس بقتل غير الصبي والمجنون بعد الأسر، لأنه من أهل العقوبة، الشرح الصغير: ٢٧٥/٢ وما بعدها، كشف القناع: ٤٤/٣ وما بعدها.

(٢) راجع الموضوع في آثار الحرب: ص ٢٩٤ وما بعدها.

(٣) راجع الموضوع في آثار الحرب: ص ٤٩٤ وما بعدها.

(٤) المجانيق: جمع منجنيق، وهي التي يرمى بها الحجارة.

ولأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة: وهي موضع بقرب المدينة، ولأن في إرسال الماء ونحوه كسر شوكتهم وتفريق جمعهم.

ولا بأس برميهم بالنبال ونحوها من وسائل القتال الحديثة، البرية والبحرية والجوية، وإن كان فيهم مسلمون من الأسارى والتجار؛ لأن رميهم ضرورة، ويقصد الكفار بالضرب لا المسلمين؛ لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حق.

وكذا يجوز ضرب الكفار إن تترسوا بأطفال المسلمين وأسراهم، للضرورة وسداً للذريعة الفساد التي قد تترتب على ترك قتلهم، لكن يقصد الكفار بالضرب كما ذكر. وإن أصيب مسلم فلا دية ولا كفارة. ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار، لقوله ﷺ - فيما رواه مسلم عن عائشة - لرجل تبعه يوم بدر: «ارجع فلن أستعين بمشرك»؛ ولأنه لا يؤمن غدوهم، إذ العداوة الدينية تحملهم على الغدر إلا عند الاضطرار^(١)، وقد أجاز الأكثر من أتباع المذاهب الأربعة الاستعانة بالكافر على الكفار، إذا كان الكافر حسن الرأي بالمسلمين، أي وكانت القيادة للمسلمين. وقيد الشافعية ذلك أيضاً بالحاجة؛ لأن النبي ﷺ - فيما رواه مسلم - استعان بصقوان بن أمية يوم حنين، وتعاونت خزاعة مع النبي ﷺ عام فتح مكة، وخرج قزمان الظفري وهو من المنافقين مع الصحابة يوم أحد، وهو مشرك^(٢).

ما يجب على المجاهدين حال القتال: يجب على المجاهدين حال التحام القتال، وفي أثناء المعركة، الثبات أمام عدوهم إذا غلب على ظنهم أنهم يقاومونهم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ

(١) البدائع: ١٠٠/٧ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ١١٧/٤ وما بعدها.

(٢) نيل الأوطار: ١٣٦/٧، القسطلاني شرح البخاري: ١٧٠/٥.

كثيراً، لعلكم تفلحون ﴿ [الأنفال ٨ / ٤٥] وعلى المسلم أن يثبت أمام اثنين من الكفار، قال الله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم، وعلم أن فيكم ضعفاً، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، والله مع الصابرين﴾ [الأنفال ٨ / ٦٦].

فإن غلب على ظن المقاتلين المسلمين أنهم سيغلبون ويقتلون، فلا بأس أن يفروا من عدوهم منحازين إلى فئة يستنصرون بها من المسلمين. ولا عبرة بالعدد، حتى إن الواحد، إذا لم يكن معه سلاح، فلا بأس أن يفر من اثنين مسلحين، أو من واحد مسلح، أو بسبب عجز لمرض ونحوه، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً، فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة، فقد باء بغضب من الله، ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ [الأنفال ٨ / ١٦]^(١).

ويؤيده ما روى ابن عمر قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد، وأنا فيهم، فحاص المسلمون حيصة (يعني انهزموا من العدو) فلما قدمنا المدينة، قلنا: نحن الفرّارون، فقال النبي ﷺ: بل أنتم العكّارون^(٢) في سبيل الله، أنا لكم فئة، لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل الله^(٣)، فهذا إقرار من الرسول صلوات الله وسلامه عليه لفعل هذه السرية التي لم تستطع متابعة القتال أمام قوة الأعداء، وإن كانت حالة الحرب ما زالت قائمة معهم.

ويحرم على المسلمين بيع أهل الحرب السلاح والكرّاع (الخيول) ونحوها من وسائل القتال التي تقوي العدو كالحديد، ولا يتاجر بها إلى الأعداء^(٤).

(١) آثار الحرب: ص ٧٥٠ وما بعدها، البدائع: ٩٨/٧ وما بعدها.

(٢) العكّارون: العطافون الراجعون إلى الجهاد مرة أخرى.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر (جامع الأصول: ٣/٢٢٢، نيل الأوطار: ٧/٢٥٢).

(٤) الكتاب مع اللباب: ٤/١٢٣.

الفصل الثاني

انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات

يتتهي القتال بطرق متعددة منها اعتناق الإسلام، أو عقد معاهدة مع المسلمين أو بالأمان.

المبحث الأول - انتهاء القتال بالإسلام:

الكلام هنا عن طرق الدخول في الإسلام، وعن أحكام إعلان الإسلام في ظروف القتال.

أما طرق الدخول في الإسلام، فمنها الصريح، ومنها الضمني، ومنها التبعي.

فإعلان الإسلام صراحة: يكون بالنطق بالشهادتين أو بالشهادة مع التبري من عقيدته السابقة. والكفار في هذا الأمر أصناف أربعة: صنف ينكرون وجود الله وهم الدهرية، وصنف ينكرون وحدانية الخالق وهم الوثنية والمجوس، وصنف يقرون بوجود الله ووحديته إلا أنهم ينكرون النبوة والرسالة، وصنف ينكرون فقط رسالة سيدنا محمد ﷺ.

فإن كان الكافر من الصنف الأول والثاني، فيكفي أن يقول ليحكم بإسلامه: لا إله إلا الله، أو يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، بدليل قوله ﷺ: «أمرت أن

أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله» (١) .

عن أبي مالك عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله » (٢) .

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ في قصة حبر من أحبار اليهود أنه قال للنبي : «لقد صدقت ، وإنك لنبى» ثم انصرف (٣) .

وإن كان الكافر من الصنف الثالث : فلا يكفي أن يقول : لا إله إلا الله ، وإنما لا بد من أن ينطق بالشهادة الأخرى ، فيقول : أشهد أن محمداً رسول الله . وحيثئذ يحكم بإسلامه .

وإن كان من الصنف الرابع ، فلا يكفيه النطق بالشهادتين ، وإنما ينبغي عليه أن يتبرأ من الدين الذي عليه من اليهودية أو النصرانية . ولا يقبل إسلامه أيضاً إذا قال : أنا مؤمن ، أو مسلم ، أو آمنت ، أو أسلمت ؛ لأن اليهود والنصارى يدعون أنهم مؤمنون ، أو مسلمون على النحو الذي هم عليه . هذا ما قرره الإمام محمد ، وكان ذلك بحسب زمنه ، أما الآن فالملفتى به ما قاله ابن عابدين : يكفي أن يقول اليهودي والنصراني : أنا مسلم ؛ لأن اليهود والنصارى يمتنعون من قول : (أنا مسلم) فإذا قال أحدهم : (أنا مسلم) فهو دليل إسلامه (٤) .

(١) هذا حديث متواتر عن تسعة عشر صحابياً بالفاظ ، منها : ما رواه مسلم والبخاري وأبو داود وغيرهم عن أبي هريرة ، ومنها : ما رواه الشيخان عن ابن عمر ، ومنها : ما رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي عن أنس ، ومنها غير ذلك (راجع العيني شرح البخاري : ٢١٥ / ١٤ ، شرح مسلم : ٢١٠ / ١ ، سنن البيهقي : ١٨٢ / ٩ ، نيل الأوطار : ١٩٧ / ٧ وما بعدها ، نصب الراية : ٣٧٩ / ٣ ، النظم المتناثر : ص ٢٩) .

(٢) أخرجه مسلم (راجع شرح مسلم : ٢١٢ / ١ ، جامع الأصول : ١ / ١٦١) .

(٣) أخرجه مسلم (راجع صحيح مسلم : ١ / ٩٩) .

(٤) رد المحتار على الدر المختار : ٣ / ٣١٥ .

وأما الوثني مثلاً فيحكم بإسلامه إذا قال : أنا مسلم ونحوه ، بدليل حديث المقسداد بن الأسود أنه قال : يا رسول الله ، أ رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ، وقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف ، فقطعها ، ثم لاذمني بشجرة ، فقال : أسلمتُ لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله (١) .

وأما إعلان الإسلام ضمناً : فمثل أن يصلي الكفاي أو المشرك مع جماعة من المسلمين ، لأن الصلاة على هذه الهيئة لم تكن في شرائع من قبلنا ، فكان ذلك دليلاً على الدخول في الإسلام . هذا عند الحنفية والحنابلة . وقال الشافعي : لا يحكم بإسلامه ، لأن الصلاة ليست دليلاً على الإيمان حال الانفراد ، فكذلك حال الاجتماع .

وأما الحكم بالإسلام تبعاً : فهو أن الصبي يحكم بإسلامه تبعاً لأبويه عند وجودهما ، أو وجود أحدهما ، كما إذا أسلم أحد الأبوين ، فالولد يتبع المسلم منهما ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، كما أنه يحكم بإسلامه أيضاً إذا سبى الصبي وحده ، وأدخل في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً للدار (٢) .

وأما الأحكام المترتبة على الدخول في الإسلام من قبل الكفار : فهي عصمة الدماء والأموال ، لقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

وبناء عليه إذا أسلم أهل بلدة من أهل دار الحرب قبل أن يتغلب عليهم المسلمون ، حرم قتلهم ، ولا سبيل لأحد على أموالهم التي في أيديهم أو الودائع

(١) أخرجه البخاري ومسلم (راجع شرح مسلم : ٩٨/٢ ، الإمام : ص ٤٦٥) .

(٢) آثار الحرب : ص ٦٤٣ وما بعدها ، البدائع : ١٠٢/٧ وما بعدها ، رد المحتار على الدر المختار :

٣/٣١٦ ، المغني : ٨/١٤٣ .

في بلاد الإسلام للحديث السابق، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم على مال فهو له»^(١).

فإن تغلبنا عليهم بالحرب، كان عقار من أسلم وزوجته وأولاده الكبار فيثاً للمسلمين؛ لأن العقار من جملة دار الحرب، وزوجته كافرة حربية لا تتبعه في الإسلام، وكذا أولاده كفار حربيون، ولا تبعه لهم؛ لأنهم على حكم أنفسهم.

كذلك يعصم الإسلام عند جمهور العلماء صغار الأولاد والحمل، إذا أسلم الأب أو الأم، سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام؛ لأن الطفل تابع لأبيه أو لأمه في الإسلام مطلقاً، إذ الولد يتبع خير الأبوين ديناً بالاتفاق. قال الله تعالى: ﴿والذين آمنوا وأتبعتهم ذريتهم بأيمان أحققنا بهم ذريتهم﴾ [الطور ٥٢/٢١].

وقال الحنفية: إذا أسلم كافر في دار الإسلام لم يكن أولاده الصغار مسلمين بإسلامه، إذا كانوا في دار الحرب، لانقطاع التبعة بتباين الدارين، فكانوا من جملة الأموال يدخلون في الفبيء.

وأما الزوجة والأولاد الكبار: فقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة والشيعة الإمامية والزيدية والظاهرية على أن إسلام الشخص لا يعصم زوجته ولا أولاده الكبار البالغين، إذ إن للزوجة والأولاد الراشدين حكم أنفسهم كفرة وإسلاماً، لقوله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [الأنعام ١٦٤/٦] ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ [الطور ٥٢/٢١]^(٢).

(١) رواه البيهقي وأبو يعلى وأبو عدي في الكامل مرفوعاً عن أبي هريرة بلفظ: «من أسلم على شيء فهو له». (راجع مجمع الزوائد: ٣٣٥/٥، سنن البيهقي: ١١٣/٩، نيل الأوطار: ١١/٨، نصب الراية: ٣/٣١٠).

(٢) آثار الحرب: ص ٦٥٠-٦٥٢ والمراجع المذكورة فيه.

المبحث الثاني - انتهاء القتال بالأمان

الكلام عن الأمان ببيان ركنه وشروطه وحكمه وصفته وما يبطل به ومكانه ومدته والمصلحة فيه .

تعريف الأمان وركنه ونوعاه: الأمان في اللغة: ضد الخوف، وفي اصطلاح الشرعيين كما عرفه الشافعية: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحريين . وركنه: اللفظ الدال على الأمان، نحو قول المجاهد: أمنتكم أو أنتم آمنون، أو أعطيتكم الأمان، ونحوها .

وهو إما عام أو خاص:

فالعامة: ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، كعقد الهدنة وعقد الذمة؛ لأن هذا العقد من المصالح العامة التي يختص الإمام بالنظر فيها .

والخاص: ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة فما دون . ولا يجوز لأكثر من ذلك كأهل بلدة كبيرة، لما فيه من افتتاحات على الإمام، وتعطيل للجهاد . وما نص عليه الحنفية من إعطاء الفرد حق تأمين أهل حصن أو مدينة لا دليل عليه؛ لأن الأحاديث الواردة في الأمان محصورة في حالات فردية معينة كما سنرى .

والعام: إما مؤقت وهو الهدنة، أو مؤبد وهو عقد الذمة^(١) .

شروط الأمان: اشترط الحنفية لصحة الأمان شروطاً أربعة^(٢) :

١ - أن يكون المسلمون في حال ضعف، والكفار في حال القوة .

(١) آثار الحرب: ص ٢٢٥ وما بعدها، ٢٨٥ وما بعدها .

(٢) الهدائع: ١٠٦/٧، فتح القدير: ٢٩٨/٤، تبين الحقائق: ٢٤٧/٣، الدر المختار: ٢٤٩/٣ .

٢ - العقل : فلا يجوز أمان المجنون والصبي غير المميز ؛ لأن العقل شرط في أهلية التصرف .

٣ - البلوغ وسلامة العقل عن الآفات المرضية .

٤ - الإسلام : فلا يصح أمان الكافر ولو ذمياً ، وإن كان يقاتل مع المسلمين ؛ لأنه متهم بالنسبة للمسلمين ، فلا تؤمن خيائته ، والأمان مبني على مراعاة مصلحة المسلمين ، والكافر مشكوك في تقديره المصلحة .

ولا تشترط الحرية ، فيصح أمان العبد عند الجمهور ، ولم يجز أبو حنيفة أمان العبد المحجور عن القتال إلا أن يأذن له مولاه بالقتال ؛ لأن الأمان عنده من جملة العقود ، والعبد محجور عليه ، فلا يصح عقده .

وقال الصاحبان : يصح أمان العبد ، لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف ، والأمان يكون بسبب الخوف .

وكذلك لا تشترط الذكورة ، فيصح أمان المرأة لحديث : «إن المرأة لتأخذ للقسوم ، يعني تجبير على المسلمين»^(١) وحديث : «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(٢) . ولا تشترط السلامة عن العمى والزمانة والمرض ، فيصح أمان الأعمى والزمن والمريض .

ولا يجوز أمان التاجر في دار الحرب ، والأسير فيها ، والحربي الذي أسلم هناك ؛ لأن هؤلاء لا يستطيعون تقدير المصلحة في الأمان ، ولأنهم متهمون في نظر المجاهدين لكونهم تحت سلطة العدو .

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة ، وقال : حسن غريب (نيل الأوطار : ٢٨/٨) .

(٢) حديث متفق عليه بين أحمد والشيخين عن أم هانئ (نيل الأوطار : ١٧/٨) .

وكذلك الجماعة ليست بشرط ، فيصح أمان الواحد .

ويوافق الحنفية في أغلب هذه الحالات : جمهورُ الفقهاء والشيعة الإمامية والزيدية والاباضية ، فهم يرون أن الأمان يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ، ولو كان عبداً لمسلم أو كافر ، أو فاسقاً ، أو محجوراً عليه لسفه أو تفلح ، أو امرأة ، أو أعمى ، أو مقعداً أو زَمناً أو مريضاً أو خارجاً على الإمام ؛ لأن الخوارج مسلمون ، قال علي رضي الله عنه : «إخواننا بغوا علينا» .

والأدلة لما ذكر من القرآن والسنة والمعقول هي ما يأتي :

أما القرآن فقولہ تعالیٰ : ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة ٦ / ٩] والنص عام يشمل كل مسلم ، وكل مستأمن أو معاهد يريد سماع القرآن الكريم أو المفاوضة مع المسلمين لأمر سياسي أو حرية أو أمنية أو تجارية .

وأما السنة : فقول الرسول ﷺ : «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»^(١) ، وفي رواية «المسلمون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٢) ، وقد أنفذ الرسول ﷺ أمان أم هانئ

(١) الصرف : التوبة أو الحيلة ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه عن علي بن أبي طالب ، وأخرج البخاري نحوه عن أنس بن مالك ، وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي هريرة ، وأخرجه غيرهم (راجع نصب الرأية : ٣ / ٣٩٣ وما بعدها ، صحيح البخاري : ٤ / ١٠٢ ، القسطلاني : ٥ / ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، منتخب كنز العمال في مسند أحمد : ٢ / ٢٩٥ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٨ ، مجمع الزوائد : ٦ / ٢٨٣ ، ٥ / ٣٢٩) .

(٢) معنى الحديث : أن المسلمين يتساوون في القصاص والديات ، لا فضل لشريف على وضع ، وإذا أعطى أدنى رجل منهم أماناً فليس للباقي نقضه ، ومعنى «وهم يد» أي يتناصرون على الملل المحاربة لهم .

لرجل أو رجلين من أحمائها قائلاً لها: «قد أجرنا من أجرت يأم هاني»^(١) وكذلك أجاز الرسول عليه الصلاة والسلام أمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص بن الربيع الذي كان قادماً بتجارة إلى المدينة، فأصابها إحدى سرايا المسلمين^(٢).

وأما المعقول: فهو أن الواحد من المسلمين من أهل القتال والمنعة، فيخافه العدو، ويهتم هو بتحقيق مصلحة الجماعة الإسلامية، فيتم منه الأمان دون حاجة إلى إجازة الإمام؛ لأن فعله تصرف صدر من ذي أهلية له، ووقع في محله^(٣).

حكم الأمان: يقتضي الأمان ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمنين، فيحرم قتل رجالهم وسبي نسائهم وأولادهم، واغتنام أموالهم، واسترقاقهم، ولا يجوز أيضاً ضرب الجزية عليهم؛ لأن فعل شيء مما ذكر غدر، والغدر حرام.

ويشمل حكم الأمان نفس المستأمن، وأولاده الصغار، وماله عند الخنابلة والحنفية استحساناً؛ لأن الإذن بالدخول يقتضي ذلك.

وقال الشافعية: يدخل في الأمان مال المستأمن وأهله بلا شرط إن كان الإمام هو الذي أعطى الأمان.

ويرى الهادوية والمالكية: أن الأمان يتبع الشرط^(٤).

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والموطأ والترمذي والبيهقي عن أم هاني (راجع العيني شرح البخاري: ٩٣/١٥، القسطلاني: ٥/٢٢٨، سنن أبي داود: ٣/١١٢، سنن البيهقي: ٩٤/٩، نصب الراية: ٣/٣٩٥، جامع الأصول: ٣/٢٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني عن أم سلمة وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ويؤيده أيضاً حديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب عن أبي هريرة بلفظ: «إن المرأة لتأخذ للقوم - يعني تحير على المسلمين» (راجع نصب الراية: ٣/٣٩٥ وما بعدها، نيل الأوطار: ٨/٢٨، مجمع الزوائد: ٥/٣٣٠).

(٣) راجع آثار الحرب: ص ٢٢٢، ٢٢٨ وما بعدها.

(٤) راجع التفصيل في آثار الحرب: ص ٢٤٥ وما بعدها.

وبناء عليه يجب على المسلمين كف الأذى عن المستأمنين، وإذا انتهت مدة الأمان وجب على الحاكم المسلم إبلاغ المأمن، أي تبليغ المستأمن المكان الذي يأمن فيه على نفسه وماله. ولا يجوز في رأي الجمهور نقض أمان المستأمن ما لم نخش منه الخيانة، أو يصدر منه ما يستدعي إلغاء أمانه.

رقابة الدولة على التأمينات: للإمام مراقبة كل أمان يصدر من الأفراد، وعلى التخصيص أمان المرأة والعبد والصبي ونحوهم، ولكن لا يتوقف عند أكثر الفقهاء نفاذ الأمان على إجازة الإمام. وقال ابن الماجشون وسحنون المالكيان: أمان المرأة موقوف على إذن الإمام. ورد عليهما بحديث عائشة - فيما رواه البيهقي وأبو داود والترمذي - «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين، فيجوز» وفي رواية: «أمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان» وروى الترمذي عن أبي هريرة حديث: «إن المرأة لتأخذ للقوم، يعني تجير على المسلمين».

صفة الأمان: يرى الحنفية أن الأمان عقد غير لازم، حتى لو رأى الإمام المصلحة في النقض نقضه؛ لأنه جوازه عندهم مشروط بتحقيق المصلحة، فإذا صارت المصلحة في النقض نقض، ونبذ للمستأمن، أي ألقى إليه عهده^(١).

ويرى جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية والزيدية أن الأمان عقد لازم من جانب المسلمين، ويبقى اللزوم مع بقاء عدم الضرر؛ لأن الأمان حق على المسلم، فليس له نبذ إلا لتهمة أو مخالفة^(٢).

ما ينتقض به الأمان: إذا كان الأمان مؤقتاً إلى مدة معلومة ينتهي بمضي الوقت من غير حاجة إلى النقض.

(١) البدائع: ١٠٧/٧، البحر الرائق: ٨١/٥، مخطوط السندي: ٤٥/٨، فتح القدير: ٣٠٠/٤، الكتاب مع اللباب: ١٢٦/٤.

(٢) راجع آثار الحرب، والمراجع التي فيه: ص ٢٩٣.

وإن كان الأمان مطلقاً غير محدد بوقت: فانتقاضه عند الخنفة إما بتقصص الإمام، لكن يخبرهم بالنقض ثم يقاتلهم، وإما بطلب العدو نقضه، وحيثذ يدعوهم الإمام إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى التعاقد بعقد الذمة، فإن أبوا ردهم إلى مآمنهم ثم قاتلهم، احترازاً عن الغدر.

وأجاز جمهور الفقهاء للإمام أن ينبذ عقد الأمان إذا حصل فقط ضرر للمسلمين لقوله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين﴾ [الأنفال ٥٨/٨] (١).

مدة الأمان: إذا دخل الحربي إلى دار الإسلام مستأمناً، لم يَكُن من الإقامة فيها سنة فما فوقها، لثلا يصير عيناً للأعداء وعاوناً عليهم. ويقول له الإمام أو نائبه إذا آمنه وأذن له في الدخول إلى دارنا: إن أقمتم في دارنا تمام السنة وضعت عليك الجزية، فإن أقام تمام السنة أخذت منه الجزية، وصار ذمياً للترامه ذلك، ولم يترك بعدها أن يرجع إلى دار الحرب؛ لأن عقد الذمة لا يتقصص.

وإن عاد المستأمن إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي، أو ترك ديناً في ذمة مسلم أو ذمي، صار دمه مباحاً بالعود لبطلان أمانه، وما كان في دار الإسلام من ماله، فهو موقوف (أي مجمد بتعبير العصر). فإن أسر أو قتل، سقطت ديونه؛ لأن يد من عليه الدين أسبق إليه من يد الجماعة العامة، فيختص به، وصارت الوديعة ونحوها مما في دارنا فيئاً؛ لأنها في يده حكماً، فتصير فيئاً تبعاً لنفسه (٢).

(١) آثار الحرب: ص ٣٦١، البدائع، المرجع السابق.

(٢) الكتاب مع اللباب: ١٣٥/٤.

المصلحة في الأمان : اشترط الحنفية والمالكية^(١) : أن يكون الأمان لمصلحة ؛ لأن الحرب مع العدو مستمرة . واكتفى الشافعية والحنابلة^(٢) باشتراط عدم وجود الضرر من الأمان ولا تشتراط المصلحة . فلا يجوز الأمان لجاسوس ونحوه ، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . والضرر : مثل تأمين جاسوس أو مهرب سلاح .

مكان الأمان : هو دار الإسلام : وهي مكان الأمان إذا كان المؤمن هو الإمام أو أمير الجيش ، فللمستأمن التنقل في كل البلاد الإسلامية إلا إذا قيد الأمان في موطن معين أو كان القيد شرعياً ، والقيد الشرعي مختلف في تحديده بين الفقهاء^(٣) ، ففي رأي أبي حنيفة : يجوز للكافر دخول أي مكان في دار الإسلام ، حتى الحرم المكي والمسجد الحرام ، فله الدخول والإقامة في حرم مكة والمسجد مدة مقام المسافر - ثلاثة أيام بلياليها - وأجاز الحنفية لغير المسلم دخول المساجد كلها ومنها المسجد الحرام ، من غير إذن ؛ لأنه ليس المراد من آية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة : ٢٨/٩] النهي عن دخول المسجد الحرام ، وإنما المراد النهي عن أن يحج المشركون ويعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية .

ومنع الشافعية والحنابلة غير المسلم ، ولو لمصلحة من دخول حرم مكة ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة : ٢٨/٩] والمراد من المسجد الحرام : الحرم المكي بإجماع المفسرين ، بدليل قوله تعالى عقب ذلك : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةَ فَسَوْفَ يَغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة : ٢٨/٩] والعيلة : هي الفقر بانقطاع التجارة حال المنع من دخول الحرم . ويمنع غير المسلم أيضاً في هذين المذهبين من دخول الحجاز أو الاستيطان فيه إلا بإذن الإمام ولمصلحة المسلمين كحمل رسالة أو إدخال تجارة يحتاج إليها المسلمون ،

(١) فتح القدير : ٣٠١/٤ ، الشرح الكبير : ١٨٥/٢ ، الشرح الصغير : ٢٨٦/٢ .

(٢) نهاية المحتاج : ٢١٧/٧ ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٤ ، كشاف القناع : ٩٧/٣ ، ط مكة .

وذلك لمدة ثلاثة أيام فقط، ودليلهم حديث أحمد ومسلم والترمذي عن عمر: «لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أترك إلا مسلماً» والمراد من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة، كما حكى ابن حجر عن الجمهور، بدليل رواية أحمد: «أخرجوا اليهود من الحجاز». ودليلهم أيضاً فعل عمر رضي الله عنه. فيما روى البخاري والبيهقي. حيث أجلى اليهود والنصارى من الحجاز فقط دون جزيرة العرب، وأقرهم في اليمن مع أنها من جزيرة العرب.

وأجاز المالكية لغير المسلم دخول حرم مكة دون البيت الحرام، بأمان، لمدة ثلاثة أيام أو بحسب الحاجة في تقدير المصلحة من قبل الإمام، ولا يجوز عند المالكية لغير المسلم استيطان جزيرة العرب (الحجاز واليمن) لعموم حديث عمر السابق: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً» وحديث ابن عباس. فيما اتفق عليه البخاري ومسلم وأخرجه أبو داود. «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وحديث عائشة عند أحمد: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» وحديث أبي عبيدة بن الجراح فيما يرويه أحمد والبيهقي: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل بجران من جزيرة العرب» وما أخرجه مالك عن الزهري مرسلًا: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وأما حديث «أخرجوا يهود أهل الحجاز» فلا يصلح لتخصيص العام، لما تقرّر لدى علماء أصول الفقهاء من أن التخصيص بموافق العام لا يصح، وعبارتهم هي: «إفراد فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصص العام».

المبحث الثالث - انتهاء الحرب بالهدنة:

الكلام عن الهدنة أو الصلح المؤقت أو المودعة يتناول البسح في ركنها وشروطها وحكمها وصفتها وما تنتقض به ومدتها.

تعريف المودعة وصيغتها: المودعة: هي مصلحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام^(١). وعاقدها هو الإمام أو نائبه باتفاق الفقهاء، فإن عقدها أحد الأفراد، عد ذلك افتياتاً على الإمام أو نائبه، ولم يصح العقد عند الجمهور.

ويصح عند الحنفية إذا تولاه فريق من المسلمين بغير إذن الإمام إذا توافرت المصلحة للمسلمين فيه؛ لأن المعول عليه وجود المصلحة، وقد وجدت، ولأن المودعة أمان، وأمان الواحد كأمان الجماعة^(٢).

وصيغتها: لفظ المودعة أو المسألة أو المصالحة أو المعاهدة أو المهادنة ونحوها.
وركنها: الإيجاب والقبول بين الإمام أو نائبه، وحاكم الأعداء.

وشرط مشروعيتهما: أن يكون المسلمون في حال ضعف، والكفار أقوياء؛ لأن المودعة ترك القتال، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال. والحقيقة أن هذا الشرط حالة من الحالات التي يطلب فيها باتفاق العلماء وجود المصلحة من عقد الهدنة، والمصلحة كما تتحقق حال ضعفنا، تتحقق بأغراض أخرى كرجاء إسلام الكفار، أو عقد الذمة، أو التعاون معهم لدفع عدوان غيرهم، أو لإقرار السلام، وتبادل المنافع الاقتصادية ونحوها^(٣)، قال تعالى: ﴿ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون، والله معكم﴾ [محمد: ٤٧/٣٥] وقال سبحانه: ﴿وإن

(١) راجع آثار الحرب، والمراجع التي فيه: ص ٦٦٢.

(٢) البدائع: ١٠٨/٧، الدسوقي: ١٨٩/٢، مغني المحتاج: ٢٦٠/٤، المغني: ٤٦٢/٨، الفروق: ٢٠٧/١.

(٣) آثار الحرب: ص ٦٦٩، البدائع: ١٠٨/٧، فتح القدير: ٢٩٣/٤.

جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴿ [الأنفال / ٨ / ٦١] وقد وادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على إنهاء الحرب عشر سنين (١) .

ولا يقاتل المعاهدون ما لم تظهر منهم بوادر الخيانة، لقوله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين﴾ [الأنفال / ٥٨ / ٨] .

ولا بأس بأن يتم الصلح على عوض مالي يدفعه المسلمون إلى الكفار عند الاضطرار، أو يدفعه الأعداء للمسلمين إذا كان في الدفع مصلحة للمسلمين؛ لأن الله تعالى أباح لنا الصلح مطلقاً في قوله: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ [الأنفال / ٨ / ٦١] فيجوز ببذل أو بغير بدل، ولأن المقصود من الصلح هو دفع الشر والخطر، فيجوز بأية وسيلة، وهذا باتفاق الفقهاء (٢) .

حكم الهدنة: يترتب على المودعة أو الهدنة إنهاء الحرب بين المتحاربين، ويأمن الأعداء - كما في عقد الأمان - على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم؛ لأن المودعة عقد أمان أيضاً، وبناء عليه يجب كف أذانا أو أذى الذميين عنهم حتى يتأتى ناقض للعهد منهم (٣) . ويجب لهم الوفاء بشروط الهدنة الصحيحة شرعاً. ولا يوفى لهم بالشروط الباطلة كاشتراط إعادة النساء المسلمات إليهم .

(١) انظر المعاهدة في القسطلاني شرح البخاري: ٣٣٦/٥، العيني شرح البخاري: ١٣/١٤ وما بعدها، شرح مسلم: ١٣٥/١٢ وما بعدها، نيل الأوطار: ٣١/٨ وما بعدها، نصب الراية: ٣/٣٨٨، أخرج الحديث أبو داود عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وأصله في البخاري، وأخرج مسلم بعضه عن أنس، ورواه أحمد والبيهقي .

(٢) راجع آثار الحرب: ص ٦٧٠، المرجع السابق: ص ١٠٩، الدر المختار: ٣/٢٤٧، اللباب شرح الكتاب: ٤/١٢٠ .

(٣) آثار الحرب: ص ٦٨٢، ٦٨٦ .

الفرق بين الهدنة والأمان العام: هناك فرق بين الهدنة والأمان العام مع جماعة من الحربيين من نواح أربع:

الأولى - أن الهدنة معاهدة بين دولتين على إنهاء القتال وتوفير السلام في جميع أنحاء الدولة. أما الأمان العام فهو اتفاق الدولة مع جماعة غير محصورة على المسألة ومنح الأمان في بلد أو إقليم معين.

الثانية - أن الهدنة طريق لإنهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم، وأما الأمان العام فهو لتأمين جماعة ولو في أثناء الحرب.

الثالثة - أن الإجابة لطلب الأمان واجبة، لقوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة ٦/٩]. أما الإجابة لطلب الهدنة فمباحة جائزة غير واجبة بشرط مراعاة المصلحة الإسلامية.

الرابعة - إذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نساءهم والصبيان، وإذا انتقضت الهدنة انتقض أمان جميع المهادنين.

صفة عقد الهدنة: يرى الحنفية أن الهدنة عقد غير لازم محتمل للنقض، فلإمام أن ينبد عهد الكفار إليهم، كلما رأى في النبد مصلحة للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾ [الأنفال ٥٨/٨]. فإذا بلغهم الخبر جاز بدؤهم بالقتال.

ولا بد من النبد تحرزاً عن الغدر، ولا بد من تقدير مدة يبلغ خبر النبد إلى جميعهم. ولا ينبد إليهم إن بدؤوا بخيانة باتفاقهم؛ لأنهم صاروا ناقضين للعهد، فلا حاجة إلى نقضه.

أما إن نقض جماعة منهم العهد، فإن كان نقضهم بإذن ملكهم، صاروا ناقضين للعهد؛ لأنه باتفاقهم معنى.

وإن لم يكن نقضهم بإذن ملكهم، ودخلوا بلادنا، وقطعوا الطريق وكان لهم منعة، وقاتلوا المسلمين علانية، يكون فعلهم نقضاً للعهد في حقهم دون غيرهم. فإن لم يكن لهم منعة، حوربوا، ولا يكون فعلهم نقضاً للعهد في حقهم^(١).

وقرر جمهور الفقهاء أن الهدنة عقد لازم لا يجوز نقضه إلا إذا وجدت خيانة، أو غدر من العدو، بقيام أمارات تدل عليه؛ وإن لم توجد فيجب الوفاء لهم بالعهد، كما هو مقتضى آية النبذ السابق ذكرها: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة...﴾ [الأنفال ٥٨/٨]^(٢) فإذا لم يخف الإمام الخيانة، لا يجوز نبذ عهدهم.

شروط صحة الهدنة: يشترط لصحة الهدنة الشروط الأربعة التالية^(٣):

١ - أن يعقدها مع الأعداء الإمام أو نائبه، وإذا كانت مع إقليم عقدها والتي الإقليم أيضاً لتلك البلدة.

٢ - أن تعقد لمصلحة إسلامية، ولا يكفي انتفاء المفسدة كما في عقد الجزية، لعدم توافر المصلحة في موادة الأعداء، والله تعالى يقول: ﴿فلا تهنأ وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾ [محمد ٤٧/٣٥]. والمصلحة كضعفنا بقله عدد أو أهبة، أو لرجاء إسلامهم أو بذل الجزية أو نحو ذلك كحاجة الإمام إلى إعانتهم له على غيرهم، وقد هادن النبي ﷺ صفوان بن أمية أربعة أشهر عام فتح مكة لرجاء إسلامه، فأسلم قبل مضيتها.

(١) الكتاب مع اللباب: ١٢٠/٤ وما بعدها.

(٢) البدائع: ١٠٩/٧، آثار الحرب: ص ٣٦١ وما بعدها.

(٣) معني المحتاج: ٢٦٠/٤.

٣- أن تكون مؤقتة بمدة معينة لا مؤبدة ولا دائمة ولا مطلقة من غير مدة .
والمدة كما ذكر الشافعية أربعة أشهر لا سنة، لقوله تعالى : ﴿براءة من الله
ورسوله . . . ﴾ [التوبة ١ / ٩] ثم قال : ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر . . . ﴾
[التوبة ٢ / ٩] . وتجاوز في حال ضعفنا لمدة عشر سنين فقط فما دونها بحسب
الحاجة ، لا أكثر من عشر ، لأن هذا غاية مدة الهدنة ، لأنه ﷺ - فيما رواه أبو داود -
مادن قريشاً في الحديبية هذه المدة ، وكان ذلك قبل أن يقوى الإسلام .

٤- خلو عقد الهدنة من كل شرط فاسد ، كأن شرط الأعداء منع فك أسرانا
منهم ، أو ترك مالنا الذي استولوا عليه لهم ، أو لتعقد لهم ذمة بأقل من دينار لكل
واحد ، أو يدفع مال لهم ولم تدع ضرورة إليه ، أو التنازل عن بعض واجباتهم نحو
المسلمين أو دولتهم أو دينهم ، فكل شرط من هذه الشروط يفسد عقد الهدنة
ويجعلها لاغية .

ما ينتقض به عقد الهدنة : قال الحنفية : إذا كانت الهدنة مؤقتة ينتهي العقد
بانتهاؤ المدة المحددة دون حاجة إلى النبد .

وإن كانت الهدنة مطلقة غير معينة المدة ، أي متروكة لرأي الإمام : فلما أن
تنتقض صراحة بنبد العهد من المسلمين أو من غيرهم ، وإما أن تنتقض ضمناً أو
دلالة بأن يوجد من الأعداء ما يدل على النبد كقطع الطريق من قبل جماعة من
الكفار ، بإذن ملكهم .

وفي الجملة : لا تنتقض الهدنة عند الحنفية إلا بخيانة العدو متفقين .
والخيانة : كل ما ناقض العهد والأمان مما هو شرط فيه أو جرى به العرف والعادة ،
مثل مقاتلة المسلمين أو مظاهرة عدو عليهم .

وقال الجمهور : تنتقض الهدنة إذا نقضها العدو بقتال أو بمناصرة عدو آخر ،

أو قتل مسلم، أو أخذ مال، أو بسبب الله تعالى أو القرآن الكريم أو رسوله ﷺ، أو التجسس على المسلمين، أو الزنا بمسلمة ونحوها^(١).

واستدلوا على النقض بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ [التوبة ٧/٩] وقوله سبحانه: ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً، ولم يظاهروا عليكم أحداً، فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾ [التوبة ٤/٩] وقوله عز وجل: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دينكم، فقاتلوا أئمة الكفر، إنهم لا إيمان لهم لعلهم يتتهون﴾ [التوبة ١٢/٩].

ومن أدلة الجمهور أيضاً: ما روى البيهقي وغيره أنه لما نقضت قريش عهد النبي ﷺ أي صلح الحديبية، خرج إليهم، فقاتلهم وفتح مكة، بسبب مظاهرة بعضهم لبعض^(٢). ومن المعروف أن بني النضير لما أرادوا قتل رسول الله ﷺ بإلقاء الجدار عليه نقض عهدهم، كما روى البيهقي وغيره^(٣).

مدة الهدنة: اتفق الفقهاء على أن عقد الصلح مع العدو لا بد من أن يكون مقدراً بمدة معينة، فلا تصح المهادنة إلى الأبد من غير تقدير بمدة، وإنما هي عقد مؤقت؛ لأن الصلح الدائم يقضي إلى ترك الجهاد. ومع هذا الاتفاق فإنهم اختلفوا في المدة التي تجوز بها الهدنة.

فقال الشافعية: إذا كان بالمسلمين قوة فتجوز لمدة أربعة أشهر فما فوقها إلى ما دون سنة في الأظهر، لقوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من

(١) البدائع: المرجع السابق، آثار الحرب: ص ٣٨٠ وما بعدها.

(٢) روى البيهقي عن مروان بن الحكم، والمشورين مخرمة (نصب الراية: ٣/٣٩٠).

(٣) وراجع شرح مسلم: ٩١/١٢.

المشركين، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴿ [التوبة ١/٩-٢] ولأن الرسول ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح^(١) . ولا تبلغ المدة سنة؛ لأنها مدة محب فيها الجزية.

فإن كان بالمسلمين ضعف، فتجاوز لعشر سنين فقط فما دونها بحسب الحاجة، لأن هذا غاية مدة الهدنة، لأنه ﷺ هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة على المعتمد. فإن لم يقو المسلمون طوال تلك المدة فلا بأس أن يجدد الإمام مدة مثلها أو دونها على رجاء أن يقووا، وإذا انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد.

وهذا هو مذهب الشيعة الإمامية وظاهر كلام الإمام أحمد، وقال أبو الخطاب من الخنابلة: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر سنين على حسب ما يراه الإمام من المصلحة بعد اجتهاده. والذي يبدو أن ما نقله أبو الخطاب هو الأصح عند الخنابلة^(٢).

وقال الحنفية والمالكية والزيدية: ليس للهدنة مدة معينة، إنما تقدير المدة راجع إلى اجتهاد الإمام قدر الحاجة؛ لأن المهادنة عقد جاز لمدة عشر سنين، فتجاوز الزيادة عليها كعقد الإجارة^(٣).

المبحث الرابع - انتهاء الحرب بعقد الذمة

الكلام عن عقد الذمة ببيان ركنه وشرائطه وحكمه وصفته ومقدار الجزية ومسقطاتها.

(١) راجع تلخيص الحبير، طبع القاهرة، بتعليق هاشم اليماني: ١٣١/٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٧٢٠/٢.

(٢) كشف القناع: ١٠٤/٣، ط مكة.

(٣) راجع التفصيل في آثار الحرب: ص ٦٧٥ وما بعدها.

تعريف عقد الدمة أو الصلح المؤبد وركنه: الدمة في اللغة العهد، وهو الأمان والضمان والكفالة . وعند الفقهاء^(١) : هو التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والدفاع عنهم ببذل الجزية^(٢) والاستسلام من جهتهم . ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه ؛ لأنها من المصالح العظمى التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، وهذا لا يتأتى لغير الإمام أو نائبه، لكن قال المالكية: إن عقدها غير الإمام فيأمنون، ويسقط عنهم القتل والأسر، وللإمام النظر بأن يضيها أو يردهم لما منهم^(٣) .

ويحرم قتال أهل الدمة وقتلهم ما داموا ملتزمين بشروط العهد، لما أخرجه أبو داود عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل رجلاً من أهل الدمة، لم يجز ربح الجنة، وإن ربحها ليجد من مسيرة سبعين عاماً». وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ألا من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله ورسوله، فقد أخفر بدمه الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ربحها ليجد من مسيرة سبعين خريفاً».

وحكمة عقد الدمة: تحقيق التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، وتمكين غير المسلمين من الاطلاع على حقائق الإسلام ومبادئه، فيلتقي الجميع على الحق والعقيدة الصالحة.

والجزية بديل عن حماية المسلمين لأهل الدمة وعن المشاركة في الجهاد، ودليل مادي على الولاء للدولة الإسلامية.

وركن العقد أو صيغته: إما لفظ صريح يدل عليه، مثل لفظ العهد والعقد

(١) راجع آثار الحرب للمؤلف: ص ٦٩٢ .

(٢) الجزية: ما يؤخذ من أهل الدمة، لأنها تجزئ من القتل، أي تصمم.

(٣) فتح القدير: ٣٦٨/٤، الحارثي، الطبعة الأولى: ١٦٦/٣، مغني المحتاج: ٢٤٣/٤، كشاف القناع: ٩٢/٣ ط مصر.

على أسس معينة، وإما فعل يدل على قبول الجزية، كأن يدخل حربي دار الإسلام بأمان، ويكث فيها سنة، فيطلب إليه إما أن يخرج أو يصبح ذمياً، فإن اختار البقاء عندنا صار من أهل الذمة.

شروط صحة العقد: يشترط في العقود له عقد الذمة شروط ثلاثة:

الأول - ألا يكون المعاهد من مشركي العرب، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، لقوله تعالى عن المشركين: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾ [الفتح ١٦/٤٨]، وإنما يعقد عقد الذمة مع أهل الكتاب، لقوله سبحانه: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة ٢٩/٩] ويعقد هذا العقد أيضاً مع المجوس؛ لأن لهم شبهة كتاب، لما قال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١). وعن عمر: «أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»^(٢).

وهذا الشرط متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والشيعة الإمامية والزيدية.

(١) رواه الشافعي، ورواه الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: لا أدري ما أصنع بالمجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وهذا منقطع ورجاله ثقات، ورواه أيضاً البزار والدارقطني وابن أبي شيبه مرسلًا (جامع الأصول: ٣/٢٦٤، نصب الراية: ٣/٤٤٨، نيل الأوطار: ٨/٥٦).

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي (جامع الأصول: ص ٢٦١، نصب الراية: ص ٤٤٨، نيل الأوطار: ٨/٥٦، سبل السلام: ٤/٦٥).

وقال الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور في مذهبهم :
تؤخذ الجزية من كل كافر، سواء أكان من العرب أم من العجم، من أهل الكتاب،
أم من عبدة الأصنام^(١)، بدليل ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه، قال : «كان
رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن
معه من المسلمين خيراً» ثم قال : « . . . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى
ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم
إلى الإسلام . . . فإن هم أبوا فسلهم الجزية . . . » الحديث^(٢) فقله ﷺ : «عدوك»
عام يشمل كل كافر، قال الشوكاني : هذا الحديث حجة في أن قبول الجزية لا
يختص بأهل الكتاب .

الشرط الثاني : ألا يكون المعاهد مرتدأً، لأن حكمه القتل إذا لم يتب؛ لقوله
عليه الصلاة والسلام : «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣)، وهذا الشرط متفق عليه بين
الفقهاء .

الشرط الثالث : أن يكون العقد مؤبدأً : فإن أقت الصلح لم يصح العقد؛
لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بدليل عن الإسلام،
والإسلام مؤبد، فكذا بديله وهو عقد الذمة . وهذا شرط متفق عليه أيضاً^(٤) .

شروط المكلفين بالجزية : يشترط لوجوب الجزية على أهل الذمة شروط :

-
- (١) راجع آثار الحرب : ص ٧١٢ وما بعدها، الدر المختار : ٢٩٣/٣، تبيين الحقائق : ٢٧٧/٣ .
(٢) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها (راجع شرح مسلم : ٣٧/١٢ وما بعدها) .
(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً، ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (نصب الراية : ٤٥٦/٣، نيل الأوطار :
١٩٠/٧، سبل السلام : ٦٥/٤) .
(٤) راجع البدائع : ١١٠/٧ وما بعدها، آثار الحرب : ص ٧٠٧، ٧١٣، فتح القدير : ٣٧١/٤ .

١ - الأهلية من العقل والبلوغ : فلا تجب على الصبيان والمجانين ؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال .

٢ - الذكورة : فلا تجب على النساء ؛ لأنهن أيضاً لسن من أهل القتال ، والله سبحانه وتعالى أوجب الجزية على المقاتلين بقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . . .﴾ [التوبة ٩ / ٢٩] الآية ، فالمقاتلة تقتضي المشاركة ، يعني وقوع القتال من الطرفين .

٣ - الصحة والمقدرة المالية : فلا تجب على المريض مرضاً لمدة سنة أو أكثر السنة ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، ولا تجب أيضاً على الفقير المتعطل عن العمل ، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس .

٤ - السلامة من العاهات المزممة ، كالمرض المزمن والعمى والشيخوخة .

٥ - الحرية ، فلا تجب الجزية على العبد ، لأنه ليس مالكاً للمال .

وفي الجملة : اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والحرية والذكورة ، فلا جزية على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا زمن ولا أعمى ولا مفلوج ولا شيخ كبير ؛ لأنها وجبت بدلاً عن القيام بقتال الأعداء ، وهم لا يقاتلون لعدم الأهلية . ولا جزية على فقير غير معتمل (أي مكتسب ولو بالسؤال) لعدم الطاقة ، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ، إذ لا يقتلون ، والأصل في الجزية لإسقاط القتل ، ولا جزية على العبد بأنواعه .

وخالف الشافعية والحنابلة في الأرجح عندهم في الشرطين الثالث والرابع ، فلم يجيزوا إسقاط الجزية بالأعداء^(١) .

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ١١١ ، آثار الحرب : ص ٦٩٩ ، تبين الحقائق : ٢٧٨ / ٤ ، فتح القدير : ٣٧٢ / ٤ ، الكتاب مع اللباب : ١٤٥ / ٤ .

حكم عقد الجزية : يترتب على عقد الذمة إنهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم، وعصمة نفوس الكفار وأموالهم وبلادهم وأعراضهم، فلا يجوز استباحتها بعد انعقاد العقد، بدليل حديث بريدة السابق ذكره وفيه: «فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» ولقوله تعالى في آية الجزية: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ [التوبة ٢٩/٩] إلى قوله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة ٢٩/٩] فالله سبحانه طالب بالكف عن قتال أهل الكتاب عند وجود الإسلام أو بذل الجزية، وبما أن الإسلام يعصم النفس والمال وما ألحق بهما، فكذا الجزية. وقال علي رضي الله عنه: «وإنما بدلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودمارهم كدمائنا»^(١) وروى أسود داود والبيهقي وأحمد عن الرسول ﷺ من حديث أسامة قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٢).

والجزية نوعان: جزية صلحية: وهي جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، فلا حد لها ولا لمن تؤخذ منه إلا ما يقع عليه الصلح. وجزية عنوية تفرض فرضاً: وهي التي يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب المسلمون على الكفار، واستولوا على بلادهم، وأقرهم الإمام على أمرهم.

فيضع الإمام عند الختفية والحنابلة على الغني الظاهر الغني (وهو من يملك

(١) آثار الحرب: ص ٧٢٨ وما بعدها، ١١١/٧، والأثر المروي عن علي غريب، وأخرجه الدارقطني عن علي بلفظ «من كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، ودينه كديننا» (نصب الراية: ٢٨١/٣).

(٢) الحديث مروي عن صفوان بن سليم رحمه الله (راجع سنن أبي داود: ٢٣١/٣، سنن البيهقي: ٢٠٥/٩، منتخب كنز العمال من مسند أحمد: ٢٩٦/٢، جامع الأصول: ٢٥٧/٣، الفتح الكبير: ٤٨٥/١).

عشرة آلاف درهم فصاعداً) في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً، منجمة أي مقسطة على الأشهر، يأخذ في كل شهر أربعة دراهم. ويضع على المتوسط الحال (وهو من يملك مئتي درهم فصاعداً) أربعة وعشرين درهماً منجمة أيضاً على الأشهر، في كل شهر درهمن، وعلى الفقير المعتمل (وهو من يملك ما دون المئتي درهم، أو لا يملك شيئاً) اثني عشر درهماً منجمة أيضاً على الأشهر، في كل شهر درهماً^(١). وذلك عملاً بفعل عمر رضي الله عنه الذي قسم أهل الدمة ثلاث طبقات: وهم الموسرون والمتوسطون والفقراء العاملون.

ويرى المالكية: أن الجزية أربعة دنانير في كل عام على كل واحد من أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الفضة، وذكر ابن جزى المالكي^(٢) أنه لا يزداد على ذلك لقوة أحد، ولا ينقص لضعفه، والراجح لدى المالكية أنه ينقص عن الفقير بحسب طاقته ووسعه.

وذهب الشافعية^(٣) إلى أن أقل الجزية دينار، لحديث معاذ بن جبل: «أنه ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالمة ديناراً أو عدله من المعافرة^(٤) وهي ثياب يمنية، نسبة إلى حي من همدان في اليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية. ويستحب لدى الشافعية مماكسة (مشاححة) الذمي حتى يأخذ من المتوسط دينارين، ومن الغني أربعة دنانير، اقتداء بعمر رضي الله عنه، كما رواه البيهقي عنه.

صفة عقد الذمة: اتفق الفقهاء على أن عقد الذمة عقد لازم من ناحية

(١) الكتاب مع اللباب: ١٤٣/٤، المغني: ٥١١/٨ وما بعدها.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٥٦.

(٣) مغني المحتاج: ٢٤٨/٤.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي والدارقطني، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث مسروق عن معاذ.

المسلمين، فلا يملك المسلمون نقضه بأي حال. وأما بالنسبة لغير المسلمين فهو عقد غير لازم، لكنه لا ينتقض عند الخفية إلا بأحد أمور ثلاثة: وهي أن يسلم الذمي، أو يلحق بدار الحرب، أو يقلب الذميون على موضع فيحاربوننا، ولا ينتقض عهدهم بغير المذكور، كالاتناع من إعطاء الجزية، أو سب النبي ﷺ، أو قتل مسلم، أو الزنى بمسلمة؛ لأن التزام الجزية باق، ويستطيع الحاكم أن يجبره على أدائها، وأما بقية المخالفات فهي معاصي ارتكبوها وهي دون الكفر، وقد أقرناهم عليه، فما دونه أولى^(١).

ويرى جمهور الفقهاء، والشيعة الإمامية والزيدية، والإباضية: أن عهد الذمي ينتقض بمنعه أداء الجزية، أو امتناعه من تطبيق أحكام الإسلام العامة، أو بالاجتماع على قتال المسلمين؛ لأن هذه الأمور من مقتضى عقد الذمة، فارتكابها يخالف مقتضى العقد، فيوجب نقض المعاهدة.

وكذلك قالوا ما عدا الشافعية والإمامية: ينتقض العقد بارتكاب المعاصي السابقة؛ لأن فيها ضرراً على المسلمين، فأشبه الامتناع عن بذل الجزية.

أما الشافعية في الأصح عندهم، فإنهم يرون أن عهد الذمة لا ينتقض بارتكاب المعاصي إذا لم يشترط النقص في العقد، فإن اشترط على أهل الذمة انتقاض العهد انتقض، لمخالفة الشرط ولحوق الضرر بالمسلمين^(٢).

واتفق الفقهاء على أن أهل الذمة ملتزمون بتطبيق أحكام الإسلام المدنية والجنائية، وأما العبادات ونحوها مما يدينون به كسرب الخمر وتربية الخنازير

(١) البدائع، المرجع السابق: ص ١١٢ وما بعدها، فتح القدير: ٢٨١/٤، تبيين الحقائق: ٢٨١/٣، الكتاب مع اللباب: ١٤٧/٤.

(٢) راجع آثار الحرب: ص ٣٥٩، ٣٦٧-٣٧٤.

وأكلها فيتركون وما يدينون بدون تظاهر . ولكن لا يجوز لهم إحداث بيعة ولا كنيسة^(١) ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الإسلام^(٢) . ولهم فقط ترميم أماكن عبادتهم هذه .

آراء الفقهاء في مقدار الجزية ووقت أدائها ومسقطاتها : يرى الحنفية والحنابلة أن الجزية مقدارها بحسب حال المكلف بها، فإن كان غنياً فيجب عليه ثمانية وأربعون درهماً، وإن كان متوسط الحال فعليه أربعة وعشرون درهماً، وإن كان فقيراً عاملاً فعليه اثنا عشر درهماً كما ذكر . وهذا التقدير ثابت عن سيدنا عمر رضي الله عنه^(٣) .

وقال المالكية في الأصح : مقدار الجزية أربعون درهماً، أي أربعة دنائير، وينقص عن الفقير بحسب وسعه وطاقته^(٤) . وذكر ابن جزي أنه لا يزداد على أربعين درهماً (علماً بأن الدينار عندهم عشرة دراهم) لقوة أحد ولا ينقص لضعفه .

وقال الشافعية مثل الحنفية والحنابلة : أقل الجزية دينار لكل سنة، ويؤخذ من متوسط الحال ديناران، ومن غني أربعة دنائير، اقتداء بعمر رضي الله عنه كما رواه البيهقي عنه، ودليلهم على أقل مقدار الجزية : ما رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما

(١) البيعة بكسر الباء : وهي في الاستعمال الغالب متعبد النصرى، والكنيسة متعبد اليهود . لكن في ديار مصر والشام، لا يستعمل لفظ البيعة، بل تستعمل الكنيسة لمتعبد الفريقين . ولفظ الدبر للنصرى خاصة . وأصل اللغة أن الكنيسة والبيعة تطلق على كل من معبد اليهود والنصرى .

(٢) الكتاب مع اللباب : ١٤٦/٤ .

(٣) البدائع : ١١٢/٧ ، الدر المختار : ٢٩٢/٣ ، تبين الحقائق : ٢٧٦/٣ ، المغني : ٥٠٢/٨ ، وأما التقدير المذكور فعروي من طرق من صمر، منها ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن عبيد الله الثقفي، ورواه ابن زنجويه عن المغيرة بن شعبة (راجع نصب الراية : ٤٤٧/٣ وما بعدها) .

(٤) الشرح الكبير للدردير : ٢٠٦/٢ وما بعدها .

عن معاذ رضي الله عنه : «أنه ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر، وهي ثياب تكون باليمن»^(١).

ويجب أداء الجزية عند الحنفية في أول السنة؛ لأنها تجب لحماية الذمي في المستقبل. وعند سائر المذاهب: تجب الجزية في آخر السنة؛ لأنه مال يتكرر بتكرار الحول، أو يؤخذ في آخر كل حول كالزكاة^(٢).

وتسقط الجزية باختيار الإسلام باتفاق الفقهاء، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه ابن عباس: «ليس على مسلم جزية»^(٣) وفي رواية للطبراني عن ابن عمر: «من أسلم فلا جزية عليه».

وتسقط بالموت عند الحنفية والمالكية والزيدية؛ لأن الجزية في رأيهم عقوبة، فتسقط بالموت كالحدود. وعند الشافعية والحنابلة: لا تسقط بالموت وتؤخذ من التركة؛ لأنها دين وجب في الحياة، فلم يسقط بالموت كديون الناس.

وتسقط الجزية أيضاً عند أبي حنيفة والزيدية بمضي السنة ودخول سنة أخرى؛ لأن الجزية عقوبة، فتتداخل مع بعضها كالحدود. وعند الصاحبين وسائر الأئمة: لا تتداخل الجزية وتجب الجزيات كلها؛ لأنها عوض، فتعتبر بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرهما^(٤).

(١) مغني المحتاج: ٢٤٨/٤، وأما حديث معاذ فرواه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً وأنه أصح (جامع الأصول: ٢٦١/٣، نصب الرأية: ٤٤٥/٣، سبل السلام: ٤ ص ٦٦).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والدارقطني، وذكر الترمذي أنه مرسل (سنن أبي داود: ٢٣١/٣، مجمع الزوائد: ١٣/٦، منتخب كنز العمال من مسند أحمد: ٣٨/٢، جامع الأصول: ٢٦٧/٣، نصب الرأية: ٤٥٣/٣، نيل الأوطار: ٦١/٨).

(٤) راجع آثار الحرب: ص ٦٩٤ وما بعدها، المغني: ٥١١/٨ وما بعدها.

حقوق الدمين وواجباتهم: للدميين حقوق وواجبات^(١).

أما حقوقهم فهي ما يأتي:

١ - التزام تقريرهم في بلادنا إلا الحرم المكي في رأي الجمهور غير أبي حنيفة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ لَجَسٌ، فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة ٢٨/٩] والمراد به الحرم، بدليل قوله تعالى: ﴿وإن خفتن عيلة﴾ [التوبة ٢٨/٩] وأجاز أبو حنيفة لهم دخول الحرم المكي كالحجاز كله، ولكنهم لا يستوطنون به، ومنع الاستيطان لا يمنع من دخوله.

ومنع المالكية استيطان الكفار في جزيرة العرب، وهي الحجاز واليمن، لكنهم أجازوا لهم دخول الحرم المكي دون البيت الحرام بأمان.

وأجاز الحنابلة دخول الكفار إلى الحجاز للتجارة، ولكن لا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام، وعن بعضهم: أربعة أيام.

وحظر الإمام الشافعي تمكين الكافر من دخول مكة وحرمة أي حال فإن دخلها خفية، وجب إخراجه، وإن مات ودفن فيها، نبش وأخرج منها ما لم يتغير.

٢ - وجوب الكف عنهم وحمايتهم، بسبب عصمة أنفسهم وأموالهم بالعقد، وإنهاء الحرب معهم ومسالتهم، للحديث برواية رضي الله عنه عند مسلم: «فسلمهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»، وروى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ: أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، ولا يكلّفوا إلا طاقتهم».

(١) راجع القوانين الفقهية: ص ١٥٦ وما بعدها، المهذب: ٢٥٨/٢، تحفة الأحمدي شرح الترمذي: ٢٣١/٥، المغني: ٨/٥٢٩-٥٣١.

٣- عدم التعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهرها، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم، وإن لم يظهرها وأراقها مسلم، ضمنها في رأي المالكية والحنفية، ولا يضمنها في رأي الشافعية والحنابلة. ويؤدب منهم من أظهر الخنزير.

وأما واجباتهم فهي ثلاثة عشر شيئاً هي:

- ١- أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة، وهي دينار عند الشافعي، وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز، وأربعة دنانير عند الجمهور.
- ٢- ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم.
- ٣- دفع عشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها.
- ٤- ألا يبنوا كنيسة، ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون، أو فتحت عنوة، فإن فتحت صلحاً واشتروا بقاءها جاز.
- ٥- ألا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة، ولهم ركوب الحمير.
- ٦- أن يمنعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقة.
- ٧- أن تكون لهم علامة يعرفون بها كالزنانر ويعاقبون على تركها.
- ٨- ألا يغشوا المسلمين، ولا يأووا جاسوساً، وألا يتواطؤوا مع أهل الحرب على إيذاء المسلمين، وغير ذلك من كل ما فيه ضرر بالمسلمين.
- ٩- ألا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم ليلاً ونهاراً.
- ١٠- أن يوقروا المسلمين، فلا يضربوا مسلماً ولا يسبونوه ولا يستخدمونه.
- ١١- أن يخفوا نواقيسهم، ولا يظهرها شيئاً من شعائر دينهم.

١٢ - ألا يسبوا أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا يظهروا معتقدهم، وألا يطعنوا في شرع الله عز وجل، وألا يتعرضوا للقرآن أو الرسول ﷺ بسوء.

١٣ - إجراء أحكام الإسلام عليهم في المعاملات والعقوبات الجنائية، كتحريم الزنا، بدليل أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية زنيا^(١)، والامتناع من التعامل بالربا وارتكاب الفواحش والمعاصي وأحوال الفسوق، لكنهم يقرون على تناول الخمر لاعتقادهم بإباحته، إلا إذا ترفعوا إلينا، فيحكم بينهم بشريعتنا.

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الفصل الثالث

حكم الأنفال والغنائم

يترتب على قيام الحرب آثار في أموال العدو تعرف لدى الفقهاء بأموال القبيح والغنائم: وهي ما وصلت من الحربيين أو كانوا سبب وصولها^(١). ومن هذه الأموال ما يعرف باسم خاص يخص به الإمام أحد المجاهدين ويعرف بالأنفال. فما معنى كل لفظ على حدة وما حكمه؟

١ - النُّفْل: النفل في اللغة: عبارة عن الزيادة، وفي الاصطلاح: عبارة عما خصه الإمام لبعض المجاهدين تحريضاً لهم على القتال، سمي نفلاً، لكونه زيادة عن حصته من الغنيمة.

والتنفيل: تخصيص بعض المجاهدين بالزيادة، كأن يقول ولي الأمر: من أصاب شيئاً فله ريعه أو ثلثه، أو فهو له، أو من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ^(٢) أو يقول لسرية: «ما أصبتم فهو لكم».

وهذا جائز لما فيه من تحريض على القتال، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال ٦٥ / ٨] ويجوز التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب وغيرها.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٢١.

(٢) سيأتي تفسير السلب قريباً، وهذا نص حديث.

ولا بأس أن يُنكَل الإمام في حال القتال، ويحرض بالنكَل على القتال، فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو يقول لسرية (هي القطعة من الجيش): قد جعلت لكم الربع أو النصف بعد أخذ الخمس، لما فيه من تقوية القلوب، وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلالة رغبة في القتال. وقال الله تعالى: ﴿حرض المؤمنين على القتال﴾ [الأنفال ٨ / ٦٥] وهذا نوع من التحريض.

والسلب: هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه، ودابته التي ركبها بما عليها، وما كان معه من مال. وأما ما يكون مع خادم للمقتول على فرس آخر أو ما معه من أموال على دابة أخرى، فكله من الغنيمة التي هي من حق جماعة الغائمين كلهم. هذا مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) الذي يقتضي أن القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا بإذن الإمام، أي بأن ينقله له الإمام بعد انتهاء الحرب بطريق الاجتهاد. فإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، ويكون القاتل وغيره في السلب سواء؛ لأنه مأخوذ بقوة الجيش، فيكون غنيمة لهم.

وقال الشافعية والحنابلة: يستحق القاتل سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام^(٣) بدليل عموم قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٤).

(١) البدائع: ١١٤/٧ وما بعدها، فتح القدير: ٣٣٣/٤ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٢٥٨/٤.

(٢) بداية المجتهد: ٣٨٤/١، الفروق للقرافي: ٧/٣.

(٣) راجع مغني المحتاج: ٩٩/٣، المغني لابن قدامة: ٣٨٨/٨.

(٤) رواه الجماعة إلا النسائي، ورواه الموطأ وأحمد عن أبي قتادة الأنصاري ورواه البيهقي عن سمرة،

كما رواه غيرهما. وأما حديث «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك» فهو منقطع

(راجع جامع الأصول: ٢٩١/٣، شرح مسلم: ٥٩/١٢، مجمع الزوائد: ٣٣١/٥، نصب الراية:

٤٣٠-٤٢٨/٣، نيل الأوطار: ٢٦١/٧، سبل السلام: ٥٢/٤).

وقد روي أن «أبا طلحة رضي الله عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلاً، وأخذ أسلابهم»^(١).

ومنشأ الخلاف بين الفريقين: هل قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» صادر منه بطريق الإمامة أم بطريق الفتيا؟

قال الحنفية والمالكية: إن السلب لم يكن للمقاتل إلا يوم حنين، فتخصيص بعض المجاهدين به موكول إلى اجتهاد الإمام، فهو تصرف مقول بطريق الإمامة والسياسة. وما وقع منه ﷺ بالإمامة لا بد فيه من إذن الإمام في كل عصر من العصور.

وقال الشافعية والحنابلة: إن تنفيل السلب تصرف حادث من الرسول ﷺ بطريق الفتيا، لا بطريق الإمامة، وكل ما وقع منه بطريق الفتيا والتبليغ يستحق بدون قضاء قاض أو إذن إمام^(٢).

وهذا الخلاف يجري في فهم حديث: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»^(٣) فهل يحتاج إصلاح الأرض لتملكها إلى إذن الإمام أو لا؟ أيا كان كما لا حظنا.

والتنفيل بناء على رأي الفريق الأول إنما يكون في مباح القتل، فلا يستحق بقتل غير المقاتلة كالصبي والمرأة والمجنون ونحوهم. ولا يشترط في استحقاق النفل سماع القاتل مقالة الإمام؛ لأن إسماع كل المجاهدين متعذر.

(١) رواه أبو داود وأحمد وابن حبان والحاكم عن أنس (راجع نيل الأوطار: ٧/٢٦٢، نصب الراية: ٤٢٩/٣).

(٢) راجع الفروق للقرافي: ١/١٩٥، ٧/٣ وما بعدها.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة، وروي عن سبعة آخرين من الصحابة (راجع نصب الراية: ٢٨٨/٤).

ويشترط لجواز التنفيل أن يكون قبل حصول الغنيمة في أيدي الغانمين، فإن حصلت في أيديهم، فلا نفل إلا من الخمس ونحوه.

وحكم التنفيل: اختصاص القاتل بالنفل، فلا يشاركه فيه أحد من الغانمين، ولكن لا يتم تملكه إلا بالإحراز في دار الإسلام عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وأما عند محمد فيتم تملكه قبل الإحراز بدارنا^(١).

٢ - الفيء: الفيء في اللغة: الرجوع، واصطلاحاً: هو المال الذي يؤخذ من الحربين من غير قتال، أي بطريق الصلح كالجزية والخراج^(٢). وقد كان الفيء لرسول الله ﷺ خاصة يتصرف فيه كيف شاء، لقوله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء، والله على كل شيء قدير﴾ [الحشر ٥٩/٦] وروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله ﷺ، وكانت خالصة له، وكان يتفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع^(٣) والسلاح^(٤)».

وأما بعد الرسول ﷺ فيكون الفيء لجماعة المسلمين، يصرف في مصالح المسلمين عامة. والفرق بين الرسول وغيره من الأئمة: أن الأئمة ينصرون بالقوة المعنوية لقومهم، أما الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه منصور بما آتاه الله من هيبة

(١) راجع الدر المختار ورد المختار عليه: ٤/٢٦١-٢٦٤، البدائع: ٧/١١٥.

(٢) راجع آثار الحرب: والمراجع التي فيه: ص ٥٥٣.

(٣) الكراع - بضم الكاف: اسم يطلق على الخيل والبغال والحمير.

(٤) رواه الشيخان وأحمد عن عمر (نيل الأوطار: ٨/٧١، الإلام: ص ٥٠٣).

خاصة به ، كما قال عليه الصلاة والسلام : «نصرت بالرعب مسيرة شهر»^(١) .

وبناء عليه : إذا دخل حربي في دار الإسلام بغير أمان ، فأخذه أحد المسلمين ، يكون فيئاً لجماعة المسلمين ، ولا يختص به الأخذ عند أبي حنيفة ؛ لأن سبب ثبوت الملك فيه متحقق بالنسبة لجميع أهل دار الإسلام . وعند الصاحبين : يكون للأخذ خاصة ؛ لأن سبب الملك وهو الأخذ والاستيلاء وجد حقيقة من الأخذ خاصة .

ويخمس المنقول من الفيء كالغنيمة عند الشافعية ، فيكون الخمس لمن ذكرته آية الغنائم : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ [الأنفال ٨ / ٤١] ويقسم الخمس خمسة أسهم : سهم رسول الله ﷺ ويجعل بعد وفاته في مصالح المسلمين ، وسهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وسهم اليتامى ، وسهم المساكين ، وسهم أبناء السبيل .

وأما عقارات الفيء فتوقف لمصالح بيت مال المسلمين ، لآية الفيء السابقة : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [الحشر ٥٩ / ٧] ومن مصارف الفيء : النفقة على أسر المجاهدين والشهداء ، وهم المرتزقة ، وعلى العلماء ونحوهم ممن تحتاج إليهم الأمة .

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله بلفظ «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة» ويروى عن جماعة آخرين من الصحابة ، وهو حديث متواتر (الجامع الصغير : ص ٤٧١ ، مجمع الزوائد : ٦ / ٦٥ ، تلخيص الحبير ، الطبعة الجديدة بمصر : ٣ / ١٤٠) .

٣ - الغنيمة: الغنيمة في اللغة: الفوز بالشيء بلا مشقة، واصطلاحاً: هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة^(١)، وللغنائم أحكام:

الحكم الأول - ثبوت الحق والملك فيها:

إن حق الغانمين في تملك الغنائم عند الخنفة يتدرج في مراتب ثلاث، يثبت في أولها أصل الحق العام، ويتأكد في ثانيها هذا الحق، ويتخصص في ثالثها حق كل مجاهد به.

فهي المرتبة الأولى - يتعلق أصل الحق العام في تملك الغنيمة للغانمين بمجرد الأخذ والاستيلاء، ولكن لا تثبت الملكية قبل الإحراز بدار الإسلام عند الخنفة^(٢).

وعند بقية الأئمة والشيعة الزيدية والإمامية: تنتقل ملكية أموال العدو إلى الغانمين بمجرد الاستيلاء، فيثبت لهم الملك في الغنيمة قبل الإحراز بدار الإسلام^(٣).

إلا أن الراجح عند الشافعية أن تملك أموال الأعداء لا يثبت إلا بالاستيلاء مع القسمة أو اختيار التملك^(٤).

وقد فرع الخنفة على الأصل المقرر عندهم هذه الفروع الفقهية:

أ - إذا مات واحد من الغانمين في دار الحرب لا يورث نصيبه.

(١) آثار الحرب، المرجع السابق.

(٢) فتح القدير: ٣٠٩/٤، البدائع: ١٢١/٧.

(٣) آثار الحرب: ص ٥٥٦ وما بعدها.

(٤) مغني المحتاج: ٢٣٤/٤، المهذب: ٢٤١/٢.

ب- إذا باع الإمام شيئاً من الغنائم، لا لحاجة المجاهدين، لا يجوز.

ج- إذا أتلف أحد الغانمين شيئاً، لا يضمه.

د- إذا لحق المدد الجيش في دار الحرب، فأحرزوا جميعهم الغنائم إلى دار الإسلام، يشاركونهم في القسمة.

هـ- إذا قسم الإمام الغنيمة في دار الحرب قسمة مجازفة بدون اجتهاد ولا حاجة للمجاهدين، فإن القسمة لا تصح.

وَأما عند الأئمة الآخرين فإن حكم هذه الفروع على العكس تماماً مما هو مقرر لدى الحنفية.

وأما فائدة ثبوت أصل الحق العام في الغنيمة عند الحنفية فهو يظهر فيما يلي:

إذا أسلم الأسير في دار الحرب، فإنه لا يكون حراً، ويدخل في قسمة الغنيمة، وإذا أسلم قبل الأسر يكون حراً، ولا يدخل في القسمة؛ لأنه بالأسر يتعلق به حق الغانمين، فإذا وجد الإسلام قبل الأسر لم يتعلق به حق أحد.

ولو أسلم أرباب الأموال قبل الإحراز بدار الإسلام، فإن أموالهم لا تكون خاصة بهم، وإنما يساهمون مع غيرهم من المجاهدين في القسمة والاستحقاق، بسبب اشتراكهم مع المجاهدين في الإحراز بدار الإسلام، فيكونون كالممدد اللاحق بالجيش.

وكذلك ليس لأحد المجاهدين أن يأخذ شيئاً من الغنائم من غير حاجة، لثبوت أصل الحق العام للغانمين فيما غنموه، ولو لم يثبت أصل الحق، لكان المال الذي غنم بمنزلة المباح^(١).

(١) راجع البدائع: ١٢١/٧ وما بعدها، فتح القدير: ٣٠٩/٤ وما بعدها، تبين الحقائق: ٢٥١/٣.

استدل الحنفية على مذهبهم بأن الاستيلاء إنما يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك لأحد، وهذا المعنى لم يتوافر في الغنيمة؛ لأنها مملوكة للأعداء في الأصل، ولم تزل ملكيتهم عنها إلا بالإحراز بدار الإسلام.

واستدل غير الحنفية بأن سبب الملك هو الاستيلاء التام، وقد وجد فيفيد الملك، كالاستيلاء على سائر المباحات كالخطب والحشيش ونحوهما، ثم إن الأدلة الدالة على استحقاق الغنيمة عامة، مثل قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ [الأنفال ٨ / ٤١] الآية^(١).

وفي المرتبة الثانية - أي بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة: يتأكد الحق العام في الغنيمة ويستقر على ملك الغانمين، ولكن لا يثبت الملك أيضاً عند الحنفية.

ولهذا قالوا: لو مات أحد المجاهدين، يورث نصيبه، ولو باع الإمام شيئاً من الغنيمة أو قسمها، جاز، ولو لحقهم مدد لا يشاركون الغانمين، وإذا أتلّف أحد شيئاً من الغنيمة يضمنه.

وفي المرتبة الثالثة - أي بعد الإحراز والقسمة يثبت الملك الخاص لكل واحد من المجاهدين فيما هو نصيبه؛ لأن القسمة إفراد الأنصبا وتعيينها^(٢).

أوجه الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب: إذا تم الاستيلاء على الغنائم، فلا بأس بالانتفاع بها عند الحنفية قبل الإحراز بدار الإسلام، وذلك بالأكل والشرب والعلف والخطب منها، لعدم حاجة الغانمين، سواء أكان المتفع غنياً أم فقيراً؛

(١) المرجعان السابقان للشافعية (مغني المحتاج والمهذب)، المغني: ٤٢٢ / ٨.
(٢) راجع فتح القدير: ٣١٠ / ٤، البدائع: ١٢٢ / ٧، تبين الحقائق: ٢٥٢ / ٣.

لأن في إلزام الغني حمل الطعام والعلف من دار الإسلام إلى دار الحرب، مدة الذهاب والإياب والإقامة، حرجاً عظيماً، فكانت الحاجة عامة.

ولا يباح لهم بيع شيء مما يباح الانتفاع به، إذ لا ضرورة إلى البيع، ولو باع أحدهم شيئاً ردّ ثمنه إلى الغنيمة، إن تم البيع قبل قسمة الغنيمة. أما بعد القسمة: فإن كان البائع غنياً تصدق بقيمة المبيع على الفقراء، لتعذر توزيعه على الغانمين، وإن كان البائع فقيراً أخذ القيمة؛ لأن المبيع، لو كان موجوداً، لكان له حق أكله.

وكذلك إذا فضل شيء من الطعام والعلف من الغانمين بعد الإحراز بدار الإسلام، فإنه قبل القسمة يرد إلى الغنيمة إن كان حامله غنياً، وإن كان فقيراً يأكل منه. أما بعد القسمة: فإن كان حامل الطعام أو العلف غنياً، تصدق به على الفقراء إن كان موجوداً، وبقيته إن كان هالكاً، وإن كان فقيراً ينتفع به.

فإن لم يفضل شيء في يد من أخذ الطعام والعلف قبل الإحراز بدار الإسلام، فإنه لا يجوز الانتفاع بشيء من الغنيمة بعد الإحراز بدار الإسلام، لزوال المبيع، وهي الضرورة^(١).

وأما ما عدا الطعام والعلف من الأموال: فلا يباح للمجاهدين أن يأخذوا شيئاً منها، لتعلق حق الجماعة بها، إلا أنه إذا احتاج أحدهم إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب، لصيانة سلاحه ودابته وثيابه، فلا بأس باستعماله، فإن استغنى عنه رده إلى المغنم؛ لأن المحظور يستباح للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها^(٢).

(١) تبين الحقائق، المرجع السابق: ص ٢٥٢ وما بعدها. البدائع: ١٢٤/٧، الكتاب مع اللباب:

١٢١/٤

(٢) المراجع السابقة.

وإذا أراد المسلمون العودة إلى دار الإسلام ومعهم مواشر أو أسلحة، ولم يقدروا على نقلها إلى دار الإسلام، ذبحوا المواشي وأحرقوها بعد الذبح، وأتلفوا الأسلحة حتى لا يستفيد منها العدو.

الحكم الثاني - كيفية ومكان قسمة الغنائم:

إن كيفية توزيع الغنائم موضحة في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن لله خمسه، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، والله على كل شيء قدير﴾ [الأنفال ٨ / ٤١] فتقسم الغنيمة خمسة أسهم: الخمس لمن ذكرتهم الآية والأربعة الأخماس للغائبين، وهذا ما بينه ابن عباس: قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية، فغنموا، خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة، ثم قرأ: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء...﴾ [الأنفال ٨ / ٤١] الآية، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ولذي القربى، فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم، وجعل الأسهم الأربعة الباقية: للفرس سهمين، ولراكبه سهماً، وللراجل سهماً^(١).

ويقول بعض العلماء: تقسم الغنيمة على ستة أسهم، منها سهم الكعبة.

وقال الإمام مالك: إن أمر القسمة موكلون إلى نظر الإمام، ومصروف في مصالح المسلمين. وما ذكر في الآية تنبيه على أهم من يدفع إليهم الخمس^(٢).

(١) رواه البيهقي: والطبراني وفي سننه مشرّك (راجع سنن البيهقي: ٣٢٤/٦، مجمع الزوائد:

٣٤٠/، نصب الراية: ٤٢٦/٣ وما بعدها، تلخيص الخبير، الطبعة المصرية: ٩٩/٣ وما بعدها).

(٢) آثار الحرب: هامش ص ٦٢٩.

وسهم الرسول ﷺ عند جمهور الفقهاء : كان يأخذ منه الرسول كفايته لنفسه ووعياله ويدخر منه مؤنة سنة، ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة كشراء الأسلحة ونحوها، لقوله ﷺ : «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»^(١) .

والصحيح عند الحنفية أن سهم ذوي القربى كان يصرف للفقراء منهم دون الأغنياء . وقال جمهور الفقهاء : يشترك الغني والفقير والنساء في سهم القرابة، لإطلاق الآية : ﴿ولذي القربى﴾ [الأنفال ٨ / ٤١] ولأن النبي ﷺ أعطى العباس منه، وكان من أغنياء قريش، وكان الزبير يأخذ سهم أمه صفية عمة النبي ﷺ .

ثم اختلف الناس في سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى بعد وفاته .

فقال طائفة، منهم الشافعية : سهم الرسول عليه السلام للخليفة من بعده .

وقالت طائفة : سهم ذي القربى لقرابة الخليفة . وأجمعوا أن جعلوا هذين

السهمين في المصالح العامة كالخيول والأسلحة للجهاد في سبيل الله .

وقالت الحنفية : سقط سهم الرسول بموته؛ لأنه كان يأخذه بوصف الرسالة،

لا بوصف الإمامة . وهذا مخالف لجمهور الأئمة .

والمراد بلدي القربى هنا : هم بنو هاشم وبنو طالب دون بني عبد شمس وبني

نوفل؛ لأن الأوائل لم يفارقوا الرسول ﷺ في جاهلية ولا إسلام، كما قال الرسول

ﷺ ، وشبك بين أصابعه^(٢) . ويصرف اليوم في المصالح العامة .

(١) حديث متواتر مروى عن ثلاثة عشر صحابياً، منهم عمر الذي روى الحديث عنه مالك بن أوس بن الحدثان الذي روى حديثه الجماعة، إلا ابن ماجه، واللفظ المذكور عن أبي هريرة (راجع النظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد محمد بن جعفر الكتاني؛ ص ١٣٨، جامع الأصول : ٣ / ٣٠٠ وما بعدها، تلخيص الحبير، الطبعة المصرية : ٣ / ١٣٤) .

(٢) روى البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن جبير بن مطعم (جامع الأصول : ٣ / ٢٩٥، نصب الراية : ٣ / ٤٢٥، تلخيص الحبير، الطبعة المصرية : ٣ / ١٠١، نيل الأوطار : ٨ / ٦٩) .

والخلاصة: أن مذاهب الفقهاء في قسمة خمس الغنيمة بعد عهد النبوة ما يأتي:

قال الحنفية: تقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

وأما ذكر الله تعالى في الخمس فإما هو لافتتاح الكلام، تبركاً باسمه تعالى. وسهم النبي ﷺ سقط بموته، كما سقط الصفي: وهو شيء كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه، أي يختاره من الغنيمة، مثل درع وسيف. وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة له، وبعد وفاته بالفقر لانقطاع النصرة.

وقال الشافعي وأحمد والظاهرية وجمهور المحدثين: توزع الغنيمة على خمسة أسهم:

أولها - سهم المصالح (سهم الله ورسوله) وثانيها - سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم من أولاد فاطمة وغيرها، وثلاثة أسهم أخرى إلى ما نص الله عليهم.

وقال الإمام مالك: إن القسمة مفوض أمرها إلى الإمام، يفعل ما يراه مصلحة^(١).

وأما الأربعة الأخماس: فهي للغنائم، ويساهم فيها الرجل المسلم المقاتل بأن يكون من أهل القتال، ودخل المعركة على قصد القتال، سواء قاتل أم لم يقاتل؛ لأن الجهاد إرهاب للعدو.

(١) آثار الحرب: هامش ص ٦٢٨ وما بعدها، البدائع: ١٢٥/٧، بداية المجتهد: ٢٧٧/١، مغني المحتاج: ٩٤/٣.

أما المرأة والصبي المميز والذمي : فليس لهم سهم كامل ؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال ، ولكن يرضخ^(١) لهم بحسب ما يرى الإمام من عنايتهم .

ومقدار الاستحقاق يختلف بحسب ما إذا كان القاتل فارساً أو راجلاً ، فقال أبو حنيفة والشيعة الإمامية : يعطى للفارس سهمان ، وللراجل سهم واحد .

وقال الصحابان وجمهور العلماء والشيعة الزيدية : يعطى للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم واحد .

وسبب تفضيل الفارس على الراجل : هو أن المحارب كان في الماضي يملك الفرس التي يخرج بها للجهاد ، ويلتزم بمؤونتها .

ومذهب الجمهور أصوب لصحة ثبوته عن الرسول ﷺ ، فإنه كما روى ابن ماجه والبيهقي أن الرسول ﷺ أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم : للفارس سهمان وللراجل سهم^(٢) .

وأما حديث الدارقطني الذي نصه : «للفارس سهمان وللراجل سهم» ففي إسناده ضعيف وفي متنه وهم^(٣) .

(١) الرضخ لغة : العطاء ليس بالكثير ، وشرعاً : مال تقديره إلى رأي الإمام محله الخمس كالنفل . والنفل في الشرع : الزيادة من خمس الغنيمة كما سبق بيانه .

(٢) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ ، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي عن ابن عمير (نيل الأوطار : ٢٨١ / ٨ وما بعدها ، الإمام : ص ٥٠٢ ، جامع الأصول : ٢٧٢ / ٣ ، سنن ابن ماجه : ١٠٢ / ٢ ، سنن البيهقي : ٣٢٥ / ٦) .

(٣) رواه ابن عباس ، وقال عنه الزيلعي : غريب ، وفي الباب أحاديث ، منها حديث مجمع بن جارية أخرجه أبو داود وأحمد والطبراني وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والحاكم ، قال ابن القطان : وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع (نصب الراية : ٤١٦ / ٣ ، آثار الحرب : حاشية ص ٦٢٩ وما بعدها ، والمراجع التي فيه) .

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد عند أبي حنيفة ومحمد وزفر؛ لأن الإسهام للخيال في الأصل، ثبت على خلاف القياس، إلا أن الشرع ورد به لفرس واحد، فالزيادة عليها ترد إلى أصل القياس. وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين إذا كانتا مع الفارس؛ لأن المجاهد قد يحتاج إلى فرسين يركب أحدهما، فإذا عيى ركب الآخر^(١).

وصف المقاتل المستحق للغنيمة: المعتبر في تحديد وصف المقاتل بكونه فارساً أو راجلاً في ظاهر الرواية عند الحنفية: هو وقت دخوله دار الحرب بقصد الجهاد، حتى إنه إذا دخل تاجراً، فإنه لا يستحق شيئاً من الغنيمة، ولو دخل فارساً ثم مات فرسه يستحق سهم الفرسان، ودليلهم أن إرهاب العدو يحصل بمجرد اجتياز حدود دار الحرب، وأن معرفة حقيقة القتال وشهود الواقعة أمر متعذر أو متعسر، فيعتبر بالنسبة لكل المستحقين السبب المفضي إلى القتال ظاهراً، وهو اجتياز الحدود.

ويترتب على هذا المذهب أيضاً أنه لو دخل المجاهد إلى دار الحرب راجلاً، ثم اشترى فارساً، أو وهب له، أو ورثه، أو استعاره، أو استأجره، فقاتل فارساً: فله سهم الراجل، لاعتبار حالة دخوله إلى دار الحرب. وقيل: له سهم فارس.

وأما الصورة العكسية لهذا، وهي أنه لو دخل فارساً، ثم باع فرسه، أو أجره أو وهبه، أو أعاره، فقاتل، وهو راجل: فإنه في ظاهر المذهب يستحق سهم راجل، كما في السير الكبير لمحمد؛ لأنه لما باع فرسه مثلاً تبين أنه لم يقصد الجهاد فارساً، بل قصد به التجارة، والعبرة في الاستحقاق: اجتياز الحدود بقصد

(١) البدائع: ١٢٦/٧، فتح القدير: ٢٢٣/٤، تبين الحقائق: ٢٥٤/٣.

الجهاد. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يستحق سهم الفرسان، بحسب حالته وقت مجاوزة الحدود^(١).

وقال جمهور الفقهاء: المعتبر في تحديد وصف المستحق للغنيمة هو من حضر المعركة بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش^(٢)، لقول أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما: «إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(٣) قال الماوردي: ولا مخالف لهما من الصحابة.

ويترتب على هذا: أنه لو لحق المدد بالمسلمين بعد انقضاء القتال، فإنهم لا يستحقون شيئاً من الغنيمة، خلافاً للحنفية، كما سبق لدينا: وهو أن المدد يشارك المقاتلة في الغنائم قبل القسمة، أو قبل إحرازها بدار الإسلام.

مكان قسمة الغنائم:

يرى جمهور الفقهاء والظاهرية والشيعة الإمامية والزيدية: أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب بعد انهزام العدو، بل إنه يستحب؛ لأن النبي ﷺ اعتصر من الجِعْرَانَةَ (موضع بين مكة والطائف) حيث قسم غنائم حنين (واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال)^(٤) وقسم الرسول عليه الصلاة والسلام الغنائم بذي الحليفة (ميقات

(١) فتح القدير: ٣٢٦/٤، البدائع، المرجع نفسه: ص ١٢٧، تبين الحقائق: ٣/٢٥٥.

(٢) بداية المجتهد: ٣٨٠/١، مغني المحتاج: ١٠٢/٣، المغني: ٤١٩/٨.

(٣) رواه الشافعي رحمه الله تعالى وابن أبي شيبة عن عمر، قال الزيلعي: غريب مرفوعاً، وهو موقوف على عمر، ورواه الطبراني والبيهقي وقال: هو الصحيح من قول عمر، وأخرجه ابن عدي عن علي (نصب الراية: ٤٠٨/٣، تلخيص الحبير: ١٠٢/٣، ١٠٨).

(٤) رواه البخاري عن أنس، وذكره الطبراني في الأوسط من حديث قتادة عن أنس (تلخيص الحبير، الطبعة المصرية: ١٠٥/٣، مجمع الزوائد: ٢٣٨/٥، المتقى على الموطأ: ٣/١٩٩).

أهل المدينة^(١) ، وافتتح بلاد بني المصطلق ، فقسم الرسول أموالهم في دارهم^(٢) .
ويقول الحنفية : لا يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب ، حتى يخرج الجيش
إلى دار الإسلام . هذا إذا كان المكان غير متصل بدار الإسلام ، فإن كان متصلاً
بها ، ففتح وأجري عليه حكم الإسلام ، كما هو شأن غنائم حنين ، فلا بأس
بالقسمة . والسبب في عدم جواز القسمة عندهم هو أن ملكية الغنائم لا تتم إلا
بالاستيلاء ، ولا يتم الاستيلاء إلا بالإحراز في دار الإسلام . ومع هذا إذا قسم
الإمام الغنائم بدار الحرب عن اجتهاد ، أو لحاجة المجاهدين ، فتصح القسمة ، أو
للإيداع فتحل إذا لم يكن عند الإمام وسائط نقل أو حمولة^(٣) .

استيلاء الكفار على أموال المسلمين :

قال جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية : يملك الكفار أموال المسلمين ، أو اللدنيين
في دار الإسلام بالقهر والغلبة ، إلا أن الحنفية قالوا : لا يثبت تملكهم لأموالنا إلا
بالإحراز في دار الحرب ، فلو تمكن المسلمون من غلبتهم وأخذوا ما في أيديهم لا
يصير ملكاً لهم ، وعليهم ردها إلى أربابها بغير شيء ، وكذا لو قسموها في دار
الإسلام ، ثم غلبهم المسلمون ، فأخذوها من أيديهم ، فإنها ترد إلى أصحابها ، لأن
قسمتهم لا تعتبر جائزة لعدم وجود الملكية .

(١) راجع العيني شرح البخاري : ٣١١ / ١٤ . وذو الخليفة الآن : ميقات أهل المدينة ، ويسمى أبار علي ،
ويقع في مكان أعلى قليلاً من البنيح ، ولم يكن حينئذ من دار الإسلام .

(٢) سنن البيهقي : ٥٤ / ٩ ، ذكره الشافعي في الأم ، واستنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد الذي ذكر فيه
أنهم سبوا كرائم العرب ، وأنهم أرادوا الاستمتاع والعزل (تلخيص الحبير ، الطبعة المذكورة : ١٠٥ / ٣
وما بعدها ، الأموال لأبي عبيد : ص ١١٩) .

(٣) راجع الموضوع في آثار الحرب : ص ٦٣١ وما بعدها .

وقال الشافعية والظاهرية: لا يملك الكافر مال المسلم أو الذمي بطريق الغنيمة.

الأدلة:

أدلة الجمهور:

١ - استدلل الحنفية بأن الكفار استولوا على مال مباح غير مملوك، ومن استولى على مال مباح غير مملوك يملكه، كمن استولى على الخطب والحشيش والصيد، والدليل على أنه غير مملوك أنه زال ملك المسلم عنه باستيلاء العدو وإحرازه في بلاده؛ لأنه حينئذ لا يتمكن من الانتفاع بماله إلا بدخوله دار الحرب، وهو غير مستطاع.

واستدل غير الحنفية: بأن الاستيلاء سبب للملك، فيثبت قبل الحيازة إلى دار الحرب، كاستيلاء المسلمين على مال غيرهم.

٢ - قال رسول الله ﷺ لمن وجد بعييره في الغنيمة: «إن وجدته لم يقسم فخذ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته»^(١) فهذا يدل على تملك الأعداء للبعير، وأولوية مالكة الأول بعينه، وللجمهور أدلة أخرى.

واستدل الشافعية بأدلة، منها أن ابن عمر ذهب له فرس، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق (هرب) له عبد، فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ في

(١) رواه مالك والدارقطني عن عبد الملك بن ميسرة عن ابن عباس (نصب الراية: ٣/٤٣٤).

زمن أبي بكر الصديق، والصحابة مشوافرون من غير تكبير منهم^(١). قال القسطلاني: وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغبية شيئاً من مال المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها^(٢).

رد المال على صاحبه: إذا افترضنا أن العدو ظفر بأموال المسلم أو الذمي، ثم تغلب المسلمون على أعدائهم، فإذا عرف صاحب المال قبل قسمة الغنيمة، فإنه يجب رد هذه الأموال على أصحابها عند جماهير العلماء، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة.

أما إذا كانت الغنيمة قد قسمت، ثم عرف صاحب المال، فله أخذه بعد دفع قيمته عند المالكية والحنفية، والحنابلة في الأظهر عن أحمد، والزيدية.

وقال الشافعية والظاهرية والشيعة الإمامية: إن صاحب المال يستحقه من غير شيء، ويعطى من كان عنده ثمنه من خمس المصالح؛ لأنه يشق نقض القسمة^(٣).

أموال الحربى الذى أسلم قبل تمام الفتح:

إذا أسلم الحربى قبل أن يتم الفتح الإسلامى لبلده، فما أثر هذا الإسلام على ماله الكائن فى دار الحرب؟

يرى المالكية فى الراجع عندهم: أن مال هذا الشخص يعتبر شيئاً وغبيمة إذا ظفر المسلمون ببلاده، سواء بقى فى دار الحرب أم فرَّ إلى دار الإسلام.

(١) روى البخارى ومالك فى الموطأ وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عمر (راجع فتح البارى: ١١١/٦، العيني شرح البخارى: ٢/١٥، سنن ابن ماجه: ١٠٢/٢، نصب الرأية: ٤٣٥/٣، نيل الأوطار: ٢٩٢).

(٢) القسطلاني شرح البخارى: ١٧٢/٥.

(٣) راجع آثار الحرب: ص ٦١٣ وما بعدها.

وهو رأي الحنفية والإمامية والزيدية في العقار والأرض، أما المنقول: فإن الإسلام يعصمه، ولكنهم اشترطوا أن يكون المنقول تحت يد صاحبه.

وقال الشافعية والحنابلة والظاهرية: إن الإسلام يعصم المال، سواء أكان عقاراً أم منقولاً.

وسبب الخلاف بين الفقهاء: هو أن العاصم للمال والدم، هل هو الإسلام أو الدار؟

فالفريق الأول يقول: إن العاصم هو الدار، فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار الإسلام، وأصيب في دار الكفر، فهو في دار الكفر. وقال الفريق الثاني: العاصم هو الإسلام^(١).

(١) آثار الحرب، المرجع نفسه: ص ٦٢٢ وما بعدها.

الفصل الرابع حكم الأسرى والسبي

الأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.
والسبي: هم النساء والأطفال.

والكلام عنهم يطول جداً، ولذا سأقصر الكلام على بحث حكم الأسرى
والسبي بعد أسرهم وسبيهم، ومن المعلوم أن الأسر مشروع لقوله تعالى:
﴿وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة ٥/٩] وقوله سبحانه: ﴿فَشُدُّوا الوثَاقَ﴾
[محمد ٤٧/٤] وهو كناية عن الأسر، والأسر في حرب المسلمين قليل؛ لأن
المسلم لا يأسر عدوه عادة إلا في نهاية المعركة، أما في أثناءها فنادر، والأسير عالة
على الأسر.

والشابت من فعل الرسول ﷺ أنه كان يمين على بعض الأسارى ويقتل
بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، أو بالأسرى^(١)، وذلك على حسب ما تقتضيه
المصلحة العامة ويراه ملائماً لحال المسلمين.

وأبدأ أولاً بحكم السبي:

(١) راجع نيل الأوطار: ٨ ص ٢-٦.

حكم السبي : يعرف حكم السبي ببحث الأحوال التي قد يتعرضون لها، وهي : القتل والاسترقاق ، والمن والقتل^(١) .

أما القتل بعد الأسر فلا يجوز للنساء والذراري، أي الأولاد باتفاق العلماء، سواء أكانوا من أهل الكتاب، أم من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية^(٢) وعبيدة الأوثان والثنوية^(٣) .

فإن اشترك النساء والأولاد في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي، جاز قتلهم في أثناء القتال، وبعد الأسر عند جمهور الأئمة، لوجود العلة في قتل الأعداء : وهي المقاتلة . وخالف الحنفية في حالة القتل بعد الأسر، فلم يجزوا قتل المرأة والصبي والمعتوه الذي لا يعقل ؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهم ليسوا من أهل العقوبة .

فأما القتل حال نشوب المعركة، فلدفع شر القتال، وقد وجد الشر منهم، فأبيح قتلهم فيه، لدفع الشر، وقد انعدم الشر بالأسر .

وأما الرق : فإنه إذا لم يجز قتل السبي بعد الأسر كما تقدم، فإن المالكية يرون أن الإمام يخير حيثلذ بين الاسترقاق والمن والقتل .

وقال الحنفية : يسترقهم الإمام، سواء أكانوا من العرب أم من العجم ؛ لأن النبي ﷺ استرق نساء هوازن وذراريهم^(٤) ، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم .

(١) راجع التفصيل في آثار الحرب للمؤلف : ص ٤١٨ وما بعدها، البدائع : ص ٧١٩ .

(٢) الدهرية - بفتح الدال وقد يضم : منسوبة إلى الدهر لقولهم : «ما يهلكنا إلا الدهر» فهم يقولون ببقاء الدهر وإن العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه لا بصانع، فهم جمحدوا الصانع المدير العالم القادر (راجع المنقذ من الضلال للغزالي : ص ١٠) .

(٣) الثنوية : هم القائلون بالهين اثنين : وهما النور والظلمة (راجع اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي : ص ٨٨) .

(٤) راجع نيل الأوطار، المرجع السابق : ص ٣ .

وقال الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية: يصيرون أرقاء بنفس السبي
ويقسمون مع الغنائم؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال^(١).

ويلاحظ أن إرقاق السبي كان معاملة بالمثل؛ لأن مشروعية الرق في
الإسلام، كانت على أساس تقرير الواقع الذي كان موجوداً قبل الإسلام؛ ولتهيئة
الأذهان للتخلص منه بالعتق مع مرور الزمن.

وأما المن: فقد أجاز المالكية أن يمن الإمام على السبي بإطلاق سراحهم إلى
بلادهم بدون مقابل. وكذلك أجاز الشافعية والحنابلة لولي الأمر المن على السبي،
ولكن بشرط استعطاب أنفس الغائبين، إما بالعتق عن حقوقهم، أو بمال يعوضهم من
سهم المصالح.

ولم يجز الحنفية المن مطلقاً، حتى لا يعود السبي حرباً على المسلمين؛ لأن
النساء يقع بهن نسل، والصبيان يبلغون، فيصيرون حرباً كذلك.

وأما القداء: فقد أجازته المالكية، فللإمام أن يفادي بالنفوس من نساء أو
صبيان. وأجازته الإباضية أيضاً بالنفوس والمال.

وأجازته الشافعية على مال أو أسرى من المسلمين في أيدي الأعداء بعد
تعويض الغائبين عنهم من سهم المصالح، بدليل أن الرسول ﷺ سبى نساء بني
قريظة وذرائعهم، فباعهم من المشركين^(٢).

ولم يجز الحنفية والحنابلة القداء بالسبي، لا على مال، ولا على أسرى من
المسلمين في أيدي قومهم.

(١) راجع نيل الأوطار: ٨ ص ٣، ٥١، شرح مسلم: ١٢ ص ٩١.

(٢) رواه الشيخان وأحمد عن أبي سعيد (شرح مسلم، المرجع السابق، نيل الأوطار: ٨ ص ٥٥،
الأموال: ص ١٢١).

حكم الأسرى: اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يفعل بالنسبة للأسرى ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين، ويختار أحد أمور حددها كل واحد من أصحاب المذاهب بما هداه إليه اجتهاده^(١).

مذهب الحنفية: أن ولي الأمر مخير في الأسرى بين أمور ثلاثة: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما تركهم أحراراً ذمة للمسلمين، إلا مشركي العرب والمرتدين، فإنهم لا يسترقون، ولا تعقد لهم الذمة، ولكن يقتلون إن لم يسلموا، لقوله تعالى: ﴿سُتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ، تَقَاتَلُونَهُمْ أَوْ يَسْلُمُونَ﴾ [الفتح ٤٨/١٦] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(٢).

ولا يجوز في رواية عن أبي حنيفة الفداء بالمال أو بالأسرى بعد تمام الحرب. وعند الصحاحيين: يجوز الفداء بالأسارى، وجاء في السير الكبير لمحمد بن الحسن: أنه يجوز الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلم وغيره: أنه فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين^(٣)، وفدى بامرأة ناساً من المسلمين، كانوا أسرى بمكة^(٤).

(١) راجع آثار الحرب: ص ٤٣٠ وما بعدها.

(٢) رواه مالك وعبد الرزاق والبيهقي وإسحاق بن راهويه وابن هشام عن أبي هريرة، ورواه أحمد والطبراني في الأوسط عن عائشة بلفظ: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» (سنن البيهقي: ٩ ص ٢٠٨، مشكل الآثار للطحاوي: ٤ ص ١٣، نصب الراية: ٣ ص ٤٥٤، نيل الأوطار: ٨ ص ٦٤، مجمع الزوائد: ٥ ص ٣٢٥).

(٣) رواه مسلم وأحمد والترمذي وصححه وابن حبان عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل (نيل الأوطار: ٧ ص ٣٠٥، سبل السلام: ٤ ص ٥٥).

(٤) أخرجه مسلم عن سلمة بن الأكوع، وفيه أنه أسر امرأة من بني فزارة، فاستوهبها الرسول منه فوهبها له، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين، كانوا أسروا بمكة (نصب الراية: ٣ ص ٤٠٤).

وقال محمد: الجواز أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وفدى الرسول عليه الصلاة والسلام الأسارى يوم بدر بالمال^(١).

ويحرم المن على الأسرى عند جمهور الحنفية؛ لأن في المن تمكين الأسير من أن يعود حرباً على المسلمين، فيقوي عدوهم عليهم، وهو لا يحل.

ويرى الإمام محمد: أنه يجوز المن على بعض الأسارى إن رأى الإمام فيه النظر للمسلمين؛ لأن الرسول ﷺ من على ثمامة بن أثال الحنفي حين أسره المسلمون، وربطوه بسارية من سواري المسجد^(٢).

لكن يجوز باتفاق الحنفية المن على الأسرى تبعاً للأراضي، كيلا يشغل الفاتحون بالزراعة عن الجهاد.

ومذهب الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية: أن الإمام أو من استتابه من أحد أركان حربه يفعل ما هو الأصح والأحظ للإسلام والمسلمين من أحد أمور أربعة: وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال أو بأسرى، يفعل ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي، فإن خفيت عليه المصلحة حبسهم حتى يظهر له وجهها. وتقدير المصلحة يتم بحسب ما يرى في الأسير من قوة بأس وشدة نكاية، أو أنه مأمون الخيانة، أو مرجو الإسلام، أو مطاع في قومه، أو أن المسلمين في حاجة إلى المال.

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مئة. وروى مسلم وأحمد عن أنس قصة اقتراح أبي بكر قبول الفداء منهم، ومعارضة عمر لذلك (نصب الراية: ٢ ص ٤٠٢ وما بعدها، نيل الأوطار: ٧ ص ٣٠٤، الإلمام: ص ٤٩٥).

(٢) رواه الشيخان وأحمد عن أبي هريرة (شرح مسلم: ١٢ ص ٨٧، نصب الراية، المرجع السابق: ص ٣٩١، نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٣٠١ وما بعدها).

ومذهب المالكية: أن الإمام يتمخبر بما هو مصلحة للمسلمين في الأسرى قبل قسم الغنيمة بين أحد أمور خمسة: القتل، والاسترقاق، والمن، والغداء، وضرب الجزية عليهم.

الأدلة^(١) :

استدل الفقهاء على جواز قتل الأسرى بعموم آيات القتال، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة ٥/٩]. وبما ثبت في السنة عن النبي ﷺ أنه قتل بعض الأسرى يوم بدر، فأمر بقتل عقبة بن أبي مُعيط والنضر بن الحارث، لشدة إيدائهما للرسول عليه الصلاة والسلام ولصحبه^(٢).

وأمر النبي ﷺ يوم أحد بقتل أبي عزة الشاعر الذي أطلق الرسول سراحه يوم بدر، فنظم بعدئذ شعراً يحرض به على قتال المسلمين، وفتح الرسول مكة وأمر بقتل هلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»^(٣).

ثم إنه قد يكون في قتل بعض الأسرى مصلحة كبرى للمسلمين حسباً لمادة الفساد، واستئصالاً لجذور الشر، وقطع شرايين الفتنة، وهذا كله بحسب الضرورة.

واستدلوا على جواز استرقاق الأسرى الذي كان معاملة بالمثل مع الأمم

(١) راجع آثار الحرب، الطبعة الثالثة: ص ٤٣٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات عن سعيد بن جبير (نصب الراية، المرجع نفسه: ص ٤٠٢، سبل السلام: ٤ ص ٥٥).

(٣) رواه الشيخان: البخاري ومسلم عن أنس (مجمع الزوائد: ٦ ص ١٦٨، سبل السلام: ٤ ص ٥٤).

الأخرى بسبب الحرب بقوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم، فشدوا الوثاق، فإما مناً بعد، وإما فداء﴾ [محمد ٤٧/ ٤] قالوا: إن الاسترقاق قد فهم من الأمر بشد الوثاق، كما استدلوا بما ثبت في السير والمغازي من أن الرسول ﷺ استرق بعض العرب كهوازن وبنو المصطلق وقبائل من العرب^(١)، واسترق النبي أسرى في غزوة خيبر وقريظة وفي غزوة حنين، وسبى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بني ناجية من قريش، وفتحت الصحابة بلاد فارس والروم، فسبوا من استولوا عليه.

والحكمة من الإبقاء على مشروعية الرق في النصوص الشرعية: هو مراعاة الأوضاع القائمة في المجتمعات القديمة، لأن الرق كان عماد الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ولا يعقل أن يحرمه الإسلام ويبقى مباحاً عند الأمم الأخرى التي تسترق أسرى المسلمين، ولا يعاملهم المسلمون بالمثل، والمعاملة بالمثل كان منهج الشريعة والخلفاء في العلاقات الخارجية، عملاً بأحكام السياسة الشرعية المؤقتة، وتحقيقاً للمصلحة الإسلامية العامة، ولكن الإسلام أيقظ الضمير العالمي بتنبية الناس إلى علاج مشكلة الأرقاء وضرورة الإحسان إليهم في المعاملة والتخلص التدريجي من هذه الظاهرة بالعتق وفتح منافذ دينية له، حتى إن العتق من أفضل القربات إلى الله تعالى.

وأما المن فتأبث جوازه في قوله تعالى: ﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾ [محمد ٤٧/ ٤] وادعاء نسخ هذه الآية بآية براءة السابق ذكرها وهي ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة ٥/ ٩] لا دليل عليه، ولا حاجة إليه، لإمكان الجمع بين الآيتين، بحمل آية براءة على الأمر بالقتال عند وجود العدوان، وفي أثناء قيام

(١) نيل الأوطار: ٨ ص ٢ وما بعدها.

الحرب مع الأعداء، وقصر آية المن على حالة ما بعد الانتهاء من الحرب والوقوع في قيد الأسر.

وقد من الرسول ﷺ على ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة^(١) كما من على أبي عزة الجهمي الشاعر، وأبي العاص بن الربيع، والمطلب بن حنطب يوم بدر، ومن أيضاً على أهل مكة بقوله عليه السلام: «أذهبوا فأنتم الطلقاء» وكذا من على أهل خيبر^(٢). وقال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء التتني، لتركتهم له»^(٣) أي لأطلقتهم له بغير فداء أي بالمن.

وأما الفداء أو المفاداة: وهو تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض، فهو جائز بآية سورة محمد السابقة: ﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾ [محمد ٤ / ٤٧]، وأول حادثة فداء كانت إثر سرية عبد الله بن جحش، حيث قبل الرسول عليه الصلاة والسلام الفداء في الأسيرين اللذين أسرا في هذه السرية قبل غزوة بدر بشهرين^(٤). وفيما بعد موقعة بدر كان فداء الأسارى أربعة آلاف درهم إلى ما دون ذلك^(٥)، فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتابة والقراءة. وليس في المفاداة إعانة لأهل الحرب، كما قال المانعون للفداء، وهم الخنفية، إذ إن تخليص المسلم من قيد الأسر واجب لتمكينه من العبادة الحرة لله تعالى.

وأخرج مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه: أن سرية من المسلمين أتوا بأسرى، فيهم امرأة من بني فزارة، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين، كانوا أسروا بمكة.


(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة في قصة الخيل التي بعثها النبي ﷺ قبل مجده (راجع نيل الأوطار: ٣٠١/٧).

(٢) راجع هذه الحوادث في نصب الراية: ٣ ص ٣٩٨-٤٠٦، زاد المعاد لابن القيم: ٢ ص ١٦٥.

(٣) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عن جبير بن مطعم (نيل الأوطار، المرجع السابق، نصب الراية: ٣ ص ٤٠٥، سبل السلام: ٤ ص ٥٦، الإلمام: ص ٤٩٤).

(٤) راجع نصب الراية: ٢ ص ٤٠٣.

(٥) رواه الواقدي عن النعمان بن بشير (نصب الراية، المرجع السابق).



الباب الخامس

القضاء وطرق إثبات الحق


سأبحث هنا أمر القضاء أو الحكم بين الناس، ووسيلة الوصول إلى الحق بطريق القضاء وهي الدعوى، وطرق إثبات الحق لدى القاضي بالشهادة وباليمين والنكول والإقرار، والقرائن، وذلك في فصول ثلاثة:

الفصل الأول- القضاء وآدابه

الفصل الثاني- الدعوى والبيانات

الفصل الثالث- طرق الإثبات

وأهمه لهذه الفصول بيان منهج الإسلام في القضاء.



المنهج الإسلامي في الميدان القضائي

المنهج : معناه المسلك وطريقة العمل ، والقضاء : فصل الخصومات وإنهاء المنازعات بإلزام الخصم بالحكم الشرعي ، وهو أحد أركان الدولة الإسلامية أو الخلافة أو الإمامة العظمى ، ومحور نظام الحكم ، والمظهر العملي الحازم لإلزام الناس باحترام أحكام الشريعة وإعلان هيبتها ونفوذها وتطبيقها في العلاقات الاجتماعية لإحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، وإبراز العدل والإنصاف بين الناس ، المؤمنين منهم وغير المؤمنين .

لذا كان أحد وظائف الأنبياء ، وكان الخلفاء والولاة والقضاة يتولونه بالنيابة عن الأمة التي يمثلها الخليفة أو الإمام الأعظم . ولاشك بأن العدل في التصور الإسلامي هو أساس الملك ، والظلم مؤذن بخراب المدينيات وتدمير كيان الأمم والشعوب ، والقضاء على مصالح الأفراد والجماعة ، لأنه يؤدي إلى التدمير ويعجل بالفوضى ويدفع إلى الانتقام والتخريب .

فالقضاء في غاية الأهمية والحساسية ، ومادام هو بخير فالأمة بخير ، وإذا فسد القضاء فسدت الأمة والبلاد . ونظراً لهذه الحساسية المفرطة للقضاء ، كان منهج الإسلام فيه يقوم على الأسس التالية :

١ - النظر في الدعوى بموضوعية وتجرد وحياد دون محاباة خصم أو ميل لأحد الخصمين دون الآخر . وهذا واجب ديني خطير من أوليات نظام القضاء إرساء لمعالم الحق والعدل ، وإيفاء الحقوق ، ونشر الأمن والاستقرار في صفوف

الناس، ونزع الضغينة والحقد، وتوفير الصفاء والوثام، وملء النفوس بالشقة والاطمئنان والرضا والمحبة.

وحينئذ ترتقي الأمة، وتعلو كلمتها، وترتفع سمعتها في كل مكان مما يدعو إلى سرعة الدخول في الإسلام، والتفرغ لكل متطلبات التنمية والرخاء وزيادة العطاء والإنتاج. قال الله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ [الحديد ٥٧ / ٢٥] وقال سبحانه: ﴿وإذا حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعماً يعظكم به﴾ [النساء ٤ / ٥٨].

٢ - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، شريعة الله القائمة على الحق وتعظيمه، وحفظ الحقوق، وأداء الواجبات، فلا يجوز شرعاً تطبيق غير أحكام الله تعالى وشرعه، لذا هدد الله تعالى أهل الكتاب الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، فقال سبحانه: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤ / ٥] ﴿الظالمون﴾ [المائدة ٤٥ / ٥]، ﴿الفاستقون﴾ [المائدة ٤٧ / ٥]، وندد الله تعالى بالمشركين والمنافقين الذين يتجاوزون حدود الله والحكم بشرائع الجاهلية، فقال تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ [المائدة ٥ / ٥٠] وعلى القاضي حفظ هيبة مجلس القضاء، وليس المراد بذلك شخص القاضي، وإنما حفظ هيبة أحكام الشرع التي يطبقها على المتخاصمين، فلا يعفو مثلاً عمّن أهانه من الخصوم أو أهان أحد الحضور.

٣ - مراقبة الله تعالى، وهذا واجب على القاضي والخصوم معاً؛ لأن قاضي الأرض لا يستطيع أن يفعل شيئاً أمام قاضي السماء، فعليه أن يبحث بأناة وجدية وتعمق عن الحق وصاحبه، وعلى الخصم أن يعتقد أن القاضي في الدنيا لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، فعليه الاكتفاء بما يعتقد أنه حق، دون تجاوز ولا اعتداء، حتى وإن قضى القاضي في الظاهر بحكم معين ومقدار معين.

٤ - غاية القضاء في الإسلام إرضاء الله تعالى بإحساق الحق وإنصاف المظلوم، دون تأثر بدين أو ملة أو قومية أو قرابة، وحتى على النفس، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ، وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعَرَّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء ١٣٥ / ٤] وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ، شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة ٨ / ٥] .

٥ - ركائز القضاء أو أركانه: يعتمد القضاء على أركان خمسة هي في مجملها ما يأتي :

الأول - الحاكم: وهو القاضي الذي عينته السلطة أو الحكومة للفصل في الدعاوى والخصومات، وبهذا يختلف الحاكم عن المحكم: وهو الذي يتفق عليه الخصمان للتحكيم في النزاع الدائر بينهما.

الثاني - الحكم: وهو ما يصدر عن القاضي من قرار لحسم النزاع وإنهاء الخصومة وله صفة الإلزام، فيختلف الحكم عن الفتوى، فإنها غير ملزمة. والحكم يكون إما بإلزام المحكوم عليه بأمر ما كتنفيد شيء أو إعطاء شيء، وهذا يسمى قضاء إلزام، وإما يمنع الحاكم المنازعة بقوله للمدعي: ليس لك حق عند خصمك بسبب عجزك عن الإثبات، وهذا يسمى قضاء الترك.

الثالث - المحكوم به: وهو في قضاء الإلزام ما ألزم به القاضي المحكوم عليه من إيفاء المدعي حقه، وهو في قضاء الترك ترك المدعي المنازعة. وعلى كل فالمحكوم به هو الحق، إما لله أو للعبد أو مشترك بينهما.

الرابع - المحكوم عليه : هو من يصدر الحكم ضده ، أو من يستوفى منه الحق ، سواء أكان مدعى عليه أم لا .

الخامس - المحكوم له : وهو المدعى بحق له ، سواء أكان خالصاً له كالحق في الدين أو الالتزام المالي ، أم خالصاً لله كالحقوق الشرعية ، أم مشتركاً بين الحقين وكان حق الله هو الغالب وهو حد القذف في رأي الحنفية ، أو حق العبد هو الغالب وهو الحق في القصاص . فإن كان الحق خالصاً لله أو حق الله فيه غالب ، فإن المحكوم له هو الشرع ، وهنا لا تشترط الدعوى من شخص معين ، ويحق لكل شخص حتى القاضي التقدم بالأمر وهي دعوى الحسبة ، وهو الذي تمثله في عصرنا النيابة العامة .

٦ - التقيد بوسائل الإثبات : ليس للقاضي إصدار الحكم في قضية ما بناء على قناعته الشخصية ، وإنما لابد من التقيد في إثبات الحق بوسائل إثبات معينة كالشهادة والإقرار واليمين والقرينة .

٧ - الاعتماد على النصوص الشرعية الأصلية في الكتاب والسنة من خلال التفسيرات والاجتهادات الراجعة التي أوضحت فيها هذه النصوص ، كالمذاهب الفقهية أو مدارس التفسير القرآني المختلفة أو شرح الأحاديث النبوية الصحيحة .

٨ - الدمج بين مبدأ التوازن العام ومبدأ العدالة : إن التوازن بين الحقوق والواجبات عند تطبيق العدل أمر ضروري لتحقيق المساواة بين الخصوم وتحقيق القدرة على الوفاء ، وتوازن القضاء ، وهذا هو الذي يقال له : الإحسان في العدل ، وهو الذي أمر الله تعالى به في قوله سبحانه : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ [النحل ٩/١٦] .

والعدل : هو فصل الخصومات بين المتنازعين بواسطة الشريعة الإسلامية والإحسان في العدل : هو موازنة الحقوق والواجبات عند تطبيق العدل .

والشريعة تفرض التكاليف مشروطة بالقدرة على الوفاء، لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة ٢ / ٢٨٥] ، وهذا يستوجب مبدأ إنظار المعسر لقوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ [البقرة ٢ / ٢٨٠] فلا تكليف عند العجز ، ولا يخاطب الصبي ولا المجنون ولا الناسي ، لقوله ﷺ فيما يرويه الطبراني عن ثوبان : « رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

واشترط القدرة يتطلب التخفيف عند المشقة ، عملاً بالقاعدة الشرعية ، (المشقة تجلب التيسير) .

والقدرة تستوجب الاعتراف بنظرية الدفاع الشرعي والأخذ بنظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة ، كالأخذ بمبدأ فسخ الإجارة للأعداء في مذهب الحنفية ، وفسخ البيع حال تعرض الثمار للجوائح المهلكة أو المثلثة بقدر الثلث فأكثر في مذهب المالكية والحنابلة ، فإذا كان الوفاء بالعقد واجباً لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة ١ / ٥] فإن هذا مقيد بمبدأ عدم إرهاب المدين بعقد لم تكن الظروف المستقبلية متوقعة فيه أو متظرة له وقت التعاقد^(١) .

وتوازن القضاء يستدعي ضرورة التسوية بين الخصوم في كل شيء ، ويندب في الإسلام اللجوء إلى الصلح قبل السير في إجراءات الدعوى ؛ لأن الصلح يبيح جانب الود والسماحة والتفاهم ، ويحقق توازناً أكثر مما يحققه الحكم القضائي .

(١) نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣١٦ وما بعدها .

والتوازن يقتضي كفالة حقوق الدفاع لكل منهم ، ويتطلب أيضاً الجمع بين الإثبات وحرية ، لذا حدد الإسلام قيمة الإقرار والشهادة واليمين وبعض القرائن الشرعية ، وترك في الوقت نفسه للقاضي حق تقدير وسائل أخرى كالقرائن القضائية ، حتى لا يضيع حق يثبت المنطق أن مدعيه محق ، وحتى لا يلزم أي شخص بحق لم يثبت مدعيه بالحجج الكافية . وهذا التوازن جعل الإسلام يشدد في الإثبات في الميدان الجنائي ، فجعل إثبات الزنا بأربعة شهود يعاينون الجريمة ، وجعل الشبهة دائرة للحد لصالح المتهم ، وأباح الرجوع عن الشهادة والإقرار ، فيكون ذلك دليل البراءة من الجريمة .

٩ - اعتماد القضاء على الوازع الديني : إن إقامة العدل بين الناس غاية سامية ، لذا فقد أحيطت بسياج ديني أخلاقي إلى جانب الضمانات القانونية والمبادئ القضائية والأخلاقية مترابطة مع بعضها ، ومن هنا قررت الشريعة لفت نظر كل من الخصوم والشهود والقضاة إلى عقاب من ادعى باطلاً أو شهد زوراً أو حكم ظلماً ، وإلى ثواب الذين يؤدون الشهادة على وجهها ، والذين يتحرون في أحكامهم الحق ليس غير .

وإذا أمر القاضي أو ثبت عليه أنه جار في حكمه عمداً بقتل نفس أو قطع يد أو قصاص ، أقيد منه ، ولا شيء عليه إذا أخطأ في حكم^(١) .

١٠ - القضاء في الإسلام منصب خطير ، وذو مكانة كبيرة في الشريعة الإلهية ، لذا وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة الشريفة تشيد بالقضاء وتكلف به الأنبياء والمرسلين ، وتوجب القضاء بالحق والعدل كما تقدم لدينا . وكما كرمت الشريعة القاضي العادل حذرت من القاضي الجائر الذي يتبع هواه^(٢) ، فقال

(١) نظام القضاء في الإسلام للشيخ المرحوم أحمد عبد العزيز آل مبارك ص ٨ .

(٢) القضاء في الإسلام للأستاذ محمود الشريبي : ص ١٣ .

سبحانه: ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ [الجن ٧٢/١٥]. وقال النبي ﷺ فيما يرويه الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى: « إن الله تعالى مع القاضي مالم يجز، فإذا جار، تبرأ الله منه وألزمه الشيطان ». وقال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه أصحاب السنة الأربعة والحاكم عن بُريدة: « القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقاضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار ».

ولا وجود للإجراءات المعقدة في نظام المحاكمات الإسلامي، كما لا تأخير في إصدار الأحكام، وإنما يتميز نظام القضاء في الإسلام بالتعجيل.

هذه هي أصول المنهج الإسلامي في القضاء، لما طبقت كان القضاء في الدولة الإسلامية تاج عز، ومفخرة من مفاخر التاريخ، لأنه نظام يعتمد على العقيدة والدين والأخلاق وهو النظام الكفيل بتحقيق الأمن والاستقرار لأي مجتمع إنساني يريد السعادة والبقاء، ويفرض الهيبة والاحترام له في أنظار العالم. ولقد طبق هذا النظام خلال عشرات القرون من سنة (٦٢٢ حتى سنة ١٩٢٤م)، أي قرابة ثلاثة عشر قرناً من الزمان، وكان أبرز معالمه التسوية بين الإمام الحاكم وبين أحاد الرعية في مجلس القضاء، والتزام العدالة حتى مع الأعداء في السلم والحرب والمواطنة والتعايش الديني بين المسلمين وغيرهم في ظل الدولة الإسلامية الرشيدة.

رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء: ينبغي على كل قاض أن يحفظ الرسالة العمرية في القضاء؛ لأنها تضع له منهج القاضي، وتحدد نظرة الإسلام إلى القضاء، وأوضاع المتقاضين أمام القاضي وآداب

القاضي، وقواعد سير الدعوى، وضوابط الشهادة في سبيل الوصول إلى إصدار الحكم وتنفيذه، وهذا نص الرسالة (١) :

- بسم الله الرحمن الرحيم

- من عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس (٢).

- سلام عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو

أما بعد :

١ - فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة .

٢ - فافهم إذا أدلي إليك .

٣ - فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاد له .

٤ - أس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع

شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك .

٥ - البينة على المدعي، واليمين على من أنكر .

٦ - والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراماً، أو حرم حلالاً .

٧ - ومن ادعى حقاً غائباً أو بيئته، فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بيئته

أعطيته بحق، وإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية فإن ذلك هو أبلغ للعدر، وأجلى للعلماء .

(١) انظر أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٨٥/١ وما بعدها، وانظر الشرح النفيس لها في هذا الكتاب، تبصرة الحكام: ١٩/١ .

(٢) هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

٨ - ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل.

٩ - والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنياً في ولاء أو قرابة.

١٠ - فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود، إلا بالبيئات والأيمان.

١١ - ثم الفهم الفهم، فيما أدلي إليك، مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق.

١٢ - وإياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومة أو الخصوم.

١٣ - فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر.

١٤ - فمن خلصت نيته في الحق، ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً.

والسلام عليكم ورحمة الله .

صلاحيات القاضي :

يحدد قانون القضاء في العصر الحديث صلاحيات القاضي واختصاصه، ويوزع تلك الصلاحيات بين القضاة بحسب الموضوع عادة، إما في المسائل المدنية أو في المسائل الجنائية أو الأحوال الشخصية أو في القضايا التجارية أو الإدارية أو الدستورية أو أمن الدولة أو نحو ذلك .

وأما أعمال القاضي الشرعي في تصور فقهائنا، فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وقد اتفق الفقهاء على تولي القاضي للأمور الآتية^(١) :

١ - الفصل بين المتخاصمين، إما بصلح عن تراضٍ أو بإجبار على حكم نافذ .

٢ - قمع الظالمين ونصرة المظلومين وإيصال الحق إلى ذويه .

٣ - تنفيذ الوصايا .

٤ - النظر في شؤون الأوقاف .

٥ - الحجر على السفهاء .

٦ - المواريث .

٧ - شؤون الأيتام والمجانين وإقامة الأوصياء لحفظ أموالهم .

٨ - الجراحات والدماء .

٩ - الإثبات .

١٠ - عقد نكاح النساء اللاتي ليس لهن أولياء أو عَصَلَهِنَّ^(٢) الأولياء .

(١) نظام القضاء في الإسلام للشيخ أحمد عبد العزيز آل مبارك : ص ١٢-١٤ .

(٢) منعهن الأولياء عن الزواج .

١١ - منع التعدي على الطرقات والأفنية العامة. وللقاضي المطالبة بهذه الأعمال إن لم تسند إليه.

وآختلف الفقهاء حول تولي القاضي الشؤون الآتية:

١ - إقامة الحدود.


٢ - صلاة الجمعة والعيدين.

٣ - أموال الصدقات.

فبعضهم أسندها للقاضي؛ لأنه كالوصي المطلق إلا ما اختص به الخليفة نفسه من شؤون الجيش وقتال البغاة وجباية الخراج.

وبعضهم لم يدخلها في اختصاص القاضي لأنه وكيل عن الإمام الأعظم، وليس للوكيل أن يتعدى حدود وكالته.

ودليلهم أن عمر رضي الله عنه نهى الولاية عن تنفيذ حكم الإعدام على أحد إلا بعد مشاورته وموافقته، وقاسوا القضاة على الولاية. ويظهر أن هذا الرأي هو الأرجح؛ لأن القاضي وكيل عن الإمام الأعظم، فليس له أن يتعدى حدود وكالته.



الفصل الأول القضاء وآدابه

الكلام عن القضاء في المباحث التسعة الآتية:

المبحث الأول - تعريف القضاء ومشروعيته .

المبحث الثاني - شروط القاضي .

المبحث الثالث - حكم قبول القضاء .

المبحث الرابع - صلاحيات القاضي .

المبحث الخامس - واجبات القضاة .

المبحث السادس - آداب القضاة .

المبحث السابع - انتهاء ولاية القاضي .

المبحث الثامن - متى يجوز حبس المدين؟

المبحث التاسع - عزل القاضي وانعزاله .

وأبدأ ببحثها كلاً على حدة .

المبحث الأول - تعريف القضاء ومشروعيته :

القضاء لغة : انقضاء الشيء وإتمامه ، والحكم بين الناس ، والقاضي : الحاكم ، وشرعاً : فصل الخصومات وقطع المنازعات^(١) . وعرفه الشافعية بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى ، أي إظهار حكم الشرع في الواقعة . وسمي القضاء حكماً : لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله ، لكونه يكف الظالم عن ظلمه ، أو من إحكام الشيء^(٢) .

والأصل في مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع^(٣) :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى ، فيضلك عن سبيل الله ﴾ [ص ٢٦/٣٨] وقول الله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [المائدة ٤٩/٥] وقوله تعالى : ﴿ فاحكم بينهم بالقسط ﴾ [المائدة ٤٢/٥] وقوله عز وجل : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ [النساء ٤/١٠٥] ونحوها من الآيات .

وأما السنة : فما روى عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم ، فأصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر »^(٤) ، وفي رواية صحح

(١) الدر المختار : ٤ ص ٣٠٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ١٢٩ .

(٢) مغني المحتاج : ٤ ص ٣٧٢ ، وانظر فتح القدير : ٥ ص ٤٥٣ .

(٣) المبسوط : ١٦ ص ٥٩ وما بعدها ، المغني : ٩ ص ٣٤ ، مغني المحتاج ، المرجع السابق ، المهذب : ٢ ص ٢٨٩ .

(٤) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن عمرو وأبي هريرة ، ورواه الحاكم والدارقطني عن عقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر بلفظ : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشر أجور » . (راجع نصب الراية : ٤ ص ٦٣ ، شرح مسلم : ١٢ ص ١٣ ، سبل السلام : ٤ ص ١١٧ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ١٩٥ ، الإلمام : ص ٥١٤) .

الحاكم إسنادها: «فله عشرة أجور» وروى البيهقي خبر: «إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه، فإن عدل أقاما، وإن جار عرجا وتركاه».

وقد حكم النبي ﷺ بين الناس^(١)، وبعث علياً كرم الله وجهه وأبا موسى الأشعري إلى اليمن للقضاء في المنازعات، وبعث أيضاً إليها معاذاً^(٢)، وكان عتاب بن أسيد أول قاض لرسول الله ﷺ على مكة، ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حكموا بين الناس، وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً، وأرسل عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً. وتولى القضاء عمر وعلي ومعاذ وأبو موسى وشريح وأبو يوسف رضي الله عنهم.

وأجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة، والحكم بين الناس، لما في القضاء من إحقاق الحق، ولأن الظلم متأصل في الطباع البشرية، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم.

نوع المشروعية: القضاء فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق أئمة المذاهب، فيجب على الإمام تعيين قاض، ودليل الفرضية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء ٤ / ١٣٥] ولأنه كما ذكر طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقل من ينصف من نفسه، وبما أن الإمام لا يقدر عادة على فصل الخصومات بنفسه لكثرة مشاغلة العامة، فالحاجة تدعو إلى تولية القضاة.

(١) أخرجه أبو داود عن علي، ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه، وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم، ورواه الحاكم في المستدرک (راجع نصب الرأية، المرجع السابق، ص ٦٠ وما بعدها).
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي عن معاذ (نصب الرأية: ص ٦٣، تلخيص الحبير، الطبعة المصرية: ٤ ص ١٨٢).

وأما كونه فرض كفاية: فلأنه أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، وهما واجبان كفاثيان. قال بعضهم: «القضاء أمر من أمور الدين، ومصلحة من مصالح المسلمين، تجب العناية به؛ لأن بالناس إليه حاجة عظيمة»^(١)، وهو من أنواع القربات إلى الله عز وجل، ولذا تولاه الأنبياء عليهم السلام، قال ابن مسعود: «لأن أجلس قاضياً بين اثنين أحب إليّ من عبادة سبعين سنة».

المبحث الثاني - شروط القاضي:

اتفق أئمة المذاهب على أن القاضي يشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغاً حراً مسلماً سميعاً بصيراً ناطقاً، واختلفوا في اشتراط العدالة، والذكورة، والاجتهاد^(٢).

أما العدالة: فهي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة، فلا يجوز تولية فاسق ولا من كان مرفوض الشهادة لعدم الوثوق بقولهما، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الحجرات ٦/٤٩] فإذا لم تقبل الشهادة من امرئ، فلأن لا يكون قاضياً أولى. والعدالة تتطلب اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وسلامة العقيدة، والمحافظة على المروءة، والأمانة التي لا اتهام فيها بجلب منفعة لنفسه أو دفع مضرة عنها من غير وجه شرعي.

وقال الحنفية: الفاسق أهل للقضاء، حتى لو عين الإمام قاضياً صح قضاؤه للحاجة، لكن ينبغي ألا يعين، كما في الشهادة، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادة الفاسق، لكن لو قبلها منه جاز، وفي الحالتين: (قضاء وشهادة) يأثم من يعينه للقضاء ومن يقبل شهادته.

(١) اللباب شرح الكتاب للميداني: ٤ ص ٧٧.

(٢) البدائع: ٣/٧، الدسوقي: ٤/١٢٩، بداية المجتهد: ٢/٤٤٩، مغني المحتاج: ٤/٣٧٥، البجيرمي

على الخطيب: ٤/٣١٨، المغني: ٩/٣٩.

أما المحدود في القذف : فلا يعين قاضياً كما لا تقبل شهادته عند الحنفية كبقية الأئمة ؛ لأن القضاء من باب الولاية ، وبما أن هذا المحدود لا تقبل شهادته وهي أدنى الولايات ، فعدم تعيينه قاضياً أولى .

وأما الذكورة : فهي شرط أيضاً عند غير الحنفية ، فلا تولى المرأة القضاء ؛ لقوله ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١) ، ولأن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والخبرة بشؤون الحياة ، والمرأة ناقصة العقل ، قليلة الرأي ، بسبب ضعف خبرتها واطلاعها على واقع الحياة ، ولأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم ، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال بعداً عن الفتنة ، وقد نبه الله تعالى على نسيان المرأة ، فقال : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة ٢ / ٢٨٢] ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد .

وقال الحنفية : يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال أي في القضاء المدني ؛ لأنه تجوز شهادتها في المعاملات ، ويأثم المولي لها للحديث السابق : «لن يفلح . . .» أما في الحدود والقصاص أي في القضاء الجنائي ، فلا تعين قاضياً ؛ لأنه لا شهادة لها فيه ، ومن المعلوم أن أهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة .

وقال ابن جرير الطبري : يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء ، لأنه يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية .

وأما الاجتهاد : فهو شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية

(١) رواه البخاري والنسائي والترمذي وصححه عن أبي بكر (المقاصد الحسنة للسخاوي : ص ٣٤١ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٦٣ ، سبل السلام : ٤ ص ١٢٣ ، تلخيص الحبير : ٤ ص ١٨٤) .

كالقدوري^(١) ، فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية، ولا المقلد: (وهو من حفظ مذهب إمامه، لكنه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدلته) لأنه لا يصلح للفتوى، فلا يصلح للقضاء بالأولى؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة ٤٩/٥] ولم يقل بالتقليد للأخريين، وقال سبحانه: ﴿لَتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء ١٠٥/٤] وقال عز وجل: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء ٥٩/٤] وروى بريدة عن النبي ﷺ قال: «القضاة، ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق، فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(٢) فالعامي يقضي على جهل.

ويلاحظ أن اشتراط وصف الاجتهاد عند المالكية: هو الذي عليه عامة أهل المذهب، لكن المعتمد والأصح عندهم أنه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد^(٣).

وأهلية الاجتهاد: تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة، ومعرفة الإجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب، ولا يشترط أن يكون الفقيه محيطاً بكل القرآن والسنة، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة، ولا أن يكون مجتهداً في كل المسائل، بل يكفي معرفة ما يتعلق بموضوع البحث^(٤).

(١) اللباب في شرح الكتاب أي كتاب القدوري: ٤ ص ٧٨. قال في الهداية: والصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط أولوية. فأما تقليد الجاهل أي غير المجتهد فصحيح عندنا؛ لأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره.

(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه. وقد علق عليه ابن تيمية بقوله: «وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً» (نيل الأوطار: ٢٦٣/٨ وما بعدها، سبل السلام: ١١٥/٤، نصب الرأية: ٦٥/٤، مجمع الزوائد: ١٩٥/٤).

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١٢٩/٤.

(٤) راجع التفصيل في كتابنا أصول الفقه: ص ١٠٤٤/٢ وما بعدها، ط دار الفكر.

وقال جمهور الحنفية: لا يشترط كون القاضي مجتهداً، والصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والندب والاستحباب، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء، ويحكم بفتوى غيره أي بتقليد مجتهد، لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصائم وإيصال الحق إلى مستحقه، وهو يتحقق بالتقليد، لكن مع هذا قالوا: لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام، أي الجاهل بأدلة الأحكام الشرعية تفصيلاً واستنباطاً؛ لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به.

وبصرف النظر عن هذا الخلاف فإن الواقع له مكان وأهمية، قال الإمام الغزالي: اجتماع هذه الشروط من العدالة والاجتهاد وغيرهما متعذر في عصرنا لخلو العصر من المجتهد والعدل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاء سلطان ذو شوكة، وإن كان جاهلاً فاسقاً^(١).

وقال الشافعية: إذا تعدت هذه الشروط، فولى سلطان له شوكة فاسقاً أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة. وفي الجملة: إذا وجد اثنان كل منهما أهل للقضاء يقدم الأفضل في العلم والديانة والورع والعدالة والعفة والقوة، لقوله ﷺ: «من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله، وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله، وجماعة المسلمين»^(٢).

(١) راجع البحث في البدائع: ٣/٧، فتح القدير: ٤٥٣/٥ وما بعدها، ٤٨٥، مختصر الطحاوي: ص ٣٣٢، الدر المختار ورد المحتار عليه: ٣١٢/٤ وما بعدها، ٣١٨، بداية المجتهد: ٤٤٩/٢، الشرح الكبير للرددي: ١٢٩/٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٧٥/٤ وما بعدها، المهذب: ٢٩٠/٢، المغني: ٣٩/٩ وما بعدها.

(٢) رواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم وابن عدي وأحمد بن حنبل والعقيلي والخطيب البغدادي. وعن حذيفة بن اليمان أخرجه أبو يعلى الموصلي (نصب الراية: ٦٢/٤).

إثبات ولاية القاضي: تثبت ولاية القاضي بشهادة شاهدين يخبران بمحل ولايته، وباستفاضة خبر تعيينه، والأولى أن يكتب له الإمام كتاباً بالتولية، اتباعاً لفعل النبي ﷺ، فإنه كتب لعمر بن حزم كتاباً لما بعثه إلى اليمن، وهو ابن سبعة عشر عاماً، وكتب أبو بكر رضي الله عنه كتاباً لأنس لما بعثه إلى البحرين، وختمه بخاتم رسول الله ﷺ. وتثبت ولاية القاضي اليوم بقرار التعيين أو التوظيف وينشر في الجريدة الرسمية، وقد ينشر في الصحف اليومية. ويسن للقاضي الاستعانة بعلماء البلد الذي عين فيه، كما يتعرف على العدول ليتابع عمله بوجه أفضل.

المبحث الثالث - حكم قبول القضاء:

اتفق الفقهاء على أنه إذا تعين للقضاء واحد يصلح له في بلد لزمه طلبه وقبوله، فإن امتنع عصى، كسائر فروض الأعيان، وللحاكم إجباره؛ لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره، فأشبهه من عنده طعام منعه عن المضطر.

فإن وجد في البلد عدد يصلح للقضاء، فيجوز القبول والترك. وهل القبول حينئذ أفضل أو الترك؟

قال جمهور العلماء في المذاهب الأربعة: الترك أفضل، لقوله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين»^(١) وقد امتنع بعض الصحابة كابن عمر وبعض كبار الفقهاء كأبي حنيفة من قبول القضاء، لما ورد فيه من التشديد

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة وأبو يعلى والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وله طرق منها ما رواه ابن عدي عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٢٥٩/٨ وما بعدها، نصب الراية: ٦٤/٤، سبل السلام: ١١٦/٤، تلخيص الحبير: ١٨٤/٤، الإلمام: ص ٥١٢).

والدم، ولما فيه من الخطورة^(١)، بل إنه يكره طلبه لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»^(٢) أي صرفت إليها دون عون، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل القضاء، وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل إليه ملك فسدده»^(٣) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة، وبئست الفاطمة»^(٤). فيكون طلب القضاء مكروهاً إذا كان هناك مماثل أو أفضل منه.

لكن يندب طلب القضاء لعالم غير مشهور يرضى به نشر علمه بين الناس لتحصل المنفعة بعلمه، كما يندب لمن كان محتاجاً إلى الرزق؛ لأن القضاء طاعة لما في إقامة العدل من جزيل الثواب. ويستحب أيضاً لمن يرضى بعمله إحقاق الحق ومنع ضياع الحقوق، وتدارك جور القضاة أو عجزهم عن إيصال الحقوق لأهلها. ويكره قبول القضاء لمن يخاف العجز عنه، ولا يأمن على نفسه الخيف فيه، حتى لا يكون سبباً لمباشرة القبيح.

وقال بعض العلماء: قبول القضاء أفضل؛ لأن الأنبياء والمرسلين صلوات الله

(١) قال في كتاب الجوهرية الحنفي: وقد دخل فيه (أي في القضاء) قوم صالحون، واجتنبه قوم صالحون، وترك الدخول فيه أحوط وأسلم للدين والدنيا، لما فيه من الخطر العظيم والأمر المخوف.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد (نيل الأوطار: ٢٥٦/٨).

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد (نصب الرأية: ٦٩/٤، مجمع الزوائد: ١٩٤/٤، نيل الأوطار، المرجع السابق).

(٤) رواه البخاري وأحمد والنسائي. وقوله: «ستحرصون» بكسر الراء، ويجوز فتحها، وقوله: «نعم المرزعة وبئست الفاطمة» أي نعمت المرزعة في الدنيا وبئست الفاطمة بعد الموت (نيل الأوطار: ٢٥٧/٨، سبل السلام: ١١٦/٤). ويوضح ذلك ما أخرجه البيهقي والطبراني بسند صحيح عن عوف ابن مالك بلفظ «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل».

عليهم، والخلفاء الراشدين ما رسوا القضاء، ولنا فيهم قدوة، ولأن القضاء إذا أريد به وجه الله تعالى يكون عبادة خالصة، بل هو من أفضل العبادات، لقوله ﷺ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوماً»^(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولّوا»^(٢) قالوا: وأما الأحاديث التي فيها ذم القضاء فهي محمولة على القاضي الجاهل أو العالم الفاسق، أو الذي لا يأمن على نفسه الرشوة^(٣).

قال القدوري الحنفي: ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه (أي يعلم من نفسه) أنه يؤدي فرضه: وهو الحكم على قاعدة الشرع. ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه أي عن القيام به على الوجه المشروع، ولا يأمن على نفسه الخيف (أي الظلم). ولا ينبغي للإنسان أن يطلب الولاية بقلبه، ولا يسألها بلسانه^(٤)، لقوله ﷺ: «من طلب القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده»^(٥).

(١) رواه إسحاق بن راهويه والطبراني في الأوسط عن ابن عباس (نصب الراية: ٦٧/٤).

(٢) رواه مسلم وأحمد والنسائي عن عبد الله بن عمر (نصب الراية، المرجع نفسه: ص ٦٨، نيل الأوطار: ٢٦٠/٨).

(٣) راجع البدائع: ٣/٧ وما بعدها، فتح القدير: ٤٥٨/٥ وما بعدها، الدر المختار: ٣١٩/٤، اللباب شرح الكتاب: ٧٨/٤، الشرح الكبير للدردير: ١٣٠/٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٧٣/٤، المغني: ٣٥/٩.

(٤) الكتاب: ٧٨/٤.

(٥) سبق تخريج الحديث قريباً. وفيه دليل على أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل الإمارة والقضاء والخسبة ونحو ذلك (نيل الأوطار: ٢٥٩/٨).

المبحث الرابع - صلاحيات القاضي :

تشتمل ولاية القاضي على عشرة أمور^(١) :

الأول - الفصل بين المتخاصمين إما بصلح عن تراضٍ، وإما بإجبار على حكم نافذ .

الثاني - قمع الظالمين عن الغصب والتعدي وغير ذلك، ونصرة المظلومين وإيصال كل ذي حق إلى حقه .

الثالث - إقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى .

الرابع - النظر في الدماء والجراح .

الخامس - النظر في أموال اليتامى والمجانين وتقديم الأوصياء عليهم حفظاً لأموالهم .

السادس - النظر في الأحباس (الأوقاف) .

السابع - تنفيذ الوصايا .

الثامن - عقد نكاح النساء إذا لم يكن لهن ولي أو عضلهن الولي .

التاسع - النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين وغير ذلك .

العاشر - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل .

وهذا دليل على أن القاضي ينظر في الأمور المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، والقضايا الإدارية وحقوق الله تعالى، أي حقوق المجتمع، فهو قاضي

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٩٣ .

مدني وجنائي وشرعي وإداري ومحاسب، ولكن لا مانع شرعاً من التخصص الموضوعي في القضاء إذا ازدحمت الدعاوى وكثرت المشكلات.

المبحث الخامس - واجبات القضاة :

يجب على القاضي التقيد ببعض الواجبات فيما يتعلق بمصادر الأحكام التي يستمد منها حكمه، وطريق ثبوت الحق بالبينة أو الإقرار ونحوهما وما يتعلق بالمقضي له والمقضي عليه.

المطلب الأول - ما يقضي به القاضي من الأحكام الشرعية وصفة قضاؤه :

يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما يشبه عنده أنه حكم الله تعالى : إما بدليل قطعي، وهو النص المفسر الذي لا شبهة فيه من كتاب الله عز وجل، أو السنة المتواترة أو المشهورة، أو الإجماع.

وإما بدليل ظاهر موجب للعمل، كظواهر النصوص المذكورة في القرآن الكريم أو السنة المشرفة، أو الشايات بالقياس الشرعي، ويعمل به في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء.

فإن لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس، يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده، إن كان مجتهداً؛ لأن ثمرة اجتهاده هو الحق بالنسبة إليه ظاهراً، فلا يعمل باجتهاد غيره.

وهل للمجتهد أن يقضي برأي مجتهد آخر أفقه منه؟ قال أبو حنيفة : له القضاء به.

وقال الصاحبان : ليس له القضاء به . ومرجع الخلاف هو أن كون أحد المجتهدين أفقه من غيره هل يصلح مرجحاً؟ عند أبي حنيفة : يصلح ؛ لأن اجتهاده أقرب إلى الصواب . وعند الصاحبين : لا يصلح مرجحاً ؛ لأن كون العالم أفقه من غيره ليس من جنس الدليل الذي يستند إليه في استنباط الحكم .

والصحيح عند المالكية أن القاضي إذا كان من أهل الاجتهاد ، فله أن يقضي بما رأى ، وإن كان غيره أعلم منه ؛ لأن التقليد لا يصح للمجتهد فيما يرى خلافه بالإجماع^(١) .

وإن لم يكن القاضي مجتهداً : يختار قول الأفقه والأورع من المجتهدين بحسب اعتقاده^(٢) .

صفة قضاء القاضي : قال جمهور العلماء : قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً ؛ لأننا مأمورون باتباع الظاهر ، والله يشولى السرائر ، فلا يحل هذا الحكم حراماً ولا يحرم حلالاً ، فلو حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطناً ، سواء في المال وغيره ، لقوله ﷺ : «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه^(٣) .

وقال أبو حنيفة : إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق ، نفذ حكمه ظاهراً وباطناً ؛ لأن مهمته القضاء بالحق ، وأما الحديث فهو في قضية لا بينة فيها . وعلى

(١) المقدمات الممهدة : ٢٦٣/٢ .

(٢) المبسوط : ٦٨/١٦ ، البدائع : ٥/٧ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ٣٢٧ .

(٣) راجع مغني المحتاج : ٣٩٧/٤ ، المغني : ٥٨/٩ ، بداية المجتهد : ٤٥٠/٢ وما بعدها ، المقدمات الممهدة : ٢٦٦/٢ .

هذا إذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فأقام على زواجها شاهدي زور، فقضى القاضي بالنكاح بينهما، وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما، حل للرجل وطؤها، وحل لها التمكين عند أبي حنيفة، خلافاً للجماهير. ومثله لو قضى بالطلاق فرق بينهما عنده، وإن كان الرجل منكرأ. ويقاس عليه البيع ونحوه.

والخلاصة: إن القاضي في قول أبي حنيفة ينفذ قضاؤه ظاهراً وباطناً حيث كان المحل قابلاً لذلك كالعقود والفسوخ، والقاضي غير عالم بزور الشهود. وهذا القول وإن كان هو الأوجه في مذهب الحنفية، إلا أن المفتي به عندهم هو قول الصحابين الموافق لبقية الأئمة، وهو أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً فقط لا باطناً، أي ليس الحلال عند الله هو ما قضى به القاضي، بل ما وافق الحق^(١).

المطلب الثاني - طرق إثبات الحق لدى القضاء:

يجب على القاضي أن يقضي بما ثبت عنده بطرق الإثبات الشرعية: وهي البينة والإقرار واليمين والنكول على النحو الذي سيذكر في المبحث المخصص لطرق الإثبات. وأشير هنا إلى أن البينة تظهر الحق بالاتفاق بشرط أن يثبت عند القاضي عدالة الشهود بالسؤال عنهم، ممن له علم بأحوالهم سرأً وعلانية.

والإقرار حجة مطلقة؛ لأن الإنسان غير متهم بالإقرار على نفسه كاذباً.

والشهادة في الأموال: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، أو شهادة رجل ويمين المدعي عند غير الحنفية.

(١) البدائع: ١٥/٧، شرح فتح القدير: ٤٩٢/٥، ط التجارية، الدر المختار ورد المحتار: ٤/٤٦٢، ط الأميرية.

واليمين تسقط بها دعوى المدعي الذي لا بينة له . وكذلك عند الإمام مالك :
يثبت بها حق المدعي الذي أنكره عليه خصمه .

والنكول عن اليمين من المدعى عليه يثبت به الحق للمدعي في الأموال عند
أبي حنيفة^(١) . ويقضى عند المالكية بالنكول مع شاهد أو يمين المدعي أو مع يمين
المدعى عليه^(٢) . وهل للقاضي أن يقضي بعلمه أو بكتاب قاض آخر إليه أو
بالشهادة على الشهادة

١ - قضاء القاضي بعلم نفسه :

قال المالكية والحنابلة : لا يقضي الحاكم بعلم نفسه في حد ولا غيره ، سواء
علم ذلك قبل القضاء وبعده ، ويجوز له أن يقضي بما علمه في مجلس القضاء ،
بأن أقر بين يديه طائعاً . ودليلهم على عدم الجواز قول النبي ﷺ : «إنا أنا بشر ،
وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن^(٣) بحجته من بعض ، فأقضي
ببحر مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة
من النار»^(٤) فدل على أنه يقضي بما يسمع ، لا بما يعلم . وقال النبي ﷺ في قضية

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٦ ، بداية المجتهد : ٤٥١/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير :
١٥١/٤ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٠٢ .

(٣) أي أظن بها ، ويجوز أن يكون معناه : أفصح تعبيراً وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه محق ، وهو في
الحقيقة مبطل . والأرجح في المعنى : أنه أبلغه أي أحسن إيراداً للكلام مع أنه كاذب .

(٤) رواه الجماعة : أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أم سلمة ، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن
عمر ، لكن فيه متروك (نيل الأوطار : ٢٧٨/٨ ، شرح مسلم : ٤/١٢ ، مجمع الزوائد : ١٩٨/٤ ،
الإمام : ص ٥١٤) .

الحضرمي والكندي: «شاهدك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذلك»^(١)، وهناك آثار عن بعض الصحابة تؤيد عدم جواز القضاء بعلم نفسه^(٢).

وقال الحنفية: القضاء بعلم القاضي بنفسه: بالمعينة، أو بسماع الإقرار، أو بمشاهدة الأحوال، فيه تفصيل:

١ - إن قضى القاضي بعلم حدث له، في زمن القضاء وفي مكانه، في الحقوق المدنية كالإقرار بمال لرجل، أو الشخصية كطلاق رجل امرأته، أو في بعض الجرائم: وهي قذف رجل أو قتل إنسان، جاز قضاؤه. ولا يجوز قضاؤه بعلم نفسه في جرائم الحدود الخالصة لله عز وجل، إلا أن في السرقة يقضي بالمال، لا بالقطع؛ لأن الحدود يحتاط في درتها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم القاضي.

٢ - إذا قضى القاضي بعلم نفسه قبل أن يقلد منصب القضاء، أو بعد أن قلده، لكن قبل أن يصل إلى البلد الذي ولي قضاءه، فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة أصلاً.

وعند الصحابين: يجوز فيما سوى الحدود الخالصة لله عز وجل، قياساً على جواز قضائه فيما علمه في زمن القضاء.

ورد أبو حنيفة بأن القياس مع الفارق، فالعلم المستفاد في زمن القضاء علم في وقت يكون القاضي فيه مكلفاً بالقضاء، فأشبهه البيهقي القائمة فيه، أما العلم الحاصل في غير زمان القضاء: فهو علم في وقت لا يكون القاضي مكلفاً فيه

(١) رواه أحمد والشيخان عن الأشعث بن قيس (نيل الأوطار: ٣٠٢/٨).

(٢) المغني: ٥٣/٩ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير: ١٥٨/٤، نيل الأوطار: المرجع السابق: ص ٢٨٦، بداية المجتهد: ٤٥٨/٢ وما بعدها.

بالقضاء، فلا يصلح؛ لأنه ليس في معنى البيعة، فلم يجز القضاء به؛ لأن البيعة
المعتبرة أن يسمع القاضي الشهود في ولايته، أما ما يعلمه قبل ولايته فهو بمنزلة ما
يسمعه من الشهود قبل ولايته، وهو لا قيمة له.

والخلاصة: إن أبا حنيفة يقول: ما كان من حقوق الله كالحدود الخالصة له،
لا يحكم فيه القاضي بعلمه؛ لأن حقوق الله مبنية على المساهلة والمسامحة، وأما
حقوق الناس المدنية، فما علمه القاضي قبل ولايته، لم يحكم به، وما علمه في
ولايته، حكم به^(١). والمعتمد عند المتأخرين من الحنفية وهو المفتى به: عدم جواز
قضاء القاضي بعلمه مطلقاً في زماننا لفساد قضاء الزمن^(٢).

وقال الشافعية: الأظهر أن القاضي يقضي بعلمه قبل ولايته أو في أثناء
ولايته، أو في غير محل ولايته، سواء أكان في الواقعة بينة أم لا، إلا في حدود الله
تعالى. وعلى هذا فيجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في الأموال قطعاً، وفي
القصاص وحد القذف على الأظهر؛ لأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان،
فقضاؤه بالعلم أولى. وأما الحدود الخالصة لله كالزنا والسرقه والمحاربة وشرب
المسكرات، فلا يقضي بعلمه فيها؛ لأنها تدرأ بالشبهات، ويندب سترها، لكن إن
اعترف إنسان بموجب الحد في مجلس الحكم قضى فيه بعلمه^(٣)، لقوله ﷺ: «فإن
اعترفت فارجمها».

٢ - قضاء القاضي بكتاب قاض آخر إليه:

اتفق الفقهاء على أن القاضي له أن يقضي بكتاب قاض آخر إليه فيما ثبت

(١) المبسوط: ٩٣/١٦، البدائع: ٧/٧، مختصر الطحاوي: ص ٣٣٢.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٤ ص ٣٦٩.

(٣) معني المحتاج: ٤ ص ٣٩٨.

عنده في الحقوق المالية للحاجة إليه، فقد يكون لامرئ حق في غير بلده، ولا يمكنه إتيانه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي بشرط أن يشهد شاهدان عدلان على أن الكتاب المرسل هو كتاب قاضٍ، وأن يشهد بشبوت الحكم عنده على نحو معين، وأجاز الإمام مسالك أن يحكم القاضي بكتاب قاضٍ في الحدود والقصاص أيضاً^(١).

ولكتاب القاضي إلى قاضٍ آخر صورتان:

الأولى: كتابة الشهادة التي سمعها القاضي من الشهود إما مع تعديل الشهود وتركيتهم أو بدون تعديل، ليبحث القاضي الآخر عن أحوال الشهود.

الثانية: كتابة صورة الحكم الذي حكم به على الشخص الغائب ويرسلها إلى القاضي الثاني لتنفيذ الحكم عليه.

وبما أن الحنفية لا يجيزون القضاء على الغائب كما سيأتي بيانه، فالصورة الثانية لتنفيذ الحكم، والأولى مقدمة لإصدار الحكم.

وقد اشترط علماء المذاهب في قبول كتاب القاضي شروطاً أكتفي بذكر شروط الحنفية منها وهي^(٢):

أولاً - البينة على أنه كتابه: فيشهد شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان على أن

(١) بداية للجهتد: ٢ ص ٤٥٨، المغني: ٩ ص ٩٠، مغني المحتاج: ٤ ص ٤٥٢، المهذب: ٢ ص ٣٠٤، المبسوط: ١٦ ص ٩٥، الميزان: ٢ ص ١٨٨، الشرح الكبير للدردير: ٤ ص ١٥٩، فتح القدير: ٥ ص ٢٧٧ وما بعدها، تبين الحقائق: ٤/٢٤١.

(٢) المبسوط، المرجع السابق، البدائع: ٧ ص ٧ وما بعدها، فتح القدير، المرجع السابق، اللباب شرح الكتاب للميداني: ٤ ص ٨٤ وما بعدها، مختصر الطحاوي: ٣ ص ٣٣٠، درر الحكام: ٢ ص ٤١٢ وما بعدها، تبين الحقائق: ٤/١٨٤، القوانين الفقهية: ٢٩٧ ص ١٥٩/٤.

هذا كتاب فلان القاضي ببيان اسمه ونسبه ؛ لأنه لا يعرف أنه كتابه بدون المذكور . ويحدد في الكتاب اسم المدعى عليه والشهود ، والمدعى به وصفاته لتمييزه عن غيره . وهذا أمر طبيعي متفق عليه .

ثانياً - أن يكون الكتاب مختوماً ، ويشهدوا على أن هذا ختمه لصيانتة عن الخلل فيه . وأن تكون الكتابة ظاهرة مقروءة تفيد المعنى المراد وتؤدي المقصود من كتابة الشهادة أو كتابة الحكم ، ليتمكن القاضي المكتوب له العمل بموجب الكتاب .
ثالثاً - أن يشهد الشاهدان بما في الكتاب : بأن يقولوا : إنه قرأه عليهما مع الشهادة بالختم .

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : يكفي أن يشهد الشاهدان بالكتاب والخاتم ، ولا تشترط الشهادة بما في الكتاب ؛ لأن المقصود من هذه الشهادة حصول العلم للقاضي المرسل إليه بأن هذا كتاب فلان القاضي ، ويتحقق المطلوب بما ذكر . وقال الطرفان : لا يحصل هذا المقصود إلا بالعلم بما فيه .

رابعاً - أن تكون هناك مسافة سفر القصر بين القاضي المرسل وبين المرسل إليه ؛ لأن القضاء بكتاب القاضي أمر جورٌ للحاجة أو للضرورة ؛ لأنه قضاء على غائب ، ولا ضرورة فيما دون مسافة القصر .

خامساً - أن يكون موضوع الكتاب في الحقوق المدنية أو الشخصية كالديون والنكاح ، وإثبات النسب ، والمغصوبات ، والأمانات والمضاربة ، أو أن يكون في العقارات كالأراضي والدور ؛ لأنها تقبل التحديد ، وقيل : لا يقبل في المنقولات للحاجة إلى الإشارة إليها عند الدعوى والشهادة .

وفي رواية عن محمد : أنه يقبل في جميع المنقولات من الدواب والطياب

والأمتعة ونحوها، وبه أخذ المتأخرون من الحنفية، وعليه الفتوى، وبه قال سائر الأئمة الآخرين.

سادساً - ألا يكون الكتاب في الحدود والقصاص؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة، وهي لا تقبل في العقوبات الخالصة لله عز وجل؛ لأنها تدرأ بالشبهات، وكتاب القاضي إلى القاضي فيه شبهة.

وهذا أيضاً هو الأرجح عند الشافعية والحنابلة. وقال المالكية كما عرفنا: يجوز كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص؛ لأن الاعتماد على الشهود، وقد شهدوا.

وهناك شروط أخرى من أهمها: أن الكتاب إذا وصل إلى القاضي قرأه على الخصم؛ لأنه بمنزلة أداء الشهادة، وهو لا يكون إلا بمحضر الخصم، فكذا هذا، منعاً من اتهام القاضي في شيء.

ومن أهمها أيضاً: أن الكتاب يقبل إذا كان القاضي الكاتب ما زال في منصبه عند وصول الكتاب إلى المرسل إليه، فإن مات، أو عزل أو لم يبق أهلاً للقضاء قبل وصول الكتاب، لا يقبل؛ لأن الكاتب صار من جملة الرعايا العاديين، ولا يقبل أيضاً الكتاب إذا مات المكتوب له أو عزل، إلا أن يكتب إلى قاضي بلد كذا وإلى كل من يقضي فيه من قضاة المسلمين.

٣ - قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة:

اتفق الفقهاء على قبول الشهادة على الشهادة في الأموال، لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق ٢/٦٥] وللحاجة إليها؛ لأن الشهادة الأصلية قد تتعذر بسبب حبس أو مرض أو عجز.

ولا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود الخالصة لله عند الحنفية والحنابلة،
والشافعية في الأظهر؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، والشهادة
على الشهادة فيها شبهة، فإنه يعترضها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود
الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل.

وقال الإمام مالك: تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود وكل الحقوق
المالية؛ لأن موجب الحد يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة
كأموال^(١)، وسأفصل هذا الموضوع في بحث الشهادات إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث - واجبات القاضي نحو المقضي له:

يجب على القاضي نحو المقضي له أمور^(٢):

١ - أن يكون ممن تقبل شهادته للقاضي، فإن كل من لا تقبل شهادته له: لا
يجوز قضاء القاضي له؛ لأن القضاء له قضاء لنفسه من جهة، فلم يكن القضاء
مجرداً، وإنما فيه تهمة، فلا يصح القضاء. وعليه فلا يجوز للقاضي أن يقضي
لنفسه، ولا لأبويه وإن علوا، ولا لزوجته، ولا لأولاده وإن سفلوا، ولا لشريكه
في المال المشترك بينهما، ولا لكل من لا تجوز شهادته لهم، لوجود التهمة، وهذا
رأي أكثر الفقهاء^(٣).

٢ - أن يكون المقضي له حاضراً وقت القضاء، فإن كان غائباً لم يجز القضاء
له إلا إذا كان عنه وكيل حاضر؛ لأن القضاء على الغائب عند الحنفية لا يجوز،
فكذلك لا يجوز القضاء للغائب أيضاً.

(١) راجع فتح القدير: ٧٤/٦، مغني المحتاج: ٤٥٣/٤، المغني: ٢٠٦/٩، القوانين الفقهية: ص
٢٩٧.

(٢) البدائع: ٨/٧، اللباب شرح الكتاب: ٩٠/٤، مختصر الطحاوي: ص ٣٣٢.

(٣) بداية المجتهد: ٤٦٠/٢، مغني المحتاج: ٣٩٣/٤، المغني: ١٠٧/٩.

٣ - طلب القضاء من القاضي في حقوق الناس؛ لأن القضاء وسيلة إلى الحق، وحق الإنسان لا يستوفى إلا بطلبه.

المطلب الرابع - واجبات القاضي نحو المقضي عليه:

يجب على القاضي ألا يحكم على من لا يجوز أن يشهد عليه، فلا يقضي على عدوه، ويجوز أن يقضي له. ويجب أن يكون المقضي عليه حاضراً عند الحنفية، فلا يجوز القضاء على الغائب بالبينة إذا لم يكن عنه وكيل حاضر^(١) كوكيله ووصيه ومتولي الوقف أو نائبه، لقول النبي ﷺ: «فإنما أقضي له بحسب ما أسمع» وما روي عن علي أن النبي ﷺ قال حين أرسله إلى اليمن: «لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»^(٢)، ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده، فلم يجز، كما لو كان الآخر في البلد، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدم فيها، فلم يجز الحكم عليه.

وعدم جواز القضاء على الغائب عند الحنفية، سواء أكان الخصم غائباً وقت الشهادة أم بعدها وبعد التزكية، وسواء أكان غائباً عن مجلس القضاء أم عن البلد التي فيها القاضي، إلا أن يكون ذلك ضرورياً، كما إذا توجه القضاء على الخصم، فاستتر.

(١) البدائع، المرجع السابق: ٢٢٢/٦، الباب، المرجع السابق: ص ٨٨، تكملة فتح القدير: ١٣٧/٦، تكملة رد المحتار على الدر المختار: ٣١٤/١، المبسوط: ٣٩/١٧.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حسن صحيح، وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وأحمد، وقواه ابن المديني عن علي بلفظ: «يا علي إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» (نيل الأوطار: ٣٧٥/٨، سبل السلام: ١٢٠/٤).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة^(١) : يجوز القضاء على الغائب البعيد الغيبة بشرط أن يكون للمدعي بينة، وذلك في حقوق الناس المدنية، أما في الحدود الخالصة لله تعالى، فلا يقضى على الغائب بها؛ لأنها مبنية على المسامحة والدرء والإسقاط، لاستغنائها تعالى، بخلاف حق الإنسان، فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال، حكم عليه بالمال دون القطع.

واستدلوا على جواز الحكم على الغائب بحديث هند، قالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي؟ قال: خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(٢) فقضى لها الرسول عليه السلام، ولم يكن زوجها حاضراً. والواقع أن هذا الحديث لا حجة لهم فيه؛ لأن أبا سفيان كان حاضراً بمكة، والحادثة كانت بمكة، لما حضرت هند لمبايعة الرسول ﷺ.

قال ابن حزم: صح عن عثمان القضاء على الغائب، وصح عن عمر أنه حكم في امرأة المفقود أنها تترصد أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، ولا مخالف لهما من الصحابة. ودليلهم من المعقول أن البينة يطلب سماعها وهي مسموعة في هذه الحالة على الغائب، فيجب الحكم بها كالبيينة المسموعة على الحاضر الساكت، وأيضاً فالحكم على الميت والصغير جائز، وهما أعجز عن الدفاع عن نفسيهما من الغائب، ولأن في منع الحكم عن الغائب إضاعة للحقوق التي ندب الحكام إلى حفظها.

وحد الغيبة البعيدة عند الشافعية: هو أن يكون الغائب في مسافة بعيدة عن

(١) بداية المجتهد: ٤٦٠/٢، الشرح الكبير للدردير: ١٦٢/٤، مغني المحتاج: ٤٠٦/٤، ٤١٥، المهذب: ٣/٢، المغني: ١١٠/٩.

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن عائشة (شرح مسلم: ٧/١٢، الإلمام: ص ٥١٥).

بلد القاضي : وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه الذي بكر منه ليلاً بعد فراغ المحاكم، لما في إلزامه الحضور من المشقة . وقيل : هي مسافة القصر .

وأما الحاضر في بلد القاضي ومن يقربه : فلا تسمع البيعة عليه، ولا يحكم عليه في غيبته إلا لتواريه، أو تعززه، وعجز القاضي حينئذ عن إحضاره بنفسه أو بأعوان السلطان .

المبحث السادس - آداب القضاة :

ينبغي على القاضي أن يلتزم بآداب معينة تقتضيها مصلحة القضاء وإقامة العدل بين الناس، وهذه الآداب مستمدة في أغلبها من كتاب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء والسياسة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وأذكر هنا أهمها عند الحنفية وأصنفها إلى قسمين : آداب عامة، وآداب خاصة .

الآداب العامة :

أ - المشاورة : يندب للقاضي أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجمله من الأحكام أو يشكل عليه من القضايا، قال تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران ١٥٩ / ٣] وأخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر مشاورة لأصحابه منه» .

فإن اتفق رأي الفقهاء على أمر قضى به، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون،

وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقاويلهم وقضى بما رآه صواباً، إلا أن يكون غيره أفقه منه، فيجوز له الأخذ برأيه وترك رأيه الشخصي. وإن اعتمد على قول بعضهم، ثم رأى الصواب في قول الآخر، فله أن يعدل عن الرأي الأول؛ لأن الأمور الاجتهادية يجوز للقاضي أن يأخذ بأحد الآراء فيها قبل صدور الحكم. أما بعد الحكم فليس له أن يبطل الحكم الذي صدر منه؛ لأنه صار بالقضاء كالرأي المتفق عليه، ولكن له أن يعمل في المستقبل بخلاف الرأي السابق^(١).

٢ - التسوية بين الخصمين في المجلس والإقبال: ينبغي أن يعدل القاضي بين الخصمين في الجلوس، والإقبال، فيجلسهما بين يديه، لا عن يمينه ولا عن يساره، وأن يسوي بينهما في النظر والنطق والإشارة والخلوة فلا يسار أحدهما أو يخلو به، ولا يشير إليه، ولا يلقيه حجة منعاً للتهمة، ولا يضحك في وجه أحدهما؛ لأنه يجترئ عليه، ولا يمازحهما ولا واحداً منهما؛ لأنه يذهب بمهابة القضاء، ولا يضيف أحدهما^(٢)، ولا يرفع صوته على أحدهما، ولا يكلم أحدهما بلغة لا يعرفها الآخر، وإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر حتى يسمع كلامه، ويفهم، ثم يستنطق الآخر، حتى يفهم تماماً رأيه^(٣).

قال رسول الله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليسو بينهم في

(١) البدائع: ١١/٧ وما بعدها، الدر المختار: ٣١٦/٤، الكتاب مع اللباب: ٨١/٤، أصول الفقه للمؤلف: ١١١٥/٢، ط دار الفكر.

(٢) روي إسحاق بن راهويه وعبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه عن الحسن بن علي قال: «إن النبي ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه» ورواية البيهقي له بإسناد ضعيف منقطع، وله طريق آخر عند الطبراني في الأوسط عن علي، قال: «نهى النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر» وفيه ضعيف (نصب الراية: ٧٣/٤، تلخيص الحبير: ١٩٣/٤ وما بعدها، مجمع الزوائد: ١٩٧/٤).

(٣) البدائع، المرجع السابق: ص ٩، المبسوط: ٦١/١٦، فتح القدير: ٤٦٩/٥.

المجلس، والإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر»^(١).

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: «أس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يئأس ضعيف من عدلك»^(٢) وعن الحسن قال: «جاء رجل فنزل على علي رضي الله عنه، فأضافه، فلما قال: إنني أريد أن أخاصم، قال له علي رضي الله عنه: تحول، فإن النبي ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه»^(٣)، وعن عبد الله بن الزبير قال: «سنة رسول الله ﷺ أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي»، وفي لفظ: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم»^(٤).

وكما أنه لا يصح تلقين الخصم حجته، يكره تلقين الشاهد، وهو أن يقول القاضي كلاماً يستفيد به الشاهد علماً على الحادثة، واستحسن أبو يوسف تلقين الشاهد الذي يستحي أو يفتار أو يهاب مجلس القضاء، فيترك شيئاً من شروط الشهادة، فيعينه القاضي بقوله: «أشهد بكذا وكذا» بشرط عدم التهمة؛ لأن في التلقين إحياء للحق^(٥).

(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده وأبو يعلى والدارقطني والطبراني عن أم سلمة، ولفظ الدارقطني: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ومقعدته» (فتح القدير، المرجع السابق، نصب الرأية: ٧٣/٤، مجمع الزوائد: ١٩٧/٤، تلخيص الحبير: ١٩٣/٤).

(٢) روى الكتاب الدارقطني في سنتيهما عن أبي المليح الهذلي، وروى بعضه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ونقله ابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب واعتمده ابن القيم في أعلام الموقعين (راجع نصب الرأية: ٦٣/٤، ٨١، أعلام الموقعين: ٨٥/١، أصول الفقه للمؤلف: ٦٢٨/٢، ط دار الفكر).

(٣) رواه إسحاق بن راهويه عن الحسن، ورواه أيضاً عبد الرزاق والدارقطني وغيرهم كما سبق في تخريجه قريباً (فتح القدير: ٤٦٩/٥، نصب الرأية: ٧٣/٤).

(٤) رواه أبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم عن عبد الله بن الزبير وفي إسناده ضعيف (نيل الأوطار: ٢٧٤/٨، تلخيص الحبير: ١٩٣/٤).

(٥) فتح القدير، المرجع السابق: ص ٤٧٠، البدائع: ١٠/٧، اللباب: ٨١/٤.

٣ - قبول الهدية: لا يقبل القاضي هدية أحد إلا من ذي رحم محرم، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته؛ لأن المقصود في الأول صلة الرحم، وفي الثاني استدامة المعتاد. والحاصل أن المهدي إذا كان له خصومة في الحال يحرم قبول هديته، لأنها بمعنى الرشوة، قال ﷺ: «هدايا العمال غلول»^(١) وروي: «هدايا العمال سحت» وفي لفظ: «هدايا السلطان سحت». وأخرج أبو داود عن بريدة حديثاً بلفظ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذه بعد ذلك فهو غلول» وقال عليه الصلاة والسلام في قصة ابن التثبية: «ما بال العامل نبعثه فيجيء، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟»^(٢) ولأن الهدية تدعو إلى الميل للمهدي، وينكسر بها قلب خصمه. وهذا كله دليل على تحريم قبول الهدية على الحاكم بعد تولي القضاء؛ لأن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فرجما مالت نفسه إلى المهدي ميلاً يؤثر في الميل عن الحق عند وجود خصومة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه.

(١) رواه أحمد والبيهقي وابن عدي والبخاري من حديث أبي حميد الساعدي وإسناده ضعيف، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، وإسناده أشد ضعفاً (تلخيص الحبير: ١٨٩/٤، نيل الأوطار: ٢٩٧/٧، ٢٦٨/٨، مجمع الزوائد: ٢٠٠/٤) والغلول: الحياثة.

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي، قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن التثبية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه، حتى ينظر أيهدى له أم لا؟» والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بغير آله رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم، هل بلغت؟ مرتين أو ثلاثاً» (الإمام في أحاديث الأحكام: ص ٥١٦، سنن أبي داود: ١٢١/٢، نيل الأوطار: ٢٩٧/٧) والتثبية بتشديد اللام المضمومة وسكون التاء وكسر الباء وتشديد الياء المكسورة. وقال ابن السرح: ابن الاتبية.

وإن كان المهدي قريباً من القاضي ولا خصومة له، جاز قبول هديته؛ لأنه لا تهمة فيه.

وإن كان المهدي أجنبياً عن القاضي، لا تقبل هديته؛ لأنه قد يكون له مآرب في المستقبل، إلا إذا كان له عادة بالمهاداة قبل تقلد القضاء، فيجوز قبولها بشرط ألا تزيد الهدية على القدر المعتاد^(١).

ويندب للقاضي ألا يبيع ولا يشتري بنفسه، لئلا يحاييه أحد، ويستغل منصبه وقربه منه إذا وقعت خصومة بينه وبين غيره.

٤ - إجابة الدعوة: إذا كانت الدعوة عامة؛ وهي (ما تكون فوق العشرة أو التي يتخذها صاحبها سواء حضر القاضي أم لا، مثل دعوة العرس والختان) ولا خصومة لصاحب الوليمة، فللقاضي إجابة الدعوة؛ لأن الإجابة سنة، ولا تهمة فيه.

وإن كانت الدعوة خاصة؛ وهي (ما تكون دون العشرة أو التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي) فلا يجيبها؛ لأن إجابتها لا يخلو من التهمة، إلا إذا كان صاحب الدعوة ممن اعتاد أن يتخذ للقاضي دعوة قبل القضاء، أو كان بينه وبين القاضي قرابة، فلا بأس بأن يحضر، إذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة، كما تبين في حال الهدية، لعدم وجود التهمة^(٢).

٥ - شهود الجنائز وعود المريض: لا بأس بأن يشهد القاضي الجنائز ويعود المريض؛ لأن ذلك من حقوق المسلمين بعضهم على بعض^(٣)، قال ﷺ:

(١) البدائع: ٩/٧ وما بعدها، فتح القدير: ٤٦٧/٥، الكتاب مع اللباب: ٨١/٤، الدر المختار: ٣٢٣/٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٩٢/٤.

(٢) البدائع، المرجع السابق: ص ١٠، فتح القدير: ص ٤٦٨، الدر المختار، المرجع نفسه: ص ٣٢٥.

(٣) المراجع السابقة.

«حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعبادة المريض، وإتيان الجنائز، وإذا استنصحك فانصح له»^(١) فهي السادسة.

الآداب الخاصة:

١ - مكان القضاء: قال الشافعية: يستحب أن يكون مجلس القضاء فسيحاً بارزاً للناس، متلائماً مع الوقت والفصول، متناسباً مع الحر والبرد، لا مسجداً، فيكره اتخاذ المسجد مجلساً للحكم؛ لأن مجلس القاضي، لا يخلو عن اللغط، وارتفاع الأصوات، وقد يحتاج لإحضار المجانين والصفار وذوات الأعدار بالخيف والنفاس والجنابة، والكفار، ونحوهم، والمسجد يصان عن ذلك كله. أخرج مسلم: «أنه ﷺ حين سمع من ينشد ضالته في المسجد، قال: إن المساجد لم تبن لهذا، إنما بنيت لما بنيت له» فإن صادف وقوع قضية أو أكثر وقت الحضور في المسجد لصلاة أو غيرها، فلا بأس بفصلها، وعليه يحمل ما جاء عنه ﷺ، وعن خلفائه في القضاء في المساجد^(٢).

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: لا بأس من القضاء في المساجد، اقتداء برسول الله ﷺ^(٣) وبصحابته^(٤) وتابعيهم رضي الله عنهم، كانوا يجلسون في المسجد للقضاء، والاقتراء بهم واجب^(٥).

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة، ورواه البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي (نصب الرأية: ٧٢/٤ وما بعدها، جامع الأصول: ٣٣٨/٧، سبل السلام: ١٤٨/٤، مجمع الزوائد: ١٨٤/٨).

(٢) معنى المحتاج: ٣٩٠/٤.

(٣) راجع بعض حوادث قضائه ﷺ والخلفاء الراشدين في المسجد في (نصب الرأية: ٧١/٤ وما بعدها).

(٤) راجع نصب الرأية، المرجع السابق: ص ٧٢.

(٥) البدائع: ١٣/٧، فتح القدير: ٤٦٥/٥، الدر المختار: ٣٢٣/٤، اللباب: ص ٨٠، الشرح الكبير للدردير: ١٣٧/٤، المغني: ٤٥/٩.

٢ - معاونة القاضي: يندب أن يكون للقاضي جواز وهو المسمى بصاحب المجلس أي الخارس في عرفنا، وأن يكون له أعوان يستحضرون الخصوم ويمثلون بين يديه إجلالاً له، ليكون المجلس مهيباً ويذهن المتسرد للحق، وأن يكون للقاضي ترجمان لجواز أن يحضر المحاكمة من لا يعرف القاضي لغته من المدعي والمدعى عليه والشهود.

وأن يتخذ القاضي كاتباً، لأنه يحتاج إلى حفظ الدعاوى والبيّنات والإقرارات، وقد يشق عليه الكتابة بنفسه، فيحتاج إلى كاتب يستعين به. وينبغي أن يكون الكاتب عفيفاً صالحاً من أهل الشهادة، وله معرفة بالفقه. وينبغي أن يقدم الكاتب حيث يرى القاضي ما يكتب وما يصنع؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط^(١)، وأن يخصص الكاتب سجلاً خاصاً بالدعوى، يذكر فيه موضوع الدعوى والمدعي والمدعى عليه، والشهود، ودفع كل من الخصمين.

٣ - فهم المنازعة: ينبغي على القاضي أن يفهم الخصومة فهماً دقيقاً، فيجعل فهمه وسمعه وقلبه متجهاً كله إلى كلام الخصمين، لقول سيدنا عمر في فاتحة كتابه إلى أبي موسى الأشعري: «فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له».

٤ - صفاء القاضي وحالته النفسية: يلزم ألا يكون القاضي قلقاً مضطرباً وقت القضاء، لقوله ﷺ: «إياك والضجر والقلق»^(٢)، وألا يكون غضباناً باتفاق العلماء، لقوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٣)، ولقول سيدنا

(١) البدائع: ١٢/٧، مختصر الطحاوي: ص ٣٢٩.

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط: ٦٤/١٦.

(٣) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي بكر بلغظ: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» وفي

لفظ ابن ماجه: «لا يقضي» وفي لفظ آخر: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» (نيل الأوطار:

٢٧٢/٨ وما بعدها، مجمع الزوائد: ١٩٤/٤، شرح مسلم: ١٥/١٢، تلخيص الحبير: ١٨٩/٤،

سبل السلام: ١٢٠/٤).

عمر إلى أبي موسى : «إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر لهم عند الخصومة، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم، فأوجع رأسه» ولأن القاضي إذا غضب تغير عقله، ولم يستكمل رأيه وفكره.

وفي معنى الغضب: كل ما شغل النفس من الهم والنعاس والجوع المفرط والعطش المفرط، والتخمة، والخوف، والمرض، وشدة الحزن والسرور، ومدافعة الأخبثين، فينبغي ألا يكون القاضي مشغولاً بهذه العوارض العشرة، حتى لا تمنع الحاكم من إصابة الحق؛ لأنها تمنع استحضر القلب والعقل، واستجماع الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه، قال عليه السلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم، ولا مصاب، ولا يقضي وهو جائع»^(١).

فإن حكم القاضي في الغضب وما شاكله لا ينفذ قضاؤه عند بعض الحنابلة؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وقال بعضهم وهو مذهب الشافعي والجمهور: ينفذ قضاؤه^(٢).

وإذا أخطأ القاضي في قضاؤه، كان خطؤه على القاضي له، وإن تعمد الخطأ بجور، كان الخطأ عليه^(٣).

(١) رواه أبو عروانة في صحيحه، وأخرج البيهقي والدارقطني والطبري بسند ضعيف عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان» (مجمع الزوائد: ٤/١٩٥، نيل الأوطار: ٢٧٣/٨، تلخيص الحبير، المرجع السابق).

(٢) المبسوط: ١٦/٦٤، المغني: ٩/٤٩، مغني المحتاج: ٤/٣٩١، البدائع: ٧/٩، بداية المجتهد: ٤٦٢/٢.

(٣) مجمع الضمانات: ص ٣٦٤.

٥ - تزكية الشهود: لا يسأل القاضي عن حالة الشهود فيما سوى الحدود والقصاص، وهذا من آداب القضاء عند أبي حنيفة؛ لأن القضاء عنده بظاهر العدالة. وعند الصحابين: من واجبات القضاء، وسأفصل الموضوع في بحث شروط أداء الشهادة. والسؤال يكون أولاً سراً، ثم يكون علانية خوفاً من الاحتيال والتزوير، بأن يسمى غير العدل باسم العدل، فإذا اتفق اثنان عدلان أو أكثر على تزكية رجل، قبل قوله وعمل به. وعدالة المزكين شرط؛ لأن من لا يكون عدلاً في نفسه، كيف يعدل غيره.

وأما العدد: فهو شرط فضيلة وكمال عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن التزكية ليست بشهادة. وعند محمد: شرط جواز؛ لأن التزكية في معنى الشهادة.

ولو اختلف المعدلان، فعدله أحدهما، وجرحه الآخر، سأل القاضي غيرهما، فإن عدله آخر أخذ بالتزكية، وإن جرحه أخذ بالجرح؛ لأن خبر الاثنين أولى من خبر الواحد بالقبول؛ لأنه حجة مطلقة.

وإن عدله اثنان، وجرحه اثنان، عمل بالجرح؛ لأن المجرح يعتمد حقيقة الحال، والمعدل بيني الأمر على الظاهر؛ لأن الظاهر من حال الإنسان أن يظهر الصلاح، ويكتم الفسق، فكان قبول قول الجارح أولى.

وكذا لو جرحه اثنان، وعدله ثلاثة فأكثر، يعمل بقول الجارح عند الحنفية؛ لأن الترجيح لا يقع بكثرة العدد في موضوع الشهادات^(١).

٦ - مصالحة الخصمين: لا بأس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح، إن تأمل منهما المصالحة، قال تعالى: ﴿والصلح خير﴾ [النساء ٤/١٢٨] فكان طلب الصلح طلباً للخير.

(١) البدائع: ١٠/٧ وما بعدهما، مختصر الطحاوي: ص ٣٢٨.

وقال سيدنا عمر: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن». وإن لم يتأمل القاضي الصلح من المتخاصمين، ولم يرضيا به، فلا يردهما إلى الصلح، ويتركهما على الخصومة، وينفذ القضاء على من قامت عليه الحجة^(١).

المبحث السابع - انتهاء ولاية القاضي:

كل ما تنتهي به الوكالة، تنتهي به ولاية القاضي، كالعزل والموت، والجنون المطبق، وإيجاز المهمة الموكولة للشخص، إلا في شيء واحد، وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل، أما ولي الأمر إذا مات أو خلع، فلا ينعزل قضاته وولاته. والفرق بين الوكالة وولاية القاضي: أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي حقه الخالص له، فإن زالت أهلية الولاية، بطلت الوكالة. أما القاضي فلا يعمل بولاية الإمام وفي حقه المجرى له، وإنما يعمل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الإمام بمنزلة النائب عنهم، وولاية المسلمين باقية بعد موت الإمام، فلو استخلف القاضي أحداً بإذن الإمام ثم مات القاضي، لا ينعزل خليفته، لأنه نائب الإمام، لا نائب القاضي^(٢).

المبحث الثامن - متى يجوز حبس المدين؟

بينت في بحث التعزير أن الحبس جائز شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «مظل الغني ظلم» والظالم يحبس.

(١) البدائع، المرجع نفسه: ص ١٣، مختصر الطحاوي: ص ٣٣٣.

(٢) البدائع: ١٦/٧، ٣٧/٦ وما بعدها.

فإذا رفعت الدعوى إلى القاضي، وثبت الحق عنده على أحد المتخاصمين،
وطلب صاحب الحق حبس غريمه، لم يعجل القاضي بحبسه، وإنما يعمل بما
يأتي^(١) :

١- إذا ثبت لدى القاضي أن المدين معسر أو معدم لا مال له : لا يحكم
بحبسه في الدين، باتفاق الفقهاء لقوله تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى
ميسرة﴾ [البقرة ٢ / ٢٨٠] إذ لا فائدة من حبسه، فيكون ظلماً، وإنما يترك ليسعى
في الأرض ويكتسب، فيتمكن من سداد دينه كله أو بعضه.

٢- إذا كان مشكوكاً في أمر المدين، فهو معسر أم موسر، جاز حبسه عند
جمهور الفقهاء حبس تلوم واختبار، إذا كان الدين من ديون المعاوضة^(٢) كضمن
مبيع ودين قرض، وطلب غرماؤه حبسه، وادعوا أن له مالاً يخفيه أو ينكره.
ويتهي هذا الحبس بالإفراج عن المدين إذا ثبت عسره، كالحالة السابقة، إذ لا حبس
للمدين المعدم، ويكون حبسه حينئذ ظلماً، ولا يحول القاضي بينه وبين غرمائه
بعد خروجه من الحبس، ولهم حق ملازمته.

٣- إذا ثبت يسار المدين بالأدلة المعروفة، لم يأمر القاضي فوراً بحبسه، وإنما
يأمره بأداء المال المستحق عليه لصاحبه؛ لأن الحبس جزاء المماطلة، فلا بد من
ظهورها، إذا ثبت الحق بإقراره. أما إن ثبت الحق بالبينة، وامتنع من الوفاء بالدين
المستحق، أو تأخر عن الدفع من غير ضرورة، جاز حبسه شهرين أو ثلاثة أو أكثر
أو أقل بحسب تقدير القاضي لأحوال الأشخاص.

(١) اللباب شرح الكتاب : ٨٢/٤، الطرق الحكمية : ص ١٠١ - ١٠٦.

(٢) أما إذا كان الدين من غير معاوضة كأرشن الجناية ونفقة الأقارب، فلا يحبس المدين بسببه إذا ادعى
الإعسار. ولم يجز ابن القيم هذه التفرقة ورفض الحبس في الحالتين، حتى يثبت سوجه، ويظهر أن
هذا الرأي هو الأرجح تحقيقاً للمعادلة.

ويظل محبوساً أبداً في رأي أبي حنيفة وزفر حتى يقوم بالوفاء .

وقال الصحاحبان وأئمة المذاهب الأخرى : إذا لم يفلح الحبس في دفعه إلى الوفاء بديونه، يحجر عليه ويبيع ماله جبراً، ويقسم بين دائنيه قسمة غرماء . فالحبس جزاء مؤقت عند هؤلاء ينتهي إما بالإفراج عن المدين إذا ثبت عسره، أو ببيع ماله جبراً وتسديد ديونه .

ويحبس الرجل في نفقة زوجته لظلمه بامتناعه عن الإنفاق، ولا يحبس والد في دين ولده؛ لأنه نوع عقوبة، فلا يستحقه الولد على والده، إلا إذا امتنع والده من الإنفاق عليه، دفماً لهلاكه، ولثلاث تسقط النفقة بمضي الزمان .

وقد رأى الحنفية بالنسبة لإثبات يسار المدين أنه يحبس إلى ظهور عسره في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده (أي في المعاوضات) كضمن مبيع وبدل مستأجر، أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة؛ لأن التزمه بالعقد باختياره دليل يساره .

ولا يحبس المدين فيما سوى ذلك كبذل الخلع، وبدل مغبوب أو شيء متلف ونحوها إلا أن يثبت غريمه (دائنه) أن له مالاً، فيحبسه حينئذ لظهور المطلب .

كيفية الحبس الشرعي^(١) : إن الحبس الشرعي في أصله ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بيت أم في مسجد، أم كان يتوكل شخص أو وكيله عليه، وملازمته له .

وحق الملازمة يخول الدائن مراقبة مدينه عن كسبه، حتى يتمكن من معرفة الأموال التي تؤول إليه تمهيداً للاستيلاء عليها وفاء لدينه .

(١) الطرق الحكمية: ص ١٠٢ وما بعدها .

وكان هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه،
ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم.

ولكن لما كثرت الناس في عهد عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً
يحبس فيها، فانقسم العلماء فريقين:

قال بعضهم: لا يتخذ الحاكم حبساً؛ إذ لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفته
بعده حبس، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ، أو يأمر غريمه
بملازمته، كما فعل النبي ﷺ.

وقال آخرون وهم الأكثرون كما تبين في التعزير: للحاكم أن يتخذ حبساً؛ إذ
أن عمر بن الخطاب قد اشترى من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم، جعلها
حبساً.

عزل القاضي وانعزاله:

للقاضي أن يعزل نفسه، لأنه كالوكيل عن الإمام، وللوكيل أن يعزل نفسه
عن الوكالة.

ولا ينعزل القاضي بموت الإمام أو ترك منصبه وولايته بسبب من الأسباب؛
لأن الإمام يمثل الأمة في تعيين القضاة والموظفين.

وللإمام عزل القاضي إذا أخل بواجبه أو كثرت الشكاوى منه، أو وجد من
هو أفضل منه، أو كان هناك مثله أو دونه وكان في عزله مصلحة للمسلمين. فلم
يكن شيء مما سبق حرم عزله؛ لأنه عبث منهى عنه.

ولا ينعزل القاضي قبل بلوغه خبر عزله، لعدم علمه بذلك.

وينعزل القاضي بنفسه بأحد أسباب ثلاثة:

- ١ - زوال الأهلية: بالجنون أو الإغماء أو العمى أو الخرس أو الصمم، أو فقدان أهلية الاجتهاد وضبط الأمور بسبب غفلة أو نسيان.
- ٢ - الردة: بخروجه عن الإسلام؛ لأنه يصبح كافراً، والله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء/٤/١٤١].
- ٣ - الفسق: بالإخلال بأحكام الشريعة أمراً ونهياً، وبالآداب العامة؛ لمنافاة ذلك لمنصب الولاية لإقاضي الضرورة: وهو القاضي الفاسق الذي يعينه سلطان ذو شوكة.

إقليمية الشريعة والقضاء

في ديار الإسلام

كلما هبَّت رياح الضعف والوهن على بلد إسلامي أو عربي، أثيرت حوله مشكلات عديدة تتعلق بأوضاع غير المسلمين من الناحية القانونية أو الاجتماعية أو السياسية، وتبدأ مظاهر الفتنة بالتساؤل: هل تطبق عليهم أحكام الشريعة الإسلامية، أو أنهم يخضعون لقوانين خاصة بهم؟ وذلك كما كان عليه الحال في أواخر عهد السلطنة العثمانية، حيث تقرر بمساعي الدول الكبرى ما يسمى بنظام الامتيازات الأجنبية الذي عانت منه البلاد الشيء الكثير، ويعاصرنا الآن الوضع المتأزم في السودان بين الشمال والجنوب بمناسبة إقرار القانون الجنائي لإعفاء الجنوبيين من أحكامه، بل حتى إقليم الخرطوم عاصمة الدولة، التي يختل فيها الأمن اختلالاً ملحوظاً، وتكثر جرائم النهب والسرقه والقتل في الفترة التي أوقف فيها تطبيق الحدود الشرعية.

ومثل هذه التساؤلات لا تتردد بالنسبة لغير المواطنين في ربوع الدول القوية الغربية أو الشرقية، فلا يعترض أحد على تطبيق أحكام قانون عقوبات تلك الدولة، مهما اشتد وقسا، ومهما تعنتت السياسة وتغطرسوا، ويظل مبدأ الإقليمية القانونية الذي هو جزء من سيادة الدولة هو المحترم والمطبق، ويتصدى قضاء الدولة الحالي للنظر في أي جريمة وقعت على أرضها أو إقليمها، أو حتى على وسائل النقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية التابعة لها من طائرات وسفن، ولو في

غير إقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي، وتبادر الدولة على الفور إلى طرد دبلوماسي مثلاً لإطلاقه عياراً نارياً في شارع أو قرب سفارته، وتعلن الدولة صراحة كما حدث في بريطانيا في الأسبوعين الأخيرين من شهر أيلول (سبتمبر ١٩٨٨) قائلة لغير الإنجليز: إما أن تحترموا قوانيننا أو ترحلوا من بلادنا، حفاظاً على الأمن الداخلي والسلم والاستقرار.

وبالمقارنة بين هذا المثال والوضع في السودان يظهر لنا أن القضية إذن هي قضية قوة ونفوذ لحماية المبدأ والحق، فإن كانت هناك قوة، كان احترام المبدأ القانوني هو السائد، وإن كان هناك ضعف انحسر مبدأ القانون، وظهر الاستنكار والاستهجان في وسائل الإعلام من إذاعة وصحافة، وتجراً الناقدون لوصف القانون الجنائي المستمد من شريعة الله تعالى بأنه متسم بالقسوة والشدة، وأنه سبب التفرقة والتجزئة والانقسام، وفصل جنوب السودان عن شماله !!

والواقع أن مشكلة جنوب السودان سياسية محضة تعتمد على دعم وتأيد خارجي، له بواعثه وأهدافه ومراميها المقروضة والمشبهوة المعروفة، وليس منشأ المشكلة قضية تطبيق الشريعة.

ومع كل هذا أودّ بيان مبدأ إقليمية القانون الجنائي والقضاء، وأقارن بين ما عليه القانون الوضعي في العقوبات، وبين ما قرره فقهاؤنا الشرعيون منذ قرون كثيرة، لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف في هذا الموضوع المهم جداً، ولدحض ذرائع الذين يريدون التخلّص من أحكام شريعة الله تعالى، بقصد إبقاء الجريمة ترفع وتمرح، ويكون المجرمون في أمان من العقاب الرادع الذي يستأصل الإجرام ويقطع دابره.

من المعلوم أن الشريعة الغراء ذات المصدر الإلهي الوحيد الثابت الصحة

والأصل منذ مجيئها وإلى اليوم والغد، تبغي الخير والسلامة والعدالة والاستقرار والعيش بسلام في ديارها وفي العالم أجمع، سواء بين المسلمين أنفسهم وبينهم وبين غيرهم الذين يعيشون في ديار الإسلام وأوطانه، وإذا تحقق هذا الهدف، وهو سريع التحقق إذا طبقت أحكام الشريعة بأصولها وفروعها الصحيحة، وفي ضوء مقاصد التشريع العامة وروحه النقية الصافية، والتزمت جميع الأحكام الشرعية، ليس في نطاق العقاب الصارم وحده، وإنما في مبنى الهيكل السياسي والاجتماعي والاقتصادي الشامل لجميع المواطنين في ديار الإسلام بحيث يشعر الناس أن مظلة الإسلام رحمة كلها، وخير كلها، وعدل كلها، ومصلحة كلها. وقد أثبتت التجارب أن العقوبات والأنظمة الوضعية لم تحقق للناس سعادتهم ولم تكفل أو تضمن لهم الأمن والسلامة والاستقرار لأموالهم وأنفسهم ومنازلهم وتحركاتهم وتنقلاتهم وأسفارهم.

ولا فرق في الحاجة إلى تطبيق شريعة الإسلام المدنية والجزائية بين عالم متمدن متحضر، وعالم بدائي أو متخلف، فالبشر هم البشر، والناس هم الناس، والكل يعرف أن أكبر نسبة للجرائم في العالم هي في الولايات المتحدة الأمريكية، وأنه في كل دقيقة أو ثانية تقع جريمة في بريطانيا وأمريكا.

ومبدأ إقليمية قانون العقوبات وغيره في كل دولة معناه أن القانون يسري حكمه على كل ما يقع في إقليم الدولة من جرائم مهما كانت جنسية المجرم وصفته. وأساس هذا المبدأ حق الدولة في السيادة على إقليمها، سواء الإقليم الأرضي، والمائي، والجوي. والإقليم الأرضي يشمل جميع أجزاء حدود الدولة الجغرافية من مساحة الأرض اليابسة، والإقليم المائي يمتد إلى ذلك الجزء من البحر العام الملاصق لشواطئ الدولة، ويتحدد في العرف الدولي عرضه بثلاثة أميال

بحرية من آخر نقطة ينحسر عنها البحر وقت الجزر، والإقليم الجوي يضم كل طبقات الجو فوق الإقليم الأرضي والمائي.

وهذا المبدأ الذي يحكم نطاق التطبيق المكاني للنصوص الجنائية الوضعية وهو ما يعبر عنه بمبدأ (إقليمية قانون العقوبات) هو المبدأ السائد في عالم القانون المعاصر، ولكن يرد عليه استثناءان: أحدهما داخلي والآخر خارجي. أما الاستثناء الداخلي فيقتضي إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع لقانون العقوبات في الدولة، وهم أعضاء البرلمان عما يدونه من أفكار وآراء في أداء أعمالهم داخل المجلس أو في لجانه، ورؤساء الدول الأجنبية ورجال السلك السياسي الأجنبي، وأفراد القوات الحربية الأجنبية الذين يقومون بمهام أمنية لحفظ السلام بترخيص من الدولة، وذلك عملاً بالعرف الدولي باعتبار أن هؤلاء تتصل أوضاعهم بسيادة الدولة التي ينتمون إليها.

وأما الاستثناء الخارجي فيعني تطبيق قانون عقوبات الدولة خارج إقليمها على جرائم تمس مصلحة أساسية لها، وهي الجرائم المخلة بأمن الدولة، وجرائم تزيف النقود الوطنية، وجرائم تزوير أختام الدولة.

ولقد أجمع فقهاء الإسلام على وجوب تطبيق الشريعة في دار الإسلام على المسلمين وغيرهم، كما هو السائد في نظريات القوانين الوضعية، ومنها القوانين العربية، مع المخالفة أحياناً في بعض الحالات، فإن فقهاءنا اختلفوا فيما بينهم في مدى تطبيق الشريعة على المستأمن: وهو من دخل دارنا بأمان مؤقت، وذلك مثل الأجانب الذين يدخلون أراضي دولة أخرى بتأشيرة دخول من الدولة نفسها أو من سفارتها أو قنصلياتها المعتمدة في خارج الدولة، كما اختلفوا أيضاً في مدى تطبيق الشريعة على جرائم مواطني الدولة الواقعة أو التي ترتكب خارج أرض الدولة.

وتطبق أحكام الشريعة على المسلمين وغيرهم في ديار الإسلام في المعاملات المدنية والعقوبات الجنائية، سواء أكانت حدوداً شرعية (عقوبات مقدرة) أم تعازير (عقوبات غير مقدرة متروك أو مفوض تقديرها إلى ولي الأمر الحاكم).

ومبدأ إقليمية القضاء تابع لإقليمية الشريعة، ويجب على القاضي المسلم أن يحكم في النزاع في حقوق الأدميين من ديون ومعاملات في رأي الحنفية والشافعي في القول الصحيح، لقول الله تعالى مخاطباً نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِنْ كَثُرَ مِنْ النَّاسِ لِفَاسِقُونَ. أَفَحُكِّمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩/٥]. وهذا يشمل المسلمين وغيرهم في دار الإسلام.

وذهب فقهاء آخرون (مالك والشافعي في القول الآخر وأحمد) إلى أنه يخير القاضي المسلم بين الحكم والإعراض عن الحكم بين غير المسلمين في المعاملات، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢/٥]. والظاهر هو الرأي الأول، لأن هذه الآية منسوخة بالآية المتقدمة: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة ٤٩/٥] ولأننا التزمنا بمنع الظلم عن المستوطنين غير المسلمين في ديارنا، ويلزم الدولة استئصال دابر الإجرام والفساد في داخل أراضيها لحفظ الأموال والدماء، ويجب منح غير المسلمين حق التقاضي عموماً إلى محاكمنا، وهذا يتفق مع ما قرره اتفاقية جنيف عام (١٩٤٩م) في المادة (٤٢) من منح الرعايا الأجانب حق التقاضي، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم، بعد أن كان هذا الحق مسلوباً منهم فترة طويلة من الزمن.

ويتقوى الرأي الأول بقول الإمام علي رضي الله عنه: ﴿وإنما بدلوا الجزية-

ضريبة الأشخاص كضرائب الدخل الحالية. لتكون أموالهم كأموالنا، ودمائهم كدمائنا». وروى أبو داود والبيهقي عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة».

أما الخلاف الفقهي في المستأمن فينحصر في رأيين: رأي أبي حنيفة ومحمد، ورأي الجمهور، أما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: فيريان أن المستأمن الذي يقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام لا تطبق عليه العقوبات الشرعية إذا ارتكب جريمة متعلقة بحق الله تعالى، كشرب الخمر والزنى والسرقه، ولا تقام عليه الحدود؛ لأن المستأمن التزم بما فيه حقوق العباد، ولأن العقاب الديني لا ولاية كاملة فيه للحاكم المسلم على المستأمن، لتوقيت مدة إقامته في ديارنا. أما مسؤوليته مدنياً وجنائياً فيما يمس حقوق الأشخاص، كالقصاص والقتل والغصب والتبديد، فهو كبقية المسلمين وغير المسلمين المقيمين إقامة دائمة في بلاد الإسلام (الذميّين المعاهدين) لما في ذلك من صلاح الجماعة، وزجر الجاني، وعهد الذمة القديم ما يزال ساري المفعول على غير المسلمين الحاليين المقيمين في البلاد الإسلامية.

وأما الجمهور ومنهم أبو يوسف والشيعة الإمامية والزيدية: فيرون أن المستأمن كالذمي تطبق عليه أحكام الشريعة، ويخضع لجميع أحكام المعاملات المدنية والجرائم المخلة بالأمن والنظام، ويعاقب على جرائمه التي تمس حق الشخص كالقصاص، والسرقه في رأيهم، والقتل وإتلاف الأموال، وكذا جرائمه التي تتعلق بحق الله تعالى كشرب الخمر والزنى، لما في ذلك من ممارسة حق السيادة للدولة، وللمحافظة على نقاوة المجتمع وسلامته وأمنه، ولأن المستأمن في دار الإسلام التزم بتطبيق أحكام الإسلام عليه بموجب العهد أو

الأمان، كما أن أحكام الشريعة في المعاملات المالية من بيع وعقود وتعامل بالربا تطبق عليه باتفاق الفقهاء .

وقد اتخذت نظرية أبي حنيفة ومحمد ذريعة لإعفاء الأجانب من الخضوع لأحكام الشريعة مما سبب منح المستأمنين في عهد سليمان القانوني السلطان العثماني ما يسمى بالامتيازات الأجنبية التي قاست منها البلاد الإسلامية كثيراً، فكانت سبباً لاستغلال المسلمين، وتضييع حقوقهم، واستعلاء الأجانب عليهم، والحد من سلطة الدولة وسيادتها، والإعفاء من الاختصاص التشريعي والقضائي، ومن الأعباء المالية والخدمة العسكرية .

وينبغي على رأي الجمهور أن الحصانة القضائية التي يترتب عليها في العرف الدولي الحديث عدم خضوع رجال السلك الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة الموفد إليها، سواء في المسائل المدنية أو الجنائية أو الإدارية، هذه الحصانة غير مقررة لدى جماهير فقهاءنا، فالمستأمن والسفير والقنصل ورئيس الدولة الأجنبية وغيرهم من ذوي الاستثناءات المتقدمة يسأل كل منهم مدنياً وجنائياً عما يرتكبه من أعمال مخالفة في بلاد الإسلام؛ لأن دفع الفساد واجب ملزم لكل من يقيم بين المسلمين، ولو مؤقتاً، والمجرم لا يستحق الحماية ولا يصلح لأداء وظيفته .

وأما الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد فيريان أيضاً مسؤولية المستأمن مدنياً وجنائياً، لكنه معفى فقط كما تقدم من المسؤولية الجنائية التي تتعلق بالحقوق العام (حق الله تعالى) الذي تمارسه الدولة وترعاه، كشرب الخمر والزنى .

ويرى أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة: أن العقوبات التعزيرية التي لم يرد في عقوبتها نص من كتاب أو سنة، أي غير الحدود الشرعية، يعفى منها الممثلون السياسيون مجازاة للعرف الدولي الحاضر، ومراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل؛ لأن تقدير هذه العقوبات من حق ولي الأمر، وله الإعفاء منها لمصلحة عامة .

والعرف أو القانون الدولي، وإن كان لا يخضع الممثل السياسي لولاية القضاء الإقليمي خشية التحامل عليه وإهدار حصانته، فإنه أجاز للدولة الموفد إليها تبليغ الأمر إلى الدولة الموفدة لمحاكمته، كما أن لها أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه، وتطلب استدعاه، بل لها في الجرائم الخطيرة أن تطرده، ولها أن تقبض عليه إذا كان ذلك ضرورياً للمحافظة على سلامتها، كما لها أن تطلب رفع الحصانة الدبلوماسية عنه من دولته لتحاكمه هي بسبب ارتكابه جريمة في أرضها. أما القناصل فيجوز خضوعهم للقضاء الإقليمي. وهكذا يقترب العرف الدولي الحاضر من الحكم المقرر في الشريعة لدى فقهاءنا.

وأما الخلاف الفقهي حول تطبيق أحكام الشريعة على رعايا دار الإسلام إذا ارتكبوا جرائم في خارج تلك الدار، فيتمثل في رأيين أيضاً: مذهب الحنفية، ومذهب الجمهور. أما الحنفية: فيرون أن أحكام الشريعة العقابية لا تطبق على الجرائم التي يقتربها المسلم أو الدمى في دار الحرب، لعدم ولاية الإمام في إقامة الحدود وغيرها على جزء من أجزاء الدار أو البلاد غير الإسلامية، ولأن وجوب إقامة الحد مشروط بالقدرة على الإقامة أو التطبيق، ولا قدرة للإمام على من يرتكب جريمة في دار الحرب أثناء ارتكابها، وإذا لم تتوافر القدرة لم تجب العقوبة.

إلا أن أبا يوسف خالف أستاذه أبا حنيفة في أمرين: الأول - أن التعاقد على الربا حرام في جميع البلاد، في دار الإسلام وغيرها؛ لأن الربا حرام في ذاته في أي مكان من العالم. والثاني - أن الأسير المسلم إذا قتله مسلم أو ذمي في دار الحرب، فعليه الدية، لأنه إذا تعدد القصاص لعدم ولاية الإمام المسلم على تلك الدار، فتجب الدية؛ لأن الأسير لا يفقد عصمة المسلم، ولأنه (لا يُطَلِّد دم في الإسلام) أي لا يهدر، فإذا امتنع القصاص، أمكن إيجاب الدية.

وأما الجمهور (مالك والشافعي وأحمد): فيرون أن الشريعة تطبق على كل جريمة في أي مكان ارتكبت، سواء في حدود البلاد الإسلامية أو خارجها، وسواء أكان الجاني مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً؛ لأن المسلم ملزم بأحكام الشريعة في أي مكان، والذمي والمستأمن ملزمان بتلك الأحكام الشرعية بمقتضى العهد والأمان. وقد أمر رسول الله ﷺ بعقوبة سكران يوم حنين في بلاد المشركين، وروى أبو داود في المراسيل عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وأقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم».

وهذا الحكم شامل في رأي الجمهور كل حرام كالتعامل بالربا وغيره من المحرمات كالقمار والرشوة، وما أروع كلمة الإمام الشافعي في ذلك، حيث قال في كستابه الأم (٤/١٦٥): «ومما يوافق التنزيل والسنة، ويعقله المسلمون، ويجتمعون عليه: أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً، فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً». وهذا واضح في أن الدار أو المكان لا تغير صفة التحريم للأفعال، فلا تمنع العقوبة المقررة جزاء على ارتكاب الفعل الحرام.

وهذه النظرية - نظرية الجمهور - هي السائدة اليوم في القوانين الوضعية، إلا أن الفرق بينهما أن القانونيين يجيزون للدولة تطبيق العقاب على ما ترى فيه مصلحة بسبب ارتكاب الجرائم التي تقع في خارج أراضيها، وتطبق العقوبة الصارمة على الجرائم التي تمس مصلحة أساسية لها، وهي ما سبق بيانه من جرائم أمن الدولة، وتزييف العملة، وتزوير أختام الدولة الرسمية.

أما الشرعيون فيوجبون تطبيق عقوبات الحدود دون إعفاء، ويجيزون لولي الأمر في التعزيرات إعفاء ما ترى فيه مصلحة في ذلك.

والمخالصة : إن المبدأ الأساسي في الحكم الإسلامي في ديار الإسلام على المسلمين والذميين والمستأمنين هو مبدأ إقليمية القوانين، مع بعض استثناءات كحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية العقيدة، وكذلك اختصاص القضاء اختصاص إقليمي، ومبدأ الإقليمية التشريعية والقضائية هو الذي تسير عليه القوانين الوضعية في العصر الحديث.

الفصل الثاني الدّعى والبيّنات^(١)

خطة الموضوع:

الكلام هنا عن وسيلة الوصول إلى الحق وهي الدّعى، وعن طرق إثبات الحق: وهي الشهادة واليمين والنكول والإقرار والقرائن، وعن تعارض الدّعويين مع تعارض البيّتين، في المباحث الآتية:

المبحث الأول- تعريف الدّعى وركنها وشرائطها والأصل في مشروعيتها.

المبحث الثاني- نوعا الدّعى أو ما يجب على المدعى عليه بعد الادعاء.

المبحث الثالث- حكم الدّعى أو ما يجب على المدعى عليه بعد الادعاء.

المبحث الرابع- حجج المتداعين أو طرق إثبات الحق.

المبحث الخامس- حكم تعارض الدّعويين مع تعارض البيّتين.

المبحث السادس- حكم تعارض الدّعويين فقط في الملك، وحكم الملك وما

يقتضيه من حقوق.

(١) البيّنات جمع بيّنة وهي اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون بالإيمان وتارة تكون بالشهود، سموا بذلك؛ لأن بهم يتبين الحق، وقد جمعت البيّنات لأنها مختلفة وأفردت الدّعى؛ لأن حقيقتها واحدة.

المبحث الأول - تعريف الدعوى، وركنها، وشرائطها، والأصل في مشروعيتها :

تعريف الدعوى: الدعوى لغة، قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره أو هي الطلب والتمني، قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس ٥٧/٣٦] وتجمع على دعاوى ودعاوي. وشرعاً: إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم^(١).

وركنها: هو قول الرجل: لي على فلان، أو قبل فلان كذا، أو قضيت حق فلان، أو أبرأني عن حقه، ونحوها^(٢).

وشرائطها عند الحنفية:

أولاً - أهلية العقل أو التمييز: يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين، فلا تصح دعوى المجنون والصبي غير المميز، كما لا تصح الدعوى عليهما، فلا يلزمان بالإجابة على دعوى الغير عليهما، ولا تسمع البينة عليهما.

ثانياً - أن تكون في مجلس القضاء: لأن الدعوى لا تصح في غير هذا المجلس.

ثالثاً - أن تكون دعوى المدعي على خصم حاضر لدى الحاكم عند سماع الدعوى والبينة والقضاء، فلا تقبل الدعوى على غائب، كما لا يقضى على غائب عند الحنفية، سواء أكان غائباً وقت الشهادة أم بعدها، وسواء أكان غائباً عن مجلس القاضي أم عن البلد التي فيها القاضي. ولا يشترط هذا الشرط في المذاهب الأخرى.

(١) الدر المختار: ٤/٤٣٧، تكملة فتح القدير: ٦/١٣٧، الباب شرح الكتاب: ٤/٢٦، مغني المحتاج: ٤/٤٦١، المغني: ٩/٢٧١.

(٢) البدائع: ٦/٢٢٢.

وقد سبق لدينا أن المالكية والشافعية والحنابلة في الأرجح: يجوزون القضاء على الغائب إذا أقام المدعي البينة على صحة دعواه، وذلك في الحقوق المدنية لا في الحدود الخالصة لله تعالى.

رابعاً - أن يكون المدعى به شيئاً معلوماً: وعلمه إما بالإشارة إليه عند القاضي إذا كان الشيء من المنقولات^(١)، أو ببيان حدوده إذا كان قابلاً للتحديد كالأراضي والدور وسائر العقارات، أو يكشف يجره القاضي أو من ينوب عنه إذا لم يكن المدعى به قابلاً للتحديد كحجر الرحي، أو ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته إذا كان المدعى به ديناً، كالتقود وألبر والشعير؛ لأن الدين لا يصير معلوماً إلا ببيان هذه الأمور. والسبب في اشتراط العلم بالمدعى به: هو أن المدعى عليه لا يلزم بإجابة دعوى المدعي إلا بعد معرفة المدعى به، وكذلك الشهود لا يمكنهم الشهادة على مجهول، ثم إن القاضي لا يتمكن من إصدار الحكم أو القضاء بالدعوى إلا إذا كان المدعى به شيئاً معلوماً.

خامساً - أن يكون موضوع الدعوى أمراً يمكن إلزام المدعى عليه به، أي أن يكون الطلب مشروعاً ملزماً في مفهومنا الحاضر:

فإذا لم يكن بالإمكان إلزام المدعى عليه بشيء، فلا تقبل الدعوى، كأن يدعي إنسان أنه وكيل هذا الخصم عند القاضي في أمر من أموره، أو يدعي على شخص بطلب صدقة أو بتنفيذ مقتضى عقد باطل، فإن القاضي لا يسمع دعواه هذه إذا أنكر الخصم ذلك؛ لأن الوكالة عقد غير لازم، فيمكنه عزل مدعي الوكالة في الحال.

(١) حتى يشير إليه المدعي بالدعوى، والشهود بالشهادة، والمدعى عليه بالاستحلاف؛ لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط، ويتم بالإشارة في المنقولات؛ لأن النقل ممكن، والإشارة أبلغ في التعريف. واليوم يكفي بالوصف في المنقولات كالديون.

سادساً - أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت : لأن دعوى ما يستحيل وجوده حقيقة أو عادة، تكون دعوى كاذبة، فلو قال شخص لمن هو أكبر سنأ منه : هذا ابني، لا تسمع دعواه؛ لاستحالة أن يكون الأكبر سنأ ابناً لمن هو أصغر سنأ منه، وكذا إذا قال لمعروف النسب من الغير : هذا ابني، لا تسمع دعواه^(١).

ويشترط أيضاً عدم تناقض أقوال المدعي أو دعاويه، فلو ادعى شخص على آخر ديناً، ثم ثبت أنه أقر بعدمه، لم تقبل دعواه، ولو ادعى على شخص أنه القاتل وحده، ثم ادعى أنه شريك مع آخر، لم تسمع الدعوى الثانية، لمناقضتها الأولى، إلا إذا صدقه المتهم الثاني بالقتل، فيؤخذ بإقراره.

الأصل في مشروعية الدعوى : الأصل في الدعوى قول النبي ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجل أموال قوم ودماءهم، لكن البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(٢) ولقظ مسلم : «ولكن اليمين على المدعى عليه».

وبما أن الخصومات والمنازعات أمر واقع بين البشر، فكان لا بد من الفصل فيها بطريق الدعوى؛ لأن في امتدادها فساداً كبيراً، والله تعالى لا يحب الفساد^(٣).

المبحث الثاني - نوعا الدعوى، وتعيين من هو المدعي والمدعى عليه :

الدعوى نوعان : صحيحة وفاسدة .

(١) المبسوط : ٣٩/١٧، تكملة فتح القدير : ١٣٧/٦، ١٤١ وما بعدها، البدائع : ٢٢٢/٦، ٢٢٤، الدر المختار : ٤٣٨/٤، اللباب : ٢٧/٤، الميزان : ١٩٤/٢ .

(٢) حديث حسن رواه البيهقي وأحمد هكذا ورواه مسلم والبخاري بلفظ آخر (الأربعين النووية : ص ٧٤، نصب الراية : ٩٥/٤، نيل الأوطار : ٣٠٥/٨).

(٣) المبسوط : ٢٨/١٧، المغني : ٢٧٢/٩، مغني المحتاج : ٤٦١/٤ .

فالدعوى الصحيحة: هي التي استكملت شرائط الصحة المذكورة في المبحث الأول ويتعلق بها أحكامها المقصودة منها: وهي إحضار الخصم إلى ساحة المحكمة بواسطة أعوان القاضي، ومطالبته بالجواب على دعوى المدعي، واليمين إذا أنكر المدعى به. ويثبت فيها حق المدعي: إما بالبينة أو بنكول المدعى عليه عن اليمين.

والدعوى الفاسدة أو الباطلة: هي التي لم يتوافر فيها شرط من شروط الصحة المذكورة آنفاً، ولا تترتب عليها الأحكام السابقة المقصودة منها، كأن تكون الدعوى على غائب، أو كان المدعى به مجهولاً؛ لأن المجهول يتعذر إثباته بالشهادة، فلا يمكن للشهود أن يشهدوا به، ولا يتمكن القاضي من القضاء بالمجهول، لا بالبينة ولا بالنكول عن اليمين^(١).

من هو المدعي والمدعى عليه؟

لما كانت مسائل الدعوى متوقفة على معرفة المدعي والمدعى عليه، وهي من أهم ما تبتنى عليه دعاوى، لا سيما فيما يتعلق بما يلزم به أحدهما من البينة أو اليمين ونحوهما، كان من الضروري تعيين المتصف بصفة المدعي والمدعى عليه، وفي تعيينه تعريفات شتى، منها:

المدعي: من لا يجبر على الخصومة إذا تركها؛ لأنه مطالب. أو هو من خالف قوله الظاهر.

والمدعى عليه: من يجبر على الخصومة؛ لأنه مطلوب^(٢). أو هو من وافق قوله الظاهر، والظاهر هو البراءة.

(١) تكملة فتح القدير: ١٣٧/٦، المبسوط: ٣٠/١٧.

(٢) اللباب شرح كتاب القدوري: ٢٦/٤، تكملة فتح القدير: ١٣٨/٦، الدر المختار: ٢٣٧/٤، تكملة رد المختار على الدر المختار: ٣١٠/١، البدائع: ٢٢٤/٦.

وقيل : المدعى : من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره ، أو إثبات حق في ذمته .

والمدعى عليه : من ينكر ذلك .

وقيل : المدعى عليه : هو المنكر ، والآخر هو المدعى^(١) .

المبحث الثالث : حكم الدعوى أو ما يجب على المدعى عليه بعد الادعاء :

للقاضي الدور المهم في الدعوى ، فإذا جاء المدعى إلى المحكمة مع خصمه سأله القاضي عن موضوع الدعوى ، فإذا كانت الدعوى صحيحة ، بأن كانت على خصم حاضر واستوفت شروطها ، طلب القاضي من المدعى عليه جوابه عن الدعوى ؛ لأن قطع دابر الخصومة واجب .

حكم الدعوى إذن : وجوب الجواب على المدعى عليه بقوله : لا أو نعم ، حتى إنه لو سكت ، كان سكوته إنكاراً ، فتقبل بيته المدعي ، ويحكم بها على المدعى عليه . فإن أقر المدعى عليه بموضوع الدعوى ، حكم القاضي عليه ؛ لأنه غير متهم في إقراره على نفسه ، ويؤمر بأداء الحق لصاحبه .

وإن أنكر ، طلب القاضي من المدعي إثبات حقه بالبينة ، فإن أقام البينة قضى بها ، لترجع جانب الصدق على الكذب بالبينة . وإن عجز المدعي عن تقديم البينة ، وطلب يمين خصمه المدعى عليه ، استحلفه القاضي ، ودليله قول النبي ﷺ للمدعي في قصة الحضرمي والكندي : «ألك بينة؟» قال : لا ، فقال النبي : «فلك يمينه»^(٢) أي يمين المدعى عليه .

(١) البدائع ، المرجع السابق ، المغني لابن قدامة الخنيلي : ٢٧١ / ٩ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن وال بن حجر (نصب الراية : ٩٤ / ٤) .

فإن قال المدعي : (لي بيعة حاضرة في البلد) وطلب اليمين من المدعى عليه لم يستحلف عند أبي حنيفة ؛ لأن حق المدعي في طلب اليمين مرتب على عجزه عن إقامة البيعة ، كما في الحديث المذكور قريباً .

وقال أبو يوسف : يستحلف ؛ لأن طلب اليمين حق المدعي ، لقول النبي ﷺ : «البيعة على من ادعى ، واليمين على من أنكر»^(١) .

وهل يقضى بشاهد واحد ويمين المدعي ، وهل ترد اليمين على المدعي أو يقضى على المدعى عليه بنكوله عن اليمين ؟ هذا ما يجاب عنه في المبحث التالي :

المبحث الرابع - حجج المتداعين أو طرق إثبات الحق :

طرق الإثبات التي يعتمد عليها في القضاء : هي الشهادة ، واليمين ، والنكول ، والإقرار ، أو الشهادة مع اليمين .

أما الشهادة : فهي حجة المدعي : لقوله ﷺ : «البيعة على المدعي» ولأن المدعي يدعي أمراً خفياً ، فيحتاج إلى إظهاره ، وللبينة قوة الإظهار . .

وسأخصص مبحثاً للكلام عن الشهادات . والسبب في تكليف المدعي البيعة أو الشهادة أن جانبه ضعيف ، لكون دعواه خلاف الأصل ، فكلف الحجة القوية وهي البيعة ، وأن جانب المدعى عليه قسوي ، لأنه متمسك بالأصل وهو البراءة ، فاكتفي منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين .

والبيعة إما شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو شاهد ويمين ، أو أربعة رجال ، أو أربع نسوة .

(١) تكملة فتح القدير : ١٥١ / ٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٣٨ / ٤ ، اللباب : ٢٩ / ٤ .

وأما اليمين: فهي حجة المدعى عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «واليمين على المدعى عليه» فإن حلف المدعى عليه، قضى القاضي بفصل الدعوى، وتنتهي الخصومة بين طرفي الدعوى إلى أن يتمكن المدعي من إقامة البيعة.

وإن نكل عن اليمين، فهل ترد اليمين إلى المدعي أو يقضى عليه بالنكول؟ فيه رأيان للفقهاء، أذكرهما فيما يلي:

رد اليمين والقضاء بالنكول: إذا أبى المدعى عليه أن يحلف، هل يحلف المدعي، أو يقضى له بنكول صاحبه عن اليمين^(١)؟ اختلف العلماء في الموضوع.

قال المالكية: ترد اليمين على المدعي بعد النكول في الأموال ما يوول إليها فقط كخيار وأجل. وذلك إذا ثبتت الدعوى، أما مجرد دعوى الاتهام فلا ترد على المدعي.

وقال الشافعية: ترد اليمين على المدعي في جميع الحقوق ما عدا جنائيات الدماء والحدود، ويقضى له بمدعاء، ولا يقضى بنكول المدعى عليه. وتعتبر اليمين المرودة إقراراً تقديرياً. وهذا هو الذي صوبه الإمام أحمد، فيكون رأي مالك والشافعي وأحمد هو القول برد اليمين، لكن المختار عند الحنابلة القول بعدم رد اليمين.

استدل الجمهور بما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق»^(٢) ولأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين بعد أن طلبت منه، ظهر صدق

(١) النكول: استنكاف الخصم عن حلف اليمين الموجهة عليه من القاضي (المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء: ص ١٥١، الطبعة السادسة) وقال في البحر الزخار: ٤/٤١٠: النكول لغة: التأخر عن لقاء العدو، وشرعاً عن اليمين الواجبة.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، والحاكم وصحیح إسناده (سبل السلام: ٤/١٣٦، تلخيص الحبير: ٤/٢٠٩).

المدعي، وقوي جانبه، فتشعر اليمين في حقه، كالمدعى عليه قبل نكوله،
وكالمدعي إذا شهد له شاهد واحد، كما سألين، وقال تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ
آيْمَانُهُمْ﴾ [المائدة ١٠٨/٥] أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة، فدل
على نقل الأيمان من جهة إلى جهة.

ولا يقضى عند الجمهور بالنكول: لأن النكول كما يحتمل أن يكون امتناعاً
وتحرزاً عن اليمين الكاذبة، يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة، فلا يقضى
للمدعي مع تردد المدعى عليه، إذ لا يتعين بنكوله صدق المدعي، فلا يجوز الحكم
له من غير دليل، فإذا حلف المدعي كانت يمينه دليلاً عند عدم ما هو أقوى منها^(١).

وقال الحنفية، والحنابلة في المشهور عندهم: لا ترد اليمين على المدعي، وإنما
يقضي القاضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين، وبإلزامه بما ادعى عليه
المدعي. والنكول إما أن يكون حقيقة كقوله: (لا أحلف) أو حكماً كأن سكت،
دون أن يكون هناك عارض كخرس وطرش.

وتعرض اليمين على المدعى عليه مرة واحدة. ولكن لزيادة الاحتياط والمبالغة
في إبداء العذر: ينبغي للقاضي تكرار عرض اليمين ثلاث مرات بأن يقول له: إنني
أعرض عليك اليمين ثلاثاً، فإن حلفت فيها، وإلا قضيت عليك بما ادعاه
خصمك.

استدلوا بقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فقد
جعل جنس الأيمان على المنكرين، كما جعل جنس البينة على المدعي، وفي لفظ

(١) راجع مغني المحتاج: ٤/١٥٠، ٤٤٤، ٤٤٧ وما بعدها، المذهب: ٣٠١/٢، ٣١٨، بداية المجتهد:
٢/٤٥٤، الشرح الكبير للدردير: ٤/١٤٦ وما بعدها، المغني: ٩/٢٣٥، الميزان: ٢/١٩٦، الطرق
الحكومية في السياسة الشرعية: ص ١١٦، الشرح الصغير: ٥/٦٤.

آخر للحديث في الصحيحين : «ولكن اليمين على المدعى عليه» فحصر اليمين في جانب المدعى عليه .

واستدل الحنفية أيضاً بأن النكول دليل على كون المدعى عليه باذلاً للحق إذا اعتبرنا النكول بطلاً، وهو رأي أبي حنيفة، أو كونه مقراً لإقراراً تقديرياً بالحق المدعى به إذا اعتبرنا النكول إقراراً، وهو رأي الصاحبين^(١)، ولولا كون المدعى عليه باذلاً أو مقراً، لأقدم على اليمين دفعاً لضرر الدعوى عن نفسه وقياماً بالواجب؛ لأن اليمين واجبة عليه بقوله ﷺ : «واليمين على من أنكر» وكلمة (على) للوجوب^(٢).

وينبغي للقاضي أن يقول للمدعى عليه : «إني أعرض اليمين عليك ثلاث مرات، فإن حلفت، وإلا قضيت عليك بما ادعاه المدعي» فإن كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول .

(١) النكول : معناه عند أبي حنيفة البذل أي ترك المنازعة والإعراض عنها وإباحة المال والتبرع به في سبيل قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم، أي أن النكول له أثر سلبي عند أبي حنيفة، فلا يفيد الهبة والتملك، ومعناه عند الصاحبين : الإقرار بالحق، أي أن أثره إيجابي (راجع تكملة فتح القدير : ١٦٥ / ٦ مع شرح العناية بهامشه، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية : ص ١٢٤ وما بعدها) احتج أبو حنيفة الذي جعل النكول كالبذل : بأننا لو اعتبرنا إقراره يكون كاذباً في إنكاره، والكذب حرام، فيفسق بالنكول بعد الإنكار، وهذا باطل، فجعلناه باذلاً وإباحة، صيانة له عما يقدح في عدالته، ويجعله كاذباً .

واحتج الصاحبان اللذان جعلوا النكول كالإقرار بأن الناكل كالممتنع من اليمين الكاذبة ظاهراً، فيصير معترفاً بالمدعى به؛ لأنه لما نكل - مع إمكان تخلصه باليمين - دل نكوله على أنه لو حلف لكان كاذباً، وهو دليل اعترافه . ومن ثمرة الخلاف أن الصبي المأذون بالتجارة هل يحلف أو لا؟ فعند أبي حنيفة : لا يحلف لأنه لو نكل كان باذلاً، وهو ليس من أهل البذل، وعند الصاحبين : يحلف؛ لأن النكول إقرار وهو من أهل الإقرار (الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ١٠٥) .

(٢) تكملة فتح القدير، المرجع نفسه : ص ١٥٥، ١٥٨، المبسوط : ٣٥ / ١٧، البدائع : ٦ / ٢٢٥ وما بعدها، ٢٣٠، الدر المختار : ٤ / ٤٤٢، اللباب شرح الكتاب : ٣٠ / ٤، المغني : ٩ / ٢٣٥ وما بعدها، الطرق الحكمية، المرجع السابق .

مجال القضاء بالنكول : قال الحنفية وأصحاب أحمد: يقضى بالنكول في الأموال، أما غير المال أو مالا يقصد به المال كتنكاح وطلاق ولعان وقصاص ووصاية ووكالة، فلا يقضى فيه بالنكول، فلا يقضى بالنكول في القصاص بالنفس أو بالطرف عند الخنابلة والصاحبين، وإنما يقضى عندهما بالدية أو بالأرش.

وقال أبو حنيفة: يقضى بالقصاص في الطرف حالة العمد، وبالدية حالة الخطأ، أما في القصاص بالنفس فلا يقضى فيه عنده لا بالقصاص ولا بالمال أي بالدية، لكن يحبس الجاني حتى يقر أو يحلف.

وإذا كان لا يقضى بالنكول في القصاص عند الخنابلة، سواء أكان في النفس أم في الطرف، فماذا يصنع بالجاني؟ وجهان - أحدهما: يخلى سبيله؛ لأنه لم يثبت عليه حجة، والثاني: يحبس حتى يقر أو يحلف.

وكذلك لا يقضى بالنكول في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقه والشرب؛ لأن النكول يعتبر بدلاً عند أبي حنيفة، وإقراراً فيه شبهة عند الصاحبين؛ لأنه في نفسه سكوت، والحدود لا تحتل البذل، أي لا يقبل من المتهم إباحة نفسه لإقامة الحد عليه، وتندري بالشبهات، فلا تثبت بدليل فيه شبهة، والنكول فيه شبهة، كما أوضحت، فلا تجب به.

وقال أبو حنيفة: لا يقضى أيضاً بالنكول في الأشياء السبعة: وهي النكاح، والرجعة، والفيم في الإيلاء، والنسب، والرق، والاستيلاء، والولاء، ولا يستحلف المنكر فيها؛ لأن النكول عنده يعتبر بدلاً وإباحة، والبذل لا يجري في هذه الأشياء. فإذا أنكر الرجل أو المرأة عقد النكاح، فقالت المرأة مثلاً: لا نكاح بيني وبينك، ولكن بذلت لك نفسي، لم يصح بذلها؛ لأن الزوجية لا تباح بالبذل.

وكذلك في الرجعة: بأن ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء المدة أنه كان قد راجعها في العدة، وأنكرت المرأة، أو بالعكس، فلا يحلف المنكر، ولا يصح بذله نفسه للآخر.

وفي دعوى الفیء بالإيلاء، أي الرجوع إلى معاشرة الزوجة بعد أن حلف ألا يطأها مدة أربعة أشهر^(١): إذا ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الإيلاء أنه كان قد فاء إليها في المدة، وأنكرت المرأة أو بالعكس، فلا يستحلف المنكر، ولا يصح بذله نفسه للآخر.

وفي دعوى النسب: بأن يدعي شخص على مجهول النسب أنه ولده أو والده وأنكر المجهول أو بالعكس، فلا يحلف المنكر ولا يصح قوله: أبحت له أن يدعي نسبي، لم يصح بذله.

وفي دعوى الرق: بأن ادعى مجهول النسب أنه عبده، وأنكر المجهول أو بالعكس، فلا يحلف المنكر، ولا يقبل قوله: بذلت له نفسي ليسترقني.

وفي دعوى استيلاء الأمة، بأن ادعت أمة على مولاه أنها ولدت منه ولداً، وأنكر المولى، لا يحلف ولا يقبل قوله: بذلت نفسي لجعل الأمة مستولدة مني. وفي هذه الصورة لا يتأتى العكس، أي أن يكون من قبل الأمة؛ لأن المولى إذا ادعى الاستيلاء، ثبت ذلك بإقراره، ولا يلتفت إلى إنكار الأمة.

وفي دعوى الولاء، بأن ادعى إنسان على مجهول أنه عتيقه ومولاه وأنكر

(١) هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَازُوا فَإِنْ أَرَادَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢/ ٢٢٧].

المجهول، أو بالعكس، فلا يحلف المنكر، ولا يصح قوله: بذلت نفسي ليجعلني مولاه^(١).

كل هذا بخلاف الأموال، فإنه يجري فيها البذل، فلو قال شخص: هذا المال ليس لفلان، ولكن أبحتته وبذلت له، لأتخلص من خصومته، صح بذله.

هذا رأي أبي حنيفة. وقال الصحابي: يجري الاستحلاف والنكول في هذه الأشياء السبعة؛ لأن النكول عندهما إقرار، والإقرار يجري في هذه الأشياء، لكنه فقط إقرار فيه شبهة، فلا يقبل في الحدود، كما أشرت. فنكول المدعى عليه دليل على كونه كاذباً في إنكاره؛ لأنه لو كان صادقاً لما امتنع من اليمين الصادقة، فكان النكول إقراراً دلالة أو تقديراً، إلا أنه إقرار فيه شبهة، وهذه الأشياء تثبت بدليل فيه شبهة، إذ يجوز إثباتها بالشهادة على الشهادة، وشهادة رجل وامرأتين.

والفتوى على قول الصحابي أي بتحليف المنكر، والقضاء عليه بالنكول في هذه الأشياء، لا في الحدود والقصاص، واللعان؛ لأنه في معنى الحد؛ إذ أنه (أي اللعان) بالنسبة للزوج يعد قائماً مقام حد القذف، وبالنسبة للمرأة يعد قائماً مقام حد الزنا، فلا يجري النكول فيه^(٢). والخلاصة عند الحنفية: أنه لا تحليف في الحدود اتفاقاً، ويستحلف في القصاص والأموال كلها اتفاقاً، واختلفوا في التحليف في سبع مسائل، فعند الإمام: لا يستحلف. وعند الصحابي: يستحلف. وكل ما يجري فيه التعزير من الحقوق كالضرب والشتم والألفاظ

(١) جاريت الفقهاء في بيان بعض الأحكام المتعلقة بالرق إنماماً للبحث من الناحية التاريخية؛ لأنهم يصفون هذه الأشياء بصفة واحدة، ويقولون عنها: «لا يجري البذل في الأشياء السبعة» فكان من الضروري ذكرها لمعرفة ما هذه الأشياء السبعة، وليبين طبيعة هذه الحالات.

(٢) تكملة فتح القدير: ١٦٢/٦-١٦٦، البدائع: ٢٣٠/٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٤٤٣/٤، اللباب شرح الكتاب للميداني: ٣١/٤.

القبیحة یجری فیہ التحلیف ولا یسقط بالتقادم، وتقبل فیہ شهادة النساء كما فی سائر الحقوق^(١) .

کیفیه الیمین وأثرها فی الدعوی : للیمین کیفیه معینة، سواء أکانت یمیناً مردودة، أم مع الشاهد، أم یمیناً من المدعی علیه .

اتفق العلماء علی أن الیمین تكون بالله عز وجل دون غیره، لقوله ﷺ : «من کان حالفاً فلیحلف بالله أو لیصمت»^(٢) ولقوله علیه السلام : «من حلف بغير الله فقد كفر»^(٣) ، واتفقوا أيضاً علی أن الیمین المشروعة فی الحقوق التي یرأ بها المدين هي الیمین بالله .

إلا أن الإمام مالک قال : أحب أن یحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وإن استحلف حاکم بالله ، أجزأ .

وقال الشافعية : یندب تغلیظ الیمین، وإن لم یطلب الخصم تغلیظها فیما لیس بمال، ولا یقصد به مال کتکاح وطلاق ولعان وقصاص ووصایة ووكالة، وفي مال یبلغ نصاب زکاة، لا فیما دونه .

والتغلیظ یكون مثلاً بزيادة أسماء وصفات الله عز وجل، كأن یقول : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغیب والشهادة الرحمن الرحیم الذي یعلم السر والعلائیة . أو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الذي یعلم السر وأخفی .

(١) الفرائد البهیة فی القواعد الفقهیة للشیخ محمود حمزة : ص ١٠٦-١٠٨ .

(٢) أخرجه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر، وفي لفظ «أو لیسکت» وفي لفظ «من کان حالفاً فلا یحلف إلا بالله» (نصب الرایة : ٣ / ٢٩٥، نیل الأوطار : ٨ / ٢٢٧) .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عمر مرفوعاً . ویروی «فقد أشرك» وهو عند أحمد، وكذا عند الحاكم، ورواه الترمذي وابن حبان بلفظ «فقد كفر وأشرك» (نیل الأوطار، المرجع السابق) .

وقال الحنابلة: اليمين التي يبرأ بها المدين هي اليمين بالله ، وإن كان الحالف كافراً، لقوله تعالى: ﴿فَيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة ١٠٧/٥] وقوله سبحانه: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [النور ٥٣/٢٤] قال بعض المفسرين: «من أقسم بالله ، فقد أقسم جهد اليمين»^(١).

وقال الحنفية: للقاضي أن يحلف المسلم من غير تغليظ مثل: (بالله) أو (والله)، وله أن يغلف، أي يؤكد اليمين بذكر أوصاف الله تعالى مثل قوله: قل: (والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية: ما لفلان هذا علي ولا قبلي هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا، ولا شيء منه) وله أن يزيد على هذه الصيغة وله أن ينقص منها، إلا أنه يجتنب العطف كيلا يتكرر اليمين؛ لأن المطلوب منه يمين واحدة. ولا يستحلف بالطلاق في ظاهر الرواية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» وفي لفظ: «أو ليدر».

ولا يجب تغليظ اليمين عند الحنفية والحنابلة على المسلم بزمان كيوم الجمعة بعد العصر، ولا بمكان مثل بين الركن والمقام بمكة، وعند منبر النبي ﷺ في المدينة؛ لأن المقصود تعظيم المقسم به، أي الله تعالى، وهو حاصل بدون ذلك، وفي إيجابه حرج على القاضي، حيث يكلف حضورها، والحرج مرفوع^(٢).

وقال مالك والشافعي كما تقدم: تغلف اليمين في الزمان في اللعان؛ لأن الله تعالى قال في اللعان محددًا أن يكون بعد صلاة العصر: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اَرْتَبْتُمْ لَا نُشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ [المائدة ١٠٦/٥] وتغلف في

(١) راجع بداية المجتهد: ٤٥٥/٢، المغني: ٢٢٦/٩، مغني المحتاج: ٤٧٢/٤.

(٢) تكملة فتح القدير: ١٧٤/٦، البدائع: ٢٢٧/٦، اللباب شرح الكتاب: ٤٠/٤ وما بعدها، المغني: ٢٨٨/٩ وما بعدها.

المكان عند الحلف على قدر معين من الحقوق، وهذا القدر عند مالك ثلاثة دراهم فصاعداً، فمن ادعى عليه بثلاثة دراهم فأكثر، وجبت عليه اليمين في المسجد الجامع، فإن كان مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، فلا خلاف أنه يحلف على المنبر، وإن كان في غيره من المساجد، ففيه روايتان: إحداهما وهي الراجحة حيثما كان في المسجد، والثانية عند المنبر.

وقال الشافعي: يحلف في المدينة عند المنبر، وفي مكة بين الركن والمقام، وفي القدس في المسجد عند الصخرة، وكذلك يحلف في كل بلد عند المنبر، والنصاب الذي يندب فيه التغليظ كما عرفنا هو نصاب الزكاة، أي عشرون ديناراً^(١).

ثم قال الحنفية وغيرهم: إن كان الحالف كافراً فتغلظ اليمين في حقه، فإن كان يهودياً، حلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى. وإن كان نصرانياً حلف بالله الذي خلق النار، فيغلظ على كل واحد بحسب اعتقاده. والوثني لا يحلف إلا بالله. ولا يحلف الكفار عند الحنفية في بيوت عباداتهم، لكرهة دخولها، ولما فيه من إيهاام تعظيمها. وأجاز الحنابلة تحليفهم في المواضع التي يعظمونها^(٢).

الحلف على البت أو نفي العلم: ويحلف الشخص باتفاق أئمة المذاهب الأربعة على البت (وهو القطع والجزم) في فعله إثباتاً كان أو نفياً؛ لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها، فيقول في البيع والشراء حالة الإثبات: (والله لقد بعث بكذا أو اشتريت بكذا) وفي حالة النفي: (والله ما بعث بكذا، ولا اشتريت بكذا).

(١) بداية المجتهد: ٤٥٥/٢، الشرح الكبير: ٢٢٨/٤، الشرح الصغير: ٣١٤/٤، المغني: ٢٢٨/٩،
مغني المحتاج: ٣٧٧/٣، ٤٧٢/٤.

(٢) تكملة فتح القدير: ١٧٦/٦، البدائع: ٢٢٧/٦، اللباب: ٤٠/٤ وما بعدها.

وكذلك يحلف الشخص أيضاً على البت على فعل غيره إن كان الأمر إثباتاً
كبيع وإتلاف وغصب؛ لأنه يسهل معرفة الواقع والشهادة به، وإن كان نفياً فيحلف
على نفي العلم، أي لا يعلم أنه كذلك، لعدم علمه بما فعل غيره، فيقول: (والله
ما علمت أنه فعل كذا) لأن نفي الشيء يعسر معرفته^(١). وعليه، إذا ادعى إنسان
على آخر أنه سرق منه شيئاً أو غصب منه شيئاً، فيحلف المدعى عليه على البت أنه
ما سرق أو غصب. وإن ادعى على فعل الغير، كأن ادعى ديناً على ميت بحضور
وارثه، أو أن أباه سرق منه شيئاً، فيحلف الوارث بالله ما يعلم أن على أبيه ديناً أو
أنه سرق هذا الشيء.

صفة المخلوف عليه: إذا كان المدعى به أرضاً وأنكر المدعى عليه، يحلف على
الحاصل فعلاً في النهاية، فيقول: (والله ما هذه الأرض لفلان، ولا شيء منها)
وإن ادعى أنه أقرضه الفأ أو غصبه الفأ أو أودعه الفأ، وأنكر المدعى عليه، فيحلف
(بالله ما يستحق المدعي رد شيء عليه) ولا يحلف بالله ما استقرضت أو غصبت أو
استودعت؛ لأنه قد تحصل هذه الأسباب ثم يفسخ، أي يزول معنى القرض أو
الغصب أو الإيداع بالهبة أو بالبيع، فلو حلف المدعى عليه على السبب الذي هو
الغصب ونحوه لتضرر به، فيحلف على الحاصل في النهاية لدفع الضرر عنه.
وقال أبو يوسف: إنه يحلف على القرض والغصب والإيداع.

ومن ادعى أنه اشترى من هذا حيواناً، فأنكر المدعى عليه، استحلف بالله ما
بينكما بيع قائم في هذا الحيوان. ولا يستحلف بالله ما باعت، خلافاً لأبي يوسف؛
لأنه قد يبيع الحيوان، ثم يفسخ البيع أو تطراً عليه الإقالة، فلا يبقى البيع على
حاله.

(١) الدر المختار: ٤٤٤/٤، مغني المحتاج: ٤٧٣/٤ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ١٨٠/٦، المغني:
٢٣٠/٩ وما بعدها. قال الكاساني في البدائع: ٢٧٩/٥: ومن حلف على غير فعله، يحلف على
العلم؛ لأنه لا علم له بما ليس بفعله، ومن حلف على فعل نفسه يحلف على البتات.

وفي النكاح، يحلف المنكر: (بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال) لأنه قد يطرأ عليه الخلع .

وكذلك في دعوى الطلاق، يحلف المدعى عليه: (بالله ما هي بائن منك في هذه الساعة بالوجه الذي ذكرته المدعية) ولا يستحلف بالله ما طلقها، خلافاً لأبي يوسف، لاحتمال تجدد النكاح بعد البيونة، فيحلف على ما هو حاصل فعلاً في النهاية، لأنه لو حلف على السبب الذي هو الطلاق، لتضرر المدعى عليه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد .

أما على قول أبي يوسف: فيحلف المدعى عليه في جميع هذه الصور على سبب الدعوى من طلاق ونحوه إلا إذا حدث منه تعريض للقاضي بأمر طارئ كما تقدم، فيقول المدعى عليه للقاضي إذا طلب منه اليمين: (بالله ما بعث أيها القاضي، إن الإنسان قد يبيع شيئاً، ثم يقبل فيه) أي يفسخ البيع بالإقالة^(١) .

العبرة في اليمين بنية القاضي المستحلف: يلاحظ أن العبرة في الحلف بنية القاضي المستحلف للخصم، لقوله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف»^(٢) وقد حمل هذا الحديث على الحاكم؛ لأنه الذي له ولاية الاستحلاف، فلو أخذ بنية الخالف، لبطلت فائدة الأيمان وضاعت الحقوق؛ إذ كل أحد يحلف على ما يقصد، فلو ورى الخالف في يمينه، بأن قصد خلاف ظاهر اللفظ عند تحليف القاضي، أو تأول أي اعتقد خلاف نية القاضي، أو استثنى الخالف، كقوله عقب يمينه: «إن شاء الله»

(١) راجع تكملة فتح القدير: ١٧٧/٦ وما بعدها، الباب شرح الكتاب: ٤١/٤ وما بعدها، البدائع: ٢٢٨/٦ .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة، وفي لفظ له: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» (سبل السلام: ١٠٢/٤، الإمام لابن دقيق العيد: ص ٤٢٧) .

أو وصل باللفظ شرطاً، مثل: إن دخلت الدار^(١)، بحيث لا يسمع القاضي كلامه، لم يدفع ما ذكر إثم اليمين الفاجرة، وإلا ضاع المقصود من اليمين وهو حصول الهيبة من الإقدام عليها.

أثر اليمين في الدعوى: أما أثر اليمين في الدعوى فهو يترتب عليها قطع الخصومة والمنازعة وعدم المطالبة بالحق في الحال لا مطلقاً، وإنما مؤقتاً إلى وقت إمكان إقامة البينة، فلا تفيد اليمين براءة ذمة المدعى عليه عند جمهور العلماء^(٢)، لما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ أمر رجلاً بعد ما حلف، بالخروج من حق صاحبه، كأنه ﷺ علم كذبه»^(٣) فدل على أن اليمين لا توجب براءة.

القضاء بشاهد ويمين:

إذا أقام المدعي شاهداً، وعجز عن تقديم شاهد آخر وحلف مع شاهده، هل يقضى به بشاهده ويمينه؟

١ - قال الخنفي^(٤): لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء، لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة ٢/٢٨٢] وقوله سبحانه: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق ٢/٦٥] طلب القرآن الكريم إسهاد رجلين أو رجل وامرأتين، فقبول الشاهد الواحد ويمين المدعي زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ في القرآن الكريم لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور، وليس هناك واحد منهما.

(١) مغني المحتاج: ٤/٤٧٥.

(٢) البدائع: ٦/٢٢٩، مغني المحتاج: ٤/٤٧٧، بداية المجتهد: ٢/٤٥٤.

(٣) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وأحمد عن ابن عباس.

(٤) المسبوط: ١٧/٣٠، البدائع: ٦/٢٢٥، مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين شلتوت والسائس: ص

واستدلوا بالسنة أيضاً بقوله ﷺ فيما رواه مسلم وأحمد: «ولكن اليمين على المدعى عليه» وفي لفظ «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وقال ﷺ المدع: «شاهدك أو يمينه»^(١).

فالحديث الأول أوجب اليمين على المدعى عليه، فلو جاز القضاء بشاهد ويمين المدعي، لما بقيت اليمين واجبة على المدعى عليه. ثم إنه في هذا الحديث وفي الحديث الثاني جعل الرسول عليه الصلاة والسلام جنس اليمين حجة للمنكر، فإن قبلت يمين المدعي، لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكرين.

وكذلك تضمن الحديث الثاني قسمة وتوزيعاً بين المتخاصمين، والقسمة تنافي اشتراك الخصمين في أمر وقعت القسمة فيه.

والحديث الثالث خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما: إما البينة أو يمين المدعى عليه، والتخيير بين أمرين يمنع تجاوزهما إلى غيرهما أو الجمع بينهما.

٢ - وقال جمهور الفقهاء^(٢): يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال، واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه قضى بشاهد ويمين»^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن الأشعث بن قيس (نيل الأوطار: ٣٠٢/٨).

(٢) راجع بداية المجتهد: ٤٥٦/٢، الشرح الكبير للدردير: ٤٧/٤، المهذب: ٣٠١/٢، ٣٣٤، مغني المحتاج: ٤٤٣/٤، ٤٨٢، المغني: ١٥١/٩، ٢٢٥، الميزان: ٢٠٠/٢، مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين شلتوت والسايس: ص ١٢٩، الطرق الحكومية في السياسة الشرعية: ص ١٣٢ وما بعدها.

(٣) هذا الحديث متواتر، رواه أكثر من عشرين صحابياً كما ذكر ابن الجوزي والبيهقي، روى ذلك في خلافياته والصحابة كأبي هريرة وعمر وابن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو، والمغيرة بن شعبة، وعمارة بن حزم، وسُرق، بأسانيد حسان، وأصحابها حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة، والدارقطني والبيهقي (راجع نصب الراية: ٩٦/٤ وما بعدها، نيل الأوطار: ٢٨٢/٨، النظم المتناثر من الحديث المتواتر: ص ١٠٩، مجمع الزوائد: ٢٠٢/٤، سبل السلام: ١٣١/٤، الإلام: ص ٥٢١).

قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده . وقال النسائي : إسناده جيد . وقال البزار : في الباب أحاديث حسان ، أصحها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته .

الإقرار :

الإقرار سيد الأدلة غالباً ، وهو إذا كان بيناً لا خلاف في وجوب القضاء به . وسأخصص مبحثاً مستقلاً له .

المبحث الخامس - حكم تعارض الدعويين مع تعارض البيئتين :

قد ترفع دعويان للقضاء حول موضوع واحد ، ويكون لكل واحد من المتداعيين بيعة تساند مدعاه ، وتثبت حقه في موضوع الدعوى المتنازع عليه ، فكيف يقضي القاضي بينهما؟

تنازع الدعويين قد يكون في ملك مطلق أو في ملك مقيد بسبب . والملك المطلق : أن يدعي شخص الملك من غير أن يتعرض لذكر سبب الملكية ، بأن يقول : «هذا ملكي» ولا يقول : «هذا ملكي بسبب الشراء أو الإرث أو نحوهما» .

والملك المقيد بسبب : أن يدعي شخص ملكية شيء مع بيان سبب الملكية كنتاج ونكاح وشراء وإرث^(١) .

وتعارض الدعويين في ملك مطلق يحدث عادة بين اثنين : أحدهما . يكون الشيء في يده وهو المسمى صاحب اليد أو الداخل أو الحائز^(٢) . والثاني . لا يكون

(١) تكملة فتح القدير : ١٥٦/٦ .

(٢) الحيابة : وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه ، وتصرف الحيابة مثل السكنى والزرع والغرس والهبة والبيع والهدم ونحوها .

الشيء في يده، ويسمى في لغة الفقهاء: الخارج أو غير الحائز، وقد يتم التنازع بين الخارجين عن ذي اليد، أو بين ذوي اليد أنفسهم.

وقد تكون بينة كل من المتنازعين مورخة، أو إحداهما مورخة، والأخرى بدون تاريخ، أو أن تاريخ إحداهما أسبق من الأخرى.

تبحث هذه الافتراضات في نوعين: دعوى الملك المطلق ودعوى الملك المقيد.

النوع الأول - تعارض الدعويين مع تعارض البيتين في ملك مطلق:

يجد في هذا القسم احتمالات ثلاثة: وهي التعارض في الدعويين بين الخارج عن ذي اليد وذو اليد، والتعارض في الدعويين بين الخارجين عن ذي اليد، والتعارض في الدعويين بين ذوي اليد.

الأول - تعارض الدعويين بين الخارج وذو اليد: إذا كانت الدعوى من الخارج أي (غير الحائز) على ذي اليد أي (الحائز) دعوى الملك، وأقام كل منهما بينة، فإما أن تكون البيتان غير مورختين، أو مورختين وتاريخهما سواء، أو تاريخ أحدهما أسبق من الآخر، أو أحدهما بتاريخ، والآخر من غير تاريخ.

ففي هذه الصور قال الحنفية والحنابلة في الجملة: تقدم بينة المدعي، أي الخارج إلا أن تكون بينة أحدهما أسبق تاريخاً من الأخرى، فتقدم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق؛ لأنها لا تفيد أكثر مما تفيد اليد؛ إذ أن ظاهر الملك ثابت له باليد فلم تثبت له شيئاً زائداً. والتفصيل فيما يأتي^(١):

(١) المبسوط: ٣٢/١٧، تكملة فتح القدير: ١٥٦/٦ وما بعدها، البدائع: ٢٢٥/٦، ٢٣٢، الدر المختار: ٤/٤٥٥، كتاب القدوري مع اللباب: ٣٢/٤، المغني: ٢٧٥/٩ وما بعدها.

١ - إذا كانت الدعوى من الخارج على ذي اليد بدون تاريخ : فبيئته المدعي وتسمى بيئته الخارج أولى بالقبول عند الحنفية والحنابلة ؛ لقول النبي ﷺ : « البيئته على المدعي ، واليمين على المدعى عليه »^(١) فجعل جنس البيئته على المدعي ، فلا يؤبه لبيئته ذي اليد ؛ لأنه ليس بمدع ، فلا تكون البيئته حجته^(٢) . والدليل على أنه ليس بمدع عدم انطباق وصف المدعى عليه ، لأن المدعي : هو من يخبر عما في يد غيره لنفسه . والموصوف بهذه الصفة هو الخارج ، لا ذو اليد ؛ لأنه يخبر عما في يد نفسه لنفسه ، فلم يكن مدعياً ، وإنما هو مدعى عليه ، فلا تكون البيئته حجة له ، فتعد بيئته لاغية .

ولأن بيئته المدعي أكثر فائدة ، فوجب تقديمها كتقديم بيئته الجرح على التعديل ، ودليل كثرة فائدتها : أنها تثبت شيئاً لم يكن ، وبيئته المنكر إنما تثبت أمراً ظاهراً تدل اليد عليه ، فلم تكن مفيدة ، أي أن بيئته لا تفيد أكثر مما تفيد اليد ، أي الحيازة فقط .

٢ - إذا كانت البيئتان مورختين ، وتاريخهما سواء : يقضى للمدعي الخارج ؛ لأنه لم يثبت سبق ملك أحدهما ؛ إذ أنه بطل اعتبار الوقتين للتعارض ، فبقي الحال حال دعوى ملك مطلق ، كالصورة الأولى .

٣ - إذا كان تاريخ أحدهما أسبق من الآخر : يقضى للأسبق وقتاً أيهما كان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وروي في النوادر عن محمد أنه رجع عن هذا القول عند رجوعه من الرقة ، وقال : لا تقبل من صاحب اليد بيئته على وقت ولا غيره إلا في التناج ؛ لأنه لا قيمة لبيئته إذ أنه مدعى عليه ، والبيئته حجة المدعي .

(١) رواه أحمد والشيخان وابن ماجه عن ابن عباس .

(٢) وبعبارة أخرى : هي أن الشرع قد جعل البيئته في حيز المدعي واليمين في حيز المدعى عليه ، فوجب ألا ينقلب الأمر ، وهذا عندهم من باب العبادة .

والصحيح القول الأول وهو ظاهر الرواية؛ لأن بينة صاحب الوقت الأسبق أظهرت الملك له في وقت لا ينازعه فيه أحد، فيثبت له الحق في موضوع النزاع إلى أن يثبت الآخر سبباً لنقل الملكية له.

٤ - إذا أرخ أحدهما ولم يورخ الآخر: يقضى للخارج عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الملك المطلق يحتمل التأخر والسبق، لجواز أن صاحب البينة المطلقة لو وقتت بينته، كان وقتها أسبق. فوقع الاحتمال في سبق الملك الموقت، وإذا حصل الاحتمال في شيء سقط اعتباره، فيسقط اعتبار الوقت، وتبقى الدعوى دعوى ملك مطلق، فيقضى للخارج.

وقال أبو يوسف: يقضى لصاحب البينة المؤرخة؛ لأن بينة صاحب الوقت أظهرت الملك له في وقت معين خاص به، لا يعارضها فيه بينة مدعي الملك المطلق بيقين، بل تحتمل بينته المعارضة وعدمها، والمعارضة لا تثبت بالشك، فبقيت بينة صاحب التاريخ سالمة عن المعارضة، فيقضى له.

وقال المالكية والشافعية في هذه الصور^(١): تقدم بينة صاحب اليد وتسمى بينة الداخل على الإطلاق؛ لأنهما استويا في إقامة البينة، فتعارضت البيئتان، وترجحت بينة صاحب اليد بيده أي بحيازته، كترجيح أحد الحديثين المتعارضين بالقياس، فيقضى بالشيء لصاحب اليد، ولأن بينة المدعى عليه تفيد معنى زائلاً على كون الشيء المدعى فيه موجوداً بيده.

ولأن جانب المدعى عليه أقوى، استصحباً للأصل، فالأصل معه وهو بقاء ما كان على ما كان، ويمينه تقدم على يمين المدعى، فإذا تعارضت البيئتان، وجب

(١) مغني المحتاج: ٤/٤٨٠، المهذب: ٢/٣١١.

إبقاء يد صاحب اليد على ما كانت عليه، ويقدم هو، كما لو لم تكن بينة لأحد المتنازعين .

ويؤيد هذا حديث جابر بن عبد الله : « أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له أنتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده»^(١) .

الثاني - تعارض الدعويين بين الخارجين عن ذي اليد في ملك مطلق :

إذا تنازع اثنان عيناً، وهي في يد شخص ثالث، وهو منكر لها، وأقام كل منهما بينة يريد بها إثبات حقه فيها .

فقال الشافعية في الأرجح : تهاترت البيتان أي تساقطتا وبطلتا لتناقض مرجعيهما، سواء أكانت البيتان مطلقتي التاريخ، أم متفقتين فيه، أم إحداهما مطلقة عن التاريخ والأخرى مؤرخة . فأشبه ذلك تعارض الدليلين ولا مرجح بينهما، فكأنه لا بيعة، ويصار إلى الحكم في القضية، كما لو تداعيا ولا بيعة لواحد منهما، فيحلف كل واحد منهما يميناً، ويقضى بالشيء بينهما نصفين . وفي قول عندهما : يقرع بينهما، ويرجع من خرجت قرعته^(٢) .

وكذلك قال المالكية : تسقط البيتان، ويقضى كأنه لا بيعة فيحلف كل منهما يميناً، ويقسم الشيء بينهما، فإن حلف أحدهما دون الآخر قضى له^(٣) .

(١) أخرجه البيهقي ولم يضمنه بلفظ : « أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما : تُنتجت هذه الناقة عندي، وأقاما بيعة، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده» . ورواه الدارقطني وفي إسناده ضعف، ورواه أبو حنيفة، وأخرج نحوه عن الشافعي إلا أن فيه «تداعيا دابة» ولم يضمنه إسناده (راجع سبل السلام : ١٣٥ / ٤) وانظر حادثة مشابهة رواها الطبراني في مجمع الزوائد : ٢٠٣ / ٤ .

(٢) مني المحتاج : ٤٨٠ / ٤، المهذب : ٣١١ / ٢ .

(٣) بداية المجتهد : ٤٦١ / ٢، الميزان : ١٩٥ / ٢، الشرح الكبير للدردير : ٢٢٢ / ٤ وما بعدها .

والراجع عند الختابة: أنه تسقط البيتان ويقترع المدعيان على اليمين كما لو لم تكن بيعة، فمن خرجت له قرعته حلف، وأخذ العين^(١).

وقال الخنفي في الجملة: يقضى بالشيء بينهما نصفين إلا أن يكون تاريخ أحدهما أسبق، فيقضى له به، وتفصيله في الصور الأربعة الآتية^(٢):

١ و ٢ - إذا كانت الدعوى من الخارجين، وقامت البيتان على ملك مطلق، بلا تاريخ أو تاريخهما سواء، والشيء في يد ثالث: فيقضى به بينهما نصفين، عملاً بالبيتين بقدر الإمكان^(٣)، صيانة لهما عن الإلغاء؛ لأن العمل بالدليل واجب بالقدر الممكن، أي أنه إذا تعدل العمل بالبيتين في كل الشيء المتنازع فيه، أمكن العمل بهما في بعض الشيء، فيقضى لكل واحد منهما بالنصف؛ لأنهما تساويا في الدعوى، فيتساويان في القسمة.

ويؤيده «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، وأقام كل واحد منهما البيعة أنه له، فقضى رسول الله ﷺ به بينهما نصفين»^(٤).

(١) المغني: ٢٨٧/٩.

(٢) تكملة فتح القدير: ٢١٧/٦، البدائع: ٢٣٦/٦، الدر المختار: ٤٦٥/٤، اللباب شرح الكتاب: ٣٢/٤.

(٣) لكن إن ادعى اثنان نكاح امرأة، وأقاما البيعة على ذلك، لم يقض بواحدة من البيتين لعدم أولوية إحداهما، وتعدل الحكم بهما لعدم قبول المحل اشتراكهما، ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما، إذا لم توثق البيتان وقتاً للزواج، فأما إذا وقتتا، فصاحب الوقت الأول أولى. وإن أقرت المرأة لأحدهما قبل إقامة البيعة، فهي امرأته لتصادقهما على الزواج، والزواج بما يحكم به بتصادق الطرفين. فإن أقام الآخر البيعة على الزواج، قضى بها؛ لأن البيعة أقوى من الإقرار. (اللباب شرح الكتاب: ٣٢/٤).

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم والبيهقي عن أبي موسى الأشعري بلفظ «أن رجلين ادعىا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين» ورواه الطبراني في الكبير عن جابر بن سمرة، وفيه متروك (نصب الرأية: ١٠٩/٤، نيل الأوطار: ٢٠٠/٨، الإلام: ص ٥٢٢، سبل السلام: ١٣/٤).

٣- إذا كان تاريخ أحدهما أسبق من الآخر : فالأسبق أولى ؛ لأن كلاً من الخارجين ينطبق عليه وصف المدعي ، فكانت بينهما مسموعتين مقبولتين قضاء ، فترجح إحداهما بأسبقية التاريخ ؛ لأنها أثبتت الملك في وقت لم تعارضه فيه البيعة الأخرى ، فيؤمر صاحب اليد بتسليم الشيء المتنازع عليه إلى المقضي له ، إلى أن يثبت الآخر انتقال الملكية إليه بطريق ما .

٤- إن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر : يقضى بينهما نصفين عند أبي حنيفة ، ولا عبرة للتاريخ ؛ لأن الملك المؤرخ يحتمل أن يكون سابقاً عن تاريخ ملك الآخر ، ويحتمل أن يكون متأخراً عنه ، لوجود احتمال أن صاحب الملك الآخر لو أرخ لكان تاريخه أقدم ، ونظراً لظروف الاحتمال في التاريخ ، سقط اعتباره ، فبقي ادعاء ملك مطلق بالنسبة لكل منهما . وعند أبي يوسف : يقضى لصاحب الوقت ، أي صاحب الملك المؤرخ ؛ لأن البيعة المؤرخة أظهرت الملك في زمان لا تعارضها فيه بيعة البيعة المطلقة عن التاريخ ، بل تحتمل المعارضة وعدم المعارضة ، فلا تثبت المعارضة بالشك ، فتثبت بيعة صاحب التاريخ بلا معارض ، فيكون هو أولى بالشيء .

وعند محمد : يقضى لصاحب الملك المطلق الذي لم تذكر بيئته تاريخاً ؛ لأن البيعة القائمة على الملك المطلق أقوى ؛ إذ أنه مالك من الأصل حكماً ، بدليل استحقاقه زوائد الشيء من أولاد وألبان وأصواف وغلات ونحوها .

الثالث - تعارض الدعويين في ملك مطلق بين ذوي اليد :

إذا كانت هناك دار يحوزها اثنان ، أي تحت يدهما ، فادعاهما كل منهما ، وأقام كل منهما بيعة على ملكيته لها ، فقال الشافعية على الصحيح^(١) : تهاترت البيعتان ،

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٤٨٠ ، المهذب : ٢ / ٣١١ .

أي تساقطنا وبطلنا لتعارضهما وتناقض موجههما، كتعارض الدليلين دون مرجح لأحدهما، فيقضى ببقاء الدار في يدهما، كما كانت قضاء ترك، إذ ليس أحدهما أولى بها من الآخر. وفي قول: يقرع بينهما كما أشرت سابقاً.

وقال الخنابلة: إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما، وأقام كل واحد منهما بينة، وتساوت البيتان، تعارضتا، وقسمت العين بينهما نصفين، لما روى أبو موسى رضي الله عنه: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين» رواه أبو داود، ولأن كل واحد من المتنازعين يعد بالنسبة لما في يده داخلاً في نصف الشيء، وخارجاً عن النصف الآخر^(١) وقد عرفنا أنه يقضى بينة الخارج؛ لأنه هو المدعي.

وقال الخنافية في الجملة: يقضى بالشيء بين صاحبي اليد نصفين، إلا أن تكون بينة أحدهما أسبق تاريخاً من بينة الآخر، وتفصيله فيما يأتي^(٢).

١ - إن أقام كل واحد من صاحبي اليد بينة أن الشيء له؛ فإنه يقضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه؛ لأنه كما ذكر عند الخنابلة يعتبر خارجاً بالنسبة لذلك النصف، والخارج هو المدعي، وهو الذي تقبل بينته، وأما النصف الذي في يده فيشترك في يده قضاء ترك، وعلى هذا فكان الدار الواحدة بمنزلة دارين، في يد كل واحد منهما دار، وكل واحد منهما يدعيها، فكان كل واحد منهما مدعياً لما في يد صاحبه، فعليه البينة، ومنكر الدعوى؛ صاحبه بالنسبة لما في يده.

(١) المغني: ٢٨٠/٩ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٢٤٠/٦ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٢٤٨/٦ وما بعدها، المسروط: ٣٢/١٧، الدر

المختار: ٤٦٠/٤، الكتاب مع اللباب: ٣٢/٤.

وكذلك إن أقام أحدهما البيئة ولم يقم الآخر بيئة : يقضى له بالنصف الذي في يد صاحبه، وأما ما في يده فيترك في يده قضاء ترك .

وأيضاً إذا لم يكن لأحدهما بيئة : يترك الشيء في يديهما قضاء ترك، حتى لو قامت لأحدهما بيئة بعدئذ تقبل ؛ لأنه لم يصر مقضياً عليه حقيقة .

٢ - إن أرخ كل منهما بيئته، وتاريخهما سواء يقضى بالشيء بينهما نصفين، كما في الصورة الأولى .

٣ - إذا كان تاريخ أحدهما أسبق : فالأسبق أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد : لا عبرة للتاريخ بالنسبة لصاحب اليد، فيكون الشيء بينهما نصفين، والحجج سبق بيانها .

٤ - إن أرخ أحدهما دون الآخر : يقضى بالشيء بينهما نصفين عند أبي حنيفة ومحمد، ولا عبرة للوقت ؛ لأنه ساقط الاعتبار لوجود الاحتمال في تقدمه عن تاريخ بيئة الآخر وتأخره . وقال أبو يوسف : هو لصاحب التاريخ، وأدلة كل من الفريقين عرفت فيما سبق .

هل ترجح بيئة أحد المتداعيين بكثرة عدد الشهود أو اشتهاار العدالة ؟ .

في الصور السابقة الذكر وغيرها من حالات تعارض البيئات قرر جمهور الفقهاء أنه لا ترجح إحدى البيئتين بكثرة عدد الشهود، ولا اشتهاار العدالة ؛ لأن كلاً من البيئتين حجة كاملة من الطرفين بتقدير الشرع، فلا تتقوى بالزيادة، كما هو الشأن في الديات : لا يختلف مقدارها باختلاف الأشخاص .

وقال الإمام مالك: يرجع بزيادة العدالة، كما يرجع بها أحد الخبرين المرويين، ولا يرجع بكثرة العدد^(١).

النوع الثاني - تعارض الدعويين مع تعارض البيهتين في دعوى الملك بسبب: دعوى الملك بسبب كما عرفنا؛ هي أن يذكر فيها سبب الملك من إرث أو شراء أو نتاج. وأبحث كل حالة على حدة فيما يأتي. ومجمل القول في الملك المقيد عند الخنفية؛ هو أنه إذا ادعى اثنان تلقي الملك من واحد وأحدهما قابض، أو ادعىا الشراء من اثنين، وأرخوا وتاريخ ذي اليد أسبق، ففي هاتين الصورتين تقبل بينة ذي اليد باتفاق الخنفية.

الحالة الأولى - دعوى الملك بسبب الإرث:

يكون بحث تعارض دعويي الملك بسبب الإرث في حالتين: حالة ما إذا كان أحد المتداعيين خارجاً، والآخر صاحب يد، وحالة ما إذا كان التداعي بين خارجين على ما في يد ثالث.

أولاً - تعارض الدعويين بين الخارج وذي اليد في دعوى الملك بالإرث:

إذا كان متاع في يد رجل، فأقام رجل البينة أن أباه مات وتركه ميراثاً له، وأقام صاحب اليد البينة أن أباه مات وتركه ميراثاً له، فقال الخنفية: يقضى به للخارج سواء ذكروا وقتاً أم لم يؤقتوا، أو أرخوا وكان تاريخهما سواء. فإن كان تاريخ أحدها أسبق فهو له. وتفصيله فيما يأتي^(٢):

(١) تكملة فتح القدير: ٢٤٣/٦، المبسوط: ٤١/١٧، الدر المختار: ٤٩٥/٤، اللباب: ٣٧/٤، مغني المحتاج: ٤٨٢/٤، الميزان: ١٩٥/٢، المغني: ٢٨٢/٩، بداية المجتهد: ٤٦١/٢، الشرح الكبير للدردير: ٢٢٠/٤.

(٢) المبسوط: ٤٤/١٧، البدائع: ٢٣٣/٦.

١ - إذا أقام كل واحد من الخارج وذو اليد البيئة على أنه ملكه مات أبوه وتركه ميراثاً له: يقضى به للخارج؛ لأن كل واحد من المتداعيين أثبت ملكية المتاع للميت، لكن قام الوارث مقام الميت فيما يملكه، فكان الوارثين ادعياً ملكاً مطلقاً من غير سبب، فيقضى به للخارج، كما عرفنا في دعوى الملك المطلق.

٢ و ٣ - كذلك يقضى بالمتاع المتنازع عليه للخارج إذا أرخا وتاريخهما سواء أو ذكر أحدهما تاريخاً دون الآخر؛ لأنه في الصورة الأولى سقط اعتبار الوقتين للتعارض، فبقي دعوى مطلق الملك. وفي الصورة الثانية: لا عبارة للوقت؛ لأنه يحتمل تأخر ملك الآخر وتقدم، ومع الاحتمال لا ينظر إلى الوقت.

٤ - إذا كان تاريخ أحدهما أسبق من الآخر: فهو لصاحب الوقت الأسبق عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن بيئته أثبتت له الملك في وقت لا ينازعه فيه الآخر.

وقال محمد: يقضى به للخارج؛ لأن دعوى الإرث دعوى ملك الميت، فكل واحد من البيئتين أظهرت ملك الميت، لكن قام الوارث مقام الميت في ملك الميت، فكان المورثين ادعياً ملكاً مطلقاً أو مؤرخاً منذ سنة مثلاً من غير ذكر سبب للملك، وقد عرفنا أنه في هذه الحالة يقضى بالشيء للخارج عند محمد.

ثانياً - تعارض الدعويين بين الخارجين عن ثالث في دعوى الإرث:

إذا وجدت دار في يد شخص، ثم أقام شخصان آخران غيره، كل منهما البيئة على أن الدار ملك له، مات أبوه، وترك الدار ميراثاً له.

قال الحنفية^(١): يقضى بالدار بين الشخصين نصفين، سواء أرخت البيئتان

(١) المرجعان السابقان، المبسوط: ص ٤١، البدائع: ص ٢٣٧.

وقت الإرث أم لم تؤرخاه، أو كان تاريخهما سواء، لما ذكر أن الملك الموروث هو ملك الميت بعد موته، وإنما الوارث يخلفه، ويقوم مقامه في ملكه، فكان المورثين حضرا وأدعيا ملكاً مطلقاً عن الوقت لهما في يد ثالث، أو مؤقتاً وكان تاريخهما سواء، أو أحدهما مؤقتاً والآخر مطلقاً، وقد عرفنا أنه يقضى بالشيء حينئذ مناصفة بين الخارجين؛ لأنهما مدعيان متساويان في الادعاء.

وإن كان تاريخ أحدهما أسبق: فهو له عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الوارث بإقامة البينة يظهر الملك للمورث لا لنفسه، فيصير كأنه حضر المورثان، وأقام كل واحد منهما بينة مؤرخة، وتاريخ أحدهما أسبق، وحينئذ يقضى لأسبقهما وقتاً، لإثباته الملك في وقت لا تعارضه فيه بينة الآخر.

وقال محمد: يقضى بالشيء بين الخارجين في هذه الحالة نصفين، ولا عبرة لتاريخ عنده في الميراث، لما ذكر أن الموروث ملك الميت، والوارث قام مقامه، فلم يكن الموت تاريخاً لملك الوارث، فسقط اعتبار التاريخ لملكه، وكأنه لم يكن، فبقي دعوى الملك المطلق عن التاريخ، فيتساوى الخارجان حينئذ.

الحالة الثانية - دعوى الملك بسبب الشراء:

إذا تنازع اثنان على ملكية دار مثلاً، وكانت الدار في يد أحدهما فادعى أحدهما الشراء من الآخر، أو ادعى كل منهما الشراء من صاحبه، أو كانت الدار في يد شخص ثالث، فادعى كل منهما الشراء من صاحب اليد أو من رجل آخر غير الذي ادعى عليه صاحبه، فكيف يحكم القاضي بينهما؟ يعرف الجواب من الصور الآتية:

١ - التنازع بين الخارج وذو اليد^(١) :

لنجد في هذه الحالة افتراضات ثلاثة :

أولاً - إذا ادعى الخارج أنه اشترى هذه الدار من صاحب اليد بألف ليرة ونقده الثمن : يقضى للخارج بالبيئنة ؛ لأنه هو المدعي .

ثانياً - إذا ادعى صاحب اليد الشراء من خارج : يقضى له بالبيئنة ؛ لأنه يصح تلقي الملك من الخارج ؛ لأنه هو المدعي .

ثالثاً - إذا ادعى كل واحد من الخارج وصاحب اليد أنه اشترى الدار من صاحبه بألف ليرة ونقده الثمن ، وأقام كل واحد منهما البيئنة على ذلك ولم يورخا وقت الشراء ، أو أرخا وتاريخهما سواء :

فإن لم يشجأ قبض المبلغ بالبيئنة : لا تقبل البيئتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولا يجب لواحد منها على صاحبه شيء ، ويترك المدعى به في يد الحائز ، أي صاحب اليد ؛ لأن كل مشتر يكون مقراً بكون المبيع ملكاً للبائع . وعلى هذا تعد دعوى الشراء من كل واحد منهما إقراراً بملك المبيع لصاحبه ، وتكون البيئتان قائمتين على إثبات إقرار كل واحد منهما بالملك لصاحبه ، وبين موجبي الإقرارين تناف وتناقض ، فتعذر العمل بالبيئتين أصلاً .

وقال محمد : يقضى بالبيئتين ، ويؤمر صاحب اليد بتسليم المدعى به للخارج ؛ لأن الجمع والتوفيق بين الدليلين مطلوب بقدر الإمكان ، والتوفيق هنا ممكن : بتصحيح العقدين بأن نفترض أن صاحب اليد اشترى المبيع أولاً من الخارج

(١) البدائع : ٢٣٣/٦ وما بعدها ، تحفة الفقهاء : ٣٠١/٣ وما بعدها الطبعة القديمة ، الكتاب مع اللباب :

وقبضه، ثم اشتراه الخارج ثانية من صاحب اليد، ولم يقبضه، وإنما باعه مرة أخرى لصاحب اليد. فبذلك يمكن تصحيح العقدين: الأول والثاني بالتقدير المذكور.

ولا يصح افتراض العكس: بأن نقدر أن الخارج اشترى أولاً من صاحب اليد، ولم يقبضه، وإنما باعه ثانية لصاحب اليد؛ لأنه يترتب على هذا الافتراض إفساد العقد الثاني؛ لأن هذا بيع للعقار المبيع قبل قبضه، وهذا البيع غير جائز عند محمد، كما هو معروف في عقد البيع.

وإذا صح العقدان بحسب الافتراض الأول، فيبقى الشيء في يد الحائز صاحب اليد، فيؤمر بتسليمه إلى الخارج.

وأما إذا أرخا، وتاريخ أحدهما أسبق، ولم تذكر البيتان قبضاً؛ فإنه يقضى لصاحب البيع المتأخر وقتاً، والبيع الثاني ينقض البيع الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند محمد: يقضى للخارج؛ لأن بيعه إذا كان أسبق، افترض كأنه اشترى الدار أولاً، ولم يقبضها، ثم باعها لصاحب اليد، وبيع العقار قبل القبض لا يجوز عنده، وإذا لم يجز بقي المبيع على ملك الخارج. أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فيجوز، فصح البيعان ويقضى بالشيء لصاحب اليد.

وإذا كان بيع صاحب اليد أسبق: فيقضى بالدار للخارج اتفاقاً؛ لأنه إذا كان وقته أسبق يجعل سابقاً في الشراء، كأنه اشترى من الخارج وقبض، ثم اشترى منه الخارج ولم يقبض، فيؤمر بتسليم الدار إليه.

وأما إن أثبتا القبض بالبيننة: فقد تهاترت البيتان، أي تساقطتا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويقضى بالدار قضاء ترك لمن كانت الدار في يده.

وقال محمد: يقضى بالدار لمن كانت في يده قضاء حقيقة، وتحصل مقاصة بين ثمن البيع الأول و ثمن البيع الثاني، فمن زاد له أخذ الزيادة من صاحبه، كأن الخارج اشترى الدار من الداخل صاحب اليد، فقبضها ثم اشترى الداخل منه، وقبض، تصحيحاً لتصرف الإنسان؛ لأنه مهما أمكن أن يجعل القبض قبض بيع، يجعل.

٢ - النزاع بين الخارجين على ما في يد شخص ثالث:

لنجد في هذه الحالة افتراضين:

أولاً - أن يدعي الخارجان الشراء من شخص واحد على صاحب اليد:

إذا ادعى اثنان داراً عند إنسان آخر، كان قد اشترى كل منهما من واحد معين، وأقاما البينة على الشراء منه بثمن معلوم، ونقد الثمن:

قال الحنفية^(١): فإن لم يذكر تاريخاً للشراء ولا قبضاً للمبيع: يقضى بالدار بينهما نصفين ويثبت لهما الخيار كما سيبين؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق، وقبول محل النزاع للاشتراك فيه.

وقال الشافعية في هذه الحالة: تعارضت البيتان، فتساقطتا، لتناف بين موجبيهما ومقتضاهما، فكأنه لا بينة، فيحلف كل منهما يميناً على نفي كونه للأخر بأن يقول: إن هذا الشيء ليس لك، ثم يجعل الشيء بينهما، أي يقسم بينهما نصفين لقضائه ﷺ بذلك، كما صححه الحاكم على شرط الشيخين. وفي قول: يقرع بينهما^(٢).

(١) البدائع: ٢٣٧/٦، تكملة نوح القدير: ٢٢١/٦ وما بعدها، الدر المختار: ٤٥٦/٤، اللباب: ٣٤/٤ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٤٨٠/٤، حاشية الباجوري على متن أبي شجاع: ٣٥٩/٢.

ثم قال الحنفية: أما إذا أرخا، وتاريخ أحدهما أسبق: فيقضى للأسبق؛ لأن بيئته تظهر الملك له في وقت لا تعارضه فيه بيئته الآخر، أي أن الأسبق أثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه أحد، فاندفع الآخر به.

ولو أرخت بيئته أحدهما دون الآخر: فيقضى لصاحب الوقت، لثبوت ملكه في ذلك الوقت، فاحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده، فلا يقضى له بالشك.

ولو لم تؤرخ البيئتان، أو أرخت إحداهما دون الأخرى، أو كان تاريخهما سواء، ولكن مع أحدهما قبض: أي أن القبض ثابت في يده معاينة: فهو أولى بالشيء المتنازع عليه، لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه، ولأن المتداعيين استويا في إثبات الشراء بالبيئته، والقبض أمر مرجح، فلا تزول اليد الثابتة بالشك. هذا. . . إلا أن تشهد بيئته التاريخ أن شراؤه قبل شراء الآخر فيقضى له، ويرجع الآخر بالثمن على البائع.

والخلاصة: أن بيئته ذي اليد أولى من بيئته غير القابض في دعوى الملك بسبب، خلافاً لحالة دعوى الملك المطلق، فإن بيئته الخارج أولى.

وإذا ادعى اثنان على ثالث ذي يد، أحدهما يدعي شراء منه، والآخر هبة وقبضاً، وأقاما البيئته على ذلك، ولا تاريخ معهما، فالشراء أولى؛ لأنه أقوى، لكونه معاوضة من الجانبين؛ ولأنه يثبت بنفسه بخلاف الهبة، فإنه يتوقف على القبض. وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها على هذا الشيء، فهما سواء لاستوائهما في القوة؛ لأن كلاً منهما معاوضة من الجانبين، ويثبت الملك لنفسه. وإن ادعى أحدهما رهناً وقبضاً، والآخر هبة وقبضاً، فالرهن أولى؛ لأن المرهون مضمون، والموهوب غير مضمون وعقد الضمان أولى.

ثانياً - أن يدعي كل واحد من الخارجين الشراء من رجل غير الذي ادعى عليه صاحبه :

إذا ادعى شخصان داراً في يد شخص آخر، وأقام كل واحد منهما البينة على أنه اشتراها من شخص غير الذي ذكره صاحبه سوى صاحب اليد: يقضى به بينهما نصفين؛ لأن المشتريين قاما مقام الباعين، كأنهما حضرا، وأقاما البينة على ملك مطلق، ولو كان الأمر كذلك يقضى به بينهما نصفين، فكذا هذا، ويثبت لهما الخيار كما سآيين.

ولو أرنحا وكان تاريخهما سواء أو أرنحت بيته أحدهما ولم تؤرخ الأخرى: يقضى به بينهما نصفين أيضاً. وإن كان تاريخ أحدهما أسبق من الآخر، فالأسبق تاريخاً أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وكذا عند محمد في رواية الأصول بخلاف الميراث: إنه يكون بينهما نصفين عنده.

والفرق بالنسبة لمحمد بين الميراث والشراء: هو أن المشتري يثبت الملك لنفسه، والوارث يثبت الملك للميت.

وفي رواية عن محمد في الإملاء: أنه سوى بين الميراث والشراء، وقال: لا عبرة بالتاريخ في الشراء أيضاً، إلا أن يؤرخ المدعيان ملك الباعين^(١).

ثبوت الخيار لمن يقضى لهما: في حالة القضاء بالدار بين المتداعين الخارجين مناصفة، سواء في ادعاء الشراء من واحد أو من اثنين: يثبت الخيار لكل واحد من مدعي الشراء: إن شاء أخذ كل واحد منهما نصف الدار بنصف الثمن، وإن شاء ترك لتفريق الصفقة عليه؛ لأن غرض كل واحد من المتداعين الوصول إلى شراء

(١) راجع البدائع: ٢٣٨/٦.

جميع المبيع، ولم يحصل له شراؤه، مما ترتب عليه حدوث خلل في رضا كل منهما، فلا يرضى بالنصف مشتركاً مع الآخر، فأثبت لهما الخيار.

فإن اختار كل واحد منهما أخذ نصف الدار، رجع على البائع بنصف الثمن؛ لأنه لم يحصل له في ملكه إلا نصف المبيع.

وإن اختار كل منهما رد المبيع ونقض البيع، رجع كل واحد منهما بجميع الثمن على البائع؛ لأنه انفسخ البيع.

وإن اختار أحدهما الرد، والآخر الأخذ؛ فإن حدث هذا قبل تخيير الحاكم لهما، والحكم لهما نصفين، فللآخر أن يأخذ جميع المبيع بجميع الثمن؛ لأن المستحق له بالعقد كل المبيع، وامتناع استحقاقه للكل بسبب مزاحمة الآخر له، فإذا زالت الخصومة فقد زال المانع من الاستحقاق، فيأخذه كله.

وأما إن حدث ذلك بعد قضاء القاضي وتخيره إياهما؛ فليس له أن يأخذ إلا النصف بنصف الثمن؛ لأنه بحكم القاضي ينفسخ العقد بالنسبة لكل واحد منهما في النصف، فلا يعود إلا بالتجديد^(١).

الحالة الثالثة - دعوى الملك بسبب النتاج:

النتاج: هو ولادة الحيوان، مشتق من فعل (نتجت) المبني للمجهول؛ يعني ولدت ووضعت. والمراد هنا: ولادة الحيوان في ملك الإنسان نفسه أو في ملك بائعه، أو في ملك مورثه.

إذا تنازع رجلان في دابة مثلاً، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون

(١) البدائع: ٢٣٧/٦، تكملة فتح القدير: ٢٢١/٦ وما بعدها.

صاحبه، وأقام كل واحد منهما بيته أنها له نتجت عنده أو عند بائعه أو عند مورثه، فكيف يقضي القاضي بينهما؟

نجد هنا ثلاثة افتراضات أذكر حكمها عند الحنفية:

أولاً - أن يدعي الخارج وصاحب اليد نتاج أي (منتوج) ذابة، ويقسم كل واحد منهما بيته على النتاج من غير تاريخ، أو أرخا تاريخاً واحداً: فصاحب اليد أولى؛ لأن صاحب اليد لا يستحق الملك هنا بظاهر يده فقط، وإنما تثبت بيته شيئاً آخر عدا الحيازة باليد، وهو أولية الملك بالنتاج؛ لأن النتاج لا يتكرر حدوثه، كما تثبت بيته الخارج، فاستوت البيتان في إظهار أولية الملك، وترجحت بيته ذي اليد باليد، فيقضى له. وذلك بخلاف الملك المطلق فهناك لا تثبت بيته إلا ما هو ثابت له بظاهر يده، باعتبار أن الملك ينتقل ويتكرر حدوثه.

وفي هذا ورد حديث جابر: «أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقاما بيته، ف قضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده»^(١) ويقضى في ظاهر مذهب الحنفية لصاحب اليد قضاء حقيقة، لا أن يترك في يده قضاء ترك. وهو موافق لمذهب الشافعية.

وقال عيسى بن أبان: تنهاتر البيتان ويترك المدعى به في يد صاحب اليد قضاء ترك^(٢).

ثانياً - أن يقسم أحد المتنازعين على النتاج، والآخر على الملك المطلق عن النتاج:

إذا أقام أحد المتخاصمين البيته على النتاج، والآخر على الملك المطلق عن

(١) رواه الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف.

(٢) راجع المبسوط: ١٧/٦٣، البدائع: ٦/٢٣٤، تكملة فتح القدير: ٦/٢٣٥، الدر المختار:

٤/٤٥٩، اللباب: ٤/٣٥.

النتاج، بأن قال: هو ملكي، فبيئته النتاج أولى، سواء أكان خارجاً أم ذا اليد، لما ذكر أنها تثبت أولية الملك لصاحبه، فلا تثبت لغيره إلا بالتلقي منه^(١).

ثالثاً - ادعاء النتاج من الخارجين على ثالث يدعي ملكاً مطلقاً:

إذا ادعى الخارجان النتاج وهو في يد شخص ثالث يدعي ملكاً مطلقاً: فهو بين الخارجين نصفين، لا ستوائهما في سبب الاستحقاق.

فإن أرخت البيئتان، واتفق تاريخهما، فيقضى بالمدعى به أيضاً نصفين، لسقوط اعتبار الوقتين بالتعارض.

وإن اختلف التاريخان يحكم سن الدابة: فيقضى لصاحب الوقت الذي يوافق سن الدابة إن علم سنهما؛ لأنه ظهر أن البيئته الأخرى كاذبة بيقين.

فإن أشكل السن، كانت الدابة بينهما نصفين؛ لأنه سقط اعتبار التاريخ، وجعل كأنهما لم يذكر تاريخاً؛ لأنه يحتمل أن يكون سنهما موافقاً لتاريخ أحدهما أو مخالفاً لهما.

وإن خالف سنهما الوقتين جميعاً، سقط اعتبار التاريخ في ظاهر الرواية؛ لأنه ظهر بعلان اعتبار التوقيت، فكأنهما لم يؤقتا، فبقيت البيئتان قائمتين على ملك مطلق.

وذكر الحاكم الشهيد في مختصره (الكافي) أنه تنهاتر البيئتان، ويبقى النتاج في يد صاحب اليد قضاء ترك، قال: وهو الصحيح.

والواقع أن الأصح في هاتين الحالتين: حالة إشكال السن ومخالفته للوقتتين

(١) البدائع، المرجع السابق، تكملة فتح القدير: ٣٣٧/٦.

هو ما قاله محمد، وهو أن تكون الدابة بينهما نصفين، سواء أكانت الدابة في يديهما، أم في يد أحدهما، أم في يد شخص ثالث^(١).

ما يتكرر سببه وما لا يتكرر:

كل ما ذكر من الأحكام في تعارض الدعويين في الملك المطلق أو بسبب الإرث أو الشراء، ينطبق على كل ما يتكرر فيه سببه، ويصنع مرتين فأكثر كبناء وغرس ونسج نخز^(٢) وزرع بر ونحوه، يقضى بالمدعى به للخارج، فلو ادعى رجل ثوباً أنه ملكه من نخزه، أو ادعى داراً أنها ملكه بناها بماله، أو ادعى غرساً أنه ملكه غرسه بنفسه، أو ادعى حنطة أنها ملكه زرعها أو حباً آخر من الحبوب، وأقام على مدعاه بيته وادعى ذو اليد مثل ذلك، وأقام عليه بيته، قضى به للخارج؛ لأن هذه الأشياء ليست في معنى التناج لتكررها.

وكل ما ذكر من الأحكام في التناج ينطبق على ما لا يتكرر فيه سبب الملك ولا يعاد، ولا يصنع مرتين كتنسج الشيايب التي لا تنسج إلا مرة واحدة، وغزل قطن، وحلب لبن، وجز صوف، ونحوها؛ لأنه في معنى التناج، يقضى به لصاحب اليد. فلو ادعت امرأة غزل قطن أنه ملكها، غزلته بيدها، أو ادعى رجل ثوباً أنه ملكه، نسجه بيده، وهو مما لا يتكرر نسجه، أو ادعى لبناً أنه ملكه حلبه من شاته، أو ادعى جبناً أنه ملكه، صنعه بيده، أو ادعى صوفاً مجزوزاً بأنه ملكه، جزء من شاته، وأقام على مدعاه بيته، فادعى ذو اليد مثل ذلك، وأقام عليه بيته، فإنه يقضى به لذو اليد؛ لأنه في معنى التناج، فيلحق به^(٣).

(١) راجع البدائع: ٢٣٤/٦، تكملة فتح القدير: ٢٤٦/٦ وما بعدها، اللباب شرح الكتاب: ٤٣/٤.

(٢) أي الصوف الخليل بالإبريسم أي الحرير، لأن هذا إذا يلي يغزل مرة أخرى وينسج.

(٣) تكملة فتح القدير مع العناية: ٢٣٦/٦ وما بعدها، البدائع: المرجع نفسه: ص ٢٣٤، الدر المختار:

٤٥٩/٤ وما بعدها، اللباب: ٣٦/٤.

المبحث السادس : حكم تعارض الدعويين في أصل الملك فقط ،
وحكم الملك وما يقتضيه من حقوق :

يتناول هذا المطلب قضيتين مختلفتين ، وإنما جمعتُ بينهما ؛ لأن كلا منهما لا يستحق على الانفراد مطلباً مستقلاً لقلة الكلام فيه ، ولأن بينهما ارتباطاً جزئياً من جهة ولاية التصرف في الشيء .

حكم تعارض الدعويين في أصل الملك فقط أو التنازع بالأيدي :

انتهى بيان تعارض الدعويين مع تعارض البيتين ، والكلام في هذا المطلب عن تعارض الدعويين لا غير ، تمسكاً بظاهر اليد ، فيحكم بين المتداعيين بأرجحية يد أحدهما على الآخر ، ويظهر الحكم في المسائل الآتية^(١) :

١ - إذا تنازع اثنان في دابة : أحدهما راكبها ، والآخر متعلق بلجامها ، فالراكب أولى ؛ لأن تصرفه أقوى ، فإن الركوب يختص بالملك غالباً .

وكذلك إذا كان أحدهما راكباً على السرج ، والآخر رديفه ، فالراكب أولى ، لقوة يده ، وهذا رأي أبي يوسف ، وهو الذي مشى عليه القدوري في مسختصره «الكتاب» . أما في ظاهر الرواية : فالدابة بينهما نصفان ؛ لأنهما استويا في أصل الاستعمال . وكذلك تكون الدابة بينهما اتفاقاً إذا كانا راكبين على السرج ، لاستوائهما في التصرف .

وإن تنازعا في بعير عليه لأحدهما حمل ، وللآخر عليه مخللة معلقة فصاحب الحمل أولى ، لأنه هو المتصرف ، فهو ذو اليد في الواقع .

(١) المبسوط : ٨٧/١٧ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢٤٧/٦ وما بعدها ، البدائع : ٢٥٥/٦ وما بعدها ، الدر للمختار : ٤٦١/٤ وما بعدها ، اللباب : ٤٤/٤ ، مختصر الطحاوي : ص ٣٥٤ وما بعدها .

٢ - إذا تنازع الثمان في قسميهم : أحدهما لا يسه، والآخر متعلق به، فاللابس أولى؛ لأنه أقواهما تصرفاً، فهو مستعمل للقميمص.

ولو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه، والآخر متعلق به : فهو بينهما نصفان، قضاء ترك، لا قضاء حقيقة؛ لأن القعود عليه ليس بيد عليه، حتى إنه لا يعتبر غاصباً بالقعود عليه، وإنما تكون اليد، أي الحيازة على البساط إما بالنقل والتحويل، أو بكونه في بيته، والجلوس عليه ليس بشيء من الأمرين، فلا يكون يداً عليه. وبما أنهما يدعيانه على السواء، فيترك في يديهما لعدم وجود منازع ينازعهما.

وإذا كان ثوب في يد رجل، وطرف منه في يد آخر، فهو بينهما نصفان؛ لأن الزيادة من جنس الحجة، فإن كل واحد منهما متمسك باليد، إلا أن أحدهما أكثر استمسكاً، ومثله لا يوجب الرجحان، كزيادة عدد الشهود، لأن ترجيح بيعة أحد الخصمين.

٣ - إذا كان حائط بين دارين : فادعاء كل من المالكين المتجاورين، وليس لأحدهما عليه جدوع^(١) ولا هو متصل ببناء كل منهما، فإنه يكون بينهما، لاستوائهما في الاستقلال به.

وإن كان لأحدهما عليه جدوع، فهو له؛ لأنه مستعمل للحائط.

ولو كان لكل واحد منهما جدوع، على السواء، أو لأحدهما أكثر من الآخر، بأن كان ثلاثة فصاعداً، فهو بينهما نصفان؛ لأنهما استويا في استعمال الحائط، فاستويا في ثبوت اليد عليه، والزيادة على الثلاثة من جنس الحجة.

(١) الجدع : ساق النخلة أو الشجرة، يرفع في منتصف السقف للاستناد عليه، ويوضع طرفاه على جدارين متقابلين، وهو الآن مثل الجسور الحديدية في منتصف السقوف.

أما إن كان لأحدهما ما دون الثلاثة، وللآخر أكثر، فهو لصاحب الكثير، لأن أصل الاستعمال لا يحل بما دون الثلاثة؛ لأن الجدار لا يبنى له عادة، وإنما يبنى لأكثر من الثلاثة، إلا أن الأكثر لا نهاية له، والثلاثة أقل الجمع الصحيح، فقيّد به. ولكن يبقى لصاحب القليل حق الاستناد على الحائط، وليس لصاحب الحائط الحق في أن يطلب رفع الجدوع، إلا إذا أثبت بالبيّنة أن الحائط له، فحيثل يرفع الجدع. وإن لم يكن لهما جدوع، ولأحدهما اتصال بالبناء اتصال التزاق وارتباط، فهو لصاحب الاتصال، لأنه كالمتملق به.

ولو كان لأحدهما اتصال التزاق، وللآخر جدوع، فصاحب الجدوع أولى؛ لأنه مستعمل للحائط، ولا استعمال من صاحب الاتصال.

ولو كان لأحدهما اتصال التزاق وارتباط، وللآخر اتصال تربييع^(١)، فصاحب التربييع أولى؛ لأن اتصال التربييع أقوى من اتصال الالتزاق.

ولو كان لأحدهما اتصال تربييع وللآخر جدوع؛ فالحائط لصاحب التربييع، ولصاحب الجدوع حق وضع الجدوع، أي استنادها عليه؛ لأن الظاهر ليس بحجة في الاستحقاق. والسبب في ترجيح صاحب الاتصال؛ أن الحائطين بالاتصال يصيران كبناء واحد. وقال السرخسي: صاحب الجدوع أولى؛ لأن لصاحب الاتصال اليد، ولصاحب الجدوع التصرف والتصرف أقوى. والرأي الأول أرجح؛ لأن اتصال التربييع يكون حالة البناء، وهو سابق على وضع الجدوع، فكانت يده أسبق من وضع الآخر جدوعه، فصار مثل سبق التاريخ.

(١) اتصال التربييع: أن يكون في حائط من الدر أو الأجر تداخل بين أنصاف لبنات حائط المدعي، وأنصاف لبنات الحائط المتنازع فيه وبالعكس. وإن كان الحائط من خشب؛ فالتربييع: أن تكون الخشبة مركبة في الأخرى. وأما إذا تقب فادخل في الأخرى، فلا يكون تربييعاً. (تكملة فتح القدير: ٢٥١/٦، الدر المختار: ٤٦١/٤، البدائع: ٢٥٧/٦).

ثم إن الاتصال الذي وقع الاختلاف السابق في ترجيح صاحبه على صاحب الجلدوع أو على العكس : هو الاتصال الذي وقع في أحد طرفي أو جانبي الحائط المتنازع فيه . وأما إذا وقع اتصال الترييح في طرفيه أو جانبيه ، فصاحب الاتصال أولى بلا خلاف^(١) .

ولو كان وجه البناء على الحائط في أحد الجانبين ، فلا يرجح به باتفاق الحنفية ؛ لأن هذا لا يختص بالملك .

٤ - إذا كان خُص (٢) بين دارين ، أو بين حقلين ، والقمط^(٣) إلى أحدهما ، وادعى كل واحد الخُص ، فهو بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ، ولا ينظر إلى القمط ؛ لأن هذا دليل الحيازة واليد في الماضي ، لا وقت الدعوى ، فلا يفيد في الإثبات .

وقال الصحاحبان : صاحب القمط أولى بالعرف والعادة ، فإن الناس في العادة يجعلون وجه البناء والطاقت (ما عطف من الأبنية) وأنصاف اللبن والقمط إلى صاحب الدار ، فيدل على أنه بناؤه .

تنبيه : كل موضع قضى فيه بالملك لأحد المتنازعين لكون المدعى به في يده ، تهب عليه اليمين لصاحبه إذا طلب ، فإن حلف برئ ، وإن نكل يقضى عليه بالنكول^(٤) .

(١) تكملة فتح القدير ، المرجع السابق : ص ٢٢٥ ، البدائع ، المرجع نفسه : ص ٢٥٧ ، رد المحتار : ٤٦١ / ٤ .

(٢) الخُص يضم الخفاء : البيت من قصب ، والجمع أخصاص .

(٣) القمط - يضم القاف والميم : جمع قماط ، والمراد به هنا حبل عريض يتسج من ليف أو نحو من تشد به الخيمة ونحوها .

(٤) البدائع : ٢٥٨ / ٦ ، رد المحتار : ٤٦١ / ٤ .

حكم الملك وما يقتضيه من حقوق :

حكم الملك أو مقتضاه عند الحنفية : هو أن يثبت لصاحبه ولاية التصرف في الشيء المملوك بمطلق اختياره، دون أن يكون لأحد عليه حق الإجبار على التصرف إلا للضرورة، أو حق المنع من التصرف، وإن تضرر به إلا إذا تعلق به حق الغير، فيمنع عن التصرف مراعاة لحق الغير، ولا يكون لغير المالك شيء من حقوق التصرف في ملك غيره بدون إذنه أو رضاه إلا للضرورة.

وبناء عليه للمالك أن يتصرف في ملكه أي تصرف شاء، سواء أكان تصرفاً يتعدى ضرره إلى غيره، أم لا يتعدى، فله أن يبني في ملكه مرحاضاً أو حماماً أو رحى أو تنوراً، وله أن يؤجر بناءه لحداد أو قصار، وله أن يحفر في ملكه بئراً أو بالوعة، وإن كان يتسأذى به جاره، وليس لجاره أن يمنعه؛ لأن حق الملكية حق مطلق، ويتقيد هذا الحق عند وجود عارض من تعلق حق الآخرين به، لكن يجب أن يمتنع الإنسان عن كل ما يؤدي جاره ديانة، لقوله ﷺ : «المؤمن من أمن جاره بوائقه»^(١).

فلو تصرف المالك في ملكه تصرفاً أدى إلى أن يوهن بناء جاره أو يسقوط حائط جاره، لا يضمن؛ لأنه لم يتعد على ملك الغير.

العلو والسفل: وعلى هذا لو كان لأحد الجوار سفل، وللآخر علو عليه كطوابق المنازل الحديثة، فأراد صاحب السفل أن يفتح باباً أو نافذة، أو يحفر طاقاً، أو يدق وتداً على الحائط، أو يتصرف فيه تصرفاً لم يكن في القديم، من غير رضا صاحب العلو سواء أضر بالعلو، بأن ترتب عليه وهن الحائط أم لم يضر به، فليس له ذلك عند أبي حنيفة؛ لأن حرمة التصرف في ملك الغير وحقوقه لا تتوقف على وقوع الضرر، بل هو حرام، سواء تضرر به أم لا.

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن طلق بن علي بلفظ «ليس بالمؤمن: الذي لا يأمن جاره بوائقه» أي شره، وفيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور، وهو صدوق كثير الخطأ، واعتبر السيوطي هذا الحديث حسناً (مجمع الزوائد: ١٦٩/٨، الجامع الصغير: ١٣٥/٢).

وقال الصاحبان : لصاحب السفلى أن يفعل في ملكه ما يشاء إن لم يضر بصاحب العلو ؛ لأن صاحب السفلى يتصرف في ملك نفسه ، فلا يمنع إلا لحق الغير ، وحق الغير لا يمنع المالك من التصرف لذاته ، وإنما لما يترتب عليه من إيقاع الضرر به ، بدليل أن الإنسان لا يمنع من الاستغلال بجدار غيره ، ومن الاصطلاح بنار غيره ، لعدم تضرر المالك . والرسول ﷺ يقول : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) .

وإذا انهدم السفلى والعلو : لم يجبر صاحب السفلى على البناء ؛ لأن الإنسان لا يجبر على عمارة ملك نفسه ، ولكن يقال لصاحب العلو : إن شئت فابن السفلى من مال نفسك ، وضع عليه علوك ، وأرجع عليه بقيمته مبنياً ، ثم امنع صاحب السفلى عن الانتفاع بالسفلى حتى يرد عليك قيمة البناء ؛ لأن البناء ، وإن كان تصرفاً في ملك الغير ، لكن فيه ضرورة ؛ لأنه لا يمكنه الانتفاع بملك نفسه إلا بالتصرف في ملك غيره . وأما رجوعه بقيمة البناء ، فلأنه ملكه بإذن الشرع ، فله ألا يمكن صاحب السفلى من الانتفاع بملكه إلا بعد دفع قيمته .

أما إذا هدم صاحب السفلى منزله ، فانهدم الطابق العلوي ، فيجبر على إعادته ؛ لأنه أتلف حق صاحب العلو بنفسه .

ويجري هذا الخلاف في الحائط بين الدارين إذا انهدم ، ولهما عليه جلدوع ، فإنه لا يجبر واحد منها على بنائه ، ولكن إذا أبي أحدهما البناء ، يقال للآخر : إن شئت فابن من مال نفسك ، وضع خشبك عليه ، وامنع صاحبك من الوضع والاستناد ، حتى يرد عليك نصف قيمة البناء ، أو نصف ما أنفقته .

فإن هدمه أحدهما ، يجبر على صمارة^(٢) .

(١) رواه مالك والشافعي مرسلاً عن حمير بن يحيى المازني عن أبيه ، وهو عند أحمد وحيد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً عن أبي سعيد الخدري وهو حديث حسن (المقاصد الحسنة : ص ٤٦٨ ، مجمع الزوائد : ١١٠ / ٤ ، سبل السلام : ٨٤ / ٣ ، الإلام : ص ٣٦٣) .

(٢) البدائع : ٢٦٣ / ٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٧٢ / ٤ وما بعدها ، درر الحكام : ٤١٦ / ٢ وما بعدها .

الفصل الثالث

طرق الإثبات

يشتمل هذا الفصل على المباحث الأربعة التالية:

١ - الشهادة .

٢ - اليمين .

٣ - الإقرار .

٤ - القرائن .

المبحث الأول - الشهادة والرجوع عنها:

أشرت في الفصل السابق إلى أن البيئات ومنها الشهادات من أهم طرق إثبات الحق عند القاضي، ووعدت بتخصيص مبحث مستقل للشهادة أتكلم فيه عن حكم أداء الشهادة وشروط تحملها؛ وشروط أدائها، وحكم الرجوع عن الشهادة، في المطلب الستة الآتية:

المطلب الأول - تعريف الشهادة وركناتها وحكمها .

المطلب الثاني - شروط تحمل الشهادة .

المطلب الثالث - شروط أداء الشهادة .

المطلب الرابع - حكم الرجوع عن الشهادة .

المطلب الخامس - عقوبة شاهد الزور .

المطلب السادس - شهادة غير المسلمين .

المطلب الأول - تعريف الشهادة وركنها وحكمها :

الشهادة : مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور، وهي لغة : خبر قاطع .
وشرعاً : إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء^(١) .

وركنها : لفظ (أشهد) لا غير ؛ لأن النصوص اشترطت هذا اللفظ ، إذ الأمر القرآني ورد فيها بهذه اللفظة ، ولأن فيها زيادة تأكيد ، فإن قوله : (أشهد) من ألفاظ اليمين . وهي تتضمن معنى المشاهدة أي الإطلاع على الشيء . فلو قال : (شهدت) لا يجوز ؛ لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع ، والشهادة يقصد بها الإخبار في الحال^(٢) .

والأصل في الشهادة قبل الإجماع : الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿واشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة ٢/٢٨٢] وقال تعالى : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق ٢/٦٥] ، ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة ٢/٢٨٢] أمر إرشاد لا وجوب .

وأما السنة فمثل قوله ﷺ المدع : «شاهدك أو يمينه»^(٣) وخبر في السنة : لأنه

(١) فتح القدير : ٢/٦ ، الدر المختار : ٤/٣٨٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/١٦٤ ، مغني المحتاج : ٤/٤٢٦ .

(٢) الدر المختار ، المرجع السابق ، البدائع : ٦/٢٦٦ ، اللباب شرح الكتاب : ٤/٥٧ ، المغني : ٩/٢١٦ .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس ، وقد سبق تخريجه .

ﷺ سئل عن الشهادة، فقال للسائل: ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد، أو دعه^(١).

وحكم الشهادة: وجوب القضاء على القاضي بموجبها بعد توافر شروطها. وأما حكم تحمل الشهادة وأدائها، فهو فرض كفائي إذا دعي الشهود إليه، إذ لو تركه الجميع، لضاع الحق، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين، فيلزم الشهود بأداء الشهادة، ولا يجوز لهم كتمانها إذا طالبهم المدعي بها، لقوله تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا﴾ [البقرة ٢/٢٨٢] وقوله سبحانه: ﴿ولا تكتنموا الشهادة، ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه﴾ [البقرة ٢/٢٨٣] وقوله عز وجل: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ [الطلاق ٢/٦٥]^(٢).

ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى، كطلاق امرأة بائناً، ورضاع، ووقف، وهلال رمضان، وخلع، وإيلاء، وظهار. قال الخنفي^(٣): الذي تقبل فيه الشهادة حسبة^(٤) بدون الدعوى أربعة عشر: وهي الوقف، وطلاق الزوجة، وتعليق طلاقها، وحرية الأمة، وتدبيرها، والخلع، وهلال رمضان، والنسب، وحد الزنا، وحد الشرب، والإيلاء، والظهار، وحرمة المصاهرة، ودعوى المولى نسب العبد، وزاد ابن عابدين: الشهادة بالرضاع.

لكن الشهادة في الحدود: يخير فيها الشاهد بين الستر والإعلام؛ لأنه يكون متردداً بين شهادتي حسبة: في إقامة الحد، والتوقي عن هتك حرمة مسلم، والستر

(١) رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده وتعقبه الذهبي، فقال: «بل هو حديث واه» وأخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف عن ابن عباس (سبل السلام: ٤/١٣٠، نصب الرأية: ٤/٨٢).

(٢) المبسوط: ١٦٧/١٦، فتح القدير: ٦/٣، الدر المختار: ٤/٣٨٦، الشرح الكبير للدردير: ٤/١٩٩، مغني المحتاج: ٤/٤٥٠، المغني: ٩/١٤٦، المهذب: ٢/٣٢٣.

(٣) الدر المختار ورد المختار: ٣/٤٤٠.

(٤) الحسبة: الأجر، أي نقصد الأجر، لا لإجابة مدع.

أولى وأفضل؛ لقوله ﷺ للذي شهد عنده: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام: «من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة»^(٢) وقد عرفنا في الحدود أن الرسول عليه الصلاة والسلام لقن ماعزاً الرجوع عن الإقرار بقوله: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» ففي هذا دلالة ظاهرة على أفضلية الستر.

لكن الأولى أن يقول الشاهد في السرقة: أخذ المال إحياء لحق المسروق منه، ولا يقول: سرق صوناً ليد السارق عن القطع، فيكون بهذا قد جمع بين الستر والإعلام أو الإظهار^(٣).

المطلب الثاني - شروط تحمل الشهادة:

تحمل الشهادة: عبارة عن فهم الحادثة وضبطها بالمعينة أو بالسمع. ويشترط لتحمل الشهادة شروط ثلاثة عند الحنفية^(٤).

أولها - أن يكون الشاهد عاقلاً: فلا يصح تحمل الشهادة من المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن التحمل يتطلب الفهم والإدراك، وهو يحصل بالعقل.

(١) الواقع أن الذي قال له النبي ﷺ هذا القول وهو «هزال» لم يشهد عنده بشيء، ولكنه هو الذي أشار على ماعز أن يأتي النبي ﷺ ويقر عنده، فلم يكن شاهداً؛ لأن ماعزاً حد بالإقرار، فقال النبي لهزال: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك» رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد والطبراني عن نعيم ابن هزال (راجع نصب الراية: ٧٤/٤).

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» ورواه الحاکم من طريقين، ورواه الترمذي عن ابن عمر، ورواه أبو نعيم عن مسلم بن مخلد مرفوعاً، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً (نصب الراية: ٣٠٧/٣، ٧٩/٤، تلخيص الخبير: ٦٦/٤).

(٣) فتح القدير، الدر المختار، المرجعان السابقان، اللباب: ٥٤/٤.

(٤) البدائع: ٢٦٦/٦، الدر المختار: ٣٨٥/٤.

ثانيها - أن يكون بصيراً وقت التحمل ، فلا يصح التحمل من الأعمى ؛ لأن شرط التحمل هو السماع من الخصم ، ولا يعرف الخصم إلا بالرؤية ؛ لأن نغمات الأصوات يشبه بعضها بعضاً .

وقال الحنابلة^(١) : تحمل الشهادة يكون بالرؤية والسمع ، فيجوز للأعمى أن يشهد فيما يتعلق بالسمع كالبيع والإجارة وغيرهما إذا عرف المتعاقدين ، وتيقن أنه كلامهما .

وقال الشافعية^(٢) : لا تجوز شهادة الأعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الأصوات ، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره ، كما قال الحنفية ، فلا يجوز أن يكون شاهداً على الأفعال كالقتل والإتلاف والغضب والزنا وشرب الخمر ، وهذا ما قال به الحنابلة أيضاً ، كما لا يجوز أن يكون شاهداً على الأقوال كالبيع والإقرار والنكاح والطلاق ، إلا فيما سماه الشافعية بصورة الضبط ؛ وهي أن يقر شخص في أذن الأعمى بنحو طلاق أو مال لشخص معروف ، فيتعلق الأعمى به ويضبطه إلى أن يحضر عند الحاكم ، فيشهد عليه بما سمعه منه ، فتقبل شهادته في هذه الحالة على الصحيح .

ثالثها - معاينة المشهود به بنفسه لا بغيره إلا فيما تصح فيه الشهادة بالسمع من الناس والاستفاضة ؛ لقوله ﷺ للشاهد : «إذا علمت مثل الشمس فاشهد ، وإلا فدع»^(٣) ولا يتم العلم مثل الشمس إلا بالمعاينة .

ولا يشترط لتحمل الشهادة البلوغ والحرية والإسلام والعدالة ، وإنما هي شروط للأداء .

(١) المغني : ٥٨/٩ وما بعدها .

(٢) المهذب : ٣٣٤/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٤٦/٤ .

(٣) رواه الخلال في الجامع بإسناده عن ابن عباس بلفظ سبق ذكره . والمذكور هنا مروى بالمعنى .

وأما ما تصح فيه الشهادة بالتسامع: فهي النكاح، والنسب، والموت، ودخول الرجل على امرأته، وولاية القاضي، فللشاهد أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به استحساناً؛ لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها خواص الناس، ويترتب عليها أحكام دائمة على ممر السنين والأعوام، فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع، لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام.

والتسامع عند أبي حنيفة: هو بأن يشتهر الخبر ويستفيض بين الناس، وتتواتر به الأخبار ليحصل له نوع من اليقين. وعند الصاحبين: بأن يخبر الشاهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان، واختار قولهما بعض الفقهاء بدليل أن القاضي يحكم بشهادة شاهدين، ولو لم يرد المشهود به أو يسمعه بنفسه. وعند أداء الشهادة بالتسامع لا يذكر الشاهد أمام القاضي أن شهادته بالتسامع، وإنما يقول: أشهد بكذا.

أما فيما عدا المذكور فلا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة؛ وهي المعاينة، وتتم بالعلم، فلا تجوز الشهادة إلا بما علمه الإنسان، بدليل قوله تعالى: ﴿إلا من شهد بالحق، وهم يعلمون﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد، كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ [الإسراء ١٧/٣٦] ^(٢).

وقال المالكية: تجوز شهادة التسامع في عشرين حالة: منها عزل قاض أو وال أو وكيل، وكفر، وسفه، ونكاح، ونسب، ورضاع، وبيع، وهبة ووصية^(٣).

(١) الآية: ﴿ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [الزخرف: ٤٣/٨٦].

(٢) المبسوط: ١١١/١٦، فتح القدير: ٢٠/٦، البدائع: ٢٦٦/٦، اللباب: ٦٧/٤، المغني: ١٥٨/٩، المهذب: ٣٣٤/٢.

(٣) راجع الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ١٩٨/٤ وما بعدها.

والتسامح : أن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور، وذلك بأن يشتهر النسب مثلاً المشهود به بين الناس العدل وغيرهم . ويشترط أن يقول الشهود : سمعنا أو لم نزل نسمع سماعاً فاشياً من أهل العدل وغيرهم أن فلاناً ابن فلان .

وقال الشافعية في الأصح : تجوز الشهادة بالتسامح أو الاستفاضة في النسب والموت، والوقف، والنكاح، وملكية الأشياء، فإن استفاض في الناس أن فلاناً ابن فلان، جاز أن يشهد به ؛ لأن سبب النسب لا يدرك بالمشاهدة، وإن استفاض في الناس أن فلاناً مات، جاز أن يشهد به ؛ لأن أسباب الموت كثيرة، ويتعذر الاطلاع عليها، وإن استفاض في الناس أن هذه الدار لفلان جاز أن يشهد به ؛ لأن أسباب الملك لا تضبط . . . وهكذا^(١) .

وقال الحنابلة : تصح الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة، والنكاح والموت، والملك، والوقف، والولاية والعزل^(٢) .

ويشترط التسامح عند الشافعية والحنابلة في الأصح مثلما قال أبو حنيفة : سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم (أي توافقهم) على الكذب بحيث يحصل العلم (أي اليقين) أو الظن القوي بخبرهم . ولا بد من أن يقول الشاهد : أشهد بكذا .

الشهادة على الكتابة : بما أن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد، فلا يحل للشاهد عند أكثر العلماء أن يشهد بما رآه من خط نفسه، إلا أن يتذكر الشهادة ؛ لأن الخط يشبه الخط، والمطلوب في الشهادة العلم بالحادثة، والشيء المشتبه فيه لا يفيد العلم، فإن تذكر القضية أو الشهادة، يشهد حينئذ على ما علم لا على أنه خطه .

(١) المهذب : ٢ / ٣٣٥، مني المحتاج : ٤ / ٤٤٨ وما بعدها .

(٢) المغني : ٩ / ١٦١ .

وقال أبو يوسف ومحمد وفي رواية عند الخنابلة: يجوز للشاهد أن يشهد بما يجده من خط نفسه^(١).

أنواع ما يتحملة الشاهد:

ما يتحملة الشاهد نوعان: أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه. وهو ما يعرف بالسماع المباشر كالبيع والإقرار، أو رؤية الفعل بالذات كالغصب والقتل.

فللشاهد إذا سمع أو رأى أن يشهد به، ويقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدني؛ لأنه كذب. ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد؛ لأن النغمة تشبه النغمة.

والثاني: ما لا يثبت حكمه بنفسه: وهو ما لا يوجب الشهادة بنفسه، وإنما بالنقل إلى مجلس القضاء والإتابة في الأداء. فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجوز أن يشهد بنفسه على شهادته إلا أن يشهده على شهادته، ويأمره بأدائها ليكون نائباً عنه. وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته ويأمره بأدائها لم يسع السامع له أن يشهد؛ لأنه لم يحمله الشهادة، وإنما حمل غيره^(٢).

فالنوع الثاني إذن يكون بتكليف الشاهد لغيره نقل شهادته أمام القضاء.

المطلب الثالث - شروط أداء الشهادة:

يشترط في مذهب الحنفية لجواز أداء الشهادة عند القاضي شروط في الشاهد وفي الشهادة نفسها، وفي مكان الشهادة. وفي إيضاح هذه الشروط نتبين من تقبل

(١) فتح القدير: ١٩/٦، اللباب: ٥٩/٤، الشرح الكبير للدردير: ١٩٣/٤، المغني: ١٦٠/٩.

(٢) الكتاب مع اللباب: ٥٨/٤ وما بعدها.

شهادته، ومن لا تقبل، وحالة اختلاف الشهود في الشهادة، وصفة العدالة في الشهود.

شروط الشاهد:

يشترط في الشاهد شرائط عامة في كل الشهادات، وشرائط خاصة ببعض أنواع الشهادات.

أما الشرائط العامة فهي ما يأتي^(١):

١ - أهلية العقل والبلوغ: يشترط أن يكون الشاهد عاقلًا بالغًا باتفاق الفقهاء، فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً، مثل المجنون والسكران والطفل؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا تقبل شهادة صبي غير بالغ؛ لأنه لا يتمكن من أداء الشهادة على الوجه المطلوب، لقوله تعالى: ﴿واشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة ٢/٢٨٢] وقوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق ٢/٦٥] وقوله: ﴿من ترضون من الشهداء﴾ [البقرة ٢/٢٨٢] والصبي ممن لا يرضى؛ ولأن الصبي لا يآثم بكتمان الشهادة، فدل على أنه ليس بشاهد.

وأما شهادة الصبيان بعضهم على بعض، فتجوز عند الإمام مالك في الجراح وفي القتل، خلافاً لجمهور الفقهاء، بشرط أن يتفقوا في الشهادة، وأن يشهدوا قبل تفرقهم، وألا يدخل بينهم كبير^(٢).

٢ - الحرية: اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أن الشاهد يشترط فيه أن

(١) البدائع: ٢٦٧/٦ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد: ٤٥١/٢، ٤٥٢، البدائع: ١٦٤/٦، المرجع السابق، الشرح الكبير للدردير:

٤/١٦٥، المغني: ١٦٤/٩، مغني المحتاج: ٤/٤٢٧.

يكون حراً، فلا تقبل شهادة رقيق، لقوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ [النحل ١٦/٧٥] ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، وهو لا ولاية له.

وقال الحنابلة والظاهرية: تقبل شهادة العبد، لعموم آيات الشهادة، ولأن العبودية ليس لها تأثير في الرد، وقيدتها الحنابلة فيما عدا الحدود والقصاص^(١).

٣ - الإسلام: اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلماً، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم؛ لأنه متهم في حقه، وأجاز الحنفية والحنبلية شهادة الكافر في الوصية في السفر، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم، أو آخران من غيركم﴾ [المائدة ١٠٦/٥] وأجاز الحنفية خلافاً للجمهور شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا كانوا عدولاً في دينهم، وإن اختلفت مللهم كاليهود والنصارى^(٢)، لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض»^(٣) وفي بعض رجاله مقال.

ولا تقبل شهادة الحربي المستأمن على الذمي؛ لأنه لا ولاية له عليه؛ لأن الذمي من أهل ديارنا، وهو أعلى حالاً منه. وتقبل شهادة الذمي على الحربي المستأمن، كما تقبل شهادة المسلم عليه وعلى الذمي. وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا أهل دار واحدة.

(١) المراجع السابقة، البدائع: ص ٢٦٧ وما بعدها، بداية المجتهد: ص ٤٥٢، الشرح الكبير: ١٦٥/٤، مغني المحتاج: ص ٤٢٧، المغني: ص ١٩٤.

(٢) المراجع السابقة، فتح القدير: ٤١/٦، الكتاب مع اللباب: ٦٣/٤، نصب الرأية: ٨٥/٤، بداية المجتهد: ص ٤٥٢، مغني المحتاج: ص ٤٢٧، المغني: ص ١٨٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب، بعضهم على بعض» وفيه مجالد وفيه مقال (نصب الرأية: ٨٥/٤).

٤ - البصر: يشترط عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية: أن يكون الشاهد مبصراً، فلا تقبل شهادة الأعمى؛ لأنه لا بد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة، ولا يميز الأعمى بين الناس إلا بنغمة الصوت، وفيه شبهة؛ لأن الأصوات تتشابه. وتشدّد الحنفية فمنعوا قبول شهادة الأعمى وإن كان بصيراً عند تحمل الشهادة.

وأجاز المالكية والحنابلة وأبو يوسف شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت؛ لعموم الآيات الواردة في الشهادة، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته كالبصير، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، ولهذا أجاز الشافعية شهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة. كما أجازوا أن يكون شاهداً في الترجمة؛ لأنه يفسر ما سمعه بحضرة الحاكم، وسماعه كسماع البصير^(١).

٥ - النطق: اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون الشاهد ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس، وإن فهمت إشارته؛ لأن الإشارة لا تعتبر في الشهادات؛ لأنها تتطلب اليقين، وإنما المطلوب التلفظ بالشهادة.

وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته؛ لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وظهاره، فكذلك في شهادته^(٢).

٦ - العدالة: اتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود، لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة ٢/٢٨٢] وقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوبٍ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق ٢/٦٥] فلا تقبل شهادة الفاسق كالزاني والشارب

(١) المراجع السابقة، البدائع: ص ٢٦٨، فتح القدير: ص ٢٧، مغني المحتاج: ص ٤٤٦، المهذب: ٢/٣٣٥، المغني: ص ١٨٩، الشرح الكبير للدردير: ٤/١٦٧، المهذب: ٤/٦٠.
(٢) المغني: ٩/١١٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/١٦٨.

والسارق ونحوهم، وكذا مجهول الحال، وروي عن أبي يوسف: أن الفاسق إذا كان وجيهاً في الناس، ذا مروءة، تقبل شهادته؛ لأنه لا يستأجر لشهادة الزور لوجاهته، ويمتنع عن الكذب لمروءته. وقال جمهور الحنفية: لا تقبل شهادة الفاسق مطلقاً، إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه، ويكون القاضي عاصياً.

والعدالة: لغة التوسط، وشرعاً: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر. والحقيقة أن اجتناب الكبائر كلها هو شرط لصحة الشهادة، وبعد توقيها يلاحظ الشأن الغالب، فمن كثرت معاصيه أثر ذلك في شهادته، ومن ندرت منه المعصية قبلت شهادته. وهذا هو حد العدالة المعتبرة، حتى لا يترتب على التشدد سد باب الشهادة وإماتة الحقوق.

وضابط عدالة الشاهد في مذهب الشافعية: أن يكون مجتنباً الكبائر، وغير مصر على الصغائر، وسليم السريرة أي العقيدة، ومأموناً عند الغضب، ومحافظاً على مروءة مثله.

وأكتفى أبو حنيفة بظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل عن الشهود، حتى يطعن الخصم بها إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل عن الشهود، وإن لم يطعن فيهم الخصوم، ودليله على الاكتفاء بظاهر العدالة قوله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف»^(١) ومثله مروى عن عمر رضي الله عنه^(٢). وأما دليله على استثناء الحدود والقصاص، فهو أن القاضي يتحايل

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه: «إلا محدوداً في قربة» (نصب الرأية: ٤ / ٨١).

(٢) رواه الدارقطني عن أبي المنيع الهذلي، وهو في كتاب عمر المشهور إلى أبي موسى الأشعري (نصب الرأية، المرجع السابق).

لإسقاطها عن المتهم، فيشترط فيها استقصاء معرفة حال الشهود؛ ولأنها تدرأ بالشبهات.

وقال الصحابيان والفتوى على قولهما: لا بد من أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق؛ لأن القضاء قائم على الحجة، وهي شهادة العدول، فلا بد من التعرف على العدالة، وفي ذلك صيانة للحكم القضائي عن النقض والإبطال بسبب الطعن في عدالة الشهود^(١).

قال المتأخرون من الحنفية: هذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأن زمن أبي حنيفة كان زمن خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وشهد لهم النبي ﷺ بالخيرية، بخلاف زمان الصحابين، قال عليه الصلاة والسلام: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»^(٢).

وقال فقهاء الحنفية: لا تقبل شهادة مُخَنَّث، لفسقه، وهو الذي يفعل الرديء ويؤتى كالنساء. أما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة.

ولا تقبل شهادة نائحة في مصيبة غيرها بأجر، ولا مغنية، ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها، خصوصاً مع الغناء، ولا شهادة مدمن الشرب لهواً، سواء أكان الشراب خمراً أم غيره لحرمة ما ذكر في الإسلام، ولا شهادة من يلعب بالطيور.

(١) راجع المبسوط: ١١٣/١٦، فتح القدير: ١٢/٦ وما بعدها، البدائع: ٢٦٨/٦ وما بعدها، الدر المختار: ٣٨٨/٤، الكتاب مع اللباب: ٥٧/٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٥١/٢، مغني المحتاج: ٤٢٧/٤، المغني: ١٦٥/٩ وما بعدها.

(٢) رواه الشيخان وأحمد عن عمران بن حصين (نيل الأوطار: ٢٩٦/٨، سبل السلام: ١٢٦/٤).

لأنه يورث غفلة، ولأنه قد يطلع على عورات النساء بصعود سطحه ليطير طيره، ولا شهادة من يغني للناس؛ لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة، ولا من يأتي كبيرة موجبة للحد كالزنا والسرقه ونحوها؛ لأنه يفسق، ولا من يدخل الحمام بغير إزار؛ لأن كشف العورة حرام إذا رأى الشخص غيره، ولا من يأكل الربا إذا كان مشهوراً به، ولا المقامر بالترد (أي الزهر) والشطرنج؛ لأن كل ذلك من الكبائر، لكن الشطرنج عند الشافعي مكروه فقط، وليس كبيرة، إذا لم يكن قماراً.

ولا تقبل شهادة من يفعل الأفعال المستقبحة، كالبول على الطريق والأكل على الطريق؛ لأنه في عرف السابقين تارك للمروءة؛ ومثله لا يمتنع عن الكذب فيتهم. ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف كالصحابة والتابعين لظهور فسقه، بخلاف من يخفيه؛ لأنه فاسق مستور^(١).

واتفق الفقهاء على أن الفاسق إذا تاب من فسقه، تقبل شهادته. واستثنى الحنفية المحدود في القذف، فإنه لا تقبل شهادته عندهم وإن تاب، خلافاً لبقيّة الفقهاء. ومنشأ الخلاف هو عود الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك﴾ [النور ٤/٢٤-٥]. فقال الحنفية: لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب، لقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ [النور ٤/٢٤] وأما الاستثناء فهو راجع عندهم إلى الجملة الأخيرة وحدها، أي إلى أقرب مذكور إليه.

وقال جمهور الفقهاء: تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة؛ لأن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو يعود إليها جميعاً إلا إذا خصص الحكم

(١) راجع الكتاب مختصر القدوري مع اللباب: ٤/٦١ وما بعدها، فتح القدير: ٦/٣٤ وما بعدها.

بالإجماع، وهنا خصص الإجماع أحد الأحكام السابقة عند التوبة وهو أن الحد لا يسقط بالتوبة^(١).

وتقبل شهادة أهل الأهواء، أي أصحاب البدع التي لا تكفر صاحبها مثل الجبرية والقدرية والرافضة والخوارج والمشبهة والمعطلة.

وكذلك تقبل شهادة الأقف (غير المختون) إلا إذا تركه استخفافاً بالدين، فلا يكون حينئذ عدلاً، وتقبل شهادة الخصي وولد الزنا إذا كان عدلاً، وشهادة الخنثى ويعتبر كالثى^(٢).

٧ - عدم التهمة: أجمع الفقهاء على أن التهمة ترد بها الشهادة. والتهمة: أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، فلا تجوز شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده، ولا شهادة الخصم لخصمه. والخصم: كل من خاصم في حق، فلا تقبل شهادة الوكيل لموكله، ولا الموصى له للميت أو الموصى عليه؛ وهو اليتيم في حجره ورعايته، ولا الشريك لشريكه في أمور الشركة؛ لأنها شهادة لنفسه من وجه لا اشتراكهما في الشركة. فلو شهد الشريك بما ليس من شركتهما تقبل شهادته لانقضاء التهمة، وأجاز المالكية شهادة الشريك، لقوله ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»^(٣) وقوله عليه الصلاة

(١) مذكرة تفسير آيات الأحكام بالأزهر: ١٣١/٣، وراجع بداية المجتهد: ٤٥٢/٢، فتح القدير: المرجع السابق: ص ٢٩، البدائع، المرجع نفسه: ص ٢٧١، مغني المحتاج: ٤٣٨/٤، المغني، المرجع نفسه: ص ١٩٧ وما بعدها، المهذب: ٣٣٠/٢ وما بعدها.

(٢) الكتاب مع اللباب: ٦٣/٤ وما بعدها.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر، وهو منقطع، ورواه أبو داود في المراسيل عن طلحة بن عبد الله بن عوف، ورواه أيضاً البيهقي من طريق الأخرج مرسلأ، ورواه الحناكم عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده نظر (نيل الأوطار: ٢٩١/٨).

والسلام : « لا تقبل شهادة بدوي على حضري »^(١) .

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه بالاتفاق حتى عند الخنفية ؛ لأن العداوة تورث التهمة ، ولا يؤمن القول فيها ، ولقوله ﷺ : « لا تجوز شهادة الخائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غم على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، والقانع : الذي ينفق على أهل البيت »^(٢) والمراد بالعدو الذي ترد شهادته : هو صاحب العداوة الدنيوية ، وهو من يبغض المشهود عليه بحيث يتمنى زوال نعمته ، ويعجزن بسروره ، ويفرح بمصيبته .

واتفقوا على جواز شهادة الأخ والعم والخال ونحوهم بعضهم لبعض ، لانعدام التهمة ؛ لأن مال كل واحد منهم مستقل عن الآخر عرفاً وعادة ، فكانوا كالأجانب .

واختلفوا في شهادة أحد الزوجين للآخر ، فردها جمهور الفقهاء ؛ لأن كل واحد منهما يرث الآخر ، ويتنفع بماله عادة ، فينتفع بشهادته لصاحبه .

وأجاز الشافعية قبولها ؛ لأن الحاصل بين الزوجين عقد يطرأ ويحول فلا يمنع قبول الشهادة ، كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » (انظر نيل الأوطار : ٢٩١ / ٨ ، سبل السلام : ١٢٩ / ٤ ، الإمام : ص ٥٢١) والبدوي : من سكن البادية ، نسب على غير قياس النسبة ، والقياس بادوي ، والقرية : المصر الجامع .

(٢) رواه أبو داود وأحمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن دقيق العيد وابن ماجه بإسناد حسن ، قال ابن حجر في التلخيص : وسنده قوي . وروايته من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقوله « ذو الغم » : أي صاحب الشحنة والحقد ، والنمر بكسر الغين وسكون الميم ، وقال صاحب سبل السلام : يفتح الغين وفتح الميم وكسرهما ، والقانع : هو الخادم المنقطع إلى الخدمة ، فلا تقبل شهادته للتهمة يجلب النفع لنفسه كالأجير الخاص (نصب الراية : ٨٣ / ٤ ، نيل الأوطار : ٢٩١ / ٨ ، سبل السلام : ١٢٨ / ٤ ، الإمام : ص ٥١٩) .

وتقبل شهادة الصديق لصديقه باتفاق الفقهاء، والصديق: من صدق في ودادك، بأن يسره ما يسرك، ويضره ما يضرك، ويهمه ما يهملك، وقبول شهادته، لضعف التهمة بالنسبة إليه، بعكس شهادة الأصل للفرع، وبالعكس ونحوهما^(١).

وأما الشرائط الخاصة ببعض الشهادات دون بعض، فأهمها ما يأتي:

١ - العدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال، لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة ٢/٢٨٢] وذلك في الحقوق المدنية، مالا كان الحق، أو غير مال، مثل النكاح والطلاق والعدة والحوالة، والوقف، والصلح، والوكالة، والوصية، والهبة، والإقرار، والإبراء، والولادة، والنسب، فهذه الحقوق تثبت عند الخفية بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وقبول شهادة المرأة هنا لتوافر أهلية الشهادة عندها: وهي الشهادة والضبط والأداء. والسبب في جعل المرأتين في مقام رجل في الشهادة: هو نقصان الضبط بسبب زيادة النسيان، كما في قوله تعالى: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة ٢/٢٨٢]^(٢).

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالبيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والكفالة؛ لأن الأصل عدم قبول شهادة النساء لغلبة العاطفة عليهن، واختلال ضبط الأمور، وقصور

(١) راجع المبسوط: ١٢٠/١٦ وما بعدها، البدائع: ٢٧٢/٦، فتح القدير: ٣١/٦ وما بعدها، الدر المختار: ٣٩٢/٤ وما بعدها، اللباب: ٦٠/٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٥٢/٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ١٦٨/٤ وما بعدها، المهذب: ٣٢٩/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٣٣/٤ وما بعدها، المغني: ١٨٥/٩، ١٩١.

(٢) فتح القدير: ٧/٦، البدائع: ٢٧٧/٦، الكتاب مع اللباب: ٥٥/٤ وما بعدها.

الولاية على الأشياء . أما ما ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والوكالة وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا، فلا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق ٢/٦٥] ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١) وعن الزهري أنه قال: «جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والدماء»^(٢) قال الشافعية: فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود، وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال^(٣).

وفي حد الزنا: أجمع العلماء على أنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال عدول أحرار مسلمين، لقوله تعالى: ﴿لولا جاوزوا عليه بأربعة شهداء، فإذا لم يأتوا بالشهداء، فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [النور ١٣/٢٤] وقوله سبحانه: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [النساء ٤/١٥] وقوله عز وجل: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [النور ٤/٢٤]. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة شهود، وإلا حد في ظهرك»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي وابن حبان والطبراني في الأوسط عن عمران بن حصين وعائشة وأبي هريرة وجابر وغيرهم، وذكر السيوطي تصحيحه (الجامع الصغير: ٢/٢٠٤، نصب الراية: ٣/١٦٧، مجمع الزوائد: ٤/٢٨٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري، وأخرجه عبد الرزاق عن علي، قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء» (نصب الراية: ٤/٧٩).

(٣) المهذب: ٢/٣٣٣، بداية المجتهد: ٢/٤٥٤، المغني: ٩/١٤٩ وما بعدها، الطرق الحكمية: ص ١٥٢ وما بعدها.

(٤) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أنس بن مالك، وأخرجه البخاري عن ابن عباس بلفظ: «البينة وإلا حد في ظهرك» (نصب الراية: ٣/٣٠٦).

وفي سائر الحدود الأخرى والقصاص اتفق الجمهور على أنها تثبت بشهادة رجلين لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة ٢/٢٨٢] ولا تقبل فيها شهادة النساء لا مع رجل، ولا مفردات.

وقال الظاهرية: تقبل شهادة النساء مع رجل في الحدود إذا كان النساء أكثر من واحدة، عملاً بظاهر الآية: ﴿فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة ٢/٢٨٢].

وأما ما لا يطلع عليه إلا النساء، فتقبل فيه شهادة النساء، لما روي: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة»^(١) وما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري، قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء وعبوهن»^(٢).

واختلف في تحديد تلك الحالات، فقال الحنفية: تقبل شهادة النساء في الولادة والبكارة وعبوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال، ولا تقبل شهادتهن مفردات على الرضاع؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، ولا تقبل شهادتهن عند أبي حنيفة على استهلال الصبي بالنسبة للإرث؛ لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة، وهو مما يطلع عليه الرجال، فلا تكون شهادتهن فيه حجة، لكن تقبل شهادتهن في صلاة الجنازة على المولود؛ لأن الصلاة من أمور الدين، وشهادتهن فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان.

(١) رواه الدارقطني في سننه عن حذيفة بن اليمان، وفيه رجل مجهول، ورواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه، وقال في التنقيح: هو حديث باطل لا أصل له (راجع نصب الراية: ٨٠/٤، مجمع الزوائد: ٢٠١/٤).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (نصب الراية: ٨٠/٤).

وقال الصحاحيان : تقبل شهادتهن على الاستهلال بالنسبة للإرث أيضاً؛ لأن الاستهلال صوت عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة، فصار كشهادتهن على نفس الولادة. وهو الرأي الأرجح عند الكمال بن الهمام صاحب فتح القدير.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: تقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يراه رجال غالباً كبكاراة وثيوبية وولادة وحيض ورضاع واستهلال ولد، وعيوب نساء تحت الثياب، كجراحة ورتق وقرن وبرص وانقضاء عدة، ودليلهم خبر الزهري السابق ذكره، ويقاس ما لم يذكر في الخبر على ما ذكر فيه مما شاركه في الضابط المذكور من ولادة وعيوب النساء.

واختلفوا في العدد المشروط في شهادة النساء منفردات: فقال الحنفية والحنبلية: تقبل شهادة امرأة واحدة عدل^(١). وقال المالكية: يكفي امرأتان. وقال الشافعية: ليس يكفي أقل من أربع نسوة؛ لأن الله عز وجل قد جعل عدل الشاهد الواحد امرأتين، واشترط الاثنيية^(٢).

٢ - الاتفاق في الشهادتين عند التعدد: يشترط اتفاق الشهادتين^(٣) فيما

(١) لأن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة، رواه الدارقطني عن حديفة، وروى أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «يجزى في الرضاع شهادة امرأة واحدة» روى أحمد والطبراني في الكبير عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ، فقال، أو أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال النبي ﷺ: رجل أو امرأة، وفي رواية: «رجل وامرأة» وفيه ضعيف ولكن له مؤيد في أن شهادة المرضعة وحدها تقبل (راجع سبل السلام: ٢١٨/٤، مجمع الزوائد: ٢٠١/٤).

(٢) راجع لكل ما ذكر: المبسوط: ١١٢/١٦، فتح القدير: ٦/٦ وما بعدها، البدائع: ٢٧٧/٦، الدر المختار: ٣٨٦/٤ وما بعدها، اللباب: ٥٥/٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٥٣/٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ١٨٥/٤، المهذب: ٣٣٢/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٤١/٤ وما بعدها، المغني: ١٤٧/٩ وما بعدها، ١٥٥، المحلى لابن حزم: ٤٨٣/٩، الطرق الحكومية: ص ١٢٩.

(٣) يشترط عند أبي حنيفة اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى معاً، ويكتفى عند الصحاحيين بالمرافقة المعنوية (الكتاب مع اللباب: ٦٥/٤).

يطلب فيه العدد، فإن اختلفت الشهادة لم تقبل؛ لأن اختلاف الشهادتين مثلاً
يوجب اختلاف الدعوى. والاختلاف يكون في جنس المشهود به، وفي قدره،
وفي الزمان والمكان ونحوها.

أما الاختلاف في الجنس فقد يكون في العقد كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر
بالميراث أو بالهبة، وقد يكون في المال كأن يشهد أحدهما بمكيل والآخر بموزون فلا
تقبل الشهادة، لاختلاف العقدين، أو لاختلاف الجنسين.

وأما الاختلاف في القدر: فهو أن يدعي رجل على آخر ألفي درهم، ويثبت
ادعاءه بالبينة، فيشهد له شاهد بألفين، والآخر بألف، فلا تقبل الشهادة عند أبي
حنيفة؛ لأنه يشترط اتفاق الشاهدين باللفظ والمعنى، وهنا اختلف الشاهدان لفظاً؛
لأن أحدهما مفرد، والآخر مثنى، واختلاف الألفاظ أفراداً وتثنية يدل على
اختلاف المعاني الدالة عليها، فكان كلام كل منهما مبيناً لكلام الآخر، فصار كما إذا
اختلف جنس المال، وهذا هو الصحيح.

وتقبل هذه الشهادة عند صاحبين على ألف درهم؛ لأن الشاهدين اتفقا على
الألف، وتفرّد أحدهما بالزيادة، فيثبت الحق فيما اتفقا عليه دون ما تفرّد به
أحدهما.

وهذا الاختلاف يجري فيما إذا شهد أحد الشاهدين على طلبة، والآخر على
طلقتين أو ثلاث، لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة، وتقبل على الأقل عند
الصاحبين.

واتفق أبو حنيفة مع صاحبيه على أنه إذا كان المدعي يدعي ألفاً وخمسة مئة،
فشهد أحد الشاهدين على الألف، والآخر على ألف وخمسة مئة، تقبل الشهادة
على الألف، لاتفاق الشاهدين عليها لفظاً ومعنى؛ لأن الألف والخمسة مئة

جملةتان عطفت إحداهما على الأخرى، والعطف يقرر المعطوف عليه ويؤكد،
بخلاف الألف والألفين، فليس بينهما حرف العطف.

وأما الاختلاف في الزمان والمكان: فإن كان الاختلاف في الإقرار فتقبل
الشهادة؛ لأن الإقرار يحتمل التكرار، فيمكن التوفيق بين الشهادتين بسماع الإقرار
في زمانين أو مكانين.

وإن كان الاختلاف في الفعل كالقتل والغصب وإنشاء البيع والطلاق والنكاح
ونحوها، فإنه يمنع قبول الشهادة، لاختلافها؛ لأن الأفعال لا تحتمل التكرار،
فاختلاف الزمان والمكان فيها يوجب اختلاف الشهادتين، فما لم يوجد على كل
حالة شاهدان لا يقبل. فلو شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر بمكة، وشهد
آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة، لم تقبل الشهادتان للتيقن بكذب إحداهما.

ولو ادعى رجل على آخر قرض ألف درهم، فشهد شاهدان: أحدهما على
القرض، والآخر على القرض والقضاء، أي أنه أدى الدين، يقضى بشهادتهما
على القرض، ولا يقضى بالأداء في ظاهر الرواية؛ لأن الشهادتين اتفقتا على
القرض، فيقضى به، واختلفا في الأداء، فلا يقضى به^(١).

شروط في الشهادة نفسها:

يشترط في الشهادة شروط منها:

١ - لفظ الشهادة: ينبغي أن يذكر الشاهد لفظة الشهادة، فإن قال الشاهد:
أعلم أو أتيقن، لم تقبل شهادته في تلك الحادثة.

(١) البذائع: ٢٧٨/٦ وما بعدها، فتح القدير: ٥٢/٦ وما بعدها، مختصر القدوري مع اللباب: ٦٥/٤
وما بعدها، الدر المختار: ٤٠٥/٤ وما بعدها.

٢ - أن تكون الشهادة موافقة للدعوى : فإن خالفها لا تقبل ، إلا إذا وفق المدعي بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق^(١) .

وتجوز الشهادة على الشهادة في كل الحقوق التي لا تسقط بالشبهة ، لشدة الحاجة إليها ؛ إذ قد يعجز الأصل عن أداء الشهادة لعذر من الأعداء ، فلو لم تجز الشهادة على شهادته ، أدى إلى ضياع الحقوق . ولا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص ، وإنما تشترط فيها الأصالة ؛ لأنها تسقط بالشبهة كما عرفنا .

وتجوز في الشهادة على الشهادة شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ؛ لأن نقل الشهادة من جملة الحقوق ، وقد شهدا بحق ، ثم بحق آخر ، فتقبل ؛ لأن شهادة الشهادتين على حقين جائزة .

ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد ؛ لأن شهادة الفرد لا تثبت الحق .

وصيغة الإشهاد في الشهادة على الشهادة : أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع : اشهد على شهادتي أنني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا ، وأشهدني على نفسه ؛ لأنه لا بد أن يشهد شاهد الأصل عند الفرع كما يشهد القاضي لينقله إلى مجلس القضاء .

وإن لم يقل العبارة الأخيرة السابقة وهي «أشهدني على نفسه» جاز ذلك ؛ لأن من سمع إقرار غيره ، حل له الشهادة ، وإن لم يقل له : اشهد .

ويقول شاهد الفرع عند الأداء لما تحمله : أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلاناً أقر عنده بكذا ، وقال لي : اشهد على شهادتي بذلك ؛ لأنه لا بد من شهادة الفرع ، وذكر شهادة الأصل ، وذكر تحميلة الشهادة .

(١) المراجع السابقة ، البدائع : ص ٢٧٣ ، فتح القدير : ص ١٠ ، الباب : ٤ / ٦٤ .

وقال في الدر المختار: الأقصر أن يقول الأصل: أشهد على شهادتي بكذا،
ويقول الفرع: أشهد على شهادته بكذا. وهذا ما أفتى به السرخسي وغيره، وابن
الكمال، وهو الأصح.

ولا تقبل شهادة الفرع إلا أن يتعذر حضور شهود الأصل، كأن يموت شهود
الأصل عند الأداء، أو يغيبوا مسيرة سفر ثلاثة أيام فصاعداً، أو يمرضوا مرضاً قوياً
بحيث لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم؛ لأن جواز هذه الشهادة للحاجة،
وإما تمس الحاجة عند عجز الأصل، وبهذه الأشياء يتحقق المعجز.

وتقبل تزكية شهود الأصل بشهود الفرع؛ لأن الفروع من أهل التزكية، فصح
تعديلهم، فإن لم يزكوهم نظر القاضي في رأي أبي يوسف في حال شهود الأصل،
كما لو حضروا بأنفسهم وشهدوا. وهذا هو الرأي الأصح وظاهر الرواية. وقال
محمد: لا تقبل تزكية الأصول بالفروع؛ لأنهم ينقلون الشهادة، ولا شهادة بدون
العدالة.

وإن أنكر شهود الأصل الشهادة بأن قالوا: ما لنا شهادة على هذه الحادثة،
وماتوا أو غابوا، ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم، أو أنكر شهود الأصل
تحميل الشهادة لغيرهم بأن قالوا: لم نشهدهم على شهادتنا، و ماتوا أو غابوا، لم
تقبل شهادة شهود الفرع؛ لأن التحميل شرط، ولم يتوافر ذلك بسبب تعارض
الخبرين^(١).

شرط مكان الشهادة:

يشترط أن تكون الشهادة في مجلس القضاء^(٢).

(١) راجع الكتاب مع اللباب: ٦٨/٤ - ٧٠، تبين الحقائق: ٢٣٧/٤ وما بعدها.

(٢) البدائع، المرجع نفسه: ص ٣٧٩.

المطلب الرابع - حكم الرجوع عن الشهادة:

الرجوع عن الشهادة: أن يقول الشاهد: رجعت عما شهدت به، ونحوه، فلو أنكر شهادته بعد القضاء لا يكون رجوعاً، ولا يصح الرجوع إلا في مجلس القضاء؛ لأنه فسخ للشهادة، فيكون في المكان الذي تعتبر فيه الشهادة، وهو المحكمة، ولأن الرجوع توبة، والتوبة تكون بحسب الجنائية: السر بالسر، والعلائية بالعلائية^(١)، أي إذا كان الذنب سرّاً فالتوبة سرية، وإن كان علانية فالتوبة علانية.

وإذا لم يصح الرجوع عن الشهادة في غير المحكمة: فلو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين أو أراد يمينهما أنهما لم يرجعا، لا يحلفان، وكذا لو أقام المشهود عليه بينة على هذا الرجوع، لا تقبل؛ لأنه ادعى رجوعاً باطلاً؛ إذ أنه في غير المحكمة، وإقامة البينة وإلزام اليمين لا تقبل إلا على دعوى صحيحة، بدليل أنه لو أقام البينة أن الشاهد رجع عند قاضي بلدة كذا، وحكم عليه بضمان المال، تقبل بيته.

وكذلك لا يصح الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم من القاضي، وإذا رجع الشهود حيثلذ، لم ينتقص الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه، ولا يفسخه القاضي باتفاق العلماء، وإذا رجع الشهود قبل صدور الحكم، لم يحكم القاضي بشهادتهما، ويصح رجوعهما حيثلذ؛ لأن الشهادة إخبار يحتمل الغلط.

ويترتب على الرجوع عن الشهادة بعد الحكم: أن الشهود يلتزمون بضمان الغرم أو التلف الذي تسببوا في إلحاقه بالمشهود عليه من مال أو دية باتفاق المذاهب

(١) هذا بعض حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى أهل اليمن، فقال: أوصني، فقال: عليك بتقوى الله تعالى ما استطعت، إلى أن قال: «وإذا عملت سرّاً، فأحدث توبة: السر بالسر، والعلائية بالعلائية» (فتح القدير: ٨٧/٦).

الأربعة على الراجح عند بعضهم ، لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان ، فهم قد أخرجوا المال من يد المشهود عليه بغير حق ، ويوزع الضمان بينهم ، ولا ضمان عليهم إذا كان المشهود عليه قد استوفى عوضاً عما أُلّف عليه . وإذا كانت الشهادة على حد زنا مثلاً ، ثم رجع الشهود كلهم أو بعضهم ، فيقام عليهم حد القذف^(١) . وتطبيقات هذه القاعدة تعرف عند الحنفية في المسائل الآتية^(٢) :

- إذا شهد شاهدان على رجل بمال ، وقضى القاضي به ، وسلم المدعى عليه المال إلى المدعي ، ثم رجع الشاهدان : ضمنا المال بينهما نصفين . ولو رجع أحدهما ، غرم نصف المال ، وبقي النصف الآخر ببقاء شاهد . ودليل الضمان أن الشاهدين تسببا بإتلاف مال المشهود عليه تعدياً ، والتسبب سبب الضمان .

- لو كان الشهود أربعة ، فرجع اثنان أو واحد منهم : فلا ضمان عليه ، لبقاء المال للمشهود له ببقاء الشاهدين . ولو رجع منهم ثلاثة يلزمهم نصف المال المشهود عليه ، لبقاء النصف ، أي أنه ببقاء أحدهما يبقى نصف الحق عند الحنفية والشافعية . وأما عند الحنابلة : فيغرم الشاهد الذي رجع بقدر نسبه إلى عدد الشهود ، فإن كانوا ثلاثة فرجع واحد ، فعليه الثلث ، وإن كانوا عشرة فعليه العشر .

- وإن شهد رجل وامرأتان على مال ، فرجعت امرأة : غرمت ربع المال ، ولو رجعتا غرمتا نصف المال ، لبقاء نصف الحق ببقاء رجل ، ومن المعلوم أن المرأتين بمنزلة رجل واحد في الشهادات . وكذا يغرم الرجل نصف المال ، إن رجع وبقيت المرأتان .

(١) المبسوط : ١٧٧/١٦ ، ١٧/٢ ، ٨ ، ١٦ ، فتح القدير : ٨٥/٦ وما بعدها ، البدائع : ٢٨٣/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٤١٢/٤ وما بعدها ، الباب شرح الكتاب : ٧٢/٤ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ٣٥٩ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٢٠٧/٤ ، مغني المحتاج : ٤٥٦/٤ وما بعدها ، المهذب : ٣٤٠/٢ ، المغني : ٢٤٨/٩ وما بعدها .

(٢) مراجع الحنفية السابقة .

- ولو شهد رجل واحد، وعشر نسوة، على مال، ثم رجعوا جميعاً بعد صدور الحكم، فالضمان بينهم عند أبي حنيفة أسداساً، على الرجل سدس المال بحسب نسبته إلى عدد النسوة، وعلى النساء خمسة أسداس؛ لأن كل امرأتين بمنزلة رجل واحد في الشهادة.

وقال الصحبان: الضمان بينهما مناصفة، على الرجل النصف، وعلى النساء النصف؛ لأن النساء، وإن كثرن، لهن شطر الشهادة فقط.

- لو شهد اثنان على بائع ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر، وقضى القاضي به، ثم رجعا، لم يضمننا للمشهود عليه شيئاً، لأن شهادتهما أدت إلى إتلاف بعوض قبضه بدلاً عن المبيع، والإتلاف بعوض لا يعد إتلافاً، وإن شهد الاثنان بأقل من قيمة المثل، ضمننا الجزء الناقص، لإتلافهما هذا الجزء بلا عوض.

- وكذا لو شهد اثنان على رجل أنه تزوج امرأة بمقدار مهر مثلهما، ثم رجعا: فلا ضمان عليهما، ولا يفسخ النكاح برجوعهما؛ لأن منافع البضع (أي محل الاستمتاع بالمرأة) غير متقومة عند الإتلاف، بعكس الأعيان المالية، وبما أن المنافع لا تتقوم فلا تضمن؛ لأن التضمنين يتطلب المماثلة بين العوض والمعوض عنه، ولا مماثلة بين الأعيان التي تخرز وتتمول، وبين الأعراض التي تزول ولا تبقى، وإنما تتقوم منافع البضع على الزوج عند الدخول بالمرأة إظهاراً لخطورة محل الاستمتاع فقط، وحينئذ تعتبر شهادة الشاهدين مؤدية إلى إتلاف بعوض، وهو أن الشاهدين أثبتا للزوج البضع بمقابلة المال، والإتلاف بعوض لا يعد إتلافاً، كما ذكر، وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا، ضمننا الزيادة؛ لأنهما أتلفا الزيادة من غير عوض.

- وكذلك لو شهد اثنان على رجل: أنه طلق امرأته ثلاثاً، وقد دخل بها وأقر

الزوج بالدخول، وقضى القاضي بالفرقة، ثم رجع الشاهدان: لم يضمنا، إلا ما زاد على مهر المثل؛ لأنه بقدر مهر المثل إتلاف بعوض، وهو استيفاء منافع البضع، وإذا لم ننظر إلى معنى المعاوضة في الزواج، فلا ضمان أيضاً؛ لأن المهر يجب بنفس العقد عند الختية، ويتأكد بالدخول، لا بشهادة الشهود، فلم يترتب على الشهادة إتلاف، فلم يجب الضمان.

وإن كان الطلاق قبل الدخول، فقضى القاضي بنصف المهر إذا كان المهر مسمى في العقد، أو بالمتعة إذا لم يكن المهر مسمى، ثم رجع الشاهدان، فإنهما يضمنان للزوج نصف المهر في الحالة الأولى، والمتعة في الحالة الثانية؛ لأن شهادتهما أدت إلى إتلاف شيء على الزوج دون أن يحصل في مقابله على عوض. ولا يقال: إن الحكم الصادر من القاضي أمر لا بد منه؛ لأن هذا هو حكم المهر أو المتعة قبل الدخول. لا يقال ذلك؛ لأنه بشهادة الشاهدين على الطلاق، تأكد الواجب في ذمة الزوج، فلم يعد محتملاً للسقوط بأن يحدث الفرقة من قبل المرأة.

- وكذلك لو شهد اثنان على رجل بإجارة داره سنة، والمستأجر ينكر، وقضى القاضي بالإيجار، ثم رجعا بعد استيفاء منفعة السكنى، فإنهما يغرمان للمستأجر ما زاد على أجر المثل؛ لأنه بقدر أجر المثل حصل العوض، والباقي بغير عوض، فتكون شهادتهما مؤدية إلى إتلاف على المستأجر بقدر الباقي وهو الزيادة.

- ولو شهد اثنان على رجل أنه قال لامرأته: «إن دخلت الدار فأنت طالق» وشهد اثنان آخران بالدخول، ثم رجعوا بعد أن قضى القاضي بالفرقة، ضمن الشاهدان الأولان؛ لأن هذه شهادة على الطلاق، وهو إتلاف بغير عوض، فيضمنان؛ لأن الطلاق علة الحكم، ولا يجب على شهود الدخول شيء؛ لأن الدخول شرط.

- ولو شهد اثنان على رجل بسرقة نصاب (وهو عشرة دراهم عند الحنفية) فقتل القاضي بعد ادعاء المالك المسروق منه بقطع اليد، وقطعت يده، ثم رجع الشاهدان، يغرمان دية اليد.

- وكذلك لو شهد اثنان على رجل أنه قتل فلاناً خطأ، أو جرحه خطأ، وقتل القاضي بالعقوبة، ثم رجعا، ضمننا الدية؛ لأنهما أتلهاها عليه، وتكون في مالهما؛ لأن الشهادة منهما بمنزلة الإقرار منهما بالإتلاف، والعاقلة (أي عصابة القاتل) لا تعقل بالإقرار بالقتل.

- ولو شهد رجلان على آخر أنه قتل فلاناً عمداً، فقتل القاضي بالقصاص، واقتص منه أي قتل، ثم رجعا، لا يقتص منهما عند الحنفية، وهو ظاهر المدونة لمالك وقول ابن القاسم، وإنما يضمنان الدية في مالهما في ثلاث سنين؛ لأنهما معترفان، والعاقلة لا تعقل الاعتراف. والدليل على أنه لا يقتص منهما هو أنهما لم يباشرا القتل، بل ولم يوجد منهما - في تقدير الحنفية - تسبب بالقتل؛ لأن التسبب: ما يفضي إلى ما تسبب فيه غالباً، والشهادة لا تفضي إلى القتل غالباً، وإن أفضت إلى القضاء به، وإنما كثيراً ما يفضي بالقتل، ثم يتوسط الناس في الصلح على الدية^(١).

وقال الشافعية والحنابلة وأكثر أصحاب مالك^(٢): إذا رجع الشهود، وقد نفذ القصاص أو قتل الردة، أو رجم الزنا، أو الجلد أو القطع ومات المجلود أو المقطوع، وقال الشهود: تعمدنا الشهادة، فيقتص منهم، أو يلزمون بدية مغلظة في مالهم موزعة على عدد رؤوسهم، لتسبيهم في إهلاك المشهود عليه، وقتلهم نفساً

(١) فتح القدير: ٩٥/٦، وما بعدها، البدائع: ٢٨٥/٦، الشرح الكبير: ٢٠٧/٤.

(٢) مغني المحتاج: ٤٥٧/٤، المهذب: ٣٤٠/٢، المغني: ٢٤٧/٩.

بغير شبهة، ولما روى الشعبي : أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم أتياه برجل آخر، فقالا: إنا أخطأنا بالأول، وهذا السارق، فأبطل شهادتهما على الآخر، وضمنها دية الأول، وقال: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتهما».

وإن قال الشاهدان اللذان رجعا: أخطأنا، فعليهما الدية مخففة في أموالهما عند الخنابلة، لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف، وعند الشافعية: عليهما نصف الدية، وعلى القاضي النصف الآخر، توزيعاً للدية على من باشر القتل ومن تسبب فيه.

- ولو شهد أربعة على رجل بالزنا، وشهد آخران عليه بأنه محصن، ثم رجعوا بعد إقامة الرجم: فضمنان الدية على شهود الزنا، ولا يجب شيء على شهود الإحصان؛ لأن الزنا علة الحكم، والإحصان شرط، والحكم يضاف إلى العلة أو السبب لا إلى الشرط.

وأما بالنسبة لحد القذف: فإن رجع جميع الشهود يحدون حد القذف، سواء رجعوا بعد القضاء بالرجم أو قبل القضاء.

وإن رجع أحد الشهود بالزنا بعد الرجم: فإنه يحد حد القذف؛ لأن شهادته صارت قذفاً بإقراره، ويغرم ربع الدية، ويتحمل ثلاثة أرباع الدية الباقية للشهود الثلاثة الآخرين.

وإن رجع واحد من الشهود بعد قضاء الحاكم بالرجم وقبل إقامة الحد، فإنهم يحدون جميعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن رجوعه قبل إقامة الحد بمنزلة رجوعه قبل القضاء بالحد. وعند محمد: يحد الراجع وحده استحساناً؛ لأن كلام الشهود اعتبر شهادة بدليل القضاء بموجبه، فلا ينقلب قذفاً إلا بالرجوع، ولم

يرجع واحد منهم، فينقلب كلامه خاصة قلدفاً، فلم يؤثر بالنسبة للباقيين، فيظل كلامهم شهادة.

واتفق أئمة الحنفية ما عدا زفر على أنه إذا رجع أحد الشهود قبل القضاء بالرجم، فإن الشهود جميعاً يحدون حد القذف؛ لأن كلامهم لا يعتبر شهادة بالزنا إلا بقريئة القضاء به^(١).

أما أثر الرجوع عن الشهادة في حكم القاضي: فإن رجع الشهود قبل الحكم، امتنع على القاضي الحكم بشهادتهم، وإن رجعوا عن شهادة في زنى، حدوا حد القذف. وإن رجعوا بعد إصدار الحكم، فإن كان قبل استيفاء الحق المالي لم يستوف من المقضي عليه، وإن كان عقوبة لم تستوف من المتهم.

وإن رجعوا بعد استيفاء الحق لم ينقض الحكم، لتأكد الأمر وتوفير الثقة بأحكام القضاة، واتصاف الشهود بالفسق، والفاسق لا ينقض الحكم بقوله، فإن كان المقضي به مالاً، غرم الشهود المال المستوفى من المحكوم عليه؛ لتسببهم في تغريمه، وإن كان المقضي به قصاصاً، اقتصر منهم عند جماعة، ووجب عليهم الدية المغلظة عند جماعة أخرى كما تقدم. وإن كان المقضي به حداً عزراً، وإن شهدوا بطلاق وفرق القاضي بين الزوجين، ووجب عليهم عند الشافعي مهر المثل للزوج، لأنه بدل ما فوتوه عليه، وعليهم عند الحنفية الزائد عن مهر المثل كما تقدم، ولا ضمان عليه عند الحنابلة^(٢).

المطلب الخامس - عقوبة شاهد الزور:

إذا أقر الشاهد أنه شهد زوراً، فقال أبو حنيفة: يشهر به في الأسواق إن كان سوقياً، أو بين قومه إن كان غير سوقياً، وذلك بعد صلاة العصر في مكان تجمع الناس. ولا يعزر بالضرب، أو بالخبس؛ لأن المقصود هو التوصل إلى الانزجار،

(١) راجع البدائع: ٢٨٩/٦.

(٢) المغني: ٢٥٠/٩.

وهو يحصل بالتشهير، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب، فيكتفى به.

وقال الصحبان: نوجه ضرباً، ونحبسه، حتى يتوب^(١).

ويوافق الشافعية رأي الصحابين^(٢)، قالوا: ومن شهد بالزور فسق وردت شهادته؛ لأنها من الكبائر، بدليل ما روى تحريم بن فائق قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف، قام قائماً، ثم قال: مُدِّلت شهادة الزور بالإشراك بالله، ثلاث مرات^(٣)، ثم تلا قوله عز وجل: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج ٢٢/٣٠]. وإذا ثبت أنه شاهد زور، ورأى الإمام تعزيره بالضرب أو بالحبس أو الزجر، فعل، وإن رأى أن يشهر أمره في سوق ومصلاه وقبيلته، وينادي عليه أنه شاهد زور فاعرفوه، فعل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس»^(٤) وشدد المالكية والحنابلة على شاهد الزور فقالوا: يعزر بالسجن والضرب ويغاف به في المجالس^(٥).

المطلب السادس - القضاء بشهادة غير المسلمين:

شهادة غير المسلمين إما على بعضهم بعضاً، وإما على المسلمين^(٦).

(١) تبين الحقائق: ٤/٢٤١، الكتاب مع الباب: ٤/٧٠ وما بعدها.

(٢) المهذب: ٢/٣٢٨ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن تحريم بن فائق بلفظ «عدت شهادة الزور والإشراك بالله، ثلاث مرات». إلخ (الترغيب والترهيب: ٣/٢٢١ وما بعدها).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا وابن عدي والطبراني والخطيب عن معاوية بن حنيفة بلفظ: «اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس» وهو لا يصح (كشف الخفاء: ١/١١٤، ٢/٢٤٢).

(٥) القوائين الفقهية لابن جزى: ص ٣٠٩، المحرر في الفقه الحنبلي لأبي البركات: ٢/٣٥٥.

(٦) المراجع السابقة في شروطهم الشهادة، بداية المجتهد: ٢/٤٥٢، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم: ص ١٧٦-١٩٣، ط السنة الحمديّة، مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين الساس وشلتوت: ص ١٣١-١٣٧.

أولاً - شهادة غير المسلمين على بعضهم :

للفقهاء رأيان في قبول شهادة الكفار على بعضهم :

١ - قال الحنفية : تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض ، بدليل الكتاب والسنة والمعقول . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ﴾ [آل عمران ٧٥ / ٣] فأخبر أن منهم الأمين على مثل هذا القدر من المال ، ولا ريب أن الشهادة تعتمد على صفة الأمانة .

وقوله تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ [الأنفال ٧٣ / ٨] فأثبت لهم الولاية على بعضهم بعضاً ، والولاية أعلى رتبة من الشهادة ، وغاية الشهادة أن تشبه بها .

وأما السنة : فما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : اتنوني بأربعة منكم يشهدون ، قالوا : وكيف الحديث ، والذي في الصحيح : «مر على رسول الله ﷺ بيهودي قد حُجم^(١) ، فقال : ما شأن هذا ؟ فقالوا : زنى ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ . الحديث ، فأقام الحد بقولهم ، ولم يسأل اليهودي واليهودية ، ولا طلب اعترافهما وإقرارهما .

وقد جاء في القصة أنه ﷺ قال لليهود : « اتنوني بأربعة منكم يشهدون عليه » فقد قبل النبي شهادتهم على الفعل وحكم بناء عليها .

وأما المعقول : فهو أن الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات من المدائبات وعقود المعاوضات وغيرها ، وتقع بينهم الجنائبات ، ولا يحضرهم غالباً

(١) التحميم : تسخيم الوجه بالفحم .

مسلم، فلو لم تقبل شهادتهم عند ترافعهم وتحاكمهم إلينا، لأدى ذلك إلى تظالمهم وضياع حقوقهم. وللواحد منهم أن يزوج ابنته وأخته، ويولي مال ولده، وقد أجاز الله شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة، وحاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم.

والكافر قد يكون عدلاً في دينه بين قومه، صادق اللهجة عندهم، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه. وقد أباح الله معاملتهم، وأكل طعامهم، وحل نسائهم، وذلك يستلزم الرجوع إلى أخبارهم قطعاً، فإذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم في أمر الحلال والحرام، فلأن نرجع إلى أخبارهم في معاملاتهم أولى وأحرى.

وأما رفض قبول شهادة الحربي على اللمي أو على الحربي من دار أخرى، فلا تقطع الولاية بينهما.

٢ - وقال الجمهور غير الحنفية: لا تقبل شهادة غير المسلمين مطلقاً، سواء اختلفت مللهم أم اتفقت. ونقل ابن القيم عن مالك: أنه تجوز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة. واستدلوا بأوجه هي:

الأول - اشترط الله تعالى العدالة لقبول الشهادة في قوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق ٢/٦٥] وغير المسلم ليس بعدل، واشترط أن يكون الشهود من المسلمين، في قوله: ﴿منكم﴾ [الطلاق ٢/٦٥] وفي قوله: ﴿ومن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة ٢/٢٨٢] وقوله: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة ٢/٢٨٢] وآيات كثيرة أخرى. وغير المسلم ليس منا ولا من رجالنا ولا من المرضيين عندنا.

الثاني - إن الله تعالى وصف الكفار بالكذب على الله وبالفسق، ولا شهادة لكاذب ولا فاسق، ومن كذب على الله، فهو أولى أن يكذب على مثله من إخوانه وأقرب، كما قال الشافعي.

الثالث - إن قبول شهادتهم يؤدي إلى إلزام القاضي بشهادتهم، ولا يجوز أن يلزم المسلم بشهادة الكافر.

الرابع - إن في قبول شهادتهم إكراماً لهم، ورفعاً لمنزلتهم وقدرهم، وردية الكفر تحول دون إكرامهم.

والراجع لدي رأي الحنفية لقوة أدلتهم، ولأن الله لم يمنع قبول قول الكفار على المسلمين للحاجة، بنص القرآن، ولم يمنع ولاية بعضهم على بعض، والقاضي ملزم بالقضاء الحق عند ظهور الحجة الصادقة، وأما وصفهم بالكذب والفسق فهو بسبب ذات العقيدة لا لمجرد المعاملة، ولا يعد قبول شهادتهم إكراماً لكفرهم، فهذا من جملة المصالح التي لا غنى عنها.

ثانياً - شهادة غير المسلمين على المسلمين:

للفقهاء أيضاً آراء في قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين.

١ - فقال الجمهور غير الحنابلة: لا تقبل شهادتهم على المسلمين؛ لأن الشهادة ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [النساء ٤/١٤١].

٢ - وأجازها الحنابلة في الوصية في السفر للضرورة إذا لم يوجد غيرهم، وكذا في كل ضرورة حضراً وسفراً، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة

بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم، أو آخران من غيركم، إن أنتم ضربتم في الأرض، فأصابتكم مصيبة الموت ﴿ [المائدة ١٠٦/٥] .

وصح عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: «هذا لمن مات، وعنده المسلمون فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلين من المسلمين» ثم قال تعالى: ﴿أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض﴾ [المائدة ١٠٦/٥] فهذا لمن مات، وليس عنده أحد من المسلمين، فأمر الله عز وجل أن يشهد رجلين من غير المسلمين. فإن ارتيب بشهادتهما، استحلقتا بعد الصلاة بالله: لا نشترى بشهادتنا ثمناً، وقضى به ابن مسعود في زمن عثمان، وكذلك علي، وقضى به أبو موسى الأشعري في الكوفة وكثير من التابعين.

وعن سعيد بن المسيب: ﴿أو آخران من غيركم﴾ [المائدة ١٠٦/٥] قال: «من أهل الكتاب» وفي رواية صحيحة عنه: «من غير أهل ملتكم».

وصح عن شريح قال: «لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية. ولا تجوز في الوصية إلا أن يكون مسافراً».

وصح عن الشعبي: ﴿أو آخران من غيركم﴾ [المائدة ١٠٦/٥] قال: «من اليهود والنصارى».

وأما ادعاء نسخ هذه الآية. فيما روي عن زيد بن أسلم وغيره. فيرده ما صح عن عائشة. فيما يرويه جبير بن نفير. أنها قالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم، قالت: فإنها آخر سورة أنزلت، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه. فالحق أن الآية محكمة، وأن حكمها شرع دائم، وأن شهادة غير المسلمين جائزة مقبولة في الوصية إذا كان المسلم على سفر، ولم يجد أحداً من المسلمين.

وقال ابن القيم : قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله : وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع : (هو ضرورة) : يقتضي هذا التعليلُ قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً .

المبحث الثاني - اليمين :

يتضمن مطالب سبعة هي :

الأول - تعريف اليمين ومشروعيتها والمحلوف به .

الثاني - صيغة اليمين القضائية وصفتها والنية فيها واليمين بالطلاق .

الثالث - تغليب اليمين باللفظ وبالزمان والمكان .

الرابع - شروط اليمين .

الخامس - أنواع اليمين .

السادس - حكم اليمين .

السابع - أنواع الحقوق التي تجوز فيها اليمين .

المطلب الأول - تعريف اليمين ومشروعيتها والمحلوف به :

اليمين مؤنث ، وهي لغة : الحلف والقسم . واصطلاحاً بمعناها العام هي توكيد الشيء أو الحق أو الكلام إثباتاً أو نفياً بذكر اسم الله أو صفة من صفاته^(١) .

(١) تبين الحقائق : ٣/١٠٧ ، الشرح الكبير مع الدرر : ٢/١٢٦ وما بعدها ، حاشية القليوبي على شرح المحلى للمنهاج : ٤/٢٧٠ ، كشف القناع : ٦/٢٣٦ .

أما تعريف اليمين القضائية لإثبات الدعوى : فهي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته .

واليمين مشروعة بأيات كثيرة في القرآن ، منها قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [المائدة ٥ / ٨٩] وقد أمر الله تعالى نبيه أن يقسم على الحق في ثلاثة مواضع من القرآن ، والله تعالى لا يشرع محرماً .

ومشروعة بأحاديث كثيرة أيضاً ، منها قوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » وفي رواية البيهقي : « ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر »^(١) .

ومنها حديث يحدّر من الخلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ، ويدل على ما فيه من إثم كبير ، وهو من الكبائر ، أخرج أصحاب الكتب الستة عن الأشعث بن قيس ، قال : كان بيني وبين رجل ابن عم لي خصومة في بئر ، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « بيئتك أو يمينه » قلت : إذن يحلف ولا ييالي ، فقال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ، ليقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله ، وهو عليه غضبان » فأنزل الله تصديق ذلك : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ، ولا يكلمهم الله ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ﴾ [آل عمران ٧٧ / ٣] . وحلف عمر لأبي بن كعب على نخيل ، ثم وهبه له ، وقال : خفت إن لم أحلف أن يمتنع الناس من الخلف على حقوقهم ، فتصير سنة .

(١) حديث حسن رواه البيهقي عن ابن عباس ، وبعضه في الصحيحين .

وأما الخلوفاً به : فقد اتفق الفقهاء على أن اليمين المنعقدة هي القسم بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته مثل : والله ، ورب العالمين ، والحي الذي لا يموت ، ومن نفسي بيده ، أو وعزة الله وعظمته ، ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى ، لقوله ﷺ : «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفاً ، فليحلف بالله أو ليصمته» قال عمر : «فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهي عنها ذكراً ولا أنثراً»^(١) أي حاكياً . ولقوله عليه السلام أيضاً : «من حلف بغير الله فقد أشرك» وفي لفظ : «فقد كفر»^(٢) وقوله فيما رواه النسائي : «لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون» .

واكتفى الجمهور غير المالكية بلفظ الجلالة فقط ، لقوله تعالى : ﴿يحلفون بالله لكم ليرضوكم﴾ [التوبة ٩/ ٦٢] ﴿يحلفون بالله : ما قالوا﴾ [التوبة ٩/ ٧٤] ولا فتصاره ﷺ على ذلك في يمينه بغزو قریش قائلاً : «والله لأغزون قریشاً»^(٣) . وقال المالكية^(٤) : يضم إليه عبارة «لا إله إلا هو» لقوله ﷺ لرجل حلفه : «احلف بالله الذي لا إله إلا هو»^(٥) .

واليمين تنعقد بمجرد النطق بها ولو هزلاً ؛ لأنها من الأحوال التي يستوي فيها الجحد والهزل ، لا يقبل قول الخالف في القسم : لم أرد اليمين ، لا في الظاهر ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى^(٦) .

(١) أخرجه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر (نصب الراية : ٢٩٥ / ٣) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم .

(٣) رواه أبو داود عن ابن عباس (تيل الأوطار : ٢٢٠ / ٨) .

(٤) المبسوط : ١٦ / ١٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠٦ ، المهذب : ٢ / ٣٢٢ ، كشف القناع : ٦ / ٢٢٨ ،

المغني : ٩ / ٢٢٦ .

(٥) رواه أبو داود بسند صالح والنسائي .

(٦) المحلى على المنهاج : ٤ / ٢٧٠ .

ولا تعتقد اليمين اتفاقاً إذا قال : إن شاء الله تعالى ، بشرط كونه متصلاً
باليمين من غير سكوت عادي ، لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين^(١) ، لقوله ﷺ :
«من حلف ، فقال : إن شاء الله ، لم يحنث»^(٢) .

ولا تدخل الثيابة في اليمين ، ولا يحلف أحد عن غيره ، فلو كان المدعى عليه
صغيراً أو مجنوناً ، لم يحلف عنه ، ووقف الأمر حتى يبلغ الصبي ، ويعقل
المجنون ، ولم يحلف عنه وليه^(٣) .

المطلب الثاني - صيغة اليمين القضائية وصفتها والنية فيها واليمين بالطلاق :

صيغة اليمين : هي عند الجمهور أن يقول الخالف : والله ، أو بالله ، أو ورب
العالمين ، أو والحي الذي لا يموت ، أو ومن نفسي بيده ، ونحو ذلك من كل اسم لله
مختص به سبحانه وتعالى كالإله ، والرحمن ، وخالق الخلق ، أو يحلف بصفة من
صفات الله الذاتية مثل : وعظمة الله أو عزته أو كبريائه أو كلامه أو مشيئته أو علمه
أو قدرته أو حقه ، إلا أن يريد بالحق العبادات ، وبالعلم والقدرة المقدر والمعلوم ،
وبالبقية ظهور آثارها ، فلا تكون بيناً لاحتمال اللفظ . والحلف بكتاب الله أو
بالقرآن أو بالمصحف يمين باتفاق المذاهب الأربعة^(٤) ، والحلف بالثوراة أو الإنجيل
ونحوهما من كتب الله المتزلة كالزبور يمين في رأي الحنابلة ، لأن إطلاق اليمين
ينصرف إلى المنزّل من عند الله ، دون المبدئ .

(١) المغني : ٢٣٧/٩ .

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢١٩/٨) .

(٣) المغني : ٢٣٤/٩ وما بعدها ، المهذب : ٣٠٢/٢ .

(٤) بجزء من الخطيب : ٣٠٠/٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٢٨/٦ وما بعدها .

وقال المالكية: صيغة اليمين لكل حالف في جميع الحقوق على المشهور: هي «بالله الذي لا إله إلا هو». وأما يمين الكافر: فاتفق أكثر الفقهاء^(١) على أن الكافر يحلف بالله كالمسلم؛ لأن اليمين لا تتعقد بغير اسم الله، للحديث المتقدم: «من حلف بغير الله فقد أشرك» ولما رواه البخاري: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال». وسيأتي الكلام في تغليب اليمين عليه، فتغلظ عليه في رأي الخنابلة والشافعية.

وأما صفة اليمين أو الحلف على البت ونفي العلم^(٢): فقد اتفق الفقهاء^(٣) على أن الحالف يحلف على البت والقطع على فعل نفسه، سواء في حال الإثبات أم النفي، فيقول مثلاً: والله ما بعث أو ما اشتريت، أو لقد بعث أو اشتريت؛ لأن الإنسان أعلم بأحواله وأفعاله، فتكون بينه حجة قاطعة. فالأيمان كلها على البت والقطع، إلا على نفي فعل الغير، فإنها على نفي العلم؛ للحديث ابن عباس المتقدم: «أن النبي ﷺ استحلف رجلاً، فقال له: قل: والله الذي لا إله إلا هو، ماله عليك حق» وروى الأشعث بن قيس: «أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: هل لك بيئة؟ قال: لا، ولكن أحلفه، والله العظيم ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهياً الكندي لليمين^(٤).

(١) البدائع: ٢٢٧/٦ وما بعدها، تبيين الحقائق: ١٠٩/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٠٦، مغني المحتاج: ٤٧٣/٤، المهذب: ٣٢٢/٢، كشاف القناع: ٢٢٨/٦ وما بعدها.

(٢) الحلف على البت: أي الحلف على القطع والجزم. ونفي العلم: هو نفي اليقين أنه لا يعلم كذا، فيحلف بالله ماله علي شيء.

(٣) المغني: ٢٣٠-٢٣٤، المهذب: ٣٢٢/٢.

(٤) رواه أبو داود.

ففي حال الإثبات: يحلف على فعل نفسه أنه فعل كذا، وفي حال النفي: يحلف أنه ما فعل كذا. وأما ما يتعلق بفعل غيره، فإن كان إثباتاً، مثل أن يدعي أنه أقرض أو باع، ويقيم شاهداً بذلك، فإنه عند الجمهور غير الخنفية يحلف مع شاهده على البت والقطع، فيقول والله إنه باع؛ لأن حال الإثبات يستطيع الإنسان الاطلاع عليها. وإن كان على نفي العلم مثل أن يدعي عليه دين أو غصب أو جناية، فإنه يحلف على نفي العلم لا غير، فيقول: والله لا أعلم أنه مدين، أو لا أعلم أن له وارثاً غير فلان، بدليل قصة الحضرمي السابقة.

وقال الخنفة والإمامية^(١): يحلف الشخص في فعل غيره على نفي علمه مطلقاً، سواء أكان إثباتاً أم نفيًا، لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ حلف اليهود في القسامة: «بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلاً» ولأن الإنسان لا علم له بفعل غيره ولا يدرك حقيقة تصرفاته، فيحلف على نفي العلم.

النية في اليمين: اليمين غير القضائية التي يحلفها الخالف باختياره، أو يطلبها شخص منه دون أن يكون له عليه حق اليمين، تكون على نية الخالف في كل الأحوال، ويجوز للخالف التورية في يمينه، بأن يقصد فيها غير المعنى المتبادر من اللفظ أو يتوي فيها خلاف الظاهر، للحديث المشهور الذي رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن عمر: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الخالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه، له نيته ويقبل قوله.

أما اليمين القضائية الموجهة من القاضي أو نائبه لفصل الخصومة والتزاع،

(١) البحر الرائق: ٢١٧/٧، المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢٨٢.

فتكون باتفاق الفقهاء^(١) على نية المستحلف وهو القاضي، فلا يصح فيها التورية، ولا يرفع الاستثناء، لقوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» وفي لفظ: «اليمين على نية المستحلف»^(٢). قال ابن تيمية في منتقى الأخبار: وهو محمول على المستحلف المظلوم. وقال النووي: أما إذا حلف بغير استحلاف، وورى، فتنفعه التورية، ولا يحث، سواء حلف ابتداء من غير تحليف، أو حلفه غير القاضي أو غير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي.

واشترط الشافعية والحنابلة^(٣) شرطين في كون اليمين على نية المستحلف:

١- ألا يحلفه القاضي بالطلاق أو العتاق.

٢- ألا يكون القاضي ظالماً أو جائراً في طلب اليمين.

فإن حلفه بالطلاق أو علم منه نفسه أنه على الحق، جازت التورية؛ لأن اليمين تكون غير فاجرة.

اليمين بالطلاق أمام القاضي: قال جمهور الفقهاء على المفتى به عند الحنفية: إن اليمين بالطلاق لإثبات الحقوق وإنهاء الخصومات أمام القاضي حرام؛ لأن اليمين لا تكون إلا بالله، ولأن القسم لتعظيم المقسم به، ولا يجوز تعظيم غير الله. فإن طلبه الخصم، لم يجبه القاضي؛ لأنه حرام.

وأجاز متأخرو الحنفية الحلف بالطلاق إذا طلبها الخصم وألح فيها، أو كان الحالف لا ينزجر إلا بها، لفساد الزمان، وقلة المبالاة بالحلف بالله تعالى.

(١) القوانين الفقهية: ص ٣٠٦، مغني المحتاج: ٤/٤٧٥، كشاف القناع: ٦/٢٤٢.

(٢) اللفظ الأول رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي. واللفظ الثاني رواه مسلم وابن ماجه، عن أبي هريرة (نبيل الأوطار: ٨/٢١٨).

(٣) مغني المحتاج: ٤/٤٧٥، كشاف القناع: ٦/٢٤٢.

وأجاز بعض المالكية الحلف بالطلاق للتغليظ ، عملاً بقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله : «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» ولأن الحاجة ماسة إليه . وأفتى الإمام مالك بعدم وقوع طلاق المكره حينما أراد أوائل الخلفاء العباسيين بأن يوثقوا ببيعة الناس لهم بالأيمان والطلاق والعناق ، ويكرهون الناس على ذلك ، وكان مالك يحدث بحديث : «ليس على مستكره طلاق» مما أغضب المنصور .

المطلب الثالث - تغليظ اليمين باللفظ وبالزمان والمكان :

أجاز الفقهاء من السنة والشيعة ما عدا الحنابلة والظاهرية^(١) تغليظ اليمين باللفظ ، والتغليظ عند المالكية يكون بقول الخالف : «بالله الذي لا إله إلا هو» وعند الجمهور : «بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية» ونحوه ، لحديث ابن عباس المتقدم وقول النبي ﷺ لرجل : «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ماله عندك شيء» وهذا هو الراجح لدي ؛ لأن القصد باليمين الزجر عن الكذب ، وهذه الألفاظ أبلغ في الزجر ، وأمنع من الإقدام على الكذب .

أما الظاهرية والحنابلة فلم يجيزوا تغليظ اليمين ، ويكتفى بلفظ الجلالة فقط ؛ لأنه يتضمن كل معاني الترغيب والترهيب ، واقتصاراً على ما ورد في القرآن ، مثل : «فيقسمان بالله» [المائدة ١٠٦/٥] وما ورد في السنة : «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢) .

(١) البدائع : ٢٢٧/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠٦ وما بعدها ، المهذب : ٣٢٢/٢ ، مغني المحتاج :

٤٧٢/٤ ، المغني : ٢٢٧/٩ وما بعدها ، الروضة البهية : ١٥٩/٢ ، المحلى : ٤٦٨/٩ وما بعدها .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر .

واستحب الشافعية تغليظ اليمين إذا كانت يمين المدعي وهي اليمين المردودة أو مع الشاهد واليمين، أو يمين المدعى عليه وإن لم يطلب الخصم تغليظها، وذلك فيما ليس بمال، ولا يقصد به المال، ككنكاح وطلاق ولعان وقصاص، ووصاية ووكالة، وفي المال البالغ نصاب الزكاة، لا فيما دونه، لخطورته بدليل وجوب المواساة فيه، وعدم الاهتمام بما دونه.

أما التغليظ بالزمان والمكان: فقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين^(١):

١ - فقال الحنابلة: إذا كان الخالف مسلماً، فيحلفه القاضي بالله تعالى من غير تغليظ، اكتفاء بما ورد في القرآن الكريم: ﴿فَأخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ من الذين استحق عليهم الأوليان، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ﴿ [المائدة ١٠٧/٥] ولم يذكر مكاناً ولا زمناً، ولا زيادة في اللفظ.

وقال الحنفية: إن شاء القاضي حلف الشخص من غير تغليظ، لما روي أن رسول الله ﷺ حلف ركانة بن عبد يزيد بالله عز وجل: ما أردت البتة، ثلاثاً؟ وإن شاء غلظ؛ لأن الشرع ورد بتغليظ اليمين في الجملة؛ لأنه ﷺ حلف ابن سوريا الأعور، وغلظ.

أما الكافر غير المسلم فتغلظ يمينه عند الحنابلة، وإن شاء القاضي عند الحنفية والشافعية وفي قول مرجوح عند المالكية، فإن كان الخالف يهودياً، أحلفه «بالله الذي أنزل التوراة على موسى» زاد الشافعية: «ونجاه من الغرق» وإن كان نصرانياً، أحلفه «بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى» وإن كان مجوسياً أو وثنياً أحلفه «بالله الذي خلقه وصوره». وإن كان لهم مواضع يعظمونها ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين، حلفوا فيها.

(١) المراجع السابقة.

٢ - وقال المالكية والشافعية: يجوز تغليظ اليمين بالزمان والمكان مطلقاً للمسلم وغير المسلم، ثم اختلفوا في التغليظ بالمكان، فقال المالكية: تغلظ اليمين بالمكان في القسم واللعان، ويحلف الخائف إن كان في المدينة على منبر رسول الله ﷺ، وإن كان في غير المدينة يحلف في مساجد الجماعات، ولا يشترط الحلف على المنبر في سائر المساجد، ويحلف قائماً.

وتغليظ اليمين بالزمان يكون باللعان والقسم فقط دون غيرهما، فيكون بعد صلاة العصر.

وقال الشافعية: يحلف المسلم في مكة بين الركن والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، وفي سائر البلدان في الجوامع عند المنبر - خلافاً للمالكية - وفي بيت المقدس عند الصخرة. وتغلظ في الزمان بالاستحلاف بعد العصر. وهذا هو الراجح لدي لقوة أدلتهم. ويندب عندهم تغليظ يمين المدعي (اليمين المردودة أو مع الشاهد واليمين) ويمين المدعى عليه وإن لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به المال كتنكاح وطلاق ولعان وقود وعشق وإيلاد ووصاية ووكالة، وتغلظ في مال يبلغ نصاب الزكاة.

واستدلوا على جواز التغليظ بالكتاب والسنة والآثار والقياس. أما الكتاب: فقولته تعالى: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة، فيقسمان بالله﴾ [المائدة ١٠٦/٥] والمراد من بعد صلاة العصر، كما قال ابن عباس وجماعة من التابعين. وأما السنة: فقولته ﷺ: «لا يحلف أحد على يمين آثمة عند منبري هذا، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار»^(١).

(١) رواه البيهقي ومالك وأحمد وأبو داود والنسائي عن جابر.

وما روى عبد الرحمن بن عوف: «أنه رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دم؟ فقالوا: لا، فقال: أفعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا، قال: خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام»^(١).

وأما الآثار فكثيرة منها: أن عمر رضي الله عنه استحلف رجلاً بين الركن والمقام، عندما قال لامرأته: حبلك على غاربك. ومنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أحلف نفيس بن ملوِّح في قتل علي المنبر خمسين يميناً.

وأما القياس: فقد قاسوا التغليظ بالزمان والمكان على التغليظ باللفظ، والتغليظ في أيمان القسامة واللعان، بجامع الزجر في كلر، بل إن التغليظ بالزمان والمكان أشد زجراً، فجاز بالأولى.

المطلب الرابع - شروط اليمين:

اشترط الفقهاء بالاتفاق^(٢) ستة شروط في اليمين القضائية، واختلفوا في شرطين. أما المتفق عليها فهي ما يأتي:

١- أن يكون الحالف مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً: فلا يحلف الصبي والمجنون، ولا تعتبر يمين النائم والمستكره.

٢- أن يكون المدعى عليه منكراً حق المدعي: فإن كان مقراً فلا حاجة للحلف.

(١) رواه الشافعي والبيهقي.

(٢) البحر الرائق: ٢٠٢/٧، البدائع: ٢٢٦/٦ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٥٥/٢ وما بعدها، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١٤٥/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٣٠٦، ط فاس، مغني المحتاج: ٤٧٥/٤ وما بعدها، كشف القناع: ٢٣٢/٦ وما بعدها، المغني: ٢٣٤/٩.

٣- أن يطلب الخصم اليمين من القاضي وأن يوجهها القاضي إلى الخالف :
لأن النبي ﷺ استحلف رُكَّانة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال: «الله ما أردت إلا
واحدة» فقال ركَّانة: «الله ما أردت إلا واحدة»^(١).

٤- أن تكون اليمين شخصية: فلا تقبل اليمين النيابة، لصلتها بدمة الخالف
ودينه، فلا يحلف الوكيل أو ولي القاصر، ويوقف الأمر حتى يبلغ.

٥- ألا تكون في الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود والقصاص.

٦- أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها: للحديث المتقدم: «واليمين
على من أنكرا» فلا تجوز اليمين في الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها، فلا يحلف
الوكيل والوصي والقيم؛ لأنه لا يصح إقرارهم على الغير.

واشترط أبو حنيفة أيضاً أن يكون المدعى به مما يحتمل البطلان، فلا تصح
اليمين في النسب والنكاح والرجعة والفيء في الإيلاء ونحوها.

وأما المختلف فيه من الشروط فهو اثنان:

أ- العجز عن البيعة أو فقدتها عند الجمهور غير الشافعية: فإذا كانت البيعة
حاضرة في مجلس القضاء، فلا يصح تحليف المدعى عليه، وكذلك لا يصح
التحليف عند أبي حنيفة إذا كانت البيعة في بلد القاضي. وأجاز الصحابان والحنابلة
التحليف حينئذ. ودليلهم على هذا الشرط الحديث السابق: «بيئتك وإلا فيمينه»
فإن حق المدعى في اليمين مرتب على عجزه عن إقامة البيعة.

ولم يشترط الشافعية هذا الشرط، عملاً بحديث: «البيعة على المدعى واليمين

(١) رواه البيهقي وأبو داود والترمذي.

على من أنكر» فاليمين حق المدعي وواجبة على المدعى عليه، ولأنه يحتمل أن يقر المدعى عليه، فيستغني المدعي عن إقامة البينة .

٢ - الخلطة بين المتخاصمين بالتعامل في رأي المالكية: حتى لا يتناول السفلة على أصحاب المكانة والفضل، باستدعائهم إلى المحاكم، وطلب اليمين منهم أو الحكم عليهم بالنكول، وتثبت الخلطة بشهادة اثنين على التعامل مرتين أو ثلاثاً. واشترطوا في غير المال وجود شاهد واحد حتى يصح توجيه اليمين، كالطلاق والرجعة والخلع والوكالة والوصية والنسب والإسلام والردة .

واستثنوا من اشتراط الخلطة أو وجود الشاهد لتوجه اليمين ثمانى مسائل هي: صاحب الصنعة مع عماله، والمتهم بين الناس، والضيف في ادعائه أو الادعاء عليه، والمسافر مع رفقته في الوديعة وغيرها، وادعاء الإيداع عند شخص، وادعاء شيء معين كثوب بعينه، وادعاء مريض في مرض موته على غيره بدين، وادعاء بائع على شخص حاضر المزايمة أنه اشترى سلعته بكذا والحاضر ينكر الشراء، فتتوجه اليمين في هذه الحالات، ولو لم تثبت خلطة .

ولم يشترط هذا الشرط باقي المذاهب، وهو الراجع لدي، لحديث: «واليمين على من أنكر» .

المطلب الخامس - أنواع اليمين :

الأصل العام في توزيع طرق إثبات الحق بين الخصمين المتنازعين أمام القضاء: أن يطالب المدعي بالبينة أو الشهادة، ويطالب المدعى عليه باليمين عند العجز عن البينة في رأي الجمهور غير الشافعية كما تقدم، فالبينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه، واليمين تُشرع في حق كل مدعى عليه، سواء أكان

مسلماً أم كافراً، عدلاً أم فاسقاً، امرأة أم رجلاً^(١)، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

واختلف الحنفية^(٢) في تحديد المدعي والمدعى عليه، فقال بعضهم: المدعي: من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعى عليه: من إذا ترك الجواب يجبر عليه.

وقال بعضهم: المدعي: من يلتمس قبل غيره لنفسه عيناً أو ديناً أو حقاً. والمدعى عليه: من يدفع ذلك عن نفسه.

وقال بعضهم: ينظر إلى المتخاصمين، أيهما كان منكراً فالآخر يكون مدعياً.

وقال بعضهم: المدعي: من يخبر عما في يد غيره لنفسه. والمدعى عليه: من يخبر عما في يد نفسه لنفسه.

والأظهر عند الشافعية^(٣): أن المدعي من يخالف قوله الظاهر: وهو براءة الذمة، والمدعى عليه: من يوافق قوله الظاهر.

واليمين بحسب الحالف أنواع ثلاثة: يمين الشاهد، ويمين المدعى عليه، ويمين المدعي.

١ - يمين الشاهد: هي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه، وهي يلجأ إليها في عصرنا بدلاً من تركية الشاهد. وقد

(١) البدائع: ٢٢٥/٦، المغني: ٢٢٧/٩.

(٢) البدائع: ٢٢٤/٦.

(٣) مغني المحتاج: ٤٦٤/٤.

أجازها المالكية والزيدية والظاهرية وابن أبي ليلى وابن القسيم، لفساد الزمان وضعف الوازع الديني، ومنعها الجمهور^(١).

٢ - يمين المدعى عليه: وتسمى اليمين الأصلية أو الواجبة أو الدافعة أو الرافعة. وهي التي يحلفها المدعى عليه بطلب القاضي بناء على طلب المدعي لتأكيد جوابه عن الدعوى. وهي حجة المدعى عليه للحديث المتقدم: «ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٢).

٣ - يمين المدعي: وهي عند الجمهور غير الحنفية اليمين التي يحلفها المدعي لدفع التهمة عنه، أو لإثبات حقه، أو لرد اليمين عليه. وهي ثلاثة أنواع^(٣):

الأول - اليمين الجالبة: وهي التي يحلفها المدعي لإثبات حقه، إما مع شهادة شاهد واحد، وهي اليمين مع الشاهد، وإما بسبب نكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية وردها إلى المدعي ليحلف، وهي اليمين المردودة، وإما لإثبات تهمة الجنابة على القاتل، وهي أيمان القسامة، وإما لنفي حد القذف عنه وهي أيمان اللعان، وإما لتأكيد الأمانة، فالقول قول الأمين بيمينته كالوديع والوكيل، إذا ادعى الرد على من اتتمنه، إلا المرتهن والمستأجر والمستعير، فلا يصدقون إلا بالبينة؛ لأن وجود الشيء في يدهم أو حيازتهم كان لمصلحة أنفسهم.

الثاني - يمين التهمة: وهي التي توجه على المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه، قال بها المالكية والزيدية.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٩٢، ط ١٣٢٢ هـ، فتح العلي المالک للشيخ عليش: ٣١١/٢، مخطوط الحاروي الكبير للماوردي: ١٣/ق ٤٨ ب، ٤٩، الطرق الحكمية لابن قيم: ص ١٤٢ وما بعدها، البحر الزخار: ١٨/٥، المحلى: ٤٦٢/٩، مغني المحتاج: ٤٧٦/٤.

(٢) البدائع: ٢٢٥/٦، تهذيب الفروق: ١٥١/٤، الفرق: ٢٤٠، مغني المحتاج: ٤٦٨/٤، المغني: ٢٢٤/٩، الطرق الحكمية: ص ١١٣، ١٤٣، ١٤٧، القوانين الفقهية: ص ٣٠٦.

(٣) المراجع السابقة.

الثالث - يمين الاستيثار أو الاستظهار: وهي التي يحلفها المدعي بطلب القاضي لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى. فهي تكمل الأدلة كالشهادة، ويتثبت بها القاضي.

ويلجأ إليها القاضي عادة إذا كانت الدعوى بحق على غائب أو ميت، ويحتمل أن يكون المدعي قد استوفى دينه من الميت أو الغائب أو أبرأه عنه، أو أخذ رهناً مقابلته، وليس للشاهدين علم بذلك. فيحلف القاضي المدعي؛ لأن البيئة لا تفيد إلا غلبة الظن، فيستحق ما ادعاه بالبيئة واليمين معاً، فهي يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب والمحجور، وقد أجزت استحساناً بسبب احتمال الشبهة والشك عند غياب المدين.

وقد أبدها ابن القيم قائلًا: وهذا القول ليس ببعيد من قواعد الشرع، ولا سيما مع احتمال التهمة. وكان علي يستحلف المدعي مع شهادة الشاهدين. وكان شريح يستحلف الرجل مع بيته، وقال الأوزاعي والحسن بن حي: يستحلف مع بيته وهو قول النخعي والشعبي وابن أبي ليلى أيضاً^(١).

أحوال يمين الاستظهار:

أجاز الفقهاء هذه اليمين في أحوال استثنائية للضرورة أو الحاجة، فقال المالكية^(٢): توجه هذه اليمين في نفقة الزوجة، وفي الدعوى على الغائب واليتيم والوقف والمساكين وفي كل وجوه البر، وعلى بيت المال، وعلى كل من استحق شيئاً من الحيوان وغيره. ويحلف المدعي أيضاً إذا شهد له اثنان على خط غريمه، وفي شهادة التسامع والاستفاضة، والبيئة على الغريم المجهول الحال بكونه معدماً.

(١) الطرق الحكمية: ص ١٤٥ وما بعدها، المبسوط: ١١٨/١٦، تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك للشيخ عيش: ٢٧٥/١ وما بعدها.

(٢) تبصرة الحكام، المكان السابق.

وقال الخنفي^(١) : تجب يمين الاستظهار في الادعاء على الميت، ولو بدون طلب المدعى عليه، وفي خمس حالات أخرى عند أبي حنيفة ومحمد بطلب المدعى عليه، وبدون طلب عند أبي يوسف: وهي حالة الاستحقاق للمعقود عليه: فإذا أثبت المدعي استحقاق مال، حلف على عدم بيعه أو هبته أو تملكه. وفي الشفعة: أنه طلبها بمجرد علمه بها ولم يطلها بوجه ما، وفي نفقة الزوجة على زوجها الغائب أنه لم يطلقها ولم يترك لها نفقة. وفي رد المبيع بالعيب أنه لم يرض به، وفي خيار البلوغ للبكر أنها اختارت الفرقة مباشرة.

وقال الشافعي^(٢) : توجه يمين الاستظهار بدون طلب الخصم في الدعوى على الميت والغائب والصغير والمحجور والسفيه والمجنون والمغلوب على عقله، ومع الشاهد واليمين.

وأجاز الخنابلة في رواية عن أحمد هذه اليمين إذا قامت البينة على الغائب، أو المستتر في البلد، أو الميت، أو الصبي أو المجنون^(٣).

القضاء بالنكول والقضاء بشاهد ويمين المدعي واليمين المردودة:

اتفق الفقهاء على أن المدعي إذا قدم شاهدين على دعواه وقبلت شهادتهما، حكم له بما ادعى. وعلى أنه إذا عجز عن البينة وطلب تحليف المدعى عليه، وحلف، رفضت دعواه.

(١) البحر الرائق: ٢٠٧/٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٩٥، المجلة: م ١٧٤٦، وقد نصت المجلة على أربع حالات ليمين الاستظهار بلا طلب: وهي ادعاء حق في التركة، الاستحقاق، رد المبيع بعيب، الشفعة.

(٢) مغني المحتاج: ٤٠٧/٤ وما بعدها، المهذب: ٣٠٣/٢ وما بعدها.

(٣) المحرر في الفقه الحنبلي لأبي البركات: ٢١٠/٢، الإفصاح لابن هبيرة: ص ٤٨٣.

واختلفوا بعدئذ على رأيين فيما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، هل يقضى للمدعى بنكول صاحبه عن اليمين، أم ترد اليمين إلى المدعى، فيقضى له بيمينه وشاهد واحد يقدمه للشهادة؟ قال الحنفية والحنابلة: يقضى بالنكول في الأموال، وقال الجمهور: لا يقضى بالنكول، وترد اليمين على المدعى.

الرأي الأول - للحنفية والحنابلة في المشهور عندهم:

قال الحنفية والحنابلة^(١): إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فإنه يقضى عليه بالمال، لكن ينبغي للقاضي أن يقول له: (إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات، فإن حلفت وإلا قضيت عليك) لاحتمال خشية القضاة ومهابة المجلس في المرة الأولى. ولا يقضى عند الحنفية بالشاهد واليمين ويقضى بها عند الحنابلة.

ودليلهم على القضاء بالنكول: أن القاضي شريح قضى على رجل بالنكول، فقال المدعى عليه: أنا أحلف، فقال شريح: مضى قضائي. وكانت لا تخفى قضاياه على أصحاب رسول الله ﷺ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعاً منهم على جواز القضاء بالنكول. وقضى عثمان على ابن عمر بالنكول. ورد عليه عبداً معيماً اشتراه منهم حينما نكل، ولأنه ظهر صدق المدعى في دعواه عند نكول المدعى عليه، فيقضى له، كما لو أقام البينة.

واستدلوا على عدم مشروعية رد اليمين إلى المدعى بالحديث السابق: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» جعل جنس اليمين على المنكر، فتشمل كل مدعى عليه.

(١) البدائع: ٦/٢٢٥، ٢٣٠، تكملة فتح القدير: ٦/١٥٥، الطرق الحكمية: ص ١١٦، المغني: ٢٣٥/٩.

واستدل الحنفية على عدم مشروعية القضاء بشاهد ويمين بما يأتي من الكتاب والسنة والمعقول .

١ - الكتاب : وهو قوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة ٢ / ٢٨٢] وقوله سبحانه : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق ٦٥ / ٢] الله سبحانه طلب إشهاد اثنين ولم يذكر الشاهد واليمين ، فقبولهما زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور ، ولا يجوز بخبر الواحد ، وليس خبر رد اليمين متواتراً أو مشهوراً ، وإنما هو خبر آحاد .

٢ - السنة : حديث مسلم وأحمد «ولكن اليمين على المدعى عليه» وحديث البيهقي «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وقوله ﷺ «المدعى في حديث الجماعة : «شاهدك أو يمينه» . الحديث الأول أوجب اليمين على المدعى عليه فقط ، وجعل كل جنس اليمين على المنكر ، فإذا قبلت يمين من المدعي ، لم تكن جميع حالات اليمين على المنكرين . وكذلك الحديث الثاني جعل جميع أفراد البينة على المدعي ، وجميع أفراد اليمين على المنكر ، والقسمة والتوزيع تنافي اشتراك الخصمين فيما تمت فيه القسمة . والحديث الثالث خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما إما البينة أو يمين المدعى عليه .

٣ - المعقول : إن اليمين تقوم مقام الشاهد الثاني ، ولو جاز ذلك ، لجاز تقديم اليمين كأحد الشاهدين على الآخر ، ولكن لا يجوز تقديمه ، فلا يصح أن يكون قائماً مقامه .

الرأي الثاني - للجمهور:

قال الجمهور من أهل السنة والشيعة^(١) وصوبه الإمام أحمد: لا يقضى بالنكول، ولكن ترد اليمين إلى المدعي فيحلف، فيأخذ حقه، ويقضى بالشاهد واليمين.

والنكول: أن يقول: أنا ناكل، أو يقول: لا أحلف.

استدلوا على عدم جواز القضاء بالنكول بالحديث المتقدم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» فإنه جعل البينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه، ولم يذكر عليه الصلاة والسلام النكول، فلو كان حجة المدعي لذكره، ولأن النكول يحتمل لكونه كاذباً في الإنكار، ويحتمل لكونه صادقاً في الإنكار، تورعاً عن اليمين الصادقة، فلا يكون حجة القضاء مع الشك والاحتمال.

واستدلوا على مشروعية القضاء برد اليمين: بما روى الدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق» ويقوله تعالى: «أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم» [المائدة ١٠٨/٥] وثبت عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم القول برد اليمين.

واستدلوا مع الخنايلة على جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي: بما روى ابن

(١) القوانين الفقهية: ص ٣٠١، ٣٠٦، بداية المجتهد: ٤٥٦/٢، ٤٥٩، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١٨٧/٤، تهذيب الفروق: ١٥١/٤، مغني المحتاج: ٤٦٨/٤ وما بعدها، ٤٧٧ وما بعدها، المهذب: ٣٠١/٢، ٣١٨، المغني: ٢٢٥/٩، ٢٣٥، الطرق الحكمية: ص ١١٦، ١٣٢-١٤٢، المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢٨٣، البحر الزخار: ٤٠٤/٤، المحلى: ٤٦٤/٩.

عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١) قال الشافعي: «وهذا الحديث ثابت لا يردده أحد من أهل العلم، لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشده» وقال الترمذي عنه: حسن غريب، وقال النسائي: إسناده جيد. وأجمع الصحابة على القضاء بالشاهد واليمين، منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب.

وهذا هو الرأي الراجح عندي لصحة الحديث وثبوته، وعده السيوطي متواتراً، ولأن الخلفاء الراشدين حكموا به، وهو لا يخالف الكتاب العزيز.

مجال القضاء بشاهد ويمين والقضاء بالنكول:

قال المالكية والشافعية وابن القيم^(٢): المواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين: المال، وما يقصد به المال، كالبيع والشراء وتوابعهما من اشتراط صفة في المبيع، أو نقد غير نقد البلد، والإجارة والجعالة، والمساقاة والمزارعة، والمضاربة والشركة والهبة، والوصية لمعين، أو الوقف عليه.

ومما يشبه بالشاهد واليمين أيضاً: الغصوب، والعواري، والوديعة، والصلح، والإقرار بالمال أو ما يوجب المال، والحوالة، والإبراء، والمطالبة بالشفعة وإسقاطها، والقرض، والصدائق، وعوض الخلع، وتسمية المهر، والوكالة في المال والإيصاء به.

(١) رواه مسلم وأحمد والشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وذكر ابن الجوزي عدد رواة هذا الحديث بما يزيد على عشرين صحابياً. ورواه أيضاً أحمد والترمذي وابن ماجه عن جابر. ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والبيهقي ومالك والشافعي عن علي رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه عن سرق. وأخرجه أبو داود والبيهقي والطبراني عن الزيب بن ثعلبة.

(٢) الطرق الحكمية: ص ١٤١ وما بعدها، الشرح الكبير: ١٤٧/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٠٠ وما بعدها، حاشية الشرفاوي: ٥٠٢/٢، تبصرة الحكام: ٢٧٠/١.

وكذا يقضى بهما في الجنايات الموجبة للمال، كالحطأ، وما لا قصاص فيه كالهائسة والمأمومة والجائفة، وقتل المسلم الكافر، والحر العبد، والصبي المجنون.

وأما مجال القضاء بالنكول: فهو عند الحنفية^(١) والحنابلة في الأموال، وأما غير المال وما لا يقصد به المال كنكاح وطلاق ولعان وحد وقصاص، ووصاية، ووكالة، فلا يقضى فيه بالنكول، كما تبين سابقاً^(٢)، لكن المفتى به عند الحنفية هو قول الصحاحيين بأنه يقضى بالنكول إلا في الحدود والقصاص واللعان؛ لأنه في معنى الحد. ويقضى على السارق لأجل المال بالنكول، فيضمن المال المسروق، ولا تقطع يده.

المطلب السادس - حكم اليمين:

حكم اليمين: هو الأثر المترتب على حلفها أمام القاضي، سواء أكانت من المدعي أم من المدعى عليه.

١ - حكم يمين المدعي:

يترتب على أداء اليمين من المدعي مع الشاهد عند الجمهور غير الحنفية ثبوت الحق المحلوف عليه، بناء على الشاهد واليمين معاً في الأصح عند الشافعية، وفي المعتمد عند المالكية؛ لأن الأحاديث علققت القضاء عليهما معاً، وبناء على الشاهد

(١) الدر المختار: ٤٤٢/٤ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ٣٠/٤ وما بعدها.

(٢) انظر مجال القضاء بالنكول في بحث الدعوى والبيئات. والنكول: الامتناع من حلف اليمين، سواء قال: لا أحلف، أو أصر على السكوت، بعد طلب القاضي منه اليمين.

فقط ، وإنما اليمين للتأكيد والاستظهار والاحتياط في رأي الخنابلة ؛ لأن الشاهد حجة الدعوى ، واليمين من المدعي ليست بحجة على خصمه^(١) .

٢ - حكم يمين المدعي عليه :

يترتب على حلف اليمين من المدعي عليه باتفاق الفقهاء^(٢) : إنهاء النزاع بين المتداعيين وسقوط الدعوى ، وكذا انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال ، لا مطلقاً ، بل مؤقتاً إلى غاية إحضار البينة في رأي الجمهور غير المالكية ، فلا تبرأ ذمة المدعي عليه من الحق ، وتظل مشغولة به إلى أن يتمكن المدعي من إثبات دعواه بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات .

وقال المالكية : يترتب على يمين المدعي عليه سقوط الدعوى مطلقاً ، فليس للمدعي أن يقيم البينة بعد الحكم باليمين ، إلا لعذر كتسيان وعدم علم بالشهادة ، ثم علمه بها ، فتقبل منه ، ويحلف يمينا على عذره .

٣ - حكم يمين الاستيثاق أو الاستظهار :

ليست هذه اليمين دليلاً في الإثبات ، وإنما هي لزيادة التأكيد والاطمئنان وإقناع القاضي بصحة الأدلة المقدمة إليه ؛ لأن القاضي يوجهها للاحتياط في الحكم .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٤٦/٤ ، ١٨٧ ، تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك : ٢٧١/١ ، الوجيز للغزالي : ١٥٤/٢ ، مغني المحتاج : ٤٧٧/٤ ، الطرق الحكمية : ص ١٣٨-١٤٠ .
(٢) البدائع : ٢٢٩/٦ ، المبسوط : ١١٩/١٦ ، بداية المجتهد : ٤٥٤/٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٤٦/٤ وما بعدها ، حاشية الشرقاوي : ٥٠٢/٢ ، الطرق الحكمية : ص ١١٢ ، مغني المحتاج : ٤٧٨/٤ .

المطلب السابع - أنواع الحقوق التي يجوز فيها اليمين :

هناك حقوق يجوز فيها اليمين بالاتفاق ، وحقوق لا يجوز فيها اليمين اتفاقاً ، وحقوق مختلف فيها على التفصيل التالي^(١) :

أ - اتفق الفقهاء على عدم جواز التحليف في حقوق الله تعالى المحضة ، سواء أكانت حدوداً كالزنا والسرقه وشرب المسكرات ، أم عبادات كالصلاة والصوم والحج والندر والكفارة ، إلا إذا تعلق بها حق مالي لأدمي فيجوز ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ولا يقضى فيها بالنكول عند الخنفيه والخنابله ؛ لأنه بدل عند أبي حنيفة ، وإقرار فيه شبهة العدم عند أحمد والصاحيين ، والحدود لا تحمل البذل ، ولا تثبت بدليل فيه شبهة ؛ لأن النكول قائم مقام الإقرار ، ولا يجوز إقامة الحد بما يقوم مقام غيره . ولأنه لو أقر ، ثم رجع ، قبل منه وخلي من غير يمين ، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى ، ولأنه يستحب ستره .

وأما أن العبادات لا يستحلف فيها ، فلأنها علاقة بين العبد وربيه ، فلا يتدخل فيها أحد ، قال الإمام أحمد : « لا يحلف الناس على صدقاتهم » فإذا ادعى الساعي الزكاة على رب المال وأن الحول قد تم وكمل النصاب ، فالقول عند أحمد قول رب المال من غير يمين . ونقل ابن قدامة عن الشافعي وأبي يوسف ومحمد أنه يستحلف ؛ لأنها دعوى مسموعة ، فتشبهه حق الأدمي . أما إذا تعلق بالحدود وغيرها حق مالي للعباد كالمال في السرقه ، فيجوز فيها الاستحلاف .

(١) تبين الحقائق : ٢٩٧/٤ ، تكملة فتح القدير : ١٦٢/٦ ، ١٦٥ ، البدائع : ٢٢٧/٦ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٢٧/٤ ، الوجيز للغزالي : ١٦٠/٢ ، المهذب : ٣٠١/٢ وما بعدها ، الطرق الحكمية : ص ١١٠ وما بعدها ، ١٢٤ ، المغني : ٢٣٧/٩ وما بعدها ، البحر الزخار : ٤٠٤/٤ و ١٣٣/٥ ، شرائع الإسلام : ٢/٢١٤ ، ٢٢٣ ، شرح النيل : ٥٨٣/٦ .

٢- واتفق الفقهاء أيضاً على جواز اليمين في الأموال، وما يؤول إلى المال، فيحلف المدعى عليه إثباتاً ونفيًا، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران ٧٧/٣] وللحديث السابق عند الجماعة: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى أناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

٣- واتفق الفقهاء على جواز التحليف في الجنايات من قصاص وجروح وفي بعض مسائل الأحوال الشخصية. واختلفوا في بعض مسائل هذا النوع على أقوال ثلاثة:

أ- فقال المالكية: إن التحليف غير جائز في النكاح فقط؛ لأنه يجب فيه الشهادة والإعلان، إذا لم يوجد الشهود لم يصح النكاح، فلا يقبل فيه اليمين لتحقق التهمة والكذب، ولأنه لو أقر بالنكاح لا يثبت ولا يلزم.

ب- وقال أبو حنيفة: يستثنى سبع مسائل لا يجوز فيها التحليف وهي النكاح والطلاق والنسب، والفيء في الإيلاء، والعتق، والولاء، والاستيلاء، وزاد الحنابلة القود؛ لأن القصد من توجيه اليمين هو النكول عن الحلف، والقضاء بناء عليه، والنكول بذل وإباحة وترك للمنازعة في رأي أبي حنيفة، صياغة عن الكذب الحرام، وهذه المسائل لا يجوز فيها البدل والإباحة، كما تقدم سابقاً، ولأن النكول في رأي أحمد والصاحبين وإن جرى مجرى الإقرار، فليس بإقرار صحيح صريح، لا يراق به الدم بمجرد، ولا مع يمين المدعي إلا في القسامة للوث. والمفتى به عند الحنفية هو رأي الصاحبين كما تقدم، وهو أنه يجوز التحليف في هذه الأمور إلا في الحدود والقصاص واللعان.

فإن كان المقصود من الدعوى في هذه المسائل المال، فيستحلف المدعى عليه، ويثبت المال دون النكاح والنسب والرجعة، كأن تدعي امرأة على رجل أنه لم يدفع لها نصف المهر قبل الدخول، أو نفقة العدة بعد الدخول، فيحلف.

وعند الحنابلة روايتان أرجحهما أنه لا يستحلف المدعى عليه، ولا تعرض عليه اليمين فيما ليس بمال، ولا المقصود منه المال؛ وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين كالقصاص وحد القذف والنكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والاستيلاء والولاء والرق؛ لأن هذه الحالات لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين، فلا تعرض فيها اليمين كالحدود.

جـ - وقال الشافعية والصاحبان وبرأيهما يفتى عند الحنفية، والشيعية الإمامية والزيدية والإباضية؛ يجوز التحليف في هذه المسائل، ويحلف المنكر في إثباتها أو نفيها، للحديث السابق عند الترمذي: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» يتناول بعمومه كل مدعى عليه، فإذا لم تتوافر البينة، حلف المدعى عليه على إنكاره حق المدعي. وقد حلف النبي ﷺ رُكَّانَةً بن عبد يزيد على طلاق امرأته البتة فيما رواه البيهقي قائلًا له: «والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال رُكَّانَةً: «والله ما أردت إلا واحدة» فردها عليه.

وهذا الرأي هو الراجح لدي لعموم النصوص وقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها.

تحليف الشهود اليمين: لجأ القضاة في عصرنا الحاضر بسبب كثرة الناس بدلاً عن العمل بمبدأ تزكية الشهود اللجوء إلى تحليف الشاهد اليمين، ولا مانع من هذا في رأيي، بدليل تحليف النبي ﷺ رُكَّانَةً على ما يريد من تطليق امرأته طليقة واحدة أم أكثر.

وقد أخذ بهذا الرأي ابن أبي ليلى ومحمد بن بشير قاضي قرطبة، ورجحه ابن نجيم المصري وهو رأي ابن القيم. وأخذت مجلة الأحكام العدلية بذلك، فنصت المادة (١٧٢٧) على أنه:

«إذا ألح المشهود عليه على الحاكم بتحليف الشهود بأنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين، وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين، فللحاكم أن يحلف الشهود، وله أن يقول لهم: إن حلفتكم قبلت شهادتكم، وإلا فلا».

المبحث الثالث - الإقرار

يتضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول - تعريف الإقرار وحجيته وحكمه.

المطلب الثاني - ألفاظ الإقرار.

المطلب الثالث - شروط صحة الإقرار.

المطلب الرابع - أنواع المقر به بشكل عام.

المطلب الخامس - الإقرار بالأموال.

المطلب السادس - الإقرار في حال الصحة وفي حال المرض.

المطلب السابع - الإقرار بالنسب.

المطلب الأول - تعريف الإقرار وحجيته وحكمه:

الإقرار لغة: الإثبات، مأخوذ من قولهم: قرأ الشيء يقر قراراً: إذا ثبت، وشرعاً: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

وبما أن الإقرار إخبار متردد بين الصدق والكذب، فكان محتملاً لهذين الأمرين، إلا أنه جعل حجة بدليل معقول؛ وهو أنه ظهر رجحان الصدق على الكذب فيه؛ لأن الإنسان غير متهم فيما يقربه على نفسه، فإن المال محبوب المرء طبعاً، فلا يقربه لغيره كاذباً، فلم يكن في الإقرار تهمة وريبة.

وأدلة حجيته من الكتاب والسنة والإجماع هي ما يلي:

أما الكتاب: فقولته تعالى ﴿أقررتهم﴾ وأنخذتم على ذلكم إصري؟ قالوا: أقررتنا﴾ [آل عمران ٨١/٣] فالله سبحانه طلب منهم الإقرار، ولو لم يكن الإقرار حجة، لما طلبه. وقوله سبحانه: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ [النساء ١٣٥/٤] قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه إقرار. وقوله عز وجل: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ [القيامة ١٤/٧٥] قال ابن عباس: أي شاهد بالحق.

وأما السنة: فخير الصحيحين في قصة العسيف: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فأثبت الرسول ﷺ الحد بالاعتراف.

وأما الإجماع: فإن الأمة الإسلامية أجمعت على صحة الإقرار، وكونه حجة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبير.

وبالقياس ثبتت الحجية أيضاً: وهو أننا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار، فلأن نقبل الإقرار أولى.

وحكمة تشريع الإقرار: التوصل لإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها من أقرب الطرق وأيسرها، لأن الشرع يحرص على حفظ الأموال وصيانتها من الضياع، كما يحرص على أداء حقوق الله تعالى.

وحكم الإقرار: ظهور ما أقر به المقر، لا ثبوت الحق وإنشاؤه من أول الأمر، ولذا لا يصح الإقرار بالطلاق مع الإكراه، مع أن الإنشاء يصح مع الإكراه عند الخنفية، فمن أقر لغيره بما لا يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له أخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى.

والإقرار حجة قاصرة على المقر، لا يتعدى أثره إلى غيره، لقصور ولاية المقر على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه. والإقرار أيضاً سيد الأدلة؛ لانتفاء التهمة فيه^(١)، والإقرار يثبت الملك في المخبر به.

وأما الشهادة فهي حجة مطلقة ثابتة في حق جميع الناس غير مقتصرة على المقضي عليه، لذا تسمى بالبينة لأنها مبينة يظهر بها الملك، وقال الخنفية: البينة أقوى من الإقرار.

المطلب الثاني - ألفاظ الإقرار:

الإقرار إما أن يكون بلفظ صريح أو بلفظ ضمني أو دلالة^(٢).

١ - الإقرار بلفظ صريح: أن يقول إنسان: «فلان علي ألف درهم»؛ لأن كلمة (علي) كلمة تفيد الإيجاب والإلزام لغة وشرعاً، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران ٩٧/٣].

أو يقول لرجل: (لي عليك ألف درهم) فقال الرجل: نعم، لأن كلمتي

(١) راجع الميسوط: ١٨٤/١٧ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٢٧٩/٦ وما بعدها، الدر المختار: ٤/٢٠٣، ٤٦٧، اللباب: ٧٦/٢، مغني المحتاج: ٢٣٨/٢، المهذب: ٣٤٣/٢، المغني: ١٣٧/٥، مجمع الضمانات: ص (٣٦٤).

(٢) الميسوط: ١٥/١٨، البدائع: ٢٠٧/٧ وما بعدها، المغني: ٢٠٠/٥، تكملة فتح القدير: ٢٩٦/٦، اللباب: ٧٨/٢.

«نعم، وأجل» ونحوهما للتصديق، قال تعالى: ﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ قالوا: نعم﴾ [الأعراف ٧/٤٤].

أو يقول: (لفلان في ذمتي ألف درهم)؛ لأن ما في الذمة هو الدين، فيكون إقراراً بالدين.

أو يقول: (لفلان قبلي ألف درهم) فهو إقرار بالدين على الأرجح؛ لأن القبالة هي الكفالة، قال الله سبحانه: ﴿والملائكة قبلاً﴾ [الإسراء ١٧/٩٢] أي كقبلاً. والكفالة هي الضمان. قال الله عز وجل: ﴿وكفلها زكريا﴾ [آل عمران ٣/٣٧] على قراءة التخفيف: أي ضمن القيام بأمرها، أو يقول: (أليس لي عندك ألف درهم؟) قال: بلى، كان قراراً صحيحاً؛ لأن (بلى) جواب للسؤال بحرف النفي، قال تعالى: ﴿ألمست بربكم؟ قالوا: بلى﴾ [الأعراف ٧/١٧٢].

ولو قال رجل لأخر: (له في مالي ألف درهم) فهو إقرار له به في ماله. وهل يكون مضموناً أو أمانة؟ اختلف مشايخ الحنفية فيه: فقال الجصاص: إنه يكون إقراراً بالشركة بينه وبينه، فيكون القدر المقر به عنده أمانة؛ لأنه جعل ماله ظرفاً للمقر به، وهو الألف فيقتضي ذلك الخلط بين ماليهما، وهو معنى الشركة.

وقال بعض مشايخ العراق: إن كان مال المقر محصوراً، أي محدداً في تجارة معينة، أو عمل معين، يكون إقراراً بالشركة، وإن لم يكن محصوراً يكون إقراراً بالدين.

والراجح كما في مختصر القدوري أنه يدل على الإقرار بالدين كيفما كان الأمر؛ لأن كلمة الظرف في مثل هذا تستعمل في الوجوب والالتزام، قال عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس»^(١).

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة (راجع نصب الراية: ٢/٣٨٠).

ولو قال رجل لأخر: (له من مالي ألف درهم) لا يكون إقراراً، بل يكون هبة، وإذا كان هبة لا يملكها المخاطب إلا بالقبول والقبض؛ لأنه ليس في هذا القول ما يدل على الالتزام في الذمة؛ لأن اللام في (له) للتملك، والتملك بغير عوض هبة.

ولو قال: (له عندي درهم) فهو ودیعة، لأن (عندي) لا تدل على التزام شيء في الذمة، بل هي كلمة تفيد الوجود، وليس لهذا المعنى دلالة على الالتزام. وكذلك لو قال: (لفلان معي، أو في منزلي، أو في بيتي، أو في صندوقي، أو في كيس ألف درهم) فهو ودیعة؛ لأن هذه الألفاظ لا تدل إلا على قيام اليد أو الحيازة، وهذا المعنى لا يفيد الالتزام في الذمة، فلم يكن إقراراً بالدين، فكانت ودیعة، لتعارف الناس ذلك.

ولو قال: (لفلان عندي ألف درهم عارية) فهو قرض؛ لأن (عندي) تستعمل في الأمانات، وقد فسرت بالعارية، والمعروف أن عارية الدراهم والدنانير تكون قرضاً؛ إذ لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، وإعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، يكون قرضاً في العرف.

وكذلك كل ما يكال أو يوزن: يكون الإقرار بإعارته إقراراً بالقرض؛ إذ يتعدى الانتفاع به إلا باستهلاكه.

٢ - الإقرار الضمني أو الإقرار دلالة: قد يكون الإقرار بلفظ يدل على التزام الشيء ضمناً أو دلالة، مثل أن يقول شخص لغيره: (لي عليك ألف درهم) فيقول: قد قضيتها؛ لأن القضاء يدل على تسليم مثل الواجب الملتزم به في الذمة، فيقضي سبق الالتزام بهذا المبلغ، ولا يثبت الوفاء إلا بالبينة.

وكذا لو قال رجل لآخر: (لي عليك ألف درهم) فقال المخاطب: (أجلني بها)؛ لأن التأجيل إنما يكون في حق واجب، ولو لم يذكر الضمير في هذا وفيما قبله، لا يكون إقراراً، لعدم انصرافه إلى الكلام المذكور.

وفي دعوى الإبراء بأن قال: (أبرأتني منها) مثل قوله: (قد قضيتها)؛ لأن الإبراء إسقاط، وهذا إنما يكون في مال واجب عليه.

وكذلك دعوى الصدقة والهبة بأن قال: (تصدقت بها علي أو وهبتها لي) كان ذلك أيضاً إقراراً منه، مثل دعوى القضاء؛ لأن التملك بالصدقة أو بالهبة يقتضي أسبقية الوجوب والالتزام.

وكذلك لو قال: (أجلتك بها على فلان) يكون إقراراً أيضاً؛ لأنه يعني تحويل الدين من ذمة إلى ذمة، وهذا لا يكون بدون التزام.

ولو قال رجل لآخر: (لي عليك ألف درهم) فقال: حقاً أو صدقاً، يكون إقراراً؛ لأن معناه تصديقه فيما يدعي عليه.

الإقرار بالدين المقترن بلفظ آخر: كل ما ذكر إذا كان لفظ الإقرار مطلقاً عن التقييد بشيء آخر، فإن اقترن بلفظ الإقرار لفظ آخر مخالف لمعنى اللفظ الأول، بأن قال: (لفلان علي ألف درهم وديعة) يكون إقراراً بالوديعة بشرط اتصاله بالإقرار كالاستثناء؛ لأن قوله (وديعة) تغيير لحكم الإقرار من كون المال ديناً إلى كونه محفوظاً أمانة، وهذا بيان معتبر، فيصح بشرط كونه موصولاً بالكلام السابق لا منفصلاً، كما هو الشرط في الاستثناء.

فإن كان البيان منفصلاً عن الكلام السابق، بأن سكت، ثم قال: عنيت به الوديعة، لا يصح بيانه، ولا يصدق، ويكون إقراراً بالدين؛ لأن بيانه المتأخر خلاف ظاهر الكلام السابق، فلا يصدق به على الغير.

ولو قال: (علي ألف درهم وديعة قرضاً، أو وديعة ديناً، أو مضاربة قرضاً أو ديناً) فهو إقرار بالدين؛ لأن الجمع بين اللفظين في معناهما ممكن، بأن يكون الشيء في مبدأ الأمر أمانة، ثم يتغير حاله، فيصير مضموناً، إذ الضمان قد يطرأ على الأمانة كالوديعة إذا استهلكك ونحوها، والإنسان غير متهم على نفسه في الإقرار بالضمان.

ولو قال: (لفلان عندي أو معي ألف درهم قرضاً) فهو إقرار؛ لأنه بيان معتبر دال على أن وجود الألف عنده ليس أمانة، وإنما ديناً مضموناً.

ولو قال: (عندي كذا) وأعني به الإقرار: صدق، وإن كان كلامه منفصلاً؛ لأن هذا إقرار على نفسه، فلا يتهم الإنسان فيه.

ولو قال: (له من مالي ألف درهم لاحق لي فيها) فهو إقرار بالدين؛ لأن الألف التي لاحق فيها تكون ديناً إذ لو كانت هبة لكان له فيها حق.

الإقرار المكتوب: لو ادعى رجل على آخر مالاً، وأخرج بذلك خطأ بخط يده على إقرار له بالمال، وأنكر المدعى عليه أنه خطه، فاستكتب، فكتب، فكان بين الخططين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما خطا كاتب واحد، قال أئمة بخارى: إنه حجة يقتضى بها، وقد نص محمد في المبسوط على أنه لا يكون حجة؛ لأنه لو قال: (هذا خطي وأنا كتبته غير أنه ليس علي هذا المال): لا يلزمه شيء، فهذا أولى.

ولو كتب بخطه صكاً فقبل له: تشهد به؟ فقال: نعم، فيكون إقراراً، ولو لم يقل شيئاً: لا يكون إقراراً.

ويعمل بدفتر السمسار والصراف والبيع، لأن كل واحد من هؤلاء لا يكتب في دفتره إلا ماله وعليه^(١).

والخلاصة: يشترط في صيغة الإقرار لفظ صريح أو كناية يدل على الالتزام بالمقر به، وفي معنى اللفظ الصريح الكتابة مع النية، وإشارة الأخرس المفهمة.

المطلب الثالث - شروط صحة الإقرار:

اتفق الفقهاء على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره^(٢). ويصح إقرار العبد بجريمة تقتضي حداً أو قصاصاً، كما يصح إقرار العبد المأذون في التجارة والمعاملة بشمن الأشياء، والأجرة، والغصوب، والودائع، ويصح إقرار المكاتب في الأموال، ويصح عند الخفية إقرار العبد المحجور بالمال، لكن لا يتقد على السيد في الحال، وإنما يطالب به العبد بعد العتق والحرية. ولا يتقد عند الختابة إقرار العبد بالقصاص في النفس، وإنما يطالب به بعد العتق، ولكن يصح الإقرار منه بالقصاص فيما دون النفس عندهم. وبالاتفاق لا يصح إقرار الصبي والمجنون والمكروه والمتهم في إقراره. وعلى هذا تكون شروط الإقرار ما يلي:

١ - العقل والبلوغ: فلا يصح إقرار المجنون. ويعبر البلوغ شرطاً عند الجمهور لصحة الإقرار، فلا يصح إقرار الصبي غير البالغ أيضاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى

(١) مجمع الضمانات: ص ٣٧٠ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٢٢٢/٧، تكملة فتح القدير: ٢٨١/٦، اللباب: ٧٦/٢، تبين الحقائق: ٣/٥، الشرح الكبير للرددير: ٣٩٧/٣ وما بعدها، المهذب: ٣٤٣/٢، مغني المحتاج: ٢٣٨/٢، المغني: ١٣٨/٥، مجمع الضمانات: ص ٣٦٥ وما بعدها.

يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق^(١) ورفع القلم معناه رفع التكليف والمسؤولية.
ولأن غير البالغ ممنوع من التصرفات.

وليس البلوغ شرطاً لصحة الإقرار عند الخنفية، فيصح إقرار الصبي العاقل
بالديون والأعيان؛ لأنه من ضرورات التجارة.

٢ - الطواعية أو الاختيار: فلا يصح إقرار المستكره، لقوله ﷺ: «رفع عن
أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقد سبق تفصيل حكم إقرارات المستكره
في بحث الإكراه.

٣ - عدم التهمة: يشترط ألا يكون المقر متهماً في إقراره، فإن اتهم بإقراره
لملاطفة صديق ونحوه بطل الإقرار؛ لأن التهمة تخل برجحان الصدق على الكذب
في إقراره، والإقرار يعتبر شهادة على النفس، والشهادة ترد بالتهمة، ودليل
اعتباره شهادة قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على أنفسكم﴾ [النساء ٤/ ١٣٥].

٤ - أن يكون المقر معلوماً: فلو قال رجلان: (لفلان على واحد منا ألف
درهم) لا يصح الإقرار؛ لأن المقر إذا لم يكن معلوماً لا يتمكن المقر له من المطالبة
بالدين، فلا يكون في هذا الإقرار فائدة، فلا يصح.

فإذا أقر الحر البالغ العاقل لزمه إقراره عند الخنفية، سواء أكان المقر به مجهولاً
أم معلوماً، ويقال له: بين المجهول، فإذا لم يبين أجبره القاضي على البيان.
والقول في البيان قول المقر مع يمينه، إن ادعى المقر له أكثر من الذي بينه، لإنكاره

(١) سبق تخريجه، رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي عن السيدة عائشة، وصححه
الحاكم، وأخرجه ابن حبان أيضاً.

الزائد، واليمين على من أنكر. فإن قال: (له علي مال) فالمرجع في بيانه إليه،
ويقبل قوله في القليل والكثير^(١).

ويلاحظ أن الشافعية^(٢): فرقوا بين أثر الحجر على السفية وأثر الحجر على
المفلس، فقالوا: لا يصح إقرار السفية بدين في معاملة قبل الحجر أو بعده، وكذا
بإتلاف مال في الأظهر، لأنه ممنوع من التصرف بماله. ويصح إقراره بالحد
والقصاص؛ لعدم تعلقهما بالمال، ولبعد التهمة، ويصح طلاقه وخلعه وظهاره
ونفيه النسب بلعان، وحكمه في العيادة كالرشيء، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه،
وإذا أحرم بحج فرض وكل الولي ثقة ينفق عليه في طريقه، وإن أحرم بتطوع،
المذهب أنه كمحصر فيتحلل بالصوم.

أما المفلس فيصح ويقبل إقراره بعين أو دين وجب قبل الحجر في الأصح في
حق الغرماء، كما لو ثبت بالبينة، ولا يصح إقراره بدين أو حق وجب بعد الحجر
بمعاملة أو مطلقاً بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها، ولا يقبل في حق الغرماء. ويصح
نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه وإسقاطه كالسفيه كما تقدم.

المطلب الرابع - أنواع المقر به:

المقر به عموماً نوعان: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد^(٣).

أما حقوق الله تعالى:

فتوعان عند الحنفية:

(١) مجمع الضمانات: ص ٣٦٤-٣٦٦، الكتاب مع اللباب: ٧٦/٢.

(٢) مفتي المحتاج: ١٤٨/٢، ١٧٢ وما بعدها.

(٣) راجع البدائع: ٢٢٣/٧.

أحدهما - أن يكون الحق خالصاً لله، أي للمجتمع، وهو حد الزنا والسرقه وشرب الخمر ونحوه من المسكرات، والإقرار به صحيح. ولو رجع المقر عن إقراره بموجب الحد قبل إقامة الحد، بطل الحد، لاحتمال صدقه في الرجوع، فأورث رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ويكفي في الإقرار أن يكون مرة إلا في الزنا عند الخنفيه، فإنه يشترط أن يكون أربع مرات، كما حدث في إقرار ماعز بين يدي الرسول ﷺ، وذلك خلافاً للقياس، فيقتصر على مورد النص.

وقال أبو يوسف وزفر: يشترط تعدد الإقرار بأن يكون مرتين بعدد الشهود. ولكن روي أن أبا يوسف رجع عن هذا الرأي، ويلاحظ أن التعدد في الإقرار بالقذف ليس بشرط باتفاق الخنفيه.

ويحكم بموجب الإقرار في الحدود، سواء تقادم العهد على حدوث مقتضى الحد، أم لا، إلا في شرب الخمر، فإنه لا يعتبر الإقرار عند أبي حنيفة وأبي يوسف بعد ذهاب الرائحة وتقادم العهد؛ لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر، ولم يجلده حتى تحقق من الرائحة.

وسبق ذكر الحديث وتفصيل هذا الموضوع في مبحث حد الشرب الذي عرفنا فيه أن محمداً رحمه الله قال: يحد شارب الخمر بالإقرار أو بالشهادة، ولو بعد ذهاب الرائحة.

الثاني - أن يكون للعبد فيه حق؛ وهو حد القذف. وقد ذكرت في مبحث هذا الحد شروط صحة الإقرار بجريمة القذف والزنا وسائر الحدود.

وأما حقوق العباد أي حقوق الأفراد، فأنواع:

منها: حق طلب واستيفاء القصاص أو الدية.

ومنها: الحق في الأموال النقدية، أو العينية.

ومنها: الحق في الطلاق وحق الشفعة والنسب ونحوها.

ولا يشترط لصحة الإقرار بهذه الحقوق الفردية ما يشترط للإقرار بحقوق الله تعالى من التعدد، وكونه في مجلس القضاء، والنطق بعبارة صريحة، وإنما يصح الإقرار فيها من الأخرس؛ كما لا يشترط لصحة الإقرار بها الصحو، فيصح إقرار السكران بها. وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات، بخلاف حقوق الله تعالى.

والشروط المختصة بالإقرار بحقوق العباد عند الحنفية هي ما يأتي^(١):

أولاً - أن يكون المقر له معلوماً، سواء أكان موجوداً أم حاملاً في البطن: فلو كان المقر له مجهولاً، بأن قال إنسان: (لواحد من الناس علي ألف درهم) لا يصح الإقرار؛ لأنه لا يملك أحد مطالبته بمقتضى إقراره.

ولو قال: (الحمل هند علي ألف درهم): فإن عزا إقراره لسبب مقبول، يصلح لثبوت الملك له، من طريق إرث أو وصية^(٢)، كأن يقول: مات أبو الحمل، فسورث الحمل هذا الألف، أو يقول: أوصى بالألف فلان لهذا الحمل، صح الإقرار، وكان المبلغ المقر به للحمل، أي الجنين بالاتفاق.

(١) ليسوط: ١٩٦/١٧ وما بعدها، البدائع: ٢٢٣/٧ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٣٠٤/٦، تبيين

الحقائق: ١١/٥، الدر المختار: ٤٧٤/٤، اللباب: ٨٣/٢، مجمع الضمانات: ص ٣٦٩.

(٢) إذ أن أهلية الجنين أهلية وجوب ناقصة فلا يتمكن من ثبوت الحقوق المالية له إلا ما كان من طريق الإرث، أو الوصية، أو الوقف، كما هو معلوم.

وحيث إن جاءت هند هذه بالولد في مدة يعلم أنه كان قائماً وقت الإقرار،
لزم المقر ما أقر به . وإن جاءت به ميتاً، فالملك للموصي والمورث؛ لأنه إقرار في
الحقيقة لهما، وإنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة، ولم ينتقل في الواقع، فيقسم بين
ورثة المورث. ولو جاءت بولدين حين، فالملك بينهما.

وإن بين المقر سبباً مستحيلاً في العادة لا يمكن حدوثه من الجنين، كأن قال:
أقرضني أو باعني شيئاً، فالإقرار باطل لاغ اتفاقاً.

وإن أبهم الإقرار، أي أطلقه، فلم يبين سبباً صالحاً يتصور لثبوت الملك
للحمل كالإرث والوصية: لم يصح الإقرار عند أبي يوسف، قيل: وأبو حنيفة
معه؛ لأنه لا يثبت للجنين شيء من الحقوق المالية، سواء أكان من جهة التجارة
والمعاملة، أم من جهة الجناية، ومطلق الإقرار ينصرف إلى الإقرار بحق ثابت
بسبب التجارة، فيعتبر كأن المقر صرح به، وهو غير مقبول منه.

وقال محمد والشافعي في الأظهر ومالك وأحمد: يصح الإقرار للحمل إذا
أطلقه المقر، أي لم يسنده إلى سبب كإرث أو وصية، ويحمل إقراره على سبب
الملكية المتصور للحمل، بأن يحمل على أن هذا المبلغ أوصى به رجل، أو مات
مورث الحمل وتركه ميراثاً له؛ لأن الإقرار حجة شرعية، فإذا صدر من أهله في
محلّه، فيجب إعماله، وقد أمكن العمل به على النحو المذكور^(١).

هذا هو حكم الإقرار للحمل. وأما الإقرار بالحمل فجاز اتفاقاً، كما إذا أقر
بحمل شاة لرجل، صح إقراره والتزم المقر بما أقر به، سواء بين سبباً صالحاً لثبوت
الملك أو أبهم؛ لأن لإقراره وجهاً صحيحاً: وهو الوصية بالحمل من جهة غير

(١) تكملة فتح القدير: ٣٠٦/٦، الشرح الكبير وحاشية الدررقي عليه: ٣٩٨/٣، المهذب: ٣٤٤/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٤١/٢ وما بعدها، المغني: ١٤١/٥ وما بعدها.

المقر، بأن أوصى بالحمل مالك الشاة لرجل، ومات فأقر وارثه، وهو عالم بوصية مورثه بأن هذا الحمل لفلان^(١).

ثانياً - ألا يتعلق بالمقر به حق الغير؛ لأن حق الغير معصوم محترم، فلا يجوز إبطاله من غير رضاه، كإقرار المريض مرض الموت بدين لوارثه، لا يصح إقراره إلا بإجازة بقية الورثة؛ لأنه متهم في هذا الإقرار، إذ يجوز أنه أثر بعض الورثة على بعض. وسأفصل بحثه في مبحث لاحق.

واشترط الشافعية شرطين في المقرّ به :

١ - ألا يكون الحق المقر به ملكاً للمقر حين يقرّ به، لأن الإقرار إخبار عن كون الشيء مملوكاً للمقرّ له.

٢ - أن يكون الحق المقرّ به في يد المقرّ، ليسلمه بالإقرار إلى المقرّ له، وإلا لم يتحقق مقتضى الإقرار.

المطلب الخامس - الإقرار بالأموال :

يصح الإقرار بالأموال، سواء أكان المال عيناً من الأعيان، أم ديناً ثابتاً في الذمة، وسواء أكان المقر به معلوماً أم مجهولاً باتفاق العلماء؛ لأن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن الحق قد يلزم الإنسان مجهولاً بأن أتلف مالا لا يدري قيمته، أو يطالب بتعويض جنائية على أعضاء الإنسان لا يعلم مقداره، فلا تمنع الجهالة صحة الإقرار، والإقرار: إخبار عن ثبوت الحق، فيصح به. وحينئذ يصح أن يقول المقر: علي شيء أو حق، فيلزمه مجهولاً، ثم يطالب ببيان المجهول،

(١) المراجع السابقة، تكملة فتح القدير: ٣٠٨/٦، البدائع: ٢٢٤/٧، تبين الحقائق: ١٢/٥، اللباب:

ليتمكن الغير من استيفائه ، فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان بالحبس ونحوه ؛ لأن المقر لزمه تفرغ ذمته التي شغلها بصحيح إقراره ، ويتم بيان مقدار المقر به .

وهذا بخلاف جهالة المقر له ، فإن جهالته تفسد الإقرار ؛ لأن المجهول لا يصلح مستحقاً ، وبخلاف جهالة المقر ، فإنها تفسد الإقرار أيضاً لجهالة المقضي عليه بوجوب دفع الحق إلى صاحبه ، فلا يتمكن المقر له من المطالبة ، فيصبح الإقرار عديم الفائدة^(١) .

وعلى هذا ، إن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار ، وجهالة الشهود به تمنع صحة الشهادة والقضاء ؛ لأنه لا يمكن القضاء بمجهول ، وأما في الإقرار فيطالب المقر ببيان الشيء أو الحق الذي أقربه ، والقول قوله مع يمينه . ويظهر الحكم في المسائل الآتية التي تعتبر نموذج القبول عند القاضي لبيان ما بينه المقر :

في الغصب :

١- إذا أقر إنسان أنه «غصب من فلان مالا» أو قال «الفلان علي شيء ، أو حق» فالإقرار صحيح ويلزمه أن يبين شيئاً له قيمة ، ولا يقبل منه أن يبين شيئاً لا قيمة له ، لأنه في المثال الأول لا يرد الغصب إلا على ما هو مال ، وفي المثال الثاني أخبر المقر عن التزامه شيئاً في ذمته ، وما لا قيمة له لا يلزم في الذمة .

٢- وإذا قال : «غصبت منه شيئاً» ثم بين ما لا قيمة له شرعاً ، بأن قال : (غصبت صبياً حراً صغيراً) أو (خمرأ لمسلم) أو (جلد ميتة) يصدق ؛ لأن هذا مما يغصب عادة .

(١) تبين الحقائق : ٤/٥ ، تكملة فتح القدير ، المرجع نفسه : ص ٢٨٢ ، اللباب : ٧٦/٢ ، الدر المختار : ٤٦٩/٤ ، مغني المحتاج : ٢٤٧/٢ ، المهذب : ٣٤٨/٢ ، المغني : ١٧١/٥ .

٣- ولو قال: (غصبت شاة أو ثوباً): فيصدق في بيان كون ذلك سليماً أو معيباً، أو قال: (غصبت داراً) يصدق سواء أكانت الدار في بلدة قريبة أم بعيدة؛ لأن الغصب يقع على حسب ما يصادف الشخص عادة، سواء أكان سليماً أم معيباً، ويصدق في بيان مكان الدار؛ لأنه أبهم المكان، فكان القول قوله في بيان المكان، ويلزمه تسليم الدار إلى المغصوب منه إن قدر على التسليم^(١). وإن عجز عن التسليم، بأن خربت الدار، فالقول قول المقر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يضمن العقار عندهما؛ لأنه غير مضمون القيمة بالغصب في رأيهما، وإنما هو مضمون الرد فقط؛ لأن معنى الغصب وهو إزالة يد المالك عن ماله بفعل في المال لم يوجد في العقار.

وعند محمد: يضمن قية الدار؛ لأن العقار عنده مضمون الرد إن كان موجوداً، ومضمون القيمة أيضاً إن كان هالكاً؛ لأن الغصب إزالة يد المالك عن ماله، والفعل في المال ليس بشرط، وقد تحقق هذا المعنى بإبعاد يد المالك عن العقار^(٢).

(١) البدائع: ٧/٢١٥ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٦/٢٨٦، المبسوط: ١٧/١٨٥، مجمع الضمانات: ص ١١٧.

(٢) الخلاف بين أئمة الحنفية راجع إلى اختلافهم في ضمان العقار المغصوب بالهلاك، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا غصب رجل عقاراً، فهلك في يده بأفة سمارية كغلبة سيل، لم يضمنه، لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد؛ لأن العقار في محله بلا نقل، والتباعد للمالك عنه فعل في المالك، لا في العقار، فكان الحال كما إذا بعد المالك عن المراسي. وقال محمد: يضمنه لتحقيق إثبات اليد الغاصبة التي يترتب على ثبوتها زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة. فإذا تهدم البناء بفعل الغاصب ضمنه باتفاقهم جميعاً؛ لأن ما فعله إتلاف، والعقار يضمن بالإتلاف (راجع البدائع: ٧/١٤٧، اللباب شرح مختصر الكتاب: ٢/١٨٩) وراجع بحث الغصب.

المكيال والميزان :

٤- لو قال المقر : (علي مد حنطة أو رطل شعير) فيعتبر بيانه بحسب مد البلد أو رطل البلد الذي أقر فيه .

الوزن أو العدد :

٥- لو قال : (علي ألف درهم) فهو على ما يتعارفه أهل البلد من اعتبار الوزن أو العدد . فإن لم يكن شيئاً متعارفاً ، فيحمل على الوزن ؛ لأن الدراهم في الأصل موزونة . ويلاحظ أن المعتبر في عرفنا اليوم هو العدد ، فإذا أقر بألف ليرة ذهبية أو فضية ، فيصرف إقراره إلى العدد ، فيلزم بهذا المبلغ عدداً ، لا وزناً ؛ لأن الأوزان متحدة عند سك النقود .

المقصود بدرهم ونحوه :

٦- لو قال : (لفلان علي دريهم أو دينير) فيلزم بدرهم تام ودينار كامل ؛ لأن التصغير قد يذكر لصغر الحجم ، وقد يذكر لاستحقاق الدرهم ، ونحوهما .

المقصود بدراهم ودنانير :

٧- لو قال : (لفلان علي دراهم أو دنائير) فيصدق على ثلاثة فأكثر ؛ لأن أقل الجمع الصحيح ثلاثة .

ولو قال : (علي دراهم كثيرة) يصدق في عشرة دراهم عند أبي حنيفة ؛ لأنه جعل الكثرة صفة للدراهم ، وأكثر ما يستعمل فيه اسم الدراهم هو العشرة ، بدليل أنه إذا زاد على العشرة يقال : أحد عشر درهماً ، وأثنى عشر درهماً ، ولا يقال : دراهم ، فكانت العشرة أكثر ما يستعمل فيه اسم الدراهم ، فلا تلزمه الزيادة عليها .

وعند الصاحبين : لا يصدق في أقل من مئتي درهم ؛ لأن المقر به دراهم كثيرة ،
وما دون المئتين في حد القلة ، ولهذا لم يعتبر ما دونه نصاباً للزكاة .

مفهوم المال العظيم أو الكبير :

٨- لو قال المقر : (لفلان علي مال عظيم) أو (كثير) أو (كبير) : فعليه
مئتا درهم باتفاق الحنفية على المشهور عندهم ؛ لأنه أقر بمال موصوف بوصف
العظم ، ونصاب الزكاة ، أي المال الذي تجب فيه الزكاة : وهو المئتا درهم عظيم
شريعاً وعرفاً ، بدليل أنه اعتبر مالكة غنياً به ، فأوجب عليه الشرع مواساة الفقراء ،
والغني عظيم عند الناس ، حتى إنه يعد من الأغنياء عادة بملكه النصاب الشرعي .

هذا إذا كان المقر به من الدراهم ، فإن كان من غيرها فيقدر بأقل النصاب
الشرعي الواجب فيه الزكاة فيها ، فإذا قال : (علي دنانير كثيرة) فيلزمه عشرون ،
وفي الإبيل خمس وعشرون ، وفي الخنطة خمسة أوسق أي (٦٥٣) كغ تقريباً .

وإن قال : (علي أموال عظام) فعليه ست مئة درهم ؛ لأن عظام جمع عظيم ،
وأقل الجمع الصحيح ثلاثة ، وهذا على المشهور عند الحنفية ^(١) .

وقال الشافعية : لو أقر بمال أو بمال عظيم أو كبير أو كثير : قبل في تفسيره قليل
المال وكثيره ، لأن ما من مال إلا وهو عظيم وكثير بالنسبة إلى ما هو دونه .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إن قال : (له علي دراهم) لزمه ثلاثة ؛
لأنه جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، وكذلك يلزمه ثلاثة عند الشافعية والحنابلة إن قال :

(١) راجع لما سبق : المبسوط : ٤ / ١٨ وما بعدها ، البدائع : ٢١٩ / ٧ وما بعدها ، تكملة فتح القدير :

٢٨٨ / ٦ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٥ / ٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٦٩ / ٤ وما بعدها ، اللباب :

(له علي دراهم كثيرة)؛ لأن الكثرة والعظمة لا حد لها شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، وتختلف بحسب النسب والإضافة وأحوال الناس، فالثلاثة أكثر مما دونها، وأقل مما فوقها. وقال المالكية: يلزمه أربعة؛ لأن الرابع أول مبادئ كثرة الجمع^(١).

المقصود بنوع الدراهم: إذا قال المقر: (لفلان علي ألف درهم) ولم يبين سبب الالتزام من بيع أو قرض ونحوهما: ثم قال: (هي زيوف) فيصدق إذا كان البيان متصلاً بالكلام السابق، فإن كان منفصلاً لا يصدق، لأن اسم الدراهم اسم جنس يقع على الجياد والزيوف، فكان قوله (زيوف) بياناً للنوع، فيصح بشرط كونه متصلاً بما سبق، لا منفصلاً عنه.

ولو قال: (لفلان عندي ألف درهم) ثم قال: (هي زيوف): يصدق سواء أكان البيان متصلاً بما قبله أم منفصلاً؛ لأن هذا إقرار بالوديعة، والوديعة مال محفوظ عند الوديع، قد يكون جيداً، وقد يكون رديئاً. والغصب في هذا مثل الوديعة.

فإن قال: (لفلان علي ألف درهم ثمن مبيع) أي بين سبب الالتزام، ثم قال: (هي زيوف) فلا يصدق، ويلزمه الجيد عند أبي حنيفة، سواء أكان البيان متصلاً أم منفصلاً؛ لأن البيع عقد معاوضة، فيستطلب سلامة العوضين عن العيوب؛ لأن كل عاقد لا يرضى إلا بالعوض السليم عن العيب، فكان إقراره بكون الدراهم ثمناً إقراراً بصفة السلامة عن العيوب، فيعتبر بيانه بعد ذلك بالزيادة رجوعاً عن الإقرار، والرجوع عن الإقرار لا يصح، كما إذا قال: (بعثك هذا الثوب علي أنه معيب) لا يصدق وإن كان بيانه متصلاً بما قبله، فكذا الحالة التي هنا.

(١) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤٠٧/٣، المهذب: ٣٤٧/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٤٨/٢، المغني: ١٦٠/٥.

وقال الصحبان: يصدق إن وصل كلامه بأصل الإقرار، وإن فصل لا يصدق؛ لأن اسم (الدرهم) كما يطلق على الجياد، يطلق على الزيوف؛ لأن «الدرهم» اسم جنس، والجيد والرديء نوعان منها، فإذا أطلق لفظ (الدرهم) انصرف إلى الجياد، فيصح بيان المقر إذا كان متصلاً بما قبله، لتعيينه بعض ما يحتمله اللفظ، ولا يصح منفصلاً، حتى لا يكون رجوعاً عن الإقرار.

ولو قال: (فلان علي ألف درهم قرضاً) ثم قال: (هي زيوف) ففيه روايتان: رواية بالتفصيل مثل قول الصحبان في البيع: إن وصل يصدق وإن فصل لا يصدق، ورواية تقرر أنه لا يصدق مثل قول أبي حنيفة في البيع؛ لأن القرض في الحقيقة مثل البيع: مبادلة مال بمال.

الاختلاف بين المقر والمقر له في اقتضاء الدين أو صفة وجود الشيء عند المقر.

لو قال: (اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه) أو قال: (استوفيت) أو (قبضت) أو (أخذت) وأنكر المقر له، فقال: (لم يكن لك علي شيء) وقال: (هو مالي قبضته مني) فالقول قول المقر له مع يمينه، ويؤمر المقر برد الألف إلى المقر له، لأن الإقرار بالاقتضاء إقرار بالقبض، والقبض موجب للضمان، فهو بادعائه القبض على أساس اقتضاء الألف ديناً له، يدعي براءته عن الضمان، والآخر ينكر فيكون القول قوله مع يمينه.

وكذلك إذا أقر الشخص أنه قبض من آخر ألف درهم كانت وديعة عنده، وأنكر المقر له، قائلاً: (بل أخذتها غصباً) فالقول قول المقر له، لما بينت.

أما لو قال: (أودعني فلان ألف درهم) فقال فلان هذا: (لا، بل أخذتها

غصباً): فالقول قول المقر مع يمينه؛ لأن المقر ما أقر بسبب الضمان وهو الأخذ أو القبض، بخلاف ما سبق^(١).

الاستثناء في الإقرار: إن استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه جائز بغير خلاف، فهو ثابت في لغة العرب، وورد في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَبِثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤/٤٩] وقال: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس﴾ [الحجر: ٣٠/١٥] وقال النبي ﷺ في الشهيد: «يكفر عنه خطايا كلها إلا الدين»^(٢).

فإذا أقر رجل بشيء واستثنى منه، كان مقراً بالباقي بعد الاستثناء، فإذا قال: (له علي مئة إلا عشرة) كان مقراً بتسعين، ولذا قال في تعريف الاستثناء: إنه تكلم بالباقي بعد الثنيا^(٣).

ولا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلاً بالكلام السابق، بأن يتصل المستثنى بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاماً واحداً عرفياً، فلا يصح الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي؛ لأن الاستثناء مغاير لما قبله، ولا يضر الفصل اليسير لعارض كسكنة تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت أو سعال أو عطاس، ويصح استثناء القليل من الكثير اتفاقاً، كما يصح عند الحنفية فقط استثناء الكثير من القليل في ظاهر الرواية. ولا يصح استثناء الكل من الكل بغير خلاف؛ لأن الاستثناء رفع بعض

(١) راجع البدائع: ٢١٧/٧ وما بعدها، المبسوط: ١٢٦/١٨، مختصر الطحاوي: ص ١١٥، مجمع الضمانات: ص ٣٧٦.

(٢) هذا مأخوذ من مفهوم حديث طويل رواه مسلم والترمذي والنسائي عن أنس، وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين» (التاج الجامع للأصول: ٢٩٧/٤، الإلام: ص ٤٨٣).

(٣) بضم فسكون فألف مقصورة في آخره: اسم من الاستثناء.

ما تناوله اللفظ، واستثناء الكل رفع الكل، فلو صح الاستثناء صار الكلام لغواً غير مفيد.

ويجوز الاستثناء من الاستثناء، بالعطف أو بدونه مثل: «علي عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمن» فيكون مستثنياً الخمسة مبقياً لخمسة، ومثل قوله تعالى: ﴿قالوا: إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين، إلا آل لوط إنا لمنجورهم أجمعين، إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين﴾ [الحجر ١٥/٥٨-٦٠].

ويصح عند المالكية والشافعية الاستثناء في الإقرار من غير الجنس، ولا يصح ذلك عند الحنفية والحنابلة^(١). وتفصيله يعرف من التطبيقات الآتية:

واشترط الفقهاء أيضاً شرطاً آخر: وهو ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه، فيصح الإقرار إذا قال المقر: له علي خمسة إلا أربعة، ولا يصح إذا قال: له علي خمسة إلا خمسة، فاستثناؤه باطل، وتلزمه الخمسة كلها؛ لأنه أقربها.

١ - استثناء القليل من الكثير:

إذا قال المقر: (علي عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم) يلزمه سبعة دراهم، لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، كأنه قال: لفلان علي سبعة دراهم.

وكذا إذا قال: (علي ثلاثة دراهم غير درهم) يلزمه درهمان؛ لأن كلمة (غير) بالنصب تفيد الاستثناء.

(١) المبسوط: ١٧/١٩١، البدائع: ٧/٢٠٩ وما بعدها، مجمع الضمانات: ص ٣٧١، تكملة فتح القدير: ٦/٣٩٠، تبين الحقائق: ٥/١٣، الدر المختار: ٤/٤٧٨، مختصر الطحاوي: ص ١١٤، اللباب: ٢/٧٨، الشرح الكبير للدردير: ٣/٤١٠ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢/٢٥٧، المهذب: ٢/٣٤٩، المغني: ٥/١٤٢ وما بعدها، ١٦٢.

ولو قال : (لفلان علي ألف درهم سوى ثلاثة دراهم) يلزمه ما عدا المستثنى ؛
لأن (سوى) من ألفاظ الاستثناء .

وكذا إذا قال : (علي ثلاثة دراهم إلا درهماً) فعليه درهمان .

ولو قال : (علي عشرة إلا ثلاثة) يلزمه سبعة .

ولو قال : (إلا سبعة) يلزمه ثلاثة ؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء .

ولو قال : (لفلان علي ألف إلا قليلاً) فعليه أكثر من نصف الألف ، والقول
قول المقر في الزيادة على النصف مع يمينه ؛ لأن القليل من أسماء النسبة أو
الإضافة ، فيقتضي أن يكون ما يقابله أكثر منه ، ليكون هو بالإضافة إليه قليلاً .

وكذا إذا قال : (علي قريب من الألف) أو (زهاء ألف) أو (عُظم الألف) ،
لأن هذا أكثر من النصف بيقين ، وفي الزيادة : القول قوله .

٢ - استثناء الكثير من القليل :

إذا قال المقر : (لفلان علي تسعة دراهم إلا عشرة) فيجوز الاستثناء في ظاهر
الرواية عند الحنفية ، ويلزمه العشرة ؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنبا ، وهذا
المعنى متحقق في استثناء الكثير من القليل ، إلا أنه مستقبح في كلام العرب ؛ لأن
الاستثناء لاستدراك الغلط ، ومثل هذا الغلط مما يندر وقوعه غاية الندرة .

وقال أبو يوسف وبقية علماء المذاهب : لا يجوز هذا الاستثناء ؛ لأنه لم يرد
في كلام العرب .

٣ - استثناء الكل من الكل :

هو مثل أن يقول شخص : (لفلان علي عشرة دراهم إلا عشرة) يكون

الاستثناء لاغياً بالاتفاق، ويلزمه جميع ما أقر به قبل الاستثناء وهو عشرة دراهم؛ لأن هذا ليس باستثناء، وإنما هو رجوع عما تكلم به، والرجوع عن الإقرار في حقوق الناس لا يصح، فبطل الرجوع، وبقي الإقرار.

٤ - الاستثناء من الاستثناء:

الاستثناء من الاستثناء يكون استثناء المستثنى، أي من الكلام الذي يليه، لكونه أقرب المذكور إليه، ثم ينظر إلى الباقي من المستثنى، فيستثنى من المستثنى منه، أي ما قبل (إلا) أو غيرها من أدوات الاستثناء، مثل أن يقول: (علي عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهماً) يكون إقرار بثمانية؛ لأننا صرفنا الاستثناء الأخير إلى ما يليه، فبقي درهمان يستثنيان من العشرة، فيبقى ثمانية.

ولو قال: (لفلان علي عشرة دراهم إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهماً) يكون إقراراً بسبعة؛ لأننا جعلنا الدرهم مستثنى مما يليه، وهي ثلاثة، فبقي درهمان استثناءها المقر من خمسة، فبقي ثلاثة استثناءها من أصل المستثنى منه فبقي سبعة. وهكذا.

٥ - الاستثناء من غير الجنس (أو الاستثناء المنقطع):

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كان الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ينظر: إن كان المستثنى مما لا يثبت ديناً في الذمة مثل: (لفلان علي عشرة دراهم إلا ثوباً) لا يصح الاستثناء؛ لأن المستثنى منه وهو العشرة دراهم ثبت بالإقرار ديناً في الذمة، وأما المستثنى وهو الثوب: فهو عين من الأعيان لا يحتمل الثبوت والالتزام به في الذمة، فلا يكون من جنس المستثنى منه، إذ لا مجانسة بين الثياب والدراهم، لا في الاسم ولا في احتمال الالتزام به في الذمة، فلا يتحقق معنى

الاستثناء أصلاً. ثم إنه لا يعرف قدر الثوب من الدراهم، فيكون المستثنى مجهولاً،
وجهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه، فلا يصح الاستثناء.

وأما إن كان المستثنى مما يثبت ديناً في الذمة وهو المكيل والموزون والعددي
المتقارب كالجوز والبيض، بأن قال: (لفلان علي مئة درهم إلا ديناراً أو إلا قفيز
حنطة) صح الاستثناء عند الشيخين من الحنفية، ويلزمه مئة درهم إلا قدر قيمة ما
استثناءه من الدينار أو القفيز؛ لأن المجانسة بين المستثنى والمستثنى منه شرط عندهما،
والمجانسة بين الدينار والدرهم متحققة إذ أن كلاً منهما من جنس الأثمان التي تقدر
بها قيم الأشياء، والمجانسة بين الدراهم والمكيل والموزون ونحوها متحققة أيضاً؛
لأن كلاً منها يمكن أن يثبت ديناً في الذمة حالاً مؤجلاً، وذلك إذا وصف المكيل أو
الموزون، ويكفي تحقق المجانسة بهذا المعنى.

وقال محمد وزفر والحنابلة، لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس
مطلقاً، سواء أكان المستثنى ثوباً أم مكيلاً أم موزوناً؛ لأن معنى الاستثناء - وهو
(إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه على معنى أنه لولا الاستثناء لكان داخلاً تحت
اللفظ) - لا يتصور في خلاف الجنس، فغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام،
فلا يكون استثناء.

وقال مالك والشافعي: يصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه، مثل
(لفلان علي ألف من الدراهم إلا ثوباً) يعني إلا قدر قيمة ثوب؛ لأنه ورد في القرآن
الكريم ولغة العرب، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ،
فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ١٨/٥٠] وقال الله تعالى: ﴿فِيَانِهِمْ
عَدُوِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٦/٧٧] وقال سبحانه: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ
إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ٤/١٥٧] وقال الله عز وجل: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا
سَلَامًا﴾ [مريم: ١٩/٦٢] وقال الشاعر:

وبلدة ليس بهسا أنيس إلا اليعافير، وإلا العيس^(١)

٦ - الاستثناء أو التعليق بمشيئة الله :

اتفق الحنفية، والشافعية على المذهب على أن المقر إذا قال : (لفلان علي ألف إن شاء الله) أو (إلا أن يشاء الله) لم يلزمه شيء، سواء قدم الألف على المشيئة أم لا؛ لأنه لم يجزم الالتزام، بل علقه بالمشيئة، ومشيئة الله مغيبة عنا. وكذلك لا يلزمه شيء إذا قال : (لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان) فالإقرار باطل؛ لأن مشيئة غير الله لا توجب شيئاً^(٢).

العطف في الإقرار:

لو قال المقر : (علي درهم ودرهم) أو (درهم فدرهم) أو (درهم ثم درهم) : لزمه درهمان عند الحنفية والحنابلة والمالكية؛ لأن حرف العطف يقتضي الجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.

وقال الشافعية: إن أقر بدرهم في وقت، ثم أقر بدرهم في وقت آخر: لزمه درهم واحد، لأنه إخبار، فيجوز أن يكون قوله خبراً عما أخبر به أولاً، وهذا مذهب الحنابلة أيضاً خلافاً للحنفية. وإن قال : (علي درهم ودرهم) أو (درهم ثم درهم) : لزمه درهمان؛ لأن الواو تقتضي أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه. وإن قال : (درهم فدرهم) لزمه درهم واحد إذا لم يرد العطف؛ لأنه يحتمل الصفة

(١) أي رب بلدة، الواو بمعنى رب، واليعافير - جمع يعفور: وهو ولد الطيبة، وولده البقرة الوحشية، والعيس: الإبل البيض واحداً عيس، والأنثى عيساء، وهو استثناء منقطع، معناه: الذي يقوم مقام الأنيس: اليعافير والعيس.

(٢) تكملة فتح القدير مع العناية: ٣١٤/٦، تبين الحقائق: ١٥/٥، اللباب: ٧٩/٢، مغني المحتاج: ٢٥٥/٢.

أي قدرهم لازم لي أو أجود منه^(١) .

وقال الحنفية^(٢) : لو قال المقر : (علي ألف ونيّف) فعليه الألف ، والقول قوله في بيان النيف ؛ لأنه عبارة عن الزيادة .

ولو قال : (لفلان علي بضع وخمسون درهماً) لا يصدق في بيان البضع في أقل من ثلاثة دراهم ؛ لأن البضع في اللغة من الثلاثة إلى التسعة ، فيحمل على أقل المتعارف ؛ لأنه متيقن به .

ولو قال : (علي لفلان مئة درهم) فالمائة : دراهم ، ولو قال : (مئة ودينار) فالمائة : دنانير ، ويكون المعطوف عليه من جنس المعطوف ، وهذا هو الحكم أيضاً في كل مكيل وموزون وعددي متقارب ؛ لأنها تثبت ديناً في الذمة .

أما في عروض السلع كالثياب والعدي المتفاوت كالبطيخ والرمان ونحوهما ، بأن قال : (علي مئة وثوب) أو (عشرة ودابة) أو (ألف ورمانة) فيلزمه المعطوف المسمى وهو الثوب أو الدابة ونحوهما . والمرجع في بيان المعطوف عليه وهو المئة وغيرهما إليه ، لعطفه مفسراً على مبهم ، والعطف لم يوضع للبيان ، فبقيت المئة مبهمة ، فيرجع في البيان إليه ؛ لأنه هو الذي أبهم الكلام .

الاستدراك في الإقرار:

الاستدراك إما أن يكون في الصفة أو في القدر ، والاستدراك في القدر إما أن

(١) المغني ٥/١٥٧ ، المهذب ٢/٣٤٨ ، مغني المحتاج ٢/٢٥٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٤٠٧/٣ .

(٢) البدائع ٧/٢٢٢ ، اللباب شرح الكتاب ٢/٧٩ ، الدر المختار ورد المحتار ٤/٤٧٣ ، تكملة فتح القدير ٦/٢٩٩ ، مختصر الطحاوي : ص ١١٣ .

يكون في نفس الجنس ، أو في غير الجنس ، فهذه ثلاثة أنواع للاستدراك^(١) .

١ - الاستدراك في الصفة : بأن يقول : (علي قفيز حنطة جيدة ، لا بل وسط) فيلزمه الأجود عند الحنافية ؛ لأنه غير متهم في زيادة الصفة ، متهم في نقصان الصفة ، فكان مستدركاً في الجيد ، راجعاً في الوسط ، فيصح استدراكه ، ولا يصح الرجوع عن الإقرار .

٢ - الاستدراك في القدر في نفس الجنس : بأن يقول : (علي ألف درهم ، لا بل ألفان) أو قال : (علي دينار ، لا بل ديناران) فيلزمه الأكثر في المذاهب الأربعة ؛ لأن الإقرار إخبار ، والمخير عنه مما يجري الغلط في قدره أو صفته عادة ، فيحتاج إلى استدراك الغلط فيه ، فيقبل الاستدراك إذا لم يكن متهماً فيه ؛ لأنه نفى الاقتصار على درهم واحد أو دينار واحد ، وأثبت الزيادة عليه .

٣ - الاستدراك في القدر بخلاف الجنس : بأن يقول : (علي ألف درهم ، لا بل مئة دينار) أو (علي قفيز حنطة ، بل قفيز شعير) : وحكمه أنه يلزمه جميع ما أقر به عند جمهور الفقهاء ؛ لأن الغلط في خلاف الجنس لا يقع عادة ، فلا يحتاج لاستدراكه ، ولأن ما قبل الاستدراك لا يمكن أن يكون نفس ما بعده ولا بعضه ، فكان مقراً بهما ، ولا يقبل رجوعه عن شيء منهما .

وقال المالكية : لو قال المقر : (علي درهم ، لا بل ديناران) فإن الدرهم يسقط ، ويلزمه الديناران ؛ لأن (بل) نقلت حكم الأول للثاني ، و (لا) للتأكيد على مذهب جمهور النحاة^(٢) .

(١) البدائع : المرجع السابق : ص ٢١٢ ، المبسوط : ١٨/١٠٣ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ٣٧٧ .

(٢) راجع البدائع : ٧/٢١٢ ، الشرح الكبير : ٣/٤٠٧ ، مغني المحتاج : ٢/٢٥٣ ، المهذب : ٢/٣٤٨ ، المغني :

١٥٨/٥ وما بعدها .

المطلب السادس - الإقرار في حال الصحة وفي حال المرض :

المراد بالصحيح : من ليس في مرض الموت ، سواء أكان غير مريض أصلاً أم مريضاً بغير مرض الموت .

والمراد بالمريض : من هو في مرض الموت^(١) . فالمقصود من المرض والصحة هو المعنى الشرعي الذي تتبدل به الأحكام بحسب حالة كل منهما ، وذلك في العطلاق والوصايا والإقرار وغيرهما ، وليس المقصود بهما المعنى اللغوي .

ومرض الموت : هو المرض الذي يعجز صاحبه عن ممارسة أعماله المعتادة على أن يكون مما يخاف منه الهلاك غالباً ، ويتصل به الموت فعلاً . فهذه ثلاث صفات لا بد من تحقيقها كلها ، بحيث لو لم تتحقق واحدة منهن لم يعتبر المرض مرض موت . فلو كان المرض يسيراً لا يمنع صاحبه من القيام بشؤون نفسه كما يعتاده الصحيح ، أو كان مما تغلب النجاة منه عادة ، ولو مات منه فعلاً ، أو كان مما يخاف منه الهلاك غالباً ، ولكنه لم يميت فعلاً ، فإنه لا يعد مرض موت ، وحينئذ يعتبر تصرف المريض فيه كتصرف الصحيح في الصحة والنفاز^(٢) .

والإقرار في حال الصحة : يصح للوارث والأجنبي ، وينفذ من جميع مال المقر ، لعدم تعلق حق الورثة بماله في حال الصحة ، بل يثبت الدين في الذمة ، وإنما يتعلق الدين بالتركة حالة المرض ، أي يتمين فيها وينتقل من الذمة إليها . وعلى هذا فلا يقدم الدين السابق على اللاحق ، ويتساوى الغرماء أي (الدائنون) في أخذ حقوقهم إذا صار المدين مريضاً ، فليس لأحد أفضلية على الآخرين ، ولا يحق للمدين أن يؤثر في حال مرضه بعض الغرماء على بعض ، بعكس حال الصحة ، فإن له أن يؤثر البعض .

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقاء : ص ٧٩٥ ، الطبعة السادسة .

(٢) اللباب شرح الكتاب : ٨٤ / ٢ ، أصول الفقه للمؤلف : ١٧٣ / ١ ، ط دار الفكر .

والإقرار في المرض نوعان: إقرار باستيفاء الدين من غيره، وإقرار بالدين لغيره .

أما إقرار المريض باستيفاء الدين من غيره: فيصح إذا كان الدين على أجنبي في حال الصحة، ولا يصح إذا كان الدين ناشئاً حال المرض لتعلق حق الغرماء بمال المريض. كذلك لا يصح إذا أقر باستيفاء دين وجب له على وارث؛ لأن إقراره بالاستيفاء إقرار بالدين، وإقرار المريض لوارثه باطل.

وأما إقرار المريض بالدين لغيره: فإن كان إقراراً لأجنبي جاز عند أكثر العلماء؛ لأنه غير متهم به في حقه، قال عمر وابنه عبد الله: (إذا أقر المريض بدين لأجنبي، جاز ذلك من جميع تركته).

وإن كان إقراراً بالدين لوارث: لم يصح إقراره عند الحنفية والحنابلة إلا ببينة أو بموافقة بقية الورثة أو بمشاهدة القاضي؛ لأنه متهم في هذا الإقرار، لجواز أنه أثر بعض الورثة على بعض، ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه، ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلاً.

وقال عمر وابنه في الأثر السابق: (إذا أقر المريض لوارثه لم يجز) وروى الدراقطني في سننه عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا وصية لوارث، ولا إقرار له بالدين)^(١) إلا أن هذه الزيادة في الحديث غير مشهورة، وإنما المشهور هو قول ابن عمر السابق. فإن صدق المقر بقية الورثة فيما أقر به لواحد منهم صح الإقرار؛ لأن المانع تعلق حقهم في التركة، فإذا صدقوه زال المانع^(٢).

(١) هذا حديث مرسل؛ وفيه نوح بن دراج ضعيف، وأسنده أبو نعيم الحافظ، ثم ذكر ما معناه أنه روي مرسلًا أيضاً، قال ابن القطان: وهو الصواب (نصب الراية: ١١١/٤).

(٢) البسوط: ٢٤/١٨، ٣١، البدائع: ٢٢٤/٧، تكملة فتح القدير: ٨/٧ وما بعدها، الدر المختار: ٤٨١/٤، المغني: ١٩٧/٥، تبين الحقائق: ٢٥/٥.

وهنا ذكر فقهاء الحنفية^(١) مسائل، فقالوا: من أقر بدين لأجنبي عنه في مرض موته ثم قال: هو ابني، ثبت نسبه منه وبطل إقراره له؛ لأن دعوى النسب تستند إلى وقت العلق (بدء الحمل) فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح إقراره.

ولو أقر لأجنبية، ثم تزوجها، لم يبطل إقراره لها؛ لأن الزوجية طارئة يقتصر وجودها على زمان التزوج.

ومن طلق زوجته في مرض موته طلاقاً ثلاثاً أو أقل بطلب منها ثم أقر لها بدين ومات وهي في العدة، فلها الأقل من الدين الذي أقر به، ومن ميراثها منه؛ لأن الزوجين متهمان في ذلك، لجواز أن يكونا توصلاً بالطلاق إلى تصحيح الإقرار، فيثبت أقل الأمرين. فإن تم الطلاق بغير طلب المرأة، كان الزوج فارغاً بطلاقه لحرمانها من الميراث، فلها الميراث بالغاً ما بلغ وبطل الإقرار. وإذا انقضت عدتها قبل موته، ثبت إقراره ولا ميراث لها.

وقال الشافعية على المذهب: يصح إقرار المريض مرض الموت لو ارث، كما يصح لأجنبي؛ لأن من صح إقراره له في الصحة، صح إقراره في المرض كالأجنبي؛ ولأن الظاهر أن المقر محق في إقراره؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر^(٢).

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والشافعية في الإقرار هو أن الشافعية قالوا: إن الفعل إذا وجد مطابقاً لظاهر الشرع حكم بصحته، ولا تعتبر التهمة في الأحكام؛ لأن الأحكام تتبع الأسباب الجليلة دون المعاني الخفية. وقال أبو حنيفة رضي الله

(١) الكتاب مع اللباب: ٢/٨٥ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٢/٢٤٠، المهذب: ٢/٣٥٤.

عنه: كل فعل تمكنت التهمة فيه، حكم بفساده، لتعارض دليل الصحة والفساد^(١).

وقال المالكية: يصح إقرار المريض مرض الموت إذا لم يتهم المقر في إقراره، ويبطل إن اتهم، كمن له بنت وابن عم، فأقر لابنته، لم يقبل، وإن أقر لابن عمه قبل، لأنه لا يتهم في أنه يمنع ابنته ويصل ابن عمه^(٢).

هل يفضل دين الصحة؟ لو أقر شخص في صحته بدين لإنسان، وأقر في مرضه لآخر: فقال الخنفية: دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف، أي (ما ليس بتبرع) يقدم على ما أقر به في مرض موته، فإذا أقر رجل في مرض موته بدين، وكان عليه ديون لزمته حال صحته، سواء علم سببها أو ثبتت بإقراره، وعليه أيضاً ديون لزمته في مرضه، لكن علم سببها كبديل شيء تملكه أو أهلكه، أو مهر مثل امرأة تزوجها: فدين الصحة والدين الذي عرف سببه حال مرضه مقدم على ما أقر به في مرضه؛ لأن الإقرار لا يعتبر حجة إذا كان فيه إبطال حق الغير، وإقرار المريض يترتب عليه إبطال حق الغير؛ لأن حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض بدلاً من ذمته كما أشرت، ولهذا منع المريض مرض الموت من التبرع ومحابة أحد الغرماء مطلقاً إذا أحاطت الديون بماله، فإن لم يكن عليه دين يمنع من التبرع بما يزيد عن ثلث التركة.

وإنما تقدم ديون المرض المعروفة السبب بيينة أو بمعاينة القاضي؛ لأنه لا تهمة في ثبوتها؛ لأن الشيء المعاین لا مرد له. ولا يجوز للمريض أن يحابي أحد الغرماء، فيقضي دين البعض دون البعض؛ لأن في إظهار البعض إبطال حق

(١) تخریج الفروع على الأصول: ص ١٠٢.

(٢) الفغني: ١٩٧/٥، الشرح الكبير: ٣/٣٩٨.

الباقين، إلا إذا قضى الدين الذي استقرضه في مرضه، أو نقد ثمن ما اشتراه أثناء مرضه.

فإذا قضيت ديون الصحة والديون المعروفة الأسباب، وفضل شيء عنها، كان ذلك الفاضل مصروفاً فيما أقر به حال المرض؛ لأن الإقرار في ذاته صحيح، لكنه لم ينفذ في حق غرماء الصحة، فإذا لم يبق لهم حق ظهرت صحته.

وإن لم يكن على المريض ديون في صحته: جاز إقراره؛ لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير، وكان المقر له أولى من الورثة؛ لأن قضاء الدين مقدم على حقوق الورثة. هذا هو مذهب الحنفية^(١).

وقال جمهور الفقهاء: دين الصحة ودين المرض يتساويان، فلا يقدم دين الصحة على دين المرض؛ لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال ولم يختص أحدهما برهن، فاستويا كما لو ثبتا بينة، أي أنهما يستويان لاستواء سببهما وهو الإقرار الصادر عن كامل الأهلية، بل إن الباعث على صدق المقر حال المرض أقوى منه حال الصحة؛ لأن المرض سبب التورع عن المعاصي والثوبة عما جرى في الماضي^(٢).

ومناً الخلاف بين الحنفية وغيرهم في دين الصحة والمرض هو القاعدة السابقة التي ذكرها الزنجاني، فعند الشافعي ومن وافقهم يتساوى إقرار الصحة وإقرار المرض في استحقاق الغرماء من التركة؛ إذ الإقرار مشروع في حالتي الصحة والمرض، ولا تعتبر التهمة في الأحكام. وقال الحنفية: إن الإقرار حال

(١) راجع البدائع: ٢٢٥/٧، اللباب شرح مختصر القدوري: ٨٤/٢ وما بعدها، تكملة فتح القدير:

٢٠/٧ وما بعدها، تبين الحقائق: ٢٣/٥ وما بعدها، الدر المختار: ٤٨٢/٤.

(٢) مغني المحتاج: ٢٤٠/٢، المغني: ١٩٧/٥.

الصحة أقوى من حيث إنه صادف حالة إطلاق الحرية في التصرف . وإقرار المرض صادف حال الحجر والمنع من التبرعات ، فهو متهم فيه من حيث إن الشرع قدرة التبرع ، فلا يؤمن عدوله من التبرع إلى الإقرار^(١) .

المطلب السابع - الإقرار بالنسب :

يمكن الإقرار بينة طفل تصحيحاً لوضع سابق كزواج مكتوم ، لا من زنى .

وهذا الإقرار بالنسب - أي القرابة - نوعان :

الأول : أن يلحق المقر النسب بنفسه .

الثاني : أن يلحقه بغيره . وإلحاق النسب بالغير قد يثبت النسب ، وقد يقتصر فقط على المشاركة بالإرث دون ثبوت النسب .

وقد اشترط الفقهاء شروطاً أربعة لصحة إقرار الإنسان بنسب على نفسه ، أي باستلحاق النسب من نفسه . وهي^(٢) :

أ - أن يكون المقر به مجهول النسب : فإن كان معروف النسب من غيره ، لم يصح استلحاقه بالإقرار ؛ لأن النسب الثابت من شخص لا يتقل إلى غيره ولا يحتمل ثبوته له ، ولأن المقر يقطع نسب المقر به الثابت من غيره . وقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه^(٣) .

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني : ص ١٠٢ وما بعدها .

(٢) راجع البدائع : ٢٢٨/٧ ، تكملة فتح القدير : ١٤/٧ ، الدر المختار : ٤٨٥ ، تبين الحقائق : ٢٧/٥ ،

اللباب : ٨٦/٢ ، الشرح الكبير : ٤١٢/٣ - ٤١٤ ، مغني المحتاج : ٢٥٩/٢ ، المغني : ١٨٤/٥ .

(٣) رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ (من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ،

فعلية لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة) ورواه الطبراني عن خارجة بن عمرو الجمحي ، وفيه ضعيف ،

وأخرجه الشيخان أيضاً (الجامع الصغير : ١٦٢/٢ ، وراجع مجمع الزوائد : ٢١٤/٤ ، ٢٨٥/٦ ،

مذكرة تفسير آيات الأحكام بالأزهر : ١١/٤) .

٢- أن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، فلا يكذبه الحس ظاهراً
أو لا ينازعه فيه منازع، بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه بحيث يولد مثله لمثله،
فلو كان المقر به في سن لا يتصور كونه منه، أو كان المقر مقطوع الذكر والانثيين من
زمن يتقدم على زمن بدء الحمل بالمقر به، لم يصح الإقرار بثبوت نسبه؛ لأن الحس
يكذبه. وكذلك إذا نازع المقر منازع آخر غيره لم يثبت نسبه؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره
تعارض الإقراران، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

٣- أن يصدق المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق بأن يكون مكلفاً، أي
بالغاً عاقلاً عند الجمهور، أو يستطيع أن يعبر عن نفسه، أي يكون مميزاً عند
الحنفية؛ لأن الولد له حق في نسبه، وهو أعرف به من غيره. فإن كان الولد صغيراً
لا يعبر عن نفسه - بحسب رأي الحنفية - لم يعتبر تصديقه، لأنه بمنزلة المتاع.

وقال المالكية: ليس تصديق المقر به شرطاً لثبوت النسب من المقر؛ لأن
النسب حق للولد على الأب، فيثبت بإقراره بدون توقف على تصديق من الولد
إذا لم يقدّم دليلاً على تكذيب المقر.

٤- ألا يكون فيه حمل النسب على الغير، سواء كذبه المقر له أم صدقه؛ لأن
إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه، لا على غيره؛ لأنه على غيره شهادة
أو دعوى، وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال غير مقبولة، والدعوى المفردة
ليست بحجة.

وهذه الشروط تشترط أيضاً في الإقرار بنسب على الغير ما عدا الشرط
الأخير بالطبع، فإنه لا يشترط عند الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: يثبت النسب بالإقرار على الغير بالشروط السابقة،

وبشرط كون المقر جميع الورثة، وبشرط كون الملحق به النسب ميتاً، فلا يلحق بالحي ولو مجنوناً لاستحالة ثبوت نسب الشخص - مع وجوده حياً - بقول غيره .
وعلى هذا يقول الحنفية في الإقرار بالنسب وفي حمل النسب على الغير ما يأتي :

١ - الإقرار بالنسب : يجوز إقرار الرجل بالوالدين، والولد، والزوجة، سواء في حالة الصحة أو المرض، كهذا ابني أو أنا أبوه؛ لأنه إقرار على نفسه، وليس فيه حمل النسب على الغير، وذلك بالشروط المتقدمة، وبشرط أن تكون الزوجة خالية عن زوج وعن عدته، وأن يخلو المقر عن أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها، وألا يكون في عصمته أربع سواها .

ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج لما تقدم، ولا يقبل إقرارها بالولد؛ لأن فيه حمل النسب على الغير، وهو نسب الولد على الزوج، قال الله تعالى : ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ [الأحزاب ٥ / ٣٣] فلا يقبل إقرارها إلا إذا صدقها الزوج، أو تشهد امرأة قابلة أو غيرها على الولادة، بخلاف الرجل؛ فإنه يصح إقراره بالولد؛ لأن فيه حمل نسب الولد على نفسه .

ويلاحظ أن إقرار المرأة بالولد إنما لا يصح إذا كانت ذات زوج، أو معتدة منه، فإن لم تكن متزوجة ولا معتدة، فيصح إقرارها بالولد مطلقاً؛ لأن فيه إلزاماً على نفسها دون غيرها . وكذلك يقبل إقرارها بالولد إذا كانت متزوجة أو معتدة وادعت أن الولد من غير هذا الزوج .

وإذا صح الإقرار بالنسب لإنسان، شارك الورثة في الميراث؛ لأنه لما ثبت نسبه من المقر صار كالوارث المعروف، فيشارك ورثة المقر .

ولا يجوز الإقرار بالنسب بغير هؤلاء المذكورين من الوالدين والولد والزوج
والزوجة، مثل الأخ والعم والجد وابن الابن، وإن صدقته المقر له؛ لأنه فيه حمل
النسب على الغير، إلا إذا ثبت النسب ببرهان، كما سيأتي.

٢ - الإقرار بحمل النسب على الغير: الإقرار من الرجل بالنسب على
الغير، كهذا أخي أو عمي:

قد يثبت به النسب بإثباته بالبينة عند أبي حنيفة ومحمد، بواسطة إقرار رجلين
أو رجل وامرأتين؛ لأن في الإقرار حمل النسب على غيره، فاعتبر بمشابة الشهادة،
فلزم فيه العدد المذكور.

وقال مالك: لا يثبت النسب إلا بإقرار اثنين؛ لأنه يحمل النسب على غيره،
فاعتبر فيه العدد كالشهادة.

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف: إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركونهم
في الإرث، ثبت نسبه، وإن كان الوارث واحداً ذكراً أو أنثى؛ لأن النسب حق
يثبت بالإقرار، فلم يطلب فيه العدد كالدين، ولأن الإقرار قول لا تشترط فيه
عدالة، فلم يصح قياسه على الشهادة^(١).

وقد يقتصر الإقرار بالنسب على الغير ممن لا يصح إقراره، كالأخ والعم
والجد وابن الابن على إثبات حق المشاركة في الإرث^(٢)، إذا لم يكن للمقر
وارث معروف.

(١) المغني: ١٨٣/٥، الشرح الكبير: ٤١٧/٣، مغني المحتاج: ٢٦١/٢ وما بعدها، البدائع: ٢٢٩/٧
وما بعدها.

(٢) ويلزم المقر في حق نفسه أيضاً بالنفقة والحضانة، كما يلزم بالإرث إذا تصادق المقر له والمقر على
الإقرار؛ لأن إقرارهما حجة عليهما.

وعلى هذا: إن كان للمقر وارث معروف نسبه: قريب كأصحاب الفروض والعصبات، أو بعيد كذوي الأرحام، فالوارث المعروف أولى بالميراث من المقر له؛ لأنه لما لم يثبت نسبه منه، لم يزاحم الوارث المعروف النسب، فلو أقر شخص بأخ وله عمه أو خالة، فالإرث للعمه أو الخالة، ولا شيء للمقر له؛ لأنهما وارثان بيقين، فكان حقهما ثابتاً بيقين، فلا يجوز إبطاله بصرف الإرث إلى غيرهما.

وإن لم يكن للمقر وارث معروف: استحق المقر له ميراثه؛ لأن له ولاية التصرف في مال مال نفسه عند عدم الوارث، فيستحق جميع المال، وإن لم يثبت نسبه منه، لما فيه من حمل النسب على الغير، ولا تعتبر هذه وصية في الحقيقة، حتى إنه يترتب ما يأتي:

من أقر بأخ، ثم أوصى لآخر بجميع ماله: كان للموصى له ثلث جميع ماله خاصة. فالوصية تنفذ من الثلث؛ لأن المقر له بالأخوة وارث في ظنه وزعمه، ولو كان موصى له لاشترك الاثنان في قسمة التركة نصفين، لكن يعتبر الإقرار المذكور بمنزلة الوصية، بدليل أنه يجوز للمقر أن يرجع عن الإقرار؛ لأن نسبه لم يثبت، فلا يلزمه الإقرار؛ لأنه وصية من وجه، فلو أقر شخص في مرضه بأخ، وصدقه المقر له، ثم أنكر المقر وراثته، ثم أوصى بماله كله لإنسان ومات ولا وارث له، كان ماله جميعاً للموصى له. فإن لم يوص لأحد كان ماله لبيت المال؛ لأن رجوعه عن الإقرار صحيح؛ لأن النسب لم يثبت، فبطل إقراره.

وإذا مات إنسان وخلف ابناً واحداً، فأقر بأخ آخر: لم يثبت نسب أخيه؛ لأن فيه حمل النسب على الغير، والإقرار مقبول في حق نفسه غير مقبول في حق غيره، ويشارك المقر له بالأخوة المقر في الإرث من أبيه؛ لأن إقراره تضمن شيئين: حمل النسب على الغير، ولا ولاية له عليه، فلا يثبت النسب، والاشترار في المال، وله فيه ولاية، فيثبت.

ومن مات وترك ابنين، فأقر أحدهما بأخ ثالث: فإن صدقه أخوه المعروف في أخوته، اشترك المقر له مع الابنين في الميراث. وإن كذبه فيه، فإنه يقسم المال بين الأخوين المعروفين النسب نصفين، ثم يقسم النصف بين الأخ المقر له، والأخ المقر مناصفة أيضاً^(١).

المبحث الرابع - القضاء بالقرائن:

أهمية القرائن: القضاء بالقرائن أصل من أصول الشرع، وذلك سواء في حال وجود البينة أو الإقرار، أم في حال فقد أي دليل من دلائل الإثبات. فقد تمنع القرينة سماع الدعوى كادعاء فقير معسر إقراض غني موسر، وقد ترد البينة أو الإقرار حال وجود التهمة، مثل قرابة الشاهد للمشهود له، أو كون الإقرار في مرض الموت، وقد تستخدم القرينة دليلاً مرجحاً أثناء تعارض البينات مثل وضع اليد ونحوه كما عرفنا، وقد تعتبر القرينة دليلاً وجيداً مستقلاً إذا لم يوجد دليل سواها، مثل رد دعوى الزوجة القاطنة مع زوجها بعدم الإنفاق عليها، في رأي المالكية والحنابلة. قال ابن القيم: ومن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيراً من الأحكام، ووضع كثيراً من الحقوق^(٢).

تعريف القرينة: القرينة لغة: هي العلامة الدالة على شيء مطلوب^(٣). واصطلاحاً: هي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه. يفهم من هذا التعريف أنه لا بد في القرينة من أمرين:

(١) راجع البدائع: ٢٣٠/٧، تكملة فتح القدير: ١٩/٧، تبين الحقائق: ٢٨/٥، الدر المختار:

٤٨٧/٤، اللباب شرح الكتاب: ٨٧/٢، مغني المحتاج: ٢٦١/٢، المغني: ١٨٦/٥، الشرح الكبير

للمرددي: ٤١٥/٣، ٤١٧.

(٢) الطرق الحكمية: ص ١٠٠.

(٣) التعريفات للجرجاني: ص ١٥٢.

١ - أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه .

٢ - أن توجد صلة مؤشرة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي .

وبمقدار قوة هذه الصلة تنقسم القرائن قسمين : قرائن قوية، وقرائن ضعيفة .
وللفقهاء والقضاة دور ملحوظ في استنباط نتائج معينة من القرائن . ومن القرائن
الفقهية : اعتبار ما يصلح للرجال من متاع البيت عند اختلاف الزوجين في ملكيته
هو للرجل، كالعمامة والسيف، وما يصلح للنساء فقط كالحلي للمرأة بشهادة
الظاهر، وملاحظة العرف والعادة^(١) .

ومن القرائن القضائية : الحكم بالشيء لمن كان في يده، باعتبار أن وضع اليد
قرينة على الملك بحسب الظاهر .

وإذا كانت القرينة قطعية تبلغ درجة اليقين، مثل الحكم على الشخص بأنه
قاتل إذا رئي مدهوشاً ملطخاً بالدم، ومعه سكين بجوار مخرج بدمائه في مكان،
فإنها تعد وحدها بينة نهائية كافية للقضاء .

أما إذا كانت القرينة غير قطعية، ولكنها ظنية أغلبية، كالقرائن العرفية، أو
المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الأطراف المتخاصمين، فإنها تعد دليلاً
مرجحاً لجانب أحد الخصوم، متى اقتنع بها القاضي، ولم يوجد دليل سواها، أو
لم يثبت خلافها بطريق أقوى .

ولا يحكم عند جمهور الفقهاء بهذه القرائن في الحدود؛ لأنها تدرأ
بالشبهات ولا في القصاص إلا في القسامة، للاحتياط في موضوع الدماء وإزهاق
النفوس . ويحكم بها في نطاق المعاملات المالية والأحوال الشخصية عند عدم
وجود بينة في إثبات الحقوق الناشئة عنها .

(١) الكتاب مع الباب : ٥٠/٤ .

إلا أن المالكية^(١) : أثبتوا شرب الخمر بالرائحة ، والزنا بالحمل ، ووافقهم ابن القيم في إثبات الزنا بالحمل ، وفصل الحنابلة^(٢) فقالوا : تحم الحمل بالزنا ، وزوجها بعيد عنها إذا لم تدع شبهة ، ولا يثبت الزنا بحمل المرأة وهي تحلية لا زوج لها .

قال ابن القيم^(٣) : نظر جمهور الفقهاء كمالك وأحمد وأبي حنيفة إلى القرائن الظاهرة والظن الغالب الملتحق بالقطع في اختصاص كل واحد منها بما يصلح له ، ورأوا أن الدعوى تترجح بما هو دون ذلك بكثير ، كاليد والبراءة والنكول ، واليمين المردودة ، والشاهد واليمين ، والرجل والمرأتين ، فيشير ذلك ظناً تترجح به الدعوى . ومعلوم أن الظن الحاصل ههنا أقوى بمراتب كثيرة من الظن الحاصل بتلك الأشياء ، وهذا مما لا يمكن جحده ودفعه .

وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه وتبينه . ونصب على الإيمان والنفاق علامات وأدلة . واعتبر النبي ﷺ وأصحابه من بعده العلامات في الأحكام ، وجعلوها مبينة لها ، كما اعتبر العلامات في اللقطة ، وجعل صفة الواصف لها آية وعلامة على صدقه ، وأنها له .

وجعل الصحابة الحبل علامة وآية على الزنا ، فحدوا به المرأة ، وإن لم تقر ، ولم يشهد عليها أربعة ، بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة ، وجعلوا رائحة الخمر وقيته لها آية وعلامة على شربها ، بمنزلة الإقرار والشاهدين .

وجعل النبي ﷺ نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزائر أو تسعاً ، آية وعلامة

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٥٦ .

(٢) مطالب أولي النهى : ٦ / ١٩٣ .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ص ٩٧ وما بعدها ، ٢١٤ وما بعدها .

وجعل النبي ﷺ نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزائر أو تسعاً، آية وعلامة على كونهم ما بين الألف والتسع مئة، واعتبر العلامة في السيف وظهور أثر الدم به في الحكم بالسلب لأحد المتداعيين . ونزل الأثر منزلة بينة . واعتبر إنبات الشعر حول القبل في البلوغ ، وجعله آية وعلامة له . فكان يقتل من الأسرى يوم قريظة من وجدت فيه تلك العلامة ، ويستبقي من لم تكن فيه ، وجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل . واعتبر العلامة في الدم الذي تراه المرأة ويشتهه عليها : هل هو حيض أو استحاضة؟ واعتبر العلامة فيه بوقته ولونه ، وحكم بكونه حيضاً بناء على ذلك .

وفرق الخنابلة بين الركاز واللقطة بالعلامات : فقالوا : الركاز : ما دفته الجاهلية ، ويعرف برؤية علاماتهم عليه ، كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم . وأما ما عليه علامات المسلمين كأسمائهم ، أو قرآن ونحوه فهو لقطة ؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه . وإن كان على بعضه علامة الإسلام ، وعلى بعضه علامة الكفار هو لقطة ؛ لأن الظاهر أنه صار لمسلم دفته في الأرض . وما ليس عليه علامة فهو لقطة ، تغليباً لحكم الإسلام .

الباب السادس

نظام الحكم في الإسلام


وفيه الكلام عن فصول أربعة :

الفصل الأول : السيادة - سلطة التشريع العليا في الحكم الإسلامي .

الفصل الثاني : سلطة التنفيذ العليا - الإمامة .

الفصل الثالث : السلطة القضائية في الإسلام .

الفصل الرابع : الدولة الإسلامية .



الفصل الأول

السيادة - سلطة التشريع العليا

في الحكم الإسلامي

يشمل الفصل الأول أربعة مباحث وهي ما يأتي :

المبحث الأول - السيادة أو الحاكمية :

لاخلاف بين المسلمين في أن مصدر جميع الأحكام التشريعية من أوامر ونواهٍ هو الله تعالى ، لا يشاركه فيه أحد من الناس فيما وضع من مبادئ وأصول وتشريعات مفصلة محددة . وطريق التعرف عليها ما أنزل الله في قرآنه أو أوحى به إلى نبيه محمد ﷺ .

وفي ذلك ضمان وثيق لحرية الإنسان والحفاظ على كرامته ومصالحه ، وعدم استبداد أحد به . أما إعطاء سلطة التشريع والأمر لأحد من الناس فهو إشراك في ربوبية الله ، وطريق يؤدي إلى الاستبداد والظلم والعسف وإهدار حرية الإنسان والإضرار بمصالحه الخاصة التي لا تصطدم مع المصالح العامة .

وقد تضافرت النصوص القرآنية الدالة على استقلال الله بهذه السلطة فيما شرع من أحكام ، مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف ٤٠ / ١٢] ﴿إِنَّ

الأمر كله لله ﴿ [آل عمران ٣ / ١٥٤] ﴿فالحكم لله العلي الكبير﴾ [غافر ٤٠ / ١٢] ﴿وهو خير الحاكمين﴾ [الأعراف ٧ / ٨٧] ﴿وأنزلنا إليك الكتاب، بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ [المائدة ٥ / ٤٨] ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة ٥ / ٤٥] أو ﴿الكافرون﴾ [المائدة ٥ / ٤٤] أو ﴿الفاسقون﴾ [المائدة ٥ / ٤٧].

المبحث الثاني - استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة

الناس وكلاء عن الله في تبليغ وتقرير وتنفيذ أحكامه، ورعاية تطبيقها، وفهم مدلولاتها، عن طريق سلطة الاجتهاد فيما تدل عليه، أو تهدف إليه من غايات، أو تحد من حدود يلزم السير في نطاقها، وتنظم الحياة في محورها، والتوكيل مفهوم من قوله تعالى: ﴿وإذا قال ربك للملائكة: إني جاعل في الأرض خليفة﴾ [البقرة ٢ / ٣٠]. وإذا ورد النص القرآني دالاً على استخلاف بعض الرسل والأنبياء كأحسن مثال، فإن البشر أيضاً من بعدهم هم خلفاء الأرض: ﴿إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح﴾ [الأعراف ٧ / ٦٩] ﴿ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لنتظر كيف تعملون﴾ [يونس ١٠ / ١٤] ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض...﴾ [الأنعام ٦ / ١٦٥].

وما على الخليفة^(١) أو الوكيل إلا أن ينفذ أوامر المستخلف له: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾

(١) ليست الخلافة عن الله تعالى؛ لأنه ليس في البشر شيء من صفات الله العظمى الذي استخلفهم، وإنما هي خلافة الناس بعضهم عن بعض، فهم خلفاء الأرض.

[النساء ٤/ ٥٨] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٤/ ٥٩].

وقد حددت هذه الآية الأخيرة مصادر التشريع في الإسلام التي تستقى في النهاية من مصدر واحد: وهو الوحي الإلهي، وهذه المصادر هي: أولاً- القرآن الكريم. وتطبيق ما جاء فيه محقق لطاعة الله تعالى.

ثانياً- السنة النبوية الصحيحة المبيّنة لما جاء من عند الله، والعمل بها محقق طاعة الرسول ﷺ.

ثالثاً- الاجتهاد الجماعي أو إجماع ذي الفكر المختصين في النظر في شؤون الناس ومصالحهم العامة، وإدراك قضاياهم الدينية أو الدنيوية، من الحكام والأمراء والعلماء ورؤساء الجند وخبراء السياسة والاجتماع والاقتصاد (التجارة والصناعة والزراعة والحرف الفنية والمهنية) والإجماع الذي لا بد له من مستند شرعي نصي أو مصلحي، يمثل إرادة الأمة العامة، لا سيما إذا أخذنا بقول الغزالي الذي لا يقصر الإجماع على العلماء، وإنما يدخل العوام معهم لينعقد الإجماع.

رابعاً- الاجتهاد الفردي من قبل العلماء المجتهدين: وهم المؤمنون بالله ورسوله، العارفون بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها، ووجوه دلالتها على مدلولاتها. وتشمل طرق استنباط القواعد والأحكام والأنظمة لديهم عدة أصول، كالمقياس والاستحسان والاستصلاح، والعرف والعادة، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب.

فإن برز اختلاف بين الناس أو بين المجتهدين أو العلماء المتخصصين، عرض الأمر على القواعد العامة والمبادئ التشريعية والأهداف الأساسية المعلومة من

القرآن والسنة على ألا يتعارض الرأي المقول به مع النصوص المحكمة أو الأدلة القطعية، وأن يتفق الحكم المقرر مع روح الإسلام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا تطبيق لقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [النساء ٥٩/٤].

ويتحدد الذين يفصلون في النزاع في صورة هيئة تحكيم أو محكمة دستورية علياً^(١)، يختارهم أولو الأمر بالنيابة عن الأمة من العلماء المختصين في موضوع النزاع، ممن اشتهروا بالعلم والمعرفة ورجاحة العقل والعدالة والتقوى والمروءة، كما حصل في تحكيم بعض أهل الشورى الذين اختارهم بعض الخلفاء الراشدين وهو عمر رضي الله عنه للترشيح لمنصب الخلافة، وإتمام البيعة للمرشح من سائر الناس.

ويؤخذ في التصويت برأي الأكثرية أو الأغلبية، عملاً برأي جماعة من الفقهاء القائلين بأن اتفاق أكثر المجتهدين حجة، وإن لم يكن إجماعاً؛ لأن الخلافة لا يشترط فيها الإجماع، ولقول النبي ﷺ: «يد الله مع الجماعة» «عليكم بالجماعة والعامّة» «اتبعوا السواد الأعظم»^(٢) هذا ما لم يتبين للإمام الأعظم رجحان رأي الأقلين بدليل أوضح، أو لمصلحة أنسب، وإلا اتبع رأي أهل الشورى وهو معنى (العزم) في آية: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران ١٥٩/٣] أي (مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم) كما قال النبي ﷺ، وقال لأبي بكر وعمر مستشاريه: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»^(٣)، وكما أبان عمر للرهط الستة في كيفية

(١) منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد: ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) حديث «يد الله مع الجماعة» رواه الترمذي عن ابن عمر، ورواه النسائي والطبراني عن عرفة، وحديث «عليكم بالجماعة» رواه أحمد، ورفع الطبراني في الكبير عن ابن عمر، وحديث «عليكم بالسواد الأعظم» رواه عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس.

(٣) تفسير ابن كثير: ١/٤٢٠، ط الحلبي.

اختيار الخليفة من بعده، من الفريق الذي في صفه عبد الله بن عمر في حالة تساوي الأصوات، وهي قصة الشورى أو بيعة عثمان^(١).

المبحث الثالث - سيادة التشريع وتعاون السلطات

إن السلطات الثلاث: التشريعية^(٢) ممثلة بأولي الحل والعقد للاجتهاد في استنباط الأحكام من نصوص الشريعة، والتنفيذية ممثلة بالحاكم الأعلى ووزرائه، والقضائية ممثلة بالقضاة، ليس بينها مبدأ الفصل التام، ولا مبدأ الاندماج الوظيفي، فبالرغم من أن كل سلطة مستقلة في عملها عن الأخرى إلا أنها تساند وتعاون السلطات الأخرى، وهذه هي أحدث النظريات الديمقراطية التي سبق الإسلام إليها، باعتبار أن هذه السلطات تخضع كلها في دولة واحد لأصول شريعة سماوية تحترم مبدأ العدل والحرية والكرامة الإنسانية، وتُحارب الظلم واستبداد الحكام وتدخلهم الذي يؤثر في سير مجرى العدالة وأعمال القضاء والتنفيذ، وإذا كان الإمام رئيساً للسلطتين التشريعية والتنفيذية فإنه مقيد بتعاليم الإسلام. وهو لا يملك التشريع وإنما له كغيره حق الاجتهاد إذا توافرت فيه شروط الاجتهاد.

إن احترام أحكام الشريعة هو أساس عمل كل سلطة من هذه السلطات؛ لأن التشريع لله تعالى، وبذلك تتحقق سيادة التشريع الإسلامي فوق كل وضع شخصي أو مصلحي. وصلاحيّة التشريع مختصة بالكتاب والسنة أو إجماع الأمة، أو الاجتهاد، وهذه المصادر مستقلة عن الإمام، وهو ملزم بها ومنفذ

(١) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم: ٢٥٤/١.

(٢) التشريع الحقيقي كما عرفنا هو الله عز وجل، وأما إطلاق صفة التشريع على المجتهدين فهو من قبيل المجاز بمعنى الكشف عن أحكام الله وإياتها للناس، وتعريفهم بضوابطها وقبورها، وتوضيح غاياتها، وإفنائهم بما يستجد من القضايا.

لأحكامها، كما أن القضاء المستقل أو الكائن بيد الإمام ينفذ أحكام الشريعة، أي أوامر الله^(١)، ومن أهم مبادئ الإسلام في هذه المصادر هو الشورى التي لا تهادن الاستبداد في مختلف صورته وأشكاله، قال النبي ﷺ: «تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي»^(٢) وهذا أوضح نص يبين سيادة التشريع الإسلامي، ومطالبة كل مسلم بالعمل بما جاء فيهما، وإن خالف إرادة الحاكم، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في معروف. . . ويمكن توضيح ما سبق في تحديد العلاقة بين السلطات بما يأتي^(٣):

إن فصل السلطات الثلاث في الإسلام (التشريع بمعنى الاجتهاد والتنفيذ والقضاء) يقوم على أساس فصل الوظيفة التشريعية، أي الاجتهاد عن سائر الوظائف الأخرى، لا على أساس الفصل العضوي، أي الشخص القائم بكل سلطة. فالإمام أو القاضي حينما يجتهد إنما يفعل ذلك لا بوصفه خليفة أو قاضياً، وإنما بسبب كونه مجتهداً يستنبط الأحكام الشرعية من نصوص وأصول ومبادئ الشريعة. وكذلك فإن إدماج السلطتين القضائية والتنفيذية في شخص الإمام، أي من الناحية العضوية لم يكن يؤثر في استقلال القضاة في مباشرة وظائفهم، لالتزام الكل بالتشريع الإسلامي.

وحيث لا خطر من عدم وجود الفصل العضوي أو الشخصي بين السلطات، كما عليه الدول الحديثة؛ لأن الوازع الديني هو أساس عمل المسلم،

(١) النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس: ص ٣٣٥، ط الثالثة، منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد: ص ١٠١ وما بعدها، ط الأولى.

(٢) رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) راجع السلطات الثلاث لأستاذنا الدكتور سليمان الطماوي: ص ٤٧٢-٤٧٧، منهاج الحكم في الإسلام لمحمد أسد: ص ١٠١-١٢٧.

حاكماً كان أو قاضياً أو فرداً عادياً. أما أساس الفصل الذي يرجع في الدول الحديثة لأهداف ثلاثة: وهي ضمان الحرية الفردية، وضمان شرعية الدولة، وتقسيم العمل، فلا مانع من الأخذ به وبمبدأ فصل السلطات فعلاً بين أشخاص القائمين بها بناء عليه، في المفهوم الإسلامي، لا سيما في وقتنا الحاضر حيث قل الوازع الديني وضعفت خشية الله تعالى، فوقع الظلم والتعسف والانحراف، كما وقع من بعض أمراء وحكام المسلمين في عهد بني أمية وبني العباس، مما استدعى وجود قضاء المظالم الذي يشبه مجلس الدولة الآن.

يتبين لنا أن فصل السلطة التشريعية أي الاجتهاد، لا بمعنى الاستقلال في إنشاء وتشريع الأحكام عن سائر الوظائف الأخرى، كان هو المعروف في صدر الإسلام. وأما القضاء وإن لم يستقل عن التنفيذ في شخص الخليفة أو الوالي أحياناً، فهو بسبب كون القاضي مجتهداً. كذلك القاضي غير الخليفة أو الإمام مستقل في عمله عن السلطة التنفيذية، نظراً لأنه يستقي الأحكام المطبقة من المصدر الإلهي لا من السلطة التنفيذية:

لكن بين هذه السلطات تعاون وتضامن في التنفيذ دون تدخل شخصي، فعلى السلطة التنفيذية أن تنفذ قرارات مجلس الشورى في الأمور الأساسية والقضايا المبدئية أو المهمة، ولكن لها الحرية في اختيار الوسائل الإدارية لتنفيذ القوانين.

قال الماوردي مبيناً هذه المعاني بالنسبة لأحد موظفي التنفيذ وهو الوالي أو الأمير صاحب الإمارة الخاصة: «وأما نظره في المظالم، فإن كان مما نقلت فيه الأحكام وأمضاه القضاة والحكام، جاز له النظر في استيفائه معونة للمحقق على المبطل، وانتزاعاً للمحقق من المعترف المماطل؛ لأنه موكول إلى المنع من النظام

والتغالب، ومنتدوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف. فإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام، ويبتدأ فيها القضاء، منع منه هذا الأمير؛ لأنه من الأحكام التي لم يتضمنها عقد إمارته، وردّهم إلى حاكم بلده... (١).

المبحث الرابع - صاحب الحق في التشريع

بناء على ما سبق يتبين أن لاحق لأحد سوى الله في التشريع بالمعنى الحقيقي، سواء أكان حاكماً أم طائفة معينة، أم الأمة نفسها؛ لأن إعطاء أحدهم صلاحية التشريع يجعله متأثراً بالمصالح والأهواء الخاصة، وترك مصلحة الأمة العليا. ويبدو لنا ذلك واضحاً بعد انفصال السياسة عن الدين، وجعل التشريع بيد المجالس النيابية، حتى لم نعد نشاهد نصراً حاسماً محرزاً، أو تقدماً إيجابياً صالحاً، أو نهضة حقيقية، بسبب إغفال أوامر الله تعالى، وعدم اجتناب نواهيهِ. ويؤكد القرآن الكريم على ترك الاختصاص التشريعي لله ولرسوله، قال الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب ٣٣/٣٦] ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويسلموا تسليماً﴾ [النساء ٤/٦٥] ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم﴾ [النور ٢٤/٦٣].

والتزم الصحابة المهديون هذا الهدي بعد وفاة الرسول الأعظم ﷺ، فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم أو عرض له قضاء عام أو خاص، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يكن في

(١) الأحكام السلطانية: ص ٣٠.

الكتاب وعلم من سنة رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياءه أن يجد في سنة رسول الله، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به.

وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه، وبقية الصحابة، وأقرهم على هذه الخطة المسلمون^(١). وقد بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه قاضياً بالإسلام إلى اليمن، فقال له الرسول: كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد برأبي ولا آلو (أي لا أقصر في الاجتهاد) فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله^(٢). وروى مالك عن علي قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة؟ فقال: اجمعوا العالمين من المؤمنين، فاجعلوه شوري بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد^(٣).

لكن الأمة بما لديها من خبرة واحتكاك بالمجتهدين فيها هي التي تختار أولي الحل والعقد حسبما تقتضي تطورات الظروف الاجتماعية والاقتصادية^(٤)، فتكون إرادتها ممثلة بواسطة هؤلاء العلماء المتخصصين الذين اختارتهم، وقيدتهم بمبادئ الإسلام وأحكامه، وبالمصالح العامة فيما لا نص ولا إجماع فيه من الأمور الدنيوية والقضايا الاجتماعية المتجددة أو المتطورة.

(١) أصول الفقه الإسلامي للمؤلف: ٤١٨/١، ط دار الفكر.

(٢) قال الشوكاني في إرشاد الفحول: ص ٢٢٧: «وهو حديث مشهور له طرق متعددة ينتهض مجموعها للحجة، كما أوضحت ذلك في مجموع مستقل» وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي، وهو حديث مرسل في الأصح.

(٣) أعلام الموقعين: ١/٧٣.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفاسي: ص ٢١٥.

وهذا يعني أن السيادة الأصلية لله تعالى ، فيجب الرجوع إلى تشريعه أمراً ونهياً ، وأما السيادة العملية فهي للأمة باعتبارها التي تعين أهل الحل والعقد .
وحيثند يجتمع هؤلاء في مكان مخصص لهم ، بدلاً من الاجتماع في المسجد ، كما يجتمع أعضاء مجلس الشعب أو مجلس الأمة في عصرنا لمناقشة شؤون المسلمين ، بشرط مراعاة أحكام وأسس التشريع الإسلامي فيما يصدر من قوانين .

وإذا أصبح المجتهد الذي هو أحد هيئة أهل الحل والعقد خليفة أو وزيراً أو قاضياً ، فله الأخذ باجتهاده فيما لم يصادم إجماع المجتهدين ، ويكون رأيه حيثند ملزماً بصفته صاحب سلطة .

ويمكن لكل إنسان بلوغ درجة الاجتهاد باستجماع شروطه المقررة أصولياً وأهمها معرفة اللغة العربية - لغة القرآن والسنة ، وكيفية استنباط الحكم من مصادره التشريعية وفهم مقاصد الشريعة . ويتوصل إلى ذلك بالبحث والنظر والتحصيل والممارسة الفعلية للاجتهاد حتى تعرفه الأمة وترشحه لتمثيلها .

ومجال الاجتهاد محصور فيما ليس فيه نص قطعي الثبوت والدلالة أو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس ، والصيام والزكاة والحج ، وتحريم جرائم الزنى والسرقه والمحاربة وشرب المسكرات والقتل وتوقيع العقوبات المقررة لها من جلد وقصاص ، وزواج المحارم ونحوها .

وأما ما يصح الاجتهاد فيه : فهو الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة أو ظني أحدهما ، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع^(١) . وعلى

(١) راجع أصول الفقه الإسلامي للمؤلف : ١٠٥٣/٢ ، ط دار الفكر .

هذا فإن التشريعات الصادرة حديثاً التي لا تخالف الإسلام من قبل اللجان
المشرّعة، لا تخالف قواعد الاجتهاد في الفقه الإسلامي^(١).

والخلاصة: أن الاجتهاد في الشريعة مقصور على استمداد الأحكام الشرعية
من مصدرها الإلهي، والحاكم هو الذي يجعل اجتهاد الفرد ملزماً، لا الأغلبية،
أما السلطة التشريعية في الدول الحاضرة فإن لها إصدار ما تشاء من التشريعات من
دون أي قيد، وتأخذ في ذلك مبدأ الأغلبية.

(١) السلطات الثلاث، المرجع السابق: ص ٢٤١.

الفصل الثاني

سُلطة التَفْيِذِ العُلْيَا - الإِمَامَةِ

ويتضمن مباحث عشرة هي :

المبحث الأول - تعريف الإمامة :

الإمامة العظمى أو الخلافة أو إمارة المؤمنين كلها تؤدي معنى واحداً، وتدل على وظيفة واحدة هي السلطة الحكومية العليا. وقد عرفها علماء الإسلام بتعاريف متقاربة في ألفاظها، متحدة في معانيها تقريباً، علماً بأنه لا تشترط صفة الخلافة، وإنما المهم وجود الدولة ممثلة بمن يتولى أمورها، ويدير شؤونها، ويدفع غائلة الأعداء عنها.

قال الدهلوي : الخلافة : هي الرياسة العامة في التصدي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية، وإقامة أركان الإسلام، والقيام بالجهاد، وما يتعلق به من ترتيب الجيوش والفروض للمقاتلة، وإعطائهم من الفتيء، والقيام بالقضاء، وإقامة الحدود، ورفع المظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبي ﷺ^(١).

(١) إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة لصديق حسن خان : ص ٢٣.

وقال التفتازاني : الخلافة : رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا ، خلافة عن النبي ﷺ (١) .

وقال الماوردي : الإمامة : موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (٢) .

وحدد ابن خلدون بطريقة أخرى وظيفة الإمامة فقال : هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية والدينية الراجعة إليها ؛ إذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة . فهي (أي الخلافة) في الحقيقة : خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به (٣) .

ويتبين من هذه التعاريف أن سلطة الخليفة تتناول أمور الدين ، وسياسة الدنيا على أساس شرائع الإسلام وتعاليمه ؛ لأن هذه التعاليم يراد بها تحقيق مصالح الناس في عالمي الدنيا والآخرة ، أي أن العنصر العقلي والإنساني أو الأخلاقي يسير جنباً إلى جنب مع العنصر المادي ، ويتأزر العنصران لإقامة المجتمع الفاضل المستقر المرفه المتمكن في الأرض الذي يقيم العزة والسيادة الفعلية بين جناحيه . وتعاضد فيه الهداية الإلهية مع الإرادة البشرية والقوى العقلية عن طريق الإجماع والقياس .

وبهذا تغاير الخلافة أساساً السلطات السياسية الحالية التي تسير على هدي القوانين الوضعية التي تقتصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية ، وتقر واقع المجتمع ولو عارض الدين أو الفضيلة أحياناً .

(١) شرح العقائد النسفية ، الخلافة لرشيد رضا : ص ١٠ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٣ ، ط صبيح .

(٣) المقدمة : ص ١٩١ ، ط التجارية .

المبحث الثاني - حكم إقامة الدولة في الإسلام :

بالرغم من أن إيجاد الدولة أمر يوجبُه العقل، ويحتمله الواقع، وتفرضه طبائع الأحداث، فقد رأينا اختلافاً بسيطاً غير حاد ولا خطير في شأن حكم الإمامة وجوباً وجوازاً. قال ابن تيمية^(١) : يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قياس للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٢).

ويمكن تصنيف مذاهب الفرق الإسلامية في ثلاثة : مذهب الإيجاب، ومذهب الجواز، ومذهب الوجوب على الله .

أولاً - مذهب إيجاب الإمامة :

ترى الأكثرية الساحقة من علماء الإسلام (وهم أهل السنة والمرجئة والشيعة والمعتزلة إلا نفرأ منهم، والخوارج ما عدا النجدات) : أن الإمامة أمر واجب أو فرض محتتم^(٣) . قال ابن حزم : اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ، حاشا النجدات، فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ١٦١ .

(٢) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة .

(٣) شرح العقائد النسفية للنفثازاني : ص ١٤٢ وما بعدها، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين

للأشعري : ١٣٣ / ٢ ، حجة الله البالغة للدهلوي : ١١٠ / ٢ ، أصول الدين للبغدادي : ص ٢٧١ وما

بعدها، ط استانبول، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٣ .

أن يتعاطوا الحق بينهم^(١) . ونوع الفرضية هو الفرض الكفائي ، قال الماوردي : فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة^(٢) .

ثم انقسم هؤلاء فرقاً ثلاثاً ، فقال أكثر الأشعرية والمعتزلة والعشرة : إنها نجب شرعاً ، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية .

وقال الشيعة الإمامية : نجب الإمامة عقلاً فقط للحاجة إلى زعيم يمنع التظالم ، ويفصل بين الناس في التنازع والتخاصم ، ولولا الولاية لكان الأمر فوضى .

وقال الجاحظ والبلخي (الكعبي) وأبو الحسين الخياط والحسن البصري : نجب الإمامة عقلاً وشرعاً .

أدلة هذا المذهب :

أورد أصحاب هذه النظرية عدة براهين شرعية وعقلية وضرورات وظيفية .

أ - البرهان الشرعي :

وهو الإجماع : أجمع الصحابة والتابعون على وجوب الإمامة ، إذ بادر الصحابة فور وفاة النبي ﷺ وقبل تجهيزه وتشيعه إلى عقد اجتماع السقيفة . سقيفة بني ساعدة ، وبعد تشاور كبار المهاجرين والأنصار بايعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه قياساً على تقديم الرسول ﷺ له لإمامة الناس في الصلاة أثناء مرضه الشريف ،

(١) الفِصَل في الملل والنحل : ٨٧/٤ ، الملل : ٤٣٨/٩ ، مسألة ١٧٦٨ ، مراتب الإجماع : ص ١٢٤ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٣ .

وأقر المسلمون هذه البيعة في المسجد في اليوم التالي ، مما يبين أنهم مجمعون على ضرورة وجود إمام أو خليفة .

قال الإيجي في المواقف وشارحه الجرجاني : «إنه تواتر إجماع المسلمين في المصدر الأول ، بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع نخلو الوقت من إمام ، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة ، حين وفاته عليه السلام : ألا إن محمداً قد مات ، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به ، فبادر الكل إلى قبوله ، وتركوا له أهم الأشياء ، وهو دفن رسول الله ﷺ ، ولم يزل الناس على ذلك ، في كل عصر إلى زماننا هذا ، من نصب إمام متبع في كل عصر»^(١) وواضح من قول العلماء أن الإجماع منصب على ضرورة وجود الحاكم ، وليس المهم شكل الحكم ، من خلافة أو غيرها ، مادام الشرع هو المطبق^(٢) .

والإجماع حجة قطعية يقينية على وجوب الإمامة بعد الرسول ﷺ وفي كل عصر ، إذ لا يصلح الناس فوضى لا قادة ولا رؤساء لهم في كل زمان .

ويؤكد هذا الإجماع أو يعد مستنداً له إشارات في القرآن والحديث ، قال الماوردي^(٣) : جاء الشرع بتفويض الأمور إلى ولي في الدين ، قال الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾^(٤)

(١) المواقف وشرحه : ص ٦٠٣ وما بعدها ، وانظر نهاية الإقدام للشهرستاني : ص ٤٨٩ .

(٢) شكك الأستاذ علي عبد الرزاق في دعوى الإجماع هذه في كتابه الشاذ : «الإسلام وأصول الحكم» : ص ٢١ وما بعدها ، متعللاً بعدم وجود دراسات علمية موسعة للخلافة عند السابقين ، وأن كل الحكومات الإسلامية قامت على القهر والغلبة ما عدا الخلافة الراشدية ، والحقيقية أنه بالرغم من أن تأليف هذا الكتاب كان لظروف معينة اقتضت وهي التنديد بالخلافة العثمانية فهو إن أنكر صورة الحكم ، فلا يستطيع إنكار ما تفرضه البداهة وطبيعة الأشياء من ضرورة إقامة دولة ، وهو مأم عليه الإجماع بالذات ، لأن الإجماع أمر لا بد منه لنصب كل حاكم ، فالأغلبية فيه تكفي .

(٣) الأحكام السلطانية : ص ٣ .

(٤) أي أن طاعة أولي الأمر تقتضي وجوب نصبهم وإقامتهم .

[النساء ٤ / ٥٩]. ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرون علينا. وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا سيديكم بعدي ولاة، فيليكم البربره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم، وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلنكنم ولهم، وإن أساءوا فلنكنم وعليهم. وهناك آيات أخرى مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة ٥ / ٤٩]. ﴿وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ [آل عمران ٣ / ١٥٩]. ومارس النبي عليه السلام سلطات سياسية لا تصدر من غير قائد دولة، كإقامة الحدود وعقد المعاهدات وتعبئة الجيوش وتعيين الولاة وفصل الخصومات بين الناس في الشؤون المالية والجناحية ونحوها^(١).

٢ - البرهان العقلي - الشرعي:

وهو توفير النظام ودرء الفوضى، أي أن الاجتماع والتمدن طبيعي في البشر، وكل اجتماع يؤدي إلى التنازع والتزاحم والاختلاف بسبب حب الذات والحرص على المصالح الذاتية، وتحقيق أكبر قدر من المصالح الشخصية، والتنازع يفضي غالباً إلى الخصام والصراع والهرج والفوضى المؤذنة بهلاك البشر وانقراض النوع الإنساني إذا لم تنظم الحقوق وتحدد الواجبات ويفرض النظام، ويقوم الوازع الرادع، ويتم ذلك بالسلطان. قال الماوردي^(٢): تجب الإمامة عند طائفة عقلاً لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والخصام، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجاً مضاعين، وقد قال الأفواه الأودي - وهو شاعر جاهلي:

(١) راجع زاد المعاد لابن القيم: ١٢٤/٢ وما بعدها.

(٢) الأحكام السلطانية، المكان السابق.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهسهم سادوا
وهذا يعني أن ضرورات الحياة والحفاظ على حقوق الإنسان تقتضي وجوب
الإمامة أو السلطة.

٣ - برهان الوظيفة:

إن قيام الإنسان بوظيفته بكونه خليفة الدنيا في الأرض وحامل الأمانة:
(الفروض والتكاليف الدينية) يتوقف على وجود السلطة السياسية التي تمكنه من
أداء وظيفته على نحو أكمل.

وهذه الواجبات لا تتحقق إلا في ظل وجود دولة، سواء أكانت عبادات
محضة كالصلوات والحج والعمرة أم شعائر عامة كالأذان والجمعة والأعياد، أم
معاملات اجتماعية كالعقود بأنواعها، أم تكاليف جماعية كالجهاد والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة المجتمع الفاضل والتعاون في سبيل الخير، وقمع
الشر، ومحاربة الأهواء.

وجدير بالذكر أن كل رسالة إصلاحية وعلى رأسها الإسلام لا يمكن أن يقر
قرارها أو تظهر فائدتها إلا في سياق منيع من القوة المانعة والسطوة الرادعة التي
تلازم وجود الدولة.

وضريب أن نجد فكرة سديدة تخالف هذا المنطق أو تتجافى مع هذا التصور.
قال النسفي: «المسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة
حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة
والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين
العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغيرات الذين

لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم^(١)، أي ونحو ذلك من الأمور المتطلبية لوجود الحاكم.

وقال الإيجي في المواقف^(٢): إن في نصب الإمام دفع ضرر مظنون، وإن دفع هذا الضرر واجب شرعاً. وبيان ذلك أننا نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع، فيما شرع من المعاملات، والمناكحات، والجهاد، والحدود والمقاصات، وإظهار شعائر الشرع في الأعياد والجماعات، إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً، وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما تعين لهم.

وهناك برهان آخر يستتبع القيام بالوظيفة المقدسة للبشر: وهو أن مرفق القضاء الذي تقوم به الدولة أمر ضروري لفض المنازعات الدائمة بين البشر، لا سيما بعد زوال النظام القبلي الذي يحكم فيه رئيس القبيلة بالعرف والهوى الشخصي، وعدم جدوى اللجوء إلى التحكيم إذا تعذر اتفاق المتخاصمين، فلم يبق إلا القضاء الذي يلجأ إليه كل إنسان بمفرده.

ومهمة القضاء في الإسلام لا تقتصر على إقامة العدل بالمفهوم الإلهي، وفصل الخصومات، وتطبيق أحكام الشريعة، وإنما يشمل كل ما من شأنه رعاية الحرمات الدينية، واحترام الفضيلة، وإقرار المعروف، ومكافحة المنكرات والفواحش بمختلف ألوانها.

فلولا القضاء لاستأصل البشر بعضهم، وهلكوا جميعاً، فكان وجوده رحمة، وتنظيمه فريضة، وقيام الدولة به ووجودها من أجله أمراً محتماً.

(١) شرح العقائد النسفية للفتاوازي: ص ١٤٢ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

وإذا لا حظنا أن مهمة الدولة في الإسلام حراسة شؤون الدين والدنيا، وتحقيق السعادة للبشر في الحياة الدنيا والآخرة، علمنا مدى الأهمية المتوقعة بالدولة المستلزمة للسعي الفوري في إيجادها، ولولا ذلك لعمت الفوضى، وشاع الفساد، وانتشر الظلم بين العباد.

والخلاصة: إن تلازم وجود الدولة مع دعوة الإسلام ودين الإسلام أمر لا يمكن فصله في مفهوم إنسان، منذ أن قامت دولة المدينة باعتبارها أول نواة لوجود الدولة بالمعنى الحديث القائم على أركان ثلاثة: هي الشعب، والإقليم (الوطن) والسلطة السياسية أو السيادة^(١).

ثانياً - القائلون بمبدأ جواز الإمامة:

قالت فئة قليلة بجواز الإمامة لا بوجوبها، وهم المحكمة الأولى والنجيدات من الخوارج، وضرار، وأبو بكر الأصم المعتزلي، وهشام القوطي، وعبيد بن سليمان تلميذه من المعتزلة. قال الأصم مثلاً هذا الرأي: لو تكافأ الناس عن التظالم لاستغنوا عن الإمام^(٢).

ويظهر من أقوال هؤلاء كما أبان ابن خلدون^(٣) أنهم ينشدون إلى تحقيق المثل

(١) انظر بحث الدولة الإسلامية المستفيض للموسوعة الفقهية في الكويت، للمؤلف والذي سيأتي طبعه هنا لأول مرة.

(٢) قال الشهرستاني مبيناً رأي هؤلاء: إن الإمامة غير واجبة في الشرع وجوباً لراحتهم الأمة عن ذلك استحقوق اللوم والعقاب، بل هي مبنية على معاملات الناس، فإن تعادلتوا وتعاونوا وتناصروا هلى البر والتقوى واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتكليفه استغنوا عن الإمام ومتابعت (نهاية الإقدام في علم الكلام: ص ٤٨٢).

(٣) المقدمة، الفصل ٢٦ ص ١٩٢.

العليا، ويعارضون نظام الملك أو الخلافة المقرون بالظلم والقهر والتمتع باللذات، والاعتداء على الحقوق والاستبداد الغاشم .

فهم لم يتهاونوا في شأن الإمامة إذا كان يفهم منها تنفيذ أحكام الشريعة، بل قد أعلنوا وجوبها، فنقلوا الوجوب من الإمامة كهيئة متميزة منفصلة إلى تنفيذ القانون نفسه، أي أن على الجميع الاشتراك في تنفيذ أحكام التشريع بأنفسهم، دون حاجة إلى وجود قوة قائمة بمسيطرة. وهذه هي الديمقراطية المباشرة أو الجمهورية في أكمل صورها كما يحلم بها فلاسفة السياسة. ولكن تحقيق هذا أمر متعذر، فإن اقترن وجود الدولة ببعض المساوئ فلا يمكن الاستغناء عنها^(١).

أدلتهم:

استدل هؤلاء المجوزون بأدلة جانبية فحواها تعداد أضرار الحكومات فقالوا: إن وجود الحكومة يتنافى مع مبدأ الحرية الطبيعية وحق الاجتهاد بالرأي، ومبدأ المساواة، بسبب ضرورة توفير الطاعة للحاكم. وإذا لم يطع الناس وقعت الفتنة والاختلاف. مع أن الحاكم ليس معصوماً من الخطأ، والشروط المطلوبة فيه قلما توجد في كل زمان.

لكن الحق يقال: إن المصالح التي تتوافر بوجود الحاكم أكثر بكثير من المضار التي تلحق الأفراد، ويتحمل أخف الضررين لدفع أشدهما، ولأن الحرية الحقيقية هي التي تكون في ظل النظام لتأمين حريات وحقوق الآخرين. ثم إن المفسد التي تحدث من تنازع وتقاتل وهلاك وفوضى وتعرض للأخطار الخارجية من العدو تفوق بكثير ما يفقد الشخص من بعض الحقوق الخاصة، أو يقدمه من ولاء وطاعة أو يتحملة من تبعات ومغارم.

(١) النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس: ص ١٤١ وما بعدها.

ثالثاً - رأي الشيعة الإمامية والزيدية والإسماعيلية:

اتفق الشيعة الإمامية والزيدية وأهل السنة والمعتزلة على وجوب الإمامة، لكن الإمامة والإسماعيلية قالوا بوجوبها عقلاً على الله، لا على الأمة.

وبما أن الشيعة يرون رأي المعتزلة في العقائد، فهذا الرأي مفرع على نظرية المعتزلة القائلة بوجوب فعل الصلاح والأصلح على الله تعالى، أو على (فعل اللطف) الإلهي عملاً بقوله تعالى: ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ [الأنعام ٥٤/٦]. واللطف كما قال الشريف المرتضى^(١): هو الأمر الذي علم الله تعالى من حال المكلف أنه متى وجد ذلك الأمر، كان حاله إلى قبول الطاعات والاحتراز عن المعاصي أقرب مما إذا لم يوجد ذلك الأمر، وبشرط ألا ينتهي إلى حد الإلجاء. وبعبارة أخرى: اللطف هو خلق القدرة للعبد وإكمال العقل ونصب الأدلة وتهيئة وسائل فعل الطاعة، وترك المعصية.

أدلة الشيعة:

استدل الشيعة على مذهبهم بعد أن قدموا له بمقدمات معينة، فقالوا: إن في إقامة الإمام منافع كثيرة ودفع مضار متعددة، وبه يتم صلاح المعاش والمعاد، كما أوضحت في الأدلة العقلية السابقة.

وإذا كان الله تعالى قد خلق في الإنسان القوى الشهوانية والغضبية والوهمية، ولم يجعل له قوة تعصمه من الزلل وتحمله على الخير، فقد وجب عليه أن ينصب إماماً يقرب الإنسان من الطاعات، ويبعده من القبائح.

(١) الأربعين في أصول الدين للرازي: ص ٤٢٩.

فنصب الإمام إذن لطف، وكل لطف واجب على الله تعالى، فنصب الإمام واجب على الله تعالى. أما أن الإمامة لطف من الله في حق عباده، فلأن وجوب إمام عادل يمنعهم من المحظورات، ويحثهم على الطاعات يجعلهم أقرب إلى الطاعة، وأبعد عن المعصية. ثم إن الإمامة من الله لطف لأنها خالية من المفسد والقبائح^(١).

فهم يقيسون (الإمامة) على (النبوة). وبما أن الإمام هو حجة الله على خلقه، أو حجة الله في الأرض، وبما أن إرسال الرسل هو حجة الله على عباده لقوله تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء ٤ / ١٦٥] فكذلك الأئمة حجة له، وتكون الحكمة من وجود الأئمة مشابهة للحكمة وجود الرسل.

ومعنى كون الإمام حجة أنه البرهان القائم على أن الله أراد أن يبلغ شرعه لعباده، وأنه يخاطبهم ويكلفهم باتباع أوامره واجتناب نواهيه، ولولا ذلك لكان للناس عذر في العصيان^(٢).

ويخلصون من هذا إلى أن الإمامة ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوماً من الكبار والصغار^(٣).

والأئمة الذين يعترفون بهم هم علي ومن بعده. ويستدلون بأيات وأحاديث على أن الشرع قد جاء بتعيين هؤلاء الأئمة، لكن الإمامية قالوا: جاء التعيين بالنص على علي. وقال الزيدية: كان التعيين بالوصف.

(١) نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية، للدكتور أحمد محمود صبحي: ص ٧٢ وما بعدها.

(٢) نهاية الإقدام للشهرستاني: ص ٤٨٥.

(٣) مقدمة ابن خلدون: الفصل ٢٧.

نقد ومناقشة :

نوقش مذهب الشيعة في الإمامة فيما يتعلق بمبدأ اللطف في وجوب الإمام، وأدلتهم العقلية والعقلية. أما بالنسبة للطف فكيف يتم قرب العبد من الطاعة وبعده عن المعصية بإمام غير ظاهر، فضلاً عن كونه غير متمكن ولا قادر. قال الرازي^(١): «الإمام الذي تقولون بوجوبه غير ظاهر قاهر سائس، فلا أثر له ولا خبير» إذ أنهم يقولون (بالتقية) وهي جواز اختفاء الإمام. وقال ابن تيمية^(٢): «الإمام الذي تصفونه مفقود غالباً ومعدوم لا حقيقة له عند سواكم، ومثله لا يحصل به شيء من مقاصد الإمامة، بل الإمام الذي يقوم وفيه جهل وظلم أنفع لمصالح الأمة عن لا ينفعهم بوجه. وقال الإيجي^(٣): «إنما يحصل اللطف بإمام ظاهر قاهر وأتم لا توجبونه، فالذي لا توجبونه ليس بلطف، والذي هو لطف لا توجبونه».

وأما أدلتهم العقلية السمعية على تعيين الإمام فهي محل نظر، قال ابن حزم^(٤): «وعمدة هذه الطوائف كلها في الاحتجاج أحاديث موضوعة مكذوبة». ومن المستحيل على الصحابة العدول المباشر بعضهم بالجنة أن يكتموا خيراً عن الرسول ﷺ، لا سيما في شأن الإمامة ذات الأثر الخطير والشهير. وهل يعقل أن يتم التعيين من النبي ولا يعلم المعين نفسه، وإذا عين، فلمماذا لم يتمسك به ويخاصم عليه، ويقطع دابر الخلاف الذي حدث لاختيار الخليفة^(٥) ١٢

وكذلك أدلتهم العقلية القائمة على مبدأ العصمة تحتاج إلى تأمل ودعم

(١) الأربعين في أصول الدين: ص ٤٣٩، ط حيدرآباد.

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال: ص ٤٠٨.

(٣) المواقف: ص ٣٨٧.

(٤) الفصل في الملل والنحل: ٩٤/٤.

(٥) مقدمة ابن خلدون، الفصل ٢٧.

أقوى، إذ العصمة لم تثبت لإل النبي، ولو كان علي كرم الله وجهه معصوماً لاستغنى بعصمته عن النبي في التعليم وغيره، كما قال الرازي^(١)، مع أنهم يسلمون بأنه كان محتاجاً للنبي ومؤتمراً به، وإلا كان ذلك خروجاً عن الدين. وقال ابن حزم^(٢) : إن عمدة ما احتججت به الإمامية أن قالوا: لا بد من أن يكون إمام معصوم، عنده جميع علم الشريعة، فالجواب: أن ذلك هو النبي ﷺ نفسه في حياته وبعد مماته إلى يوم القيامة، فبلاغ رسول الله ﷺ قائم بعد موته إلى يوم القيامة.

المبحث الثالث - كيفية اختيار الإمام (أو الحاكم الأعلى) :

طرق التعيين :

ذكر فقهاء الإسلام طرقاً أربعة في كيفية تعيين الحاكم الأعلى للدولة وهي :
النص، والبيعة، وولاية العهد، والقهر والغلبة. وستبين أن طريقة الإسلام الصحيحة عملاً بمبدأ الشورى ومبدأ الفروض الكفائية هي طريقة واحدة وهي بيعة أهل الحل والعقد، وانضمام رضا الأمة باختياره. وأما ما عدا ذلك فمستنده ضعيف بسبب التعسف في تأويل النصوص، أو الاعتماد على نصوص وأهمية وأهواء خاصة، أو إقرار لواقع قائم لم يجد المسلمون حكمة أو مصلحة في الثورة عليه، أو القضاء على وجوده حسماً للدماء ومنعاً للفوضى، ومراعاة لظروف خارجية، أو رهبة من ضراوة الممسك بالسلطة التي آلت إليه بطرق غير مشروعة كالوراثة ونحوها.

(١) نهاية العقول : ص ٤٣٥ ، مخطوط بدار الكتب المصرية .

(٢) الفصل في الملل والنحل : ٩٥ / ٤ .

تعيين الإمام بالنص :

قال الشيعة الإمامية^(١) : إن نصب الإمام لا يكون إلا بالنص أو الاختيار من الأمة ، ولكنهم حرصاً منهم على حصر الإمامة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه نقدوا مبدأ الاختيار ، وقالوا : يجب على الله لطفاً منه نصب إمام بنص صريح في آياته ، وما على النبي إلا أن يبلغ ما أنزل إليه ، وقد فعل ، فنص على أن علياً هو الخليفة من بعده .

وأطالوا في تأييد رأيهم بأدلة نقلية وعقلية وتاريخية^(٢) . أذكر بعضاً منها بإجمال وردّ أهل السنة عليها .

الأدلة الواردة في القرآن والسنة :

استدلوا بالآيات القرآنية الدالة على وجوب التزام أوامر الله والرسول ، مثل : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ [الحجرات : ١/٤٩] ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة﴾ [القصص : ٦٨/٢٨] ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب : ٣٦/٣٣] فليس للناس اختيار إمام أمر الله ، فمن يختاره للنسب والإمامة ، وجبت طاعته ، وبما أن الإمامة من الوظائف الدينية الموكولة أمرها إلى الله ، فتكون مما قضى الله ورسوله فيها بالنص .

لكن يلاحظ أن هذه الآيات ليست واردة في شأن الإمامة ، وإنما تفيد النهي

(١) ينكر الشيعة الزيدية ومعتزلة بغداد وغيرهم وجود نص من الرسول ﷺ على خلافة علي ، وإن كانوا يفضلونه على غيره .

(٢) راجع نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية للدكتور أحمد محمود صبحي : ص ٧٩ وما بعدها .

عن الاجتهاد بالرأي الشخصي حالة وجود نص على الحكم الشرعي في القرآن والسنة .

كذلك استدلوا بآيات من القرآن تفيد في زعمهم النص على إمامة علي ، مثل قوله تعالى : ﴿ قل : لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ [الشورى ٤٢ / ٢٣] وقربته : أهل بيته وهم علي وفاطمة وابناهما^(١) ، لكن ثقات العلماء يبينون أن هذه الآية نزلت قبل زواج علي بفاطمة .

وبرهنوا على مذهبهم من السنة بأحاديث أهمها :

١ - حديث غدِير خم :

وهو الذي أخرجه الطبراني والنسائي وأحمد والحاكم عن زيد بن أرقم في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، وفيه : « يا أيها الناس ، إن الله مولاي ، وأنا مولى المؤمنين ، وأنا أولى بهم من أنفسهم ، فمن كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله » .

والواقع أن هذا الحديث غير صحيح ، قال الإيجي : لا صحة للحديث ، إذ لم ينقله أكثر أصحاب الحديث ، بل إن علياً رضي الله عنه لم يكن يوم الغدير مع النبي ﷺ ، بل كان في اليمن ، وإن سلم فرواته لم يروا مقدمة الحديث^(٢) . وقال ابن تيمية : مع افتراض أن النبي قاله يوم الغدير فإنه لم يرد به الخلافة قطعاً ، ولكن الشيعة يزكون الحديث ، ويعتبرونه صحيحاً لأنه يوافق مبادئهم^(٣) . وقال الباقلاني : إن لكلمة (مولى) معاني كثيرة ، فمنها المولى بمعنى الناصر ، ومنها

(١) المرجع السابق : ص ١٨٣ وما بعدها .

(٢) المواقف : ص ٤٠٥ .

(٣) المنتقى من منهاج الاعتدال : ص ٤٢٣ .

المولى بمعنى ابن العم، ومنها المولى بمعنى الموالي المحب، ومنها المولى بمعنى المكان والقرار، ومنها المولى بمعنى المعتق المالك للولاء، ومنها المولى بمعنى المعتق الذي ملك ولاؤه، ومنها المولى بمعنى الجار، ومنها المولى بمعنى الصهر، ومنها المولى بمعنى الحلف. فهذا جميع ما يحتمله قوله مولى، وليس من معنى هذه اللفظة أن المولى إمام واجب الطاعة، والذي قصده النبي بهذه الكلمة - على فرض صحتها - يحتمل أمرين.

أحدهما - من كنت ناصره على دينه وحامياً عنه بظاهري وباطني وسري وعلائيتي، فعلي ناصره على هذه السبيل.

والثاني - من كنت محبوباً عنده، وولياً له على ظاهري وباطني، فعلي مولاه، أي أن ولاءه ومحبته من ظاهره وباطنه واجب، كما أن ولائي ومحبتي على هذه السبيل واجب^(١).

٢ - حديث المنزلة:

حينما خلف النبي ﷺ علياً رضي الله عنه على المدينة بعد خروجه لغزوة تبوك، قال المنافقون: إنما خلفه لأنه ييغضه، فبلغ ذلك علياً، فبكى واشتكى إلى النبي ﷺ قائلاً: «أتخلفني في النساء والصبيان؟» فرد النبي: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي» وهذا حديث صحيح متواتر. فسره الشيعة بما يثبت خلافة علي؛ لأن تشبيهه علي بهارون يثبت له كل منازل هارون فيما عدا النبوة. ومن منازل: الأخوة والوزارة، والخلافة، وولاية الأمر بعده لو عاش بعد موسى، وكونه شريكاً في أمره.

(١) التمهيد: ص ١٦٤ وما بعدها، وانظر نهاية العقول للرازي: ص ٢٦٣.

وقال أهل السنة : ليس الحديث حجة في الدلالة على إمامة علي ، لكونه مخصوصاً بواقعة حال معينة ؛ وهي الاستخلاف على المدينة ، كما يستخلف كل قائد أحداً بعده في إدارة ولايته حال غيبته . ثم إن النبي ﷺ قد خلف علياً في أهله ، وليست الخلافة في الأهل كالخلافة على البشر . والاستخلاف المقيد بالغيبة لا يكون باقياً بعد انقضائها ، كما لم يبق في حق هارون^(١) .

وقد أجاب الباقلاني عنه بأنه لا يجب أن نفهم من هذا الحديث بأنه نص على خلافته بعده ؛ لأن معناه أنني أستخلفك على أهلي وعلى المدينة إذا توجهت إلى هذه الغزوة . وهذا واضح من سياق الحديث الذي رواه سعد بن أبي وقاص قال : إن علياً لحق بالنبي ﷺ بعد أن استخلفه ، وقال له : أتتركني مع الأخلاف ؟ فأجابته الرسول ﷺ بقوله : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي» .

٣ - حديث الراية يوم خيبر :

قال النبي ﷺ محدداً أوصاف علي لقيادته معركة خيبر : «الأعطين الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، كرأر غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يده» وهو حديث صحيح رواه البخاري والترمذي والحاكم . هذه الصفات أصبحت خاصة بعلي رضي الله عنه ، مما يدل على أفضليته وبالتالي أحقيته للإمامة ؛ لأن الإمامة للأفضل . ورد أهل السنة على الاستدلال به بأنه لا ملازمة بين كونه محباً لله ولرسوله ومحبباً منهما ، وبين كونه إماماً ، كما لا يلزم من إثباتهما له نفيهما عن غيره^(٢) ، فقد قال الله تعالى في حق أبي بكر : ﴿يا أيها

(١) نظرية الإمامة ، صبحي : ص ٢٢٥ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق : ص ٢٣١ وما بعدها .

الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي بقوم يحبهم ويحبونه ﴿ [المائدة ٥٤ / ٥] وقال في حق أهل بدر: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾ [الصف ٤ / ٦١] .

الأدلة العقلية :

استدل الشيعة بأدلة عقلية كثيرة على وجوب النص على الإمام من قبل الله ، وهي في جملتها تتفق مع مبدئهم في عصمة الإمام ، وتوجه النقد إلى طريقة تعيينه بالاختيار .

من هذه الأدلة قولهم^(١) : لا يجوز إسناد أمر الإمامة إلى الناس ؛ لأنها أهم أركان الدين ، فالذي شرع الأحكام وجب عليه النص على من لا تتم الأحكام الشرعية إلا بتصبه لطفاً من الله ورحمة منه بعباده .

ولا يترك الاختيار للأمة ؛ لأن الإمام خليفة الله أو لرسوله ، وليس خليفة للأمة .

ثم إن ترك الإمامة لاختيار الناس يفضي إلى اختلاف الناس وانتشار الفتن وقيام التنازع والحروب والهرج والمرج ، وكل ذلك فساد في الأرض ، والله لا يحب الفساد .

وليس الاختيار مضمون النتائج ، فقد يخطئ الناس في تعيين المستحق لهذا المنصب الخطير الذي هو نظير منصب النبوة لقيامه بحراسة شؤون الدين والدنيا ؛ وذلك أن كل شخص سيختار حسب مصلحته الشخصية لا بمقتضى المصلحة الكلية والحكمة الإلهية ، بل إنه لم يحدث أن قامت إمامة على الاختيار الحر والمشية المطلقة لجمهور المسلمين .

(١) صبحي ، المرجع السابق : ص ٨٩ وما بعدها .

يظهر من هذه الأدلة ونحوها أنها هي الانتقادات الموجهة للنظام الديمقراطي بوجه عام لقيامه على مبدأ سلطة الأمة وأحقيتها في اختيار الإمام . ولا شك أن ذلك صحيح ، ولكن الفلاسفة السياسيين ما زالوا يحاولون إصلاح الخلل الواقع في النظام الديمقراطي ، كما أن الفقهاء المسلمين وضعوا ضوابط وشروطاً دقيقة في المرشح للخلافة ساذكرها ، وفيما الضمانة الغالبة من الوقوع في خطأ الاختيار .

الأدلة التاريخية :

إن اعتقاد الشيعة بضرورة النص على الإمام كان رد فعل لوقائع التاريخ التي صدمت أمانهم^(١) ، وأدت إلى نكبة آل البيت التي تستثير عاطفة كل مسلم صادق بعيد عن التأثيرات السياسية .

إنهم يفترضون أنه لا بد من أن يعين الرسول ﷺ خليفة من بعده ، حتى لا تقع أمته في بحر من الفتن والاضطرابات والاختلافات التي أخبر عنها بقوله : «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة .»^(٢) ولو جاء التاريخ والأحاديث المدونة بغير ذلك ، وجب أن نتشكك في وقائع التاريخ وصحة الأحاديث ، ونتهمها بالكتمان وتشويه الحقيقة .

وأما أهل الحل والعقد الذين يختارون الإمام فكانوا مرتع النزاع والخصام والخلاف ، بسبب اعتقاد كل واحد أنه أحق بزعامة الأمة . والواقع - كما يرون - أنه لم تتسم بيعة لإمام بالاختيار أو الشورى أو رضا الأمة ، إذ عين عمر بالنص من أبي بكر ، وعثمان بالشورى بين ستة حدودهم عمر ثم صارت القضية بولاية العهد .

(١) المرجع نفسه : ص ٩٩ وما بعدها .

(٢) رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح عن عوف بن مالك بلفظ «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة .» .

ولكن يلاحظ أن التاريخ لا تتقرر أحكامه بالافتراض، والاحتمال المنطقي، وإنما يعتمد الخبر والرواية والنظر في مدى صحتها وصدقها وتمحيص الوثائق المنقولة. وما اعتمد عليه الشيعة من أخبار ناتج عن الفكرة المسيطرة على أذهانهم سابقاً بوجوب النص، واستخلاف علي رضي الله عنه بالذات.

والخلاصة: أنه لم يثبت يقيناً نص صريح قطعي يدل على إمامة علي أو غيره، ولم يصح في ذلك شيء عند أحد من أئمة النقل^(١).

وحبذا لو طوينا هذا الخلاف السياسي القديم بين أهل السنة والشيعة، وأنهينا كل ما خلقه من عصبية موروثية وخلافات جانبية، وأدركنا جميعاً ضرورة الحفاظ على الوحدة الإسلامية، وحدة الصف أمام العدو الخارجي فقط، وأن الكل مسلمون، يعملون للإسلام دون تفرقة بين الطوائف؛ لأن الخلاف بينها ليس في الأصول قطعاً، وإنما في جوانب هي أقل من الفروع والجزئيات، ولا يصح أن تتحمل آثار ومخلفات الماضي السياسية، ولا أن تبقى سبباً للخلاف؛ لأن الدين واحد، والعقيدة واحدة، والدستور واحد واضح في القرآن والسنة، وخلاف الرجال لا يصح أن يشتت وحدة الأمة.

تعيين الإمام بولاية العهد أو الاستخلاف:

ولاية العهد: هي أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه أو بواسطة تحديد صفات معينة فيه، ليخلفه بعد وفاته، سواء أكان قريباً أم غير قريب.

رأى الفقهاء جواز انعقاد الإمامة بولاية العهد أو بالإيصاء إذا توافرت في ولي العهد شروط الخلافة، وتمت له البيعة من الأمة. فهي إذن بمثابة ترشيح

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ١٦٨.

واقترح من الخليفة السابق . قال الماوردي^(١) : وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله ، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما :

أحدهما - أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه ، فأثبت المسلمون إمامته بعهده .

والثاني - أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها ، وهم أعيان العصر ، اعتقاداً لصحة العهد بها .

وأما ضرورة توافر شروط الإمام الشرعي في ولي العهد فهو أمر بدهي مفروغ منه ، ككونه أميناً ورعاً ثقة مخلصاً لله ، ناصحاً للمسلمين . قال الماوردي^(٢) : وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة ، كان العهد موقوفاً على قبول المولى . وتعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه ، فإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته .

ويتضح ذلك من حادثتي تولية أبي بكر لعمر ، وتولية عمر لأهل الشورى ، فقد كان معيار الاختيار هو الحرص على رعاية مصالح الأمة ، وانتقاء المستوفي لشروط الإمامة .

وأما رضا الأمة بالمولى فهو أمر أساسي أيضاً كما سنعرف ، وهو الرأي الذي قرره بعض علماء البصرة إذ قالوا : إن رضا أهل الاختيار لبيعتهم شرط في لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم .

(١) الأحكام السلطانية : ص ٨ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٩ .

ولسنا مع الماوردي الذي صحح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر؛ لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة^(١)، وذلك لأن الإمام أو أهل الشورى كانوا يمثلون في اختيارهم الأمة، وقد تمت فعلاً بيعة عمر وعثمان رضي الله عنهما برضا الأمة وموافقتهما.

يتضح من هذا أن الإمامة لا تورث، فإن جميع الفقهاء أجمعوا على أن الإمامة لا يصح أن تورث. قال ابن خلدون: «وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء، فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن، خوفاً من العبث بالمناصب الدينية»^(٢) وقال ابن حزم: «ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها»^(٣).

انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة:

رأى فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم أن الإمامة تنعقد بالتغلب والقهر، إذ يصير المتغلب إماماً دون مبايعة أو استخلاف من الإمام السابق وإنما بالاستيلاء، وقد يكون مع التغلب المبايعة أيضاً فيما بعد^(٤).

قال ابن المنذر^(٥): والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عن دينه ودمه

(١) المرجع السابق: ص ٨.

(٢) المقدمة، الفصل ٣٠.

(٣) الفصل في الملل والنحل: ١٦٧/٤.

(٤) حجة الله البالغة للذهلوي: ١١١/٢، حاشية ابن عابدين: ٣١٩/٣ وما بعدها، مغني المحتاج:

١٣٠-١٣٢/٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٦ وما بعدها، حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير: ٢٩٨/٤، غاية المنتهى: ٣٤٨/٣.

(٥) تلخيص الحبير: ١٥/٤، المغني: ٦٣٨/٧ وما بعدها.

وماله وعرضه ومظلّمته، إذا أريد ظلماً، بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جورّه، وترك القيام عليه.

وعبارة الحنفية في هذا الشأن هي كما قال الدهلوي: تنعقد الخلافة باستيلاء رجل جامع للشروط على الناس، وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد النبوة. ثم إن استولى من لم يجمع الشروط (أي المطلوبة لتولي الإمامة) لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة؛ لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة. « وسئل رسول الله ﷺ عنهم، فقيل: أفلا ننازدهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وقال: إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان^(١) ».

يظهر من هذا الكلام أن القهر حالة استثنائية غير متفقة مع الأصل الموجب لكون السلطة قائمة بالاختيار، وإقرارها فيه مراعاة لحال واقعة للضرورة ومنعاً من سفك الدماء.

وعبارة المالكية كما قال الدسوقي: اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة:

إما بإيضاء الخليفة الأول المتأهل لها؛ وإما بالتغلب على الناس؛ لأن من اشتدت وطأته بالتغلب، وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة؛ إذ المدار على درء المفساد، وارتكاب أخف الضررين؛ وإما ببيعة أهل الحل والعقد: وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور: العلم بشروط الإمام، والعدالة، والرأي.

(١) ورد ذلك في رواية للبخاري من حديث رواه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي عن عباد بن الصامت (جامع الأصول: ١/١٦٥-١٦٦).

وشروط الإمام: الحرية والعدالة والفظانة وكونه قرشياً، وكونه ذا مجددة وكفاية في العضلات. وبيعة أهل الحل تكون بالحضور والمباشرة بصفقة اليد، وإشهاد الغائب منهم. ويكفي العامي اعتقاد أنه تحت أمره، فإن أضمر خلاف ذلك فسق، ودخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»^(١).

وقال ابن حجر^(٢): أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه، لحديث البخاري عن عبادة: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

بيعة الخليفة:

أولاً - طريقةبيعة الخليفة:

لقد أجمع المسلمون ما عدا الشيعة الإمامية على أن تعيين الخليفة يتم بالبيعة، أي الاختيار والاتفاق بين الأمة وشخص الخليفة، فهي عقد حقيقي من العقود التي تتم بإرادتين على أساس الرضا.

وهذه النظرية سبقت نظرية الفقيه الفرنسي جان جاك روسو الذي افترض أن أساس السلطة السياسية أو السيادة هو عقد اجتماعي بين الشعب والحاكم.

(١) رواه مسلم في باب الإمارة.

(٢) فتح الباري: ١١٢/١٦.

وسميت عملية التعاقد هذه (بيعة) تشبيهاً بفعل البائع والمشتري لأنهم كانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد^(١) .

قال الماوردي : فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته^(٢) .

وأهل الحل والعقد يمثلون الأمة في اختيارهم الخليفة^(٣) ، باعتبار أن نصب الإمام من الفروض الكفائية على الأمة بمجموعها، وأن لها الحق في عزله حال فسقه . قال الرازي والإيجي وغيرهما : إن الأمة هي صاحبة الرئاسة العامة^(٤) . وقال البغدادي : قال الجمهور الأعظم من أصحابنا (أي أهل السنة) ومن المعتزلة والخوارج والنجارية : إن طريق ثبوتها (أي الإمامة) الاختيار من الأمة^(٥) .

وهذه يدلنا على أن الأمة هي مصدر السلطة التنفيذية ؛ لأن حق التعيين والعزل ثابت لها .

ثانياً - من هم أهل الحل والعقد؟

أ - أهل الحل والعقد :

هم العلماء المختصون (أي المجتهدون) والرؤساء ووجوه الناس الذين يقومون باختيار الإمام نيابة عن الأمة . قال الماوردي : وإن لم يقم بها (أي الإمامة)

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ١٧٤ ، الفصل ٢٩ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٥ ، حجة الله البالغة للدهلوي : ١١١ / ٢ .

(٣) راجع النظريات السياسية للرئيس : ص ١٧٠ .

(٤) المواقب : ٣٤٥ / ٨ .

(٥) أصول الدين للبغدادي : ص ٢٧٩ .

أحد، خرج من الناس فريقان: أحدهما - أهل الاختيار، حتى يختاروا إماماً للأمة. والثاني - أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مآثم^(١).

ب - شروطهم:

يتحدد أولو الحل والعقد بالصفات أو الشروط المطلوبة فيهم، وهي كما ذكر الماوردي ثلاثة هي^(٢):

أولاً - العدالة الجامعة لشروطها. والعدالة: هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: امتثال المأمورات الشرعية، واجتناب المنهيات الشرعية.

ثانياً - العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة فيها.

ثالثاً - الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، ويتدبير المصالح أقوى وأعرف.

وهذه الشروط يقرها المنطق وتجليها المصلحة، وتوجبها المدنية الحقة، ويفهم منها أن هذه الهيئة بمثابة مجلس الشيوخ في عرفنا الحاضر، على أن يكون أعضاؤه من ذوي الكفاءات العلمية، لا المالية المادية، أو الطبقية، أو كونهم من أهل المدينة لا الريف. لذا قال الماوردي: وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها على غيره^(٣). ويلاحظ أن أهل الحل والعقد في السياسة

(١) الأحكام السلطانية: ص ٣ وما بعدها.

(٢) و(٣) المرجع السابق: ص ٤.

لا يقتصر على (المجتهدين) الذي يتولون مهمة استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، وإنما يشمل فئات أخرى لها ميزات في المجتمع .

جـ - عددهم :

لا نرى مجالاً صحيحاً للكلام في تحديد عدد أهل الحل والعقد؛ لأن المعول عليه هو ثقة الأمة بهم، وكونهم يمثلون الأمة فيما ترغب وتريد وتتوافق فيهم شروط معينة، فلا يمكن تحديدهم. لكن لمجرد العلم والاطلاع أذكر ما قاله الفقهاء في هذا الشأن، وقد استعرض الماوردي آراءهم، فقال^(١) : اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم، على مذاهب شتى :

١ - قالت طائفة : لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاماً، والتسليم لإمامته إجماعاً، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها .

٢ - وقالت طائفة أخرى : أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالاً بأمرين :

أحدهما - أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها، وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، وأسيد بن حضير، وبشر بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم .

والثاني - أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في سنة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة .

(١) الأحكام السلطانية : ص ٤ وما بعدها .

وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة .

٣ - وقال آخرون من علماء الكوفة : تعتقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين ، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين .

٤ - وقالت طائفة أخرى : تعتقد بواحد ؛ لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهما : امدد يدك بأبيك ، فيقول الناس : عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه ، فلا يختلف عليك اثنان ، ولأنه (أي إيجاب العقد) حكم ، وحكم واحد نافذ .

د - موافقة الأمة :

الحقيقة أنه لا دليل من نص أو إجماع على ما قال هؤلاء جميعاً في تحديد العدد، والقضية مجرد اجتهاد، فيعتبر مذهب أهل السنة هو أولى الآراء بالاتباع، وهو أن تحديد العدد فيه تعسف . وينبغي مراعاة مبدأ الاختيار والشورى من الأمة، ومثل هذه الأمور العامة لا تقاس على أحكام القضاة الخاصة في قضية معينة . فإذا عقد البيعة شخص واحد لا تعتقد حتى تتم موافقة الأمة ورضاها . قال الغزالي في بيعة أبي بكر رضي الله عنه : ولو لم يبايعه غير عمر ، وبقي كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب ، لما انعقدت الإمامة^(١) .

وقال الإمام أحمد في تفسير : «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية» : أتدري ما الإمام ؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون ، كلهم يقول : هذا إمام ، فهذا معناه^(٢) . وقال ابن تيمية في مبايعة أبي بكر : «لو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه ، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة ، لم يصر إماماً بذلك ، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة»^(٣) .

(١) الرد على الباطنية : ص ٦٤ وما بعدها .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية : ١ / ١٤٢ ، ط بولاق .

(٣) المرجع السابق : ١ / ١٤١ .

هـ - وظيفة أهل الحل والعقد :

يتبين مما ذكر أن مهمة هؤلاء مقصورة على الترشيح والترجيح على وفق المصلحة والعدل . وقد حدد الماوردي ضوابط الاختيار، فقال^(١) : فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره، عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته . وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها؛ لأنها عقد مرضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى سواه من مستحقيها .

ثم بين الماوردي صعوبة مهمة أهل الاختيار عند تكافؤ المرشحين، فوضع لهم الضوابط التي يتمكنون بها من إجماع مهمتهم، فقال : فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختياراً أسنهما، وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً، فإن بويح أصغرهما سناً جاز . ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجب حكم الوقت . فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة، كان الأشجع أحق . وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء، وظهور أهل البدع، كان الأعلم أحق .

ثالثاً - طريقة اختيار الخلفاء الراشدين :

أذكر بإيجاز طريقة اختيار الخلفاء الأربعة الراشدين لتوكيد أن البيعة من الأمة

(١) الأحكام السلطانية: ص ٥ .

هي أساس التعيين، لا النص، ولا العهد، ولا الغلبة، ولا الوراثة ونحوها. علماً بأن النبي ﷺ لم يبين للناس كيفية اختيار الخليفة ولم ينص على خليفة معين، وفي ذلك حكمة بالغة، هي ترك المجال مفتوحاً لإرادة الأمة تفعل ما يحقق المصلحة دون تحديد لشكل الحكم وأساليب التعيين، وإنما تتصرف بكامل حريتها وفقاً لما يتناسب مع كل زمان ومكان؛ لأن المهم هو قيام الحاكم بواجباته أو وظائفه الدينية والدينية معاً في ظل من رقابة الأمة، حتى لا يعتقد أحد من الحكام باستمداد سلطانه من الله، أو أنه في مرتبة النبي الذي لا يعارض قوله أو فعله أو حكمه.

١ - أبو بكر الصديق:

لقد تم انتخاب أبي بكر الخليفة الأول بعد رسول الله ﷺ في أحدث صورة لمؤتمر سياسي جرى فيه نقاش حاد بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة عقب وفاة الرسول ﷺ وقبل دفنه، وكان قصدهم من النقاش هو تحقيق مصلحة الإسلام وخير المسلمين. وكان عمر هو أول من رشح أبا بكر رضي الله عنه، ووافق أهل العقد والحل، وبايعه المسلمون جميعاً، من وافق منهم أو خالف في أثناء النقاش^(١). حتى إن علياً كرم الله وجهه الذي انتابه مرض بسبب وفاة النبي ﷺ بايع أبا بكر بعد برثه.

٢ - عمر بن الخطاب:

كان اختيار عمر رضي الله عنه بترشيح من أبي بكر في صورة عهد إلى المسلمين، بعد استشارة أهل الحل والعقد، ثم بايعه المسلمون ورضوا به. فعندما

(١) انظر سجل الجلسة في تاريخ الطبري: ٣/١٩٩، وفي طبقات ابن سعد: ٣/١٧٩، وصحيح البخاري: ٧/٥.

أحس أبو بكر بدنو أجله ، طلب من الناس أن يؤمّروا عليهم واحداً في حال حياته ، حتى لا يختلفوا بعده ، خشية على المسلمين من التفرق بعد أن بدؤوا الحرب مع فارس والروم ، فردوا الأمر إليه في أن يختار لهم من يرى فيه الخير ولهم وللدين . فاستمهل ثم بدأ مشاوراته مع كبار الصحابة وأهل الرأي ، سائلاً الواحد تلو الآخر في ترشيح عمر ، وكان من أشهر من استدعاهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد وأسيد بن الحضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، فاثنوا عليه خيراً ، وتخوف بعضهم وهو ابن عوف من شدته (غلظته) ، فأجابه أبو بكر بقوله : ذلك لأنه يراني رقيقاً ، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه . وبعد أن أتم أبو بكر مشاوراته ، أملى على عثمان عهده إلى المسلمين ، ثم أشرف على الناس وزوجته أسماء بنت عميس تمسكه ، فقال : أترضون بمن استخلفت عليكم ، فإني والله ما ألت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ؟ إني قد استخلفت عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فقالوا : سمعنا وأطعنا .

ثم أمر أبو بكر عثمان بتبليغ الناس وأخذ البيعة ، فذهب ومعه عمر وأسيد بن سعيد القرظي ، فقال عثمان للناس : أتبايعون لمن في هذا الكتاب (أي لعمر) ؟ فقالوا : نعم . وبعد تمام البيعة بايعه أبو بكر معلناً أنه لم يرد إلا صلاح المسلمين وإبعادهم عن الفتنة ، وأوصاه بما هو خير^(١) .

٣ - عثمان بن عفان :

يبدو لنا في صورة اختيار عثمان مظهر الشورى بشكل أوضح ، إذ أن عمر رضي الله عنه وهو صحيح حدد لجنة الشورى في ستة : وهم^(٢) علي والزبير بن

(١) راجع طبقات ابن سعد : ٣/١٢٢ ، ٢٠٠ ، تاريخ الطبري : ٤/٥١-٥٤ .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم : ١/٢٥٤ وما بعدها .

العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعد ابن أبي وقاص. وعين لهم مدة ثلاثة أيام للاختيار، ورسم لهم خطة المشاورة، بالأخذ برأي الأكثرية، فإن تساوا يرجح الجانب الذي فيه عبد الله بن عمر، أي في حالة تساوي الأصوات، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر، فليكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف. وأمر بضرب عنق من خالف بعدئذ. وخلف على أصحاب الشورى أبا طلحة في خمسين من قومه من الأنصار، في ألا يتزكهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم، وقال له عمر قبل موته بساعة: اللهم أنت خليفتي عليهم.

وقام أهل الشورى هؤلاء بإجراء مشاورات طوال الأيام الثلاثة ليلاً نهاراً، وكان عبد الرحمن - الذي خلح نفسه من الخلافة - يلقي أصحاب رسول الله، ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد وأشرف الناس، يشاورهم، فوجد الناس يجمعون على أحد اثنين: عثمان أو علي. إلا أن أكثرية أهل الشورى والمسلمين رغبوا بعثمان لما عرفوا فيه من لين ورحمة وأفضال على الناس بتجهيز جيش العسرة من ماله وشراء بشر رومة وجعله سبيلاً للمسلمين يسقون منه. ثم جمع عبد الرحمن المسلمين في المسجد، واستوثق من عثمان وعلي بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفين الراشدين من قبله بالعدل والإنصاف، ثم بايع (أي عبد الرحمن) عثمان رضي الله عنه وتابعه المسلمون بالمبايعة، وفيهم علي بن أبي طالب بعد أن تأخر عن المبايعة بسبب مرضه.

ولم تكن مبايعة عبد الرحمن محاباة ولا ظلماً كما قد ظن بعض الناس، وإنما كانت تعبيراً أميناً صادقاً عن آراء الأمة ومشاوراته الليالي والأيام مع أكابرها

ومتقدميها. مع ما عرف من فضله ونبله وسابقتها في الإسلام وعلمه وزهده في الخلافة وشدة خوفه وحلده وعظيم مناصحته للأمة، كما أبان الباقلاني^(١).

٤ - علي بن أبي طالب :

لقد ترتب على الفتنة الكبرى بمقتل عثمان رضي الله عنه ووقوع الفوضى بالمدينة أحداث خطيرة في تاريخ الإسلام أثرت في خلافة علي رضي الله عنه تأثيراً بالغاً منذ بداية عهده بها. فلم يتوافر له الاتفاق أو الإجماع الشامل الذي حظي به الخلفاء السابقون. فبايعه كبار المهاجرين والأنصار في المدينة وأهل الأمصار والمصريون، ولم يبايعه أهل الشام وبنو أمية بزعامة معاوية بن أبي سفيان، ونقل عن طلحة والزبير أنهما بايعاه مكرهين، ثم خرجا من المدينة إلى مكة ثم إلى البصرة مع عائشة مطالبين بدم عثمان رحمه الله، فقاتلتهما علي كرم الله وجهه يوم الجمل، وقتلا في هذه المعركة. ولكن بالرغم من أن سيدنا علي كرم الله وجهه قد استنكر قتل عثمان، ولزم بيته، أصر المهاجرون والأنصار على بيعته حسماً للفتنة وصيانة لدار الهجرة، فطلب حينئذ منهم عقدها في المسجد علانية وعن رضا المسلمين، ورضي في ذلك بعد شدة، ويعد أن رأه مصلحة^(٢).

والخلاصة: إن اختيار الخليفة يتم أساساً ببيعة أكثر المسلمين العامة، بعد ترشيح أولي النظر والرأي أو أهل الحل والعقد، عملاً بمبدأ الشورى قاعدة الحكم في الإسلام: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [آل عمران ١٥٩/٣]. وأما العهد السابق من الخليفة فلا يعدو أن يكون مجرد ترشيح لا أثر له إذا لم تنضم إليه البيعة

(١) راجع التمهيد للباقلاني: ص ٢٠٨ وما بعدها، صحيح البخاري: ٧٨/٩، تاريخ الطبري: ١٣/٥، ٤١-٣٤، طبقات ابن سعد: ٦١/٣.

(٢) انظر التمهيد: ص ٢٢٧ وما بعدها، ابن سعد: ٣١/٣ وما بعدها، الطبري: ١٥٢/٥ وما بعدها.

العامة^(١) . وهذا ما كان يفعله الناس في عهد الراشدين ومن بعدهم من خلفاء الأمويين . لكن باستثناء خلافة عمر بن عبد العزيز^(٢) رحمه الله ، برزت صفة وراثية للحكم التي ابتكرها معاوية ، واستمرت سنة متبعة دون مراعاة الشروط المطلوبة شرعاً في الخليفة أحياناً ، وحرصاً على الحفاظ على وحدة المسلمين ، واستمرار الفتوح ، وبقاء الدولة قوية في وجه أعداء الإسلام .

المبحث الرابع - شروط الإمام :

اشترط العلماء في المرشح للخلافة أو الوزارة وفي أثناء عمله شروطاً سبعة هي^(٣) :

أولاً - أن يكون ذا ولاية تامة بأن يكون مسلماً ، حراً ، ذكراً ، بالغاً ، عاقلاً .

أما اشتراط الإسلام فلأنه يقوم بحراسة الدين والدنيا ، وإذا كان الإسلام شرطاً في جواز الشهادة ، فهو شرط في كل ولاية عامة ، لقوله تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [النساء ٤ / ١٤١] .

وأما اشتراط الحرية فلأنه وصف كمال ، فلا يعقل أن يكون صاحب الولاية

(١) راجع نظام الحكم في الإسلام لأستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى : ص ١١٨ وما بعدها ،

النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس : ص ١٩٤ .

(٢) خلع عمر نفسه بعد أن قرئ كتاب العهد له من سليمان بن عبد الملك على الناس ، فصعد المنبر وقال :

«إني والله ما استؤمريت في هذا الأمر ، وأنتم بالخيار» وفي رواية أخرى : «أيها الناس ، إني قد ابتليت

بهذا الأمر من غير رأي مني ولا طلبه له ولا مشورة من المسلمين ، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من

بيعتي ، فاختاروا لأنفسكم» . ونظراً لهذا الموقف المشرف ، وبسبب عدالته في الحكم كان خامس

الخلفاء الراشدين .

(٣) حجة الله البالغة للدهلوي : ١١١ / ٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٤ .

أدنى رتبة من المولى عليهم . قال الماوردي : تشترط الحرية ؛ لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة ، كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية^(١) .

وأما الذكورة فلأن عبء المنصب يتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادة ، ولا تتحمل المسؤولية المترتبة على هذه الوظيفة في السلم والحرب والظروف الخطيرة ، قال عليه السلام : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٢) لذا أجمع الفقهاء على كون الإمام ذكراً .

وأما البلوغ فأمر بدهي ؛ لأن الصبي ليس كفتناً لمثل هذه المهام الكبرى ، فهو غير مسؤول عن أفعاله ، ولا يتعلق بفعله حكم معين^(٣) .

وأما العقل فمطلوب لصحة كل تصرف خاص أو عام . ولا يكفي فيه الحد الأدنى للمطالبة بالتكاليف الشرعية من صلاة وصيام ونحوهما ، بل لا بد فيه من رجحان الرأي ، بأن يكون صاحبه صحيح التمييز ، جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل ، كما قال الماوردي^(٤) .

ثانياً - العدالة : أي الديانة والأخلاق الفاضلة ، وهي معتبرة في كل ولاية ، وهي أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً للمآثم ، بعيداً من الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه ،

(١) الأحكام السلطانية : ص ٦١ .

(٢) رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذي وصححه عن أبي بكر ، وقد سبق تخريجه في بحث القضاء .

(٣) المرجع السابق : الفصل في الملل والنحل لابن حزم : ١١٠/٤ .

(٤) المرجع السابق .

كما قال الماوردي^(١) . وفي الجملة: هي التزام الواجبات الشرعية، والامتناع عن المنكرات والمعاصي المحرمة في الدين .

ثالثاً - الكفاية العلمية بأن يكون لديه من العلم ما يؤدي به إلى الاجتهاد فيما يطرأ من نوازل وأحداث، أو يستنبط من أحكام شرعية وغيرها من أحوال السياسة الشرعية . وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء^(٢) . ولا يكون العالم مجتهداً إلا إذا علم الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها من مصادرها الشرعية الأربعة: وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس . وأن يعرف أحوال العصر وما طرأ عليه من تغيرات وتطورات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية .

رابعاً - حصافة الرأي في القضايا السياسية والحربية والإدارية، قال الماوردي: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح^(٣) ، وتابعه في هذا العلماء معبرين عن هذا الشرط بما يفيد الخبرة الكافية بشؤون الناس وأمور البلاد وحاجات الحكم والسياسة^(٤) .

خامساً - صلابة الصفات الشخصية: بأن يتميز بالجرأة والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة (الوطن) وجهاد العدو، وإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم من الظالم، وتنفيذ الأحكام الإسلامية^(٥) .

(١) المرجع السابق: ص ٦٢ .

(٢) المرجع السابق: ص ٤ ، ٦٢ ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين: ص ٤٢٦ ، الرد على الباطنية للغزالي: ص ٧٥ .

(٣) الأحكام السلطانية: ص ٤ .

(٤) أصول الدين للبغدادي: ص ٢٧٧ ، المواقف للإيجي: ٣٤٩ / ٨ ، مقدمة ابن خلدون: ص ١٦١ ، الفصل ٢٦ ، ط المهدي .

(٥) المراجع السابقة، العقائد النسفية: ص ١٤٥ .

سادساً - الكفاية الجسدية : وهي سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها . وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض^(١) .

فإن طرأ نقص على بدن الإمام مما يخل بهذا الشرط ، فقد بحث الماوردي - مؤسس القانون الدستوري والإداري في الإسلام أثر ذلك على استدامة الإمامة مما لا يجد له مثيلاً عند غيره ، فقال : ينقسم النقص ثلاثة أقسام^(٢) :

أحدها - نقص الحواس . والثاني - نقص الأعضاء . والثالث - نقص التصرف .

أ - فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام : قسم يمنع من الإمامة ، وقسم لا يمنع ، وقسم مختلف فيه : فأما القسم المانع منها فشيئان : أحدهما - زوال العقل ، والثاني - ذهاب البصر . وأما القسم الثاني من الحواس التي لا يؤثر فقدها في الإمامة فشيئان أحدهما - الخشم في الأنف الذي لا يدرك به شم الروائح . والثاني - فقد اللدوق الذي يفرق به بين الطعوم ، فلا يؤثر هذ في عقد الإمامة ؛ لأنهما يؤثران في اللذة ، ولا يؤثران في الرأي والعمل .

وأما القسم الثالث من الحواس المختلف فيه فشيئان : الصمم والخرس : فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة ؛ لأن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود . واختلف في الخروج بهما من الإمامة ، فقالت طائفة : يخرج بهما منها ، كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل ، وهو أصح المذاهب .

وقالت طائفة : لا يخرج بهما من الإمامة لقيام الإشارة مقامهما .

(١) المراجع السابقة .

(٢) النظر التفصيل في الأحكام السلطانية : ص ١٦-١٩ ، مقدمة ابن خلدون : الفصل ٢٦ ، ص ١٦١ .

وقال آخرون: إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الإمامة، وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة بهما؛ لأن الكتابة مفهومة، والإشارة موهومة.

ب - وأما فقد الأعضاء فيتنقسم أربعة أقسام:

أحدها - ما لا يؤثر على الترشيح للإمامة ولا على استدامتها: وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر، مثل قطع الذكر والأنثيين وقطع الأذنين.

الثاني - ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها: وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين، أو من النهوض كذهاب الرجلين.

الثالث - ما يمنع من عقد الإمامة، واختلف في أثره على استدامتها: وهو ما ذهب به بعض العمل أو فقده به بعض النهوض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فذلك يمنع الترشيح للإمامة. وأما استدامتها ففي إنهاء ولايته مذهبان: أحدهما: تنتهي إمامته، والثاني لا تنتهي.

الرابع - ما لا يمنع من استدامة الإمامة، واختلف في أثره على صلاحية الترشيح، وهو ما يؤدي إلى تشويه الجسد، ولكن لا يؤثر في عمل ولا في نهضة كجذع الأنف وسمل إحدى العينين. فذلك لا يؤثر على بقائه في الإمامة. واختلف في منعه من الترشيح لها على مذهبين: أحدهما يمنع، والآخر لا يمنع.

ج - وأما نقص التصرف فنوعان: حجر وقهر.

فأما الحجر: فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع صحة ولايته، ولكن ينظر في أفعال المتسلط على أموره، فإن وافقت أحكام الشرع والعدل أقر عليها، وإن خالفت أحكام الدين ومقتضى العدل، لم يقر عليها ووجب تنحية المتسلط.

وأما القهر: فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، فيمنع ذلك من ترشيحه للخلافة. فإن أسر بعد انعقاد الإمامة له، وجب على كافة الأمة استنقاذه من الأسر، ولا يخلع من الإمامة إلا إذ يش المسلمون من استخلاصه من الأسر.

سابعاً - النسب وهو أن يكون المرشح للخلافة من قريش، وهذا الشرط مختلف فيه^(١)، أما الشروط السابقة فمتفق عليها في الجملة.

فقال أهل السنة: يجب كونه من قريش لقول النبي ﷺ: «الأئمة من قريش» «قدموا قريشاً ولا تقدموها» «لا يزال هذا الأمر في هذا الحلي من قريش ما استقاموا» أو «ما أقاموا الدين»^(٢).

وقال الخوارج، والمعتزلة بعدهم: إن الإمامة حق لكل مسلم متى استكمل الشروط الأخرى.

ولكن يلاحظ أن الفقهاء الشرعيين الذين نظروا إلى شرط النسب في الإمامة، وفي بعض الأحكام الخاصة كالكفاءة بين الزوجين في الزواج، لا يتنافى رأيهم مع مبدأ المساواة المقرر في الإسلام بين الناس؛ لأن المساواة مطلوبة فيما ثبت للأفراد من الحقوق أو كلفوا به من الواجبات. وقضية الإمامة والكفاءة روعي فيها

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٤، مقدمة ابن خلدون: ص ١٦٢، الفصل ٢٦، الملل والنحل للشهرستاني: ١/ ١٩٩، أصول الدين للبغدادي: ص ٢٧٥، المواقف: ٨/ ٣٩٢.

(٢) حديث «الأئمة من قريش» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني عن بكير بن وهب، وأخرج مسلم عن جابر: «الناس تبع لقريش في الخير والشر» وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لسلمهم، وكافرهم لكافرهم» وروى الطبراني عن علي: «قدموا قريشاً ولا تقدموها» وروى الطبراني عن ثوبان «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم...» (مجمع الزوائد: ٥/ ٢٢٨، الترغيب والترهيب: ٣/ ١٧٠).

عرف الناس وعاداتهم وتوفير المصلحة التي لا يعقبها نزاع، وكون الحق فيها مقصوراً على من حددهم الشرع لحكمة معينة^(١).

وبما أن قريشاً كانت لها الصدارة بين العرب، وتألف شؤون المدنية والاجتماع ويتبعها أكثر الناس، وكلمتها نافذة بين القبائل منذ الجاهلية، فمن المصلحة إناطة الأمر العام والسياسة بها، فإذا تغير الأمر وأصبحت الغلبة لمن ترضى عنه أكثرية الناس بالانتخاب ونحوه، فلا مانع في تقديره من عقد الإمامة له، كالخلافة العثمانية ونحوها.

ومن هنا رأى ابن خلدون أن الحكمة في اختصاص قريش بهذه الميزة هي كونها صاحبة العصبة التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن إليه الملة وأهلها، ويتنظم حبل الألفة فيها.

وعقب الدكتور ضياء الدين الريس وغيره على ذلك بأن الإسلام لما لم يقم فكرة العصبة كغاية في التشريع أو كأساس في تكوين المجتمعات، فإن المعول عليه توفير القوة والطاعة، وبما أن ذلك لم يعد يعتمد على العصبة كما كان في الماضي، بل أصبح مستمداً من نظام الدولة وما تملك من جيوش، فإن هذا الشرط لم يعد ضرورياً، ويكفي أن يختار الخليفة بالطريقة المشروعة، وأن يحوز رضا المسلمين.

ويلزم من هذا أن يكون الشرط الآن هو أن القوائم بأمر المسلمين يجب أن يكون متبوعاً من الكثرة الغالبة، ليكون مطاعاً مرضياً عنه، ذا قوة مستمدة من الإرادة العامة، فيترتب على وجوده حصول الوحدة، وتنتفي دواعي الخلاف^(٢).

(١) قارن النظريات السياسية الإسلامية للدكتور الريس؛ ص ٢٥٤، حيث اعتبر شرط النسب منافياً لمبدأ المساواة المقرر في الآيات والأحاديث النبوية.

(٢) النظريات السياسية، المرجع السابق؛ ص ٢٥٧، السلطات الثلاثة للدكتور سليمان الطماوي؛ ص ٢٥٩ وما بعدها.

ولا يجوز تعدد الإمام في وقت واحد، لأن ذلك يؤدي لتفريق المسلمين في أقطارهم وبلدانهم، والواجب حفاظهم على وحدتهم الدولية، أما تعدد الدول الإسلامية الآن، فهو واقع اقتضته ظروف المجتمع الدولي الإقليمي، ويمكن تحقيق الوحدة بينهم في السياسة والاقتصاد والجيش والتمثيل الخارجي.

المبحث الخامس - وظائف الإمام (أو واجباته واختصاصاته)

حدد الفقهاء واجبات الإمام أو وظائفه بعشرة أمور أساسية، يمكن أن يتفرع عنها عدة اختصاصات أخرى بحسب تغير الظروف والأوضاع والتطورات الحادثة^(١)، ويمكن تصنيفها أو قسمتها إلى وظائف دينية ووظائف سياسية.

الوظائف الدينية وهي أربعة:

أولاً - حفظ الدين: أي المحافظة على أحكامه وحماية حدوده وعقابه مخالفيه. قال الماوردي: «حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة. فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه، أو ضح له الحججة، وبين له الصواب، وأخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل».

ثانياً - جهاد الأعداء: أي قتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله. وهذا مشروط بوجود قوة للمسلمين ووجود عدوان على دعاة الإسلام أو بلاده، كما سيبين في بحث الإسلام والحرب.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٤، ولأبي يعلى: ص ١١، حجة الله البالغة للدهلوي: ١٣٢/٢، غاية المنتهى: ٣/٣٤٩.

ثالثاً - جباية الفبيء والصدقات^(١) . والمقصود بالفبيء والغنائم : الأموال التي تصل إلى المسلمين من المشركين أو كانوا سبب وصولها . وأما الصدقات فهي الأموال الواجبة على المسلمين نصاً كالزكاة ، واجتهاداً كالأموال المفروضة على الأغنياء إذا خلا بيت المال ، واحتاجت الدولة لتجهيز الجيش ونحوه من المصالح العامة .

رابعاً - القيام على شعائر الدين من أذان وإقامة صلاة الجمعة والجماعة والأعياد ، وصيام ، وحج ، فبالنسبة للصلاة يعين الخليفة الإمام والمؤذن ، ويصون المساجد ويرعاها ، ويؤم الناس في الصلاة الجمعة إذا حضر ، ويشرف على توقيت الصيام بدءاً ونهاية ، ويعاقب من يعلن الإفطار دون عذر مقبول ، ويسر أداء فريضة الحج بتعيين ولاية للسهر على أداء هذا الواجب ، والولاية على الحج لتسيير الحجيج وإقامتهم^(٢) .

الوظائف السياسية : بما أن الخليفة كان يجمع أحياناً بين السلطتين التنفيذية والقضائية ، فإن وظائفه السياسية كانت تشمل التنفيذ والقضاء . أورد الماوردي ستة منها تعد في الحقيقة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، وهي^(٣) :

(١) ذكر الماوردي : ص ١٢١ في المرجع السابق فروقاً أربعة بين أموال الفبيء والغنائم وبين الصدقات : أحدها - أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم ، والفبيء والغنيمة مأخوذة من الكفار انتقاماً منهم . والثاني - أن مصرف الصدقات منصوص عليه في القرآن ليس فيه اجتهاد . والفبيء والغنيمة يصرفان بحسب اجتهاد الأئمة . والثالث - أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أصحابها بقسمتها في أهلها ، ولا يجوز ذلك لأهل الفبيء والغنيمة . والرابع - اختلاف المصرف : فالصدقات تصرف للأصناف الثمانية في القرآن . والأموال الأخرى تصرف في سبيل المصالح العامة . ويلاحظ أن الفبيء : هو كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال . والغنيمة : ما وصل إلينا من أموال المشركين عنوة ويقتال .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٩٦ ، ١٠٣ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤ ، والسلطات الثلاث للطماوي : ص ٢٧٨ وما بعدها .

أولاً - المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة . عبر الماوردي عن ذلك بقوله : حماية البيضة (الوطن) والذب عن الحرم (الحرمات) ليتصرف الناس في المعاش، ويتشروا في الأسفار آمنين عن تغرير بنفس أو مال، وهذا ما يقوم به الشرطة الآن .

ثانياً - الدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء : وعبر عنه الماوردي بقوله : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً .

ثالثاً - الإشراف على الأمور العامة بنفسه . قال الماوردي : أن يبأشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح .

رابعاً - إقامة العدل بين الناس، وذلك على النحو التالي :

أ - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم التصفية، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

ب - إقامة الحدود لتحصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

خامساً - إدارة المال : بتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

سادساً - تعيين الموظفين : وعبر الماوردي عن الواجب بقوله : استكفاء الأمانة، وتقليد النصحاء فيما يفرضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة، والأموال بالأمانة محفوظة .

فإن طرأ طارئ اتخذ الخليفة من التدابير ما يحقق سعادة الأمة بشرطين :

الأول - ألا يخالف نصاً صريحاً ورد في القرآن أو السنة أو الإجماع .

الثاني - أن تتفق التدابير مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، على وفق ما بينه علماء أصول الفقه، بالحفاظ على الأصول الكلية الخمسة وتوابعها: وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(١) .

المبحث السادس - انتهاء ولاية الحاكم :

تنتهي ولاية الحاكم أو الخليفة بأحد أمور ثلاثة وهي^(٢) :

أولاً - الموت : وهذا أمر طبيعي لزوال الولاية؛ لأن مدة استخلافه مؤقتة بمدة حياته . ولا يحق له توريث ولايته لأحد، وإنما الحق في التولية لأهل الاختيار، ويرى الدكتور السنهوري أن روح النظام الإسلامي لا تتنافى إطلاقاً مع توقيت الخلافة بمدة زمنية محدودة، إذا ما تضمن عقد الخلافة ذلك^(٣) .

ثانياً - خلع الخليفة نفسه : وهذا حق شخصي للخليفة، حتى لا يكون مكرهاً على البقاء في منصبه بالرغم من إرادته، قال الماوردي : وإذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولي عهده، وقام خلعه مقام موته، أي أن الأمر يصبح منوطاً باختيار أهل الحل والعقد؛ لأن ولايته مستمدة من الأمة، وليست حقاً أصيلاً له .

ثالثاً - العزل لتغير حاله : والذي يتغير به حاله، فيخرج به عن الإمامة شيثان :

جرح في عدالته، ونقص في بدنه .

(١) راجع الموافقات للشاطبي : ١٠/٢، ط التجارية، الأحكام للامدي : ٤٨/٣، ط صبيح، المستصفي

للغزالي : ١٤٠/١، ط التجارية .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٩ وما بعدها، ١٥-١٩، السلطات الثلاث : ٢٧٠ وما بعدها .

(٣) الخلافة للسنهوري : ص ١٩٠ وما بعدها .

أما جرح العدالة فهو الفسق: وهو ارتكابه المحظورات، وإقدامه على المنكرات، وانقياده للأهواء والشهوات.

وأما نقص البدن فهو كما ذكر سابقاً ثلاثة أقسام:

أ- نقص الخواس، كزوال العقل وذهاب البصر والصمم والخرس.

ب- نقص الأعضاء كذهاب اليدين، أو ذهاب الرجلين.

ج- نقص التصرف: وهو يشتمل على نوعين: أولاً- الحجر بأن يستولي أحد أعوانه على السلطة ويجاهر بالمعصية أو يخالف أحكام الشرع. فإن لم يخالف حكماً شرعياً استنصرت الأمة أو الخليفة بمن يعمل على تنحيته. وثانياً- الأسر: بأن يقع الخليفة في أسر الأعداء ويأس المسلمون من فكاكه واستخلاصه من الأسر.

وتقرير مبدأ العزل من الأمة دليل واضح على أن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة، وليس له ادعاء أحقيته السلطة بتفويض من الإله كما كان يزعم ملوك أوروبا في القرون الوسطى. كما أنه ليس معصوماً من الخطأ، ولا حق له في التشريع وإنما ينفذ أحكام الشريعة ويجتهد في نطاقها، وليس له سلطة روحية كما هو الحال بالنسبة للبابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية في العالم، فلا يحل ولا يحرم ولا يغفر الذنوب ولا يطرد مذنباً.

المبحث السابع - حقوق الإمام الحاكم:

حدد الماوردي واجبات المسلمين نحو الحاكم بأمرين وهما:

١ - الطاعة في غير معصية.

٢ - النصرة ما لم يتغير حاله.

فقال: «إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله»^(١).

١ - حق الطاعة:

إذا بايع أكثرية المسلمين إماماً وجبت طاعته من الكل، لقول الرسول ﷺ: «يد الله على الجماعة» «ومن شد شد في النار» «من فارق الجماعة شبراً، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه»^(٢).

وبدل الطاعة مشروط بقيام الحاكم بواجباته التي ذكرت سابقاً، ومضمونها التزام أوامر الشريعة.

وحينئذ تصبح القوانين والتكاليف التي تصدر عن الحاكم واجبة التنفيذ، كالإلزام بالتجنيد الإجباري وفرض الضرائب على الأغنياء بالإضافة إلى الزكاة كلما دعت حاجة البلاد إلى ذلك.

ومصدر الالتزام بالطاعة آيات وأحاديث، منها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء ٥٩/٤] وأولو الأمر: الحكام والعلماء كما بين المفسرون والصحابة. ومنها قوله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك»^(٣) «على المرء المسلم

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥.

(٢) حديث «يد الله مع الجماعة» أخرجه الترمذي عن ابن عمر، ورواه النسائي والطبراني عن عرفة، وحديث «من شد شد في النار» رواه الترمذي عن ابن عمر: «يد الله على الجماعة، ومن شد شد في النار» وحديث «من فارق» رواه أحمد ورجاله ثقات بلفظ «من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من رأسه».

(٣) رواه البيهقي عن سعد بن عباد، وفيه حصين بن عمر، وهو ضعيف جداً (مجمع الزوائد، ٥/٢٢٧) والبيهقي ومسلم والموطأ والنسائي عن عباد بن الصامت: «يا معنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى آثرة علينا». ٤.

السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

ولا يجوز الخروج عن الطاعة بسبب أخطاء غير أساسية لا تصادم نصاً قطعياً، سواء أكانت باجتهاد، أم بغير اجتهاد، حفاظاً على وحدة الأمة وعدم تمزيق كيانها أو تفريق كلمتها، قال عليه الصلاة والسلام: «ستكون هنأت وهنات - أي غرائب وفتن وأمور محدثات - فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان» وقال عليه السلام أيضاً: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» «أيما رجل نخرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه»^(٢) رواهنا مسلم عن عرفجة .

وبديهي أن الطاعة بقدر الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة ٢/٢٨٦] وقال ابن عمر رضي الله عنه: «كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم»^(٣).

وإذا أخطأ الحاكم خطأ غير أساسي لا يمس أصول الشريعة وجب على الرعية تقديم النصح له باللين والحكمة والموعظة الحسنة، قال عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٤) وقد حض رسول الله ﷺ على إسداء النصح والمجاهرة بقول

(١) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن ابن عمر، ويلاحظ أن أحاديث الطاعة في غير معصية رويت بألفاظ: منها ما رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن علي: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» ومنها ما رواه أحمد والحاكم عن عمران والحاكم بن عمرو الغفاري: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

(٢) وانظر أحاديث لزوم الجماعة والنهي عن الخروج عن الأمة وقتالهم في مجمع الزوائد: ٥/٢٢٢ وما بعدها. وحديث «من أتاكم...» رواه مسلم عن عرفجة بن شريح (شرح مسلم: ٢/٢٤٢).

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر (جامع الأصول: ١/١٦٨).

(٤) رواه مسلم عن أبي رقية تميم بن أوس الداري.

الحق، فقال: «أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر»^(١) «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢). فإن لم ينتصح وجب الصبر لقوله عليه السلام: «من رأى من أميره شيئاً، فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً، فيموت إلامات ميتة جاهلية»^(٣).

ولكن لا تجب الطاعة عند ظهور معصية تتنافى مع تعاليم الإسلام القطعية الثابتة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» «لا طاعة لمن لم يطع الله»^(٤).

وهل تعالج الأخطاء الجوهرية المصادمة لأصول الإسلام بالثورة المسلحة من قبل الشعب؟

أذكر في الموضوع حديثين وأتبعهما بأراء الفقهاء وما يستنبط منهما.

الحديث الأول الذي أخرجه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذي تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قلنا: يا رسول الله، أفلا نتابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة».

(١) رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، ورواه أحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة، ورواه أحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه الطبراني بلفظ آخر، وفيه متروك (مجمع الزوائد: ٢١٩/٥).

(٤) سبق تخريجه قريباً.

والحديث الثاني الذي يرويه البخاري وغيره والذي ورد في بعض رواياته عن عبادة بن الصامت قال: «دعانا النبي ﷺ، فبايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً^(١) عندكم من الله فيه برهان».

والمبدأ هو وحدة الإمامة أو الخلافة، لحديث: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٢).

وبناء عليه تجوز الثورة في حالة واحدة هي إعلان الكفر الصراح. قال الدهلوي: «وبالجملته فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين، حل قتله، بل وجب، وإلا لا؛ وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه (إقامته حاكماً)، بل يخاف مفسدته على القوم، فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله. قال ﷺ: السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»^(٣). واستنبط بعض الكتاب المحدثين^(٤) من الحديثين السابقين مبادئ أربعة بين فيها حدود الطاعة وحالة جواز الثورة على الحكم. وهي:

(١) أي ظاهراً. والمراد به كما استظهر ابن حجر في شرح البخاري هو الكفر الظاهر على حقيقته الذي لا يحتمل التأويل. فإن رأى المسلمون منكراً محققاً أنكروه عليهم وقالوا الحق، ولكن الخروج عليهم وقتالهم حينئذ حرام، وإن كانوا فسقة ظالمين منعاً من الفتن وإراقة الدماء. وقد سبق تخريج الحديث (جامع الأصول: ١/١٦٦).

(٢) رواه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة (مجمع الزوائد: ١٩٨/٥) ورواه أيضاً مسلم عن أبي سعيد الخدري (شرح مسلم للنووي: ١٢/٢٤٢).

(٣) حجة الله البالغة للدهلوي: ١١٢/٢، والحديث رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر.

(٤) منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد: ص ١٤٤.

أولاً - إن للأمير الذي يمثل الحكومة الشرعية في الدولة حق الطاعة من المواطنين جميعاً، بغض النظر عن أن فريقاً أو فرداً منهم قد لا يحبه، أو لا يرضى أحياناً عن سياسته في إدارة شؤون الدولة.

ثانياً - إذا ما أقدمت الحكومة على إصدار قوانين أو أوامر تتضمن معصية صريحة بالمعنى الشرعي، فإنه لا سمح ولا طاعة على المواطنين بالنسبة لهذه القوانين والأوامر.

ثالثاً - إذا ما وقفت الحكومة موقفاً تتحدى به تحدياً صريحاً متعمداً نصوص القرآن، فإن هذا الموقف يعتبر (كفراً بواحاً) الأمر الذي يستوجب نزع السلطة من يدها وإسقاطها.

رابعاً - إن نزع السلطة هذا من يد الحكومة في غير حالة إعلان الكفر صراحة يجب ألا يتم عن طريق ثورة مسلحة من جانب أقلية من المجتمع؛ لأن رسول الله ﷺ قد حذرنا من اللجوء لهذه الوسيلة، فقال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(١) وقال: «من سل علينا السيف فليس منا»^(٢) والمراد بذلك البغاة؛ وهم فئة من الناس خارجة عن طاعة الإمام.

ومن المقرر فقهاً أن السلطة التي تملك التعيين تملك حق العزل. وهذا يعني أن أهل الشورى يقترحون العزل ببراہین واضحة، ثم تقوم أكثرية الأمة بواسطة استفتاء مثلاً بالتصويت على عزل الإمام من منصبه.

ويرى بعض الكاتبين الجدد ضرورة عرض النزاع القائم بين أهل الشورى والإمام، على هيئة تحكيم عليها محايدة مختصة بشؤون الدستور، مكونة من نوابغ

(١) رواه مالك وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر.

(٢) رواه أحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع.

القضاة، وأقطاب القانون الإسلامي في الدولة، منعاً من تقاوم الأزمة التي لا تحل إلا بذلك .

وتأمر هذه المحكمة بإجراء استفتاء عام على خلع الإمام لمخالفته قصداً نصوص الشريعة . فإن منع الإمام من اللجوء إلى الاستفتاء، كان لها الحق بإعلان عزله، وأن الأمة في حل من بيعته^(١)، عملاً بمبدأ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢) .

آراء الفقهاء القدامى في مبدأ الخروج على الحاكم:

قال أهل الحديث والسنة بوجوب الصبر وعدم جواز الخروج على الحاكم مطلقاً، عملاً بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ الأمرة بالصبر مثل «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل»^(٣) . ورعاية لوحدة الأمة وعدم الفرقة واجتماع الكلمة واحتمال أخف الضررين، ولأن كثيراً من الصحابة والتابعين امتنعوا عن الخروج، بل اعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين، وبناء عليه لا يجوز الخروج على الحاكم إلا بإعلان الكفر صراحة، فإذا كفر بإنكار أمر من ضروريات أو بدهيات الدين، حل قتاله، بل وجب، منعاً من فسادة وفوات مصلحة تعيينه، وإلا فلا، حفاظاً على وحدة الأمة، وعدم الفوضى . قال ﷺ : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وسئل رسول الله ﷺ عن خلع الحكام، فقليل : أفلا ننازلهم؟ قال : لا، ما

(١) محمد أسد، المرجع السابق : ص ١٢٣، ١٢٧، ١٤٥ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري.

(٣) أخرجه ابن أبي خزيمة والدارقطني عن عبد الله بن حباب بن الأرت.

أقاموا فيكم الصلاة . وقال : «إلا أن تروا كفراً بواحاً- أي ظاهراً- عندكم من الله فيه برهان»^(١) .

وقال المعتزلة والخوارج والزيدية وكثير من المرجئة : الخروج واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق ، عملاً بقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة ٥ / ٢] وقوله : ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [الحجرات ٤٩ / ٩] وقوله : ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ [البقرة ٢ / ١٢٤] .

وقال أبو بكر الأصم من المعتزلة : السيف واجب إذا اتفق على إمام عادل يخرجون معه لإزالة أهل البغي^(٢) .

وقال ابن حزم بجواز الخروج ؛ لأن الأحاديث المجيزة للخروج على الفاسق الظالم ناسخة في رأيه للأحاديث الأمرة بالصبر ؛ لأن هذه الأحاديث وردت في مبدأ الإسلام ، ولأن الدليل المحرم يقدم على المبيح عند تعارضهما ، ولقوله تعالى : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [الحجرات ٤٩ / ٩] ولأنه يجب على المسلم إزالة المنكر ، ولا طاعة في معصيته ، ومن قتل دون ماله أو دينه أو مظلّمته فهو شهيد^(٣) .

(١) حجة الله البالغة للذهلوي : ١١٢ / ٢ والحديث باللفظ الأول رواه أحمد ومسلم ، والثاني رواه البخاري (نيل الأوطار : ١٧٢ / ٦) .

(٢) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري : ٤٤٥ / ٢ وما بعدها .

(٣) الفصل في الملل والنحل لابن حزم : ١٧١ / ٤ وما بعدها ، والحديث رواه أحمد وابن حبان وأبو داود والترمذي والنسائي عن سعيد بن زيد باللفظ : «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» وروى النسائي والضياء عن سويد بن مقرن : «من قتل دون مظلّمته فهو شهيد» .

ورجح الدكتور محمد يوسف موسى رأي ابن حزم؛ لأن الأمة الإسلامية موصوفة بأنها أمرة بالمعروف ناهية عن المنكر، ترفض الظلم، وتقيم شعائر الله، ولكن بشرط واحد وهو أن يقدر تمام التقدير من يرى وجوب الخروج بالقوة على خليفة يستحق العزل شرعاً ضرورة صيانة وحدة الأمة التي ينبغي أن تحرص عليها الحرص كله، وضرورة تجنبها الفتنة وإراقة الدماء بلا ضرورة^(١). وهذا الرأي قريب من رأي المعتزلة الذين يوجبون الخروج على السلطان عند القدرة والإمكان^(٢).

٢ - مناصرة الإمام ومؤازرته:

على المسلمين أن يتعاونوا مع الحاكم في كل ما يحقق التقدم والخير والازدهار في جميع المجالات الخارجية بالجهاد في المال والنفوس، والداخلية، بزيادة العمران وتحقيق النهضة الصناعية والزراعية والأخلاقية والاجتماعية، وإقامة المجتمع الخير، وتنفيذ القوانين والأحكام الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء فيما يمس المصلحة العامة أم المصلحة الخاصة^(٣)، وتقديم النصيحة، وبذل الجهد بتقديم الآراء والأفكار الجديدة التي تؤدي إلى النهضة والتقدم، وتوعية الناس والدعوة لها في السلم والحرب.

ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام الأساسية المقررة بالتضامن بين الحكومة والأفراد؛ لأن في ذلك إقامة أمر الله وهدم

(١) نظام الحكم في الإسلام ليوسف موسى: ص ١٥٨ وما بعدها.

(٢) مقالات الإسلاميين: ٤٦٦/٢.

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٣٦-٢٤٩ لتفصيل كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقوق الله (المجتمع) وحقوق الأشخاص.

كل ما يخالف الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون﴾ [آل عمران ١٠٤/٣] ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله﴾ [آل عمران ١١٠/٣] وقال تعالى في شأن اليهود بسبب عدم النهي عن المنكر: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مَّنْكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة ٧٨/٥].

وجعلت سمة المؤمنين الاجتماعية هي القيام بهذا الواجب في قوله سبحانه: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر﴾ [التوبة ٧١/٩].

وورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة بهذا المعنى، من أهمها المبدأ العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته. . .»^(١) الحديث. وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونني فلا يستجيب لكم»^(٢) وقال ﷺ: «يا أيها الناس مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعو الله فلا يستجيب لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم. . .»^(٣).

(١) رواه أحمد والشيخان (البخاري ومسلم) وأبو داود والترمذي عن ابن عمر.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(٣) رواه الأصبهاني، عن ابن عمر (الترغيب والترهيب، ٣/٢٣٠).

المبحث الثامن - حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في الإسلام:

تحدد سلطات الخليفة ضمن الإطار العام لدولة الإسلام، وهو أنها دولة ذات فكرة ومبادئ لإصلاح الحياة البشرية^(١)، وأساس فكرتها مبادئ وغايات واضحة محددة^(٢)، تقوم على أساس الإيمان بالله تعالى، وتنظر إلى الكون والحياة والإنسان على هدي هذا الإيمان، وتنشد إصلاح الحياة البشرية قاطبة على وفق منهج العقيدة الإسلامية ومستلزماتها ونظمها التشريعية التي لا تتأثر بأهواء الراضعين، ولا بحدود إقليمية ضمن نطاق أرضي معين، إلا عند الضرورة، وسيراً على منهاج مرحلي تدريجي يوصل إلى الغاية الكبرى، وهو وحدة المسلمين.

وما على الإنسان أو الخليفة إلا أن يعمل في ضوء كونه مستخلفاً في هذه الدنيا بأمانة الله على الأرض، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام ٦/١٦٥].

وبما أن نظر الإنسان محدود، لا يمكنه الإحاطة بطبائع الأشياء ومقتضيات التشريع العامة، كان عليه التزام التشريع الإلهي الشامل الكامل.

وتشريع الإله لا يميز بين صاحب السلطة وأفراد الرعية، فكل منهم له الحق في الاستمتاع بحريته واحترام كرامته الإنسانية، وإنصافه من غيره، ومطالبته بإقامة العدل ومراعاة مبدأ المساواة.

(١) نظرية الإسلام السياسية للمودودي: ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

ومن هنا تتحدد سلطات الخليفة أو الحاكم في الإسلام بالأسس الآتية^(١) :

أولاً - يخضع الخليفة للتشريع الإسلامي ، ويطالب بتنفيذ أحكامه ، وإصدار القوانين التنظيمية طبقاً لمبادئه وقواعده ، وليس له أية حصانة في هذا الشأن من دون بقية المسلمين . قال أبو بكر وتبعه من بعده من الراشدين في أول خطبة سياسية له بعد تولي الخلافة : «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم . . .» .

ثانياً - ليس للحاكم التشريع ؛ لأن التشريع في الإسلام كما بان سابقاً لله ورسوله . ودور الخليفة مع أولي الحل والعقد هو مجرد الاجتهاد في نطاق القرآن والسنة . فلا يستمد المجتهدون سلطتهم من الخليفة ، وإنما من مؤهلاتهم الذاتية . وفي هذا أكبر ضمان لشرعية الدولة ؛ إذ المسلّم به أن النظم الاستبدادية تقوم على أساس أن إرادة الدولة هي القانون .

ثالثاً - يلتزم الحاكم وأعدائه بقواعد نظام الحكم الإسلامي ومبادئه العامة التي حددها القرآن والسنة ، ولم يفصل في شأنها مراعاة لظروف ومقتضيات التطور ، وضماناً لقدسية المبدأ بحيث لا يقبل التغيير وهذه القواعد هي :

١ - الشورى :

إن نظام الحكم الإسلامي نظام شورى ، لقوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران ١٥٩ / ٣] ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى ٤٢ / ٣٨] وورد في السنة النبوية القولية والعملية ما يوجب المشاورة ، مثل : «استعينوا على

(١) راجع السلطات الثلاث للطماوي : ص ٢٨١ وما بعدها ، النظريات السياسية للريس : ص ٢٨٠ وما بعدها ، بحث الدولة الإسلامية للموسوعة الفقهية للمؤلف والآتي بيانه .

أموركم بالمشاورة»^(١) «ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم»^(٢) «المستشار مؤتمن»^(٣) وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لم يكن أحد أكثر مشورة من رسول الله ﷺ»^(٤) وقد استشار النبي ﷺ أصحابه في وقائع كثيرة، تطيباً لنفوس أصحابه و لرفع أقدارهم، قائلاً: أشيروا علي أيها الناس. مثل استشارته قبيل معركة بدر لمعرفة مدى استعداد أصحابه للقتال، ونزوله على رأي الحباب بن المنذر في اختيار المكان الملائم لنزول الجيش وهو أدنى مقام من ماء بدر. وكذلك بعد المعركة استشار أصحابه في شأن قبول الفداء من أسرى بدر المشركين.

وقبل موقعة أحد استشار الأصحاب في شأن الخروج من المدينة، وقبل رأي الكثرة الشباب التي أشارت بالخروج، وكانت العاقبة الهزيمة المعروفة.

وقال ﷺ في قصة الإفك: «أشيروا علي معشر المسلمين في قوم...».

واستشار أيضاً أصحابه في رد سبي هوازن، وفي استطابة أنفسهم بذلك، دون تعويض عن حقهم.

وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ، فأبى عليه السعدان: سعد بن عباد وسعد بن معاذ، فترك ذلك^(٥).

وفي يوم الأحزاب تمت المشاورة عملاً برأي سعد بن معاذ وسعد بن عباد على عدم مصالحة رؤساء غطفان لأخذ شطر ثمار المدينة. ونحو ذلك كثير^(٦).

(١) ذكره الماوردي في أدب الدنيا والدين: ص ٤٩٤.

(٢) ورد مرفوعاً، وورد مرسلأ عن الحسن، أخرجه عبد بن حميد والبخاري في الأدب، وابن المنذر.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه النسائي، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة.

(٤) رواه الترمذي.

(٥) انظر تفسير ابن كثير: ٢٨٧/١ وما بعدها، ٤٢٠ في الوقائع المذكورة، وانظر أدب الدنيا والدين

للماوردي: ص ٤٩٦.

(٦) راجع سيرة ابن هشام: ٢٥٣/٢ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص: ٤٠/٢، تفسير ابن كثير:

٤٢٠/١، ط الحلبي.

وسار الخلفاء الراشدون على هذه السنة الحميدة، فكانوا يجمعون رؤساء الناس، فيستشيرونهم فيما لم يجدوا فيه نصاً من القرآن والسنة.

منها مشاورة أبي بكر في حروب الردة، وفي جمع القرآن. ومشاورة عمر في قضية قسمة سواد العراق بين الغنميين، وفرض الخراج، ونحوها. وأهل الشورى: هم أهل الآراء من الناس والمتدربون فيهم، إذ لا يعقل، ولا يمكن مشاورة كل واحد من الناس^(١)، ففي أمور الدين يجب أن يكون المستشار عالماً دينياً وقل ما يكون ذلك إلا في عاقل. وفي أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً واداً في المستشار^(٢).

نطاقها: إن الأمر المطلق بالمشاورة الموجه للحكام يشمل كل القضايا الدينية والدنيوية: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التنظيمية، أي فيما لم يرد به نص تشريعي واضح الدلالة^(٣)؛ لأن الأمر القرآني بالمشاورة غير مخصوص بأمر الدين. ولا يصح أن تكون نتيجة الشورى في الأمور الاجتهادية الدينية والدنيوية مخالفة لنصوص الشريعة أو مقاصدها العامة ومبادئها التشريعية، لقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾ [الأحزاب ٣٣/٣٦].

وهي مطلوبة سواء أكانت القضايا محل المشاورة عامة كاختيار الحاكم وإدارة الحكم، وسياسة البلاد، وتنظيم الإدارات ومحاسبة الولاة، وإعلان الحرب، أم خاصة كالنظر في أحكام المعاملات والجنايات وأحوال الأسرة ونحوها. وهذه

(١) تفسير الأوسمي: ١٠٧/٤.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٥٠/٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٤١/٢.

يجب على الإمام استشارة أهل العلم في شأنها، لقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران ١٥٩/٣] وقوله سبحانه: واصفأ المؤمنين ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى ٤٢/٣٨] وثبت في السنة أن النبي ﷺ استشار أصحابه في مختلف شؤون المسلمين، كما حدث في غزوات بدر وأحد والخندق وفي صلح الحديبية.

هيئة الشورى: كان السائد لدى الخلفاء الراشدين أن الخليفة هو الذي يعين أهل المشورة، حسبما يرى من المصلحة، ويعرف الكفاءات العلمية المطلوبة للأمر. وفي عصرنا الحاضر يمكن الاتفاق بين الحاكم ورؤساء الأمة على وضع مبادئ الاختيار، كالتعيين بحسب الوظائف ذات الصفة التشريعية، أو الانتخاب على وفق ضوابط محددة تنطبق على ذوي الاختصاص والخبرة والمعرفة اللائقة.

حكم الشورى: اختلف الفقهاء في حكم الشورى: هل هي ملزمة للحاكم، أو اختيارية، وهل نتیجتها ملزمة أو اختيارية أيضاً؟.

قال جماعة: إن الشورى فيما لم ينزل فيه وحى في مكاييد الحروب وعند لقاء العدو اختيارية، تطبيقاً للنفوس ورفعاً للأقدار، وتألماً على الدين؛ لقوله تعالى: ﴿فإذا عزم فتوكل على الله﴾ [آل عمران ١٥٩/٣] والعزم من الحاكم قد يكون على رأيه أو رأي المستشارين، ولأن أبا بكر حينما استشار الناس بمحاربة المرتدين، لم ير غالبية المسلمين ومنهم عمر قتالهم، وأخذ أبو بكر برأيه الذي لم يفرق بين الصلاة والزكاة قائلاً: والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله لخارتهم عليه.

وقال آخرون: إن الحاكم ملزم برأي أغلبية المستشارين من أهل الحل والعقد

عملاً بالأوامر القرآنية، ويصبح الأمر عديم الأثر إذا لم يلزم الحاكم بنتيجتها. وقد عمل بها الرسول ﷺ وصحابته الراشدون من بعده^(١).

ورأيي هو القول بوجوب الشورى على كل حاكم وضرورتها له والزامه بنتيجتها كما قرر المفسرون^(٢) لتسير الأمور على وفق الحكمة والمصلحة، ومنعاً من الاستبداد بالرأي؛ لأن حكم الإسلام يقوم على أصل الشورى، وبه تميز، وعلى نهجه سار السلف الصالح، وذلك ما لم يستطع الحاكم إقناع أهل الشورى بأفضلية رأيه، كما فعل أبو بكر الذي ما فتى يوضح رأيه للمسلمين في شأن حرب المرتدين وجمع القرآن، حتى شرح الله صدورهم له، كما قال عمر رضي الله عنه. وكما فعل أيضاً بإقناع مخالفه في قسمة سواد العراق، حتى شرح صدورهم لرأيه ووافقوه على فعله، فكان الرأي مجمعاً عليه، كما ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج وغيره من الفقهاء.

أما رسول الله ﷺ فهو بحق لم يكن بحاجة للشورى لاعتماده على الوحي، ومع ذلك فإنه كان يشاور أصحابه تطبيياً لقلوبهم وتعليماً لمن بعده^(٣). قال الحسن رضي الله عنه: علم الله أنه ما به إليهم حاجة، ولكنه أراد أن يستن به من بعده. وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿فإذا عزمتم فتوكل على الله﴾ [آل عمران ١٥٩/٣] أي فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى، فتوكل على الله في إمضاء أمرك

(١) راجع تفسير الطبري: ٣٤٣-٣٤٦/٧، والقرطبي: ٢٤٩-٢٥٣/٤، وابن كثير: ٤٢٠/١، ١١٨/٤. عند تفسير آية ﴿وشاورهم في الأمر﴾ آل عمران: ١٥٩، تفسير الزمخشري: ٣٥٧/١ وما بعدها، تفسير الألويسي: ١٠٦/٤ وما بعدها، ٤٦/٢٥، الجصاص، المرجع السابق، البيضاوي: ٥٠/١، ١٤٥/٤، ط التجارية.

(٢) راجع تفسير الطبري: ٣٤٥/٧، ط دار المعارف.

(٣) راجع الآراء الأربعة في تحديد المقصود من أمر النبي بالمشاركة في الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٤١.

على الأرشد الأصلح، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله، لا أنت ولا من تشاور، والله هو الذي يرشدك للأفضل بالوحي، روى البيهقي عن ابن عباس قال: «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غياً» قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى ٤٢/٣٨]. وقال ابن أبي حُوَيزَمَنَاد: واجب على الولاة مشاوره العلماء فيما لا يعلمون، وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها^(١).

ويلاحظ الفرق بين مجالس الشورى في الشريعة ومجالس الشورى في النظم الوضعية القانونية، فإن مجلس الشورى في الإسلام ليس بمشروع، وإنما هو مجرد كاشف ويبحث عن حكم الله تعالى، لذا يستوي فيه القلة والكثرة الغالبة. أما مجلس الشورى في الأنظمة الوضعية فهو مشروع، فيلزم الحاكم برأي الأكثرية.

٢ - العدل:

العدل بصفة عامة: هو تنفيذ حكم الله، أي أن يحكم طبقاً لما جاءت به الشرائع السماوية الحققة، كما أوحى بها الله إلى أنبيائه ورسوله، وهو واجب على كل حاكم حتى على الأنبياء بإجماع العلماء، وهو أساس نظام الحكم الإسلامي وغايته المقصودة، سواء بين المسلمين، أم بينهم وبين الأعداء؛ لأن العدل قوام

(١) راجع تفسير القرطبي: ٢٤٩/٤ وما بعدها.

العالمين في الدنيا والآخرة، وبه قامت السموات والأرضون، وهو أساس الملك .
وأما الظلم، فهو طريق خراب المدنيات وزوال السلطان^(١) .

وقد ورد في القرآن عدة آيات تحث عليه، وأكدت عليه أحاديث النبي ﷺ،
وطبقه الصحابة فعلاً بين الناس .

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل
٩٠ / ١٦] ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء ٥٨ / ٤] ﴿وَإِذَا
قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام ١٥٢ / ٦] . وجاء نص خاص يوجب
العدل مع الأعداء وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ، شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ (٢) قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾
[المائدة ٨ / ٥] .

ولم يقتصر القرآن على المطالبة بالعدل، وإنما حرم ما يقابله وهو الظلم تحريماً
قطعياً صريحاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ، إِنَّمَا
يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم ٤٢ / ١٤] .

وكذلك الأحاديث النبوية الثابتة أوجبت العدل وحرمت الظلم، قال ﷺ:
«لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت، وإذا استرحمت

(١) انظر النظريات السياسية الإسلامية للرئيس: ص ٢٨٠ وما بعدها، نظام الحكم في الإسلام لبيوسف

موسى: ص ١٩١، بحث الدولة الإسلامية للمؤلف، مقدمة ابن خلدون: ص ٣١٩، الفصل ٤٤ .

(٢) المعنى لا يحملنكم بغضكم للمشركين على أن تتركوا العدل، فتعدوا عليهم، بأن تنتصروا منهم،
وتتشفوا بما في قلوبكم من الضغائن بارتكاب ما لا يحل لكم من مثله أو قذف أو قتل أولاد أو نساء،
أو نقض عهد، أو ما أشبه ذلك (الكشاف: ٤٤٩ / ١) .

رحمت»^(١) «أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر»^(٢) «يا عبادي، إنني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(٣) «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٤).

ومزية الإسلام في المطالبة به أنه عدل مطلق يشمل الحاكم والمحكومين والإنسانية جمعاء. فهو واجب في الحكم والإدارة وفرض الضرائب وجباية المال وصرفه في مصالح الناس، وفي توزيع الحقوق والواجبات وإقامة العدالة الاجتماعية، وفي الشهادة والقضاء والتنفيذ وإقامة الحدود والقصاص، وفي القول والكتابة، وفي القول والكتابة، وفي نطاق الأسرة مع الزوجة والأولاد، وفي التعليم والتملك، والرأي والفكر والتصرف.

العدل مع الأقليات الدينية والسياسية: أخصص هذا المطلب للرد على دعاوى القائلين بعدم إمكان الحكم بتشريع الإسلام لحماية للأقليات، مع أن الإسلام في ضمانه حقوق هؤلاء واضح صريح متسامح أحياناً أكثر مما يجب واقعياً، فهم مع المسلمين سواء في الحقوق، ولا يلتزمون بكل الواجبات، ويتركون وما يدينون، ولهم حرية في ممارسة شعائر دينهم، ويمتنع إكراه أحد منهم على الإسلام، ولا يجوز الاعتداء على أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم ومعابدهم. قال ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً، أو نقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا خصمه يوم القيامة»^(٥) «من أذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»^(٦).

(١) رواه أحمد والبخاري والطبراني عن أبي موسى بلفظ: «إن هذا الأمر في قرش، ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا...» (الترغيب والترهيب: ١٧١/٣).

(٢) رواه الترمذي والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري.

(٤) رواه مسلم وأحمد والبخاري في الأدب المفرد.

(٥) رواه أبو داود والبيهقي.

(٦) رواه الخطيب في تاريخه عن أنس، وهو حديث حسن.

٣ - المساواة أمام القانون : العدل بمعناه الشامل يشمل هذا المبدأ الشائع الآن ؛ لأن العدل كما تقدم يتطلب التسوية في المعاملة وفي القضاء وفي الحقوق وملكيات الأموال . عبر أبو بكر رضي الله عنه عن ذلك بقوله : «الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق الحق منه إن شاء الله » وفي رسالة عمر المشهورة لأبي موسى الأشعري : «أسر بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك» .

ولقد حمل الرسول ﷺ على محاولات التمييز بين الناس أمام القضاء والشريعة ، فقال فيما يرويه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» .

٤ - حماية الكرامة الإنسانية :

الكرامة حق طبيعي لكل إنسان ، رعاها الإسلام ، واعتبرها مبدأ الحكم وأساس المعاملة ، فلا يجوز إهدار كرامة أحد ، أو إباحة دمه وشرفه ، سواء أكان محسناً أم مسيئاً ، مسلماً أم غير مسلم ؛ لأن العقاب إصلاح وزجر ، لا تنكيل وإهانة ، ولا يحل شرعاً السب والاستهزاء والشتيم وقذف الأعراض ، كما لا يجوز التمثيل بأحد حال الحياة أو بعد الموت ، ولو من الأعداء أثناء الحرب أو بعد انتهائها . ويحرم التجويع والإظماء والنهب والسلب .

وما أروع إعلان القرآن لمبدأ الكرامة الإنسانية في قوله تعالى : ﴿ولقد كرّمنا

بني آدم ﴿ [الإسراء ١٧ / ٧٠] وقال رسول الإسلام ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»^(١) .

٥ - الحرية :

الحرية ملازمة للكرامة الإنسانية، فهي حق طبيعي لكل إنسان، وهي أعلى وأثمن شيء يقدسه ويحرص عليه، قال عمر بن الخطاب لواليه عمرو بن العاص : «متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» وعلى الحاكم توفير الحريات بمختلف مظاهرها الدينية والفكرية والسياسية والمدنية في حدود النظام والشريعة. وأعلن القرآن حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية القول .

حرية العقيدة : من أجل حرية الاعتقاد أو الحرية الدينية منع القرآن الإكراه على الدين، فقال عز وجل : ﴿ لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي ﴾ [البقرة ٢ / ٢٥٦] ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ [يونس ١٠ / ٩٩] ؛ لأن اعتناق الإسلام ينبغي أن يكون عن اقتناع قلبي واختيار حر، لا سلطان فيه للسيف أو الإكراه من أحد. وذلك حتى تظل العقيدة قائمة في القلب على الدوام، فإن فرضت بالإرغام والسطوة، سهل زوالها وضاعت الحكمة من قبولها، قال الله تعالى : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ [الكهف ١٨ / ٢٩] .

وتقرير حرية العقيدة يستتبع إقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية ؛ لأننا أمرنا بترك الذميين وما يدينون، ولا يعتدي على كنائسهم ومعابدهم، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ولا يناقشون في عقائدهم إلا باللين والخطاب الحسن، قال الله تعالى : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، إلا الذين

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي بكر (سبل السلام : ٧٣ / ٣).

ظلموا منهم، وقولوا: آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم، وإلهنا وإلهكم واحد، ونحن له مسلمون» [العنكبوت ٤٦/٢٩].

حرية الفكر والقول: رغب الإسلام في التفكير والنظر الطليق والتأمل في أسرار الكون للتوصل بالعقل والمنطق إلى إثبات الصانع وإثبات النبوة وفهم ما جاء به الأنبياء والرسول والإفادة من كنوز الأرض، وجعل التفكير فريضة إسلامية، والآيات القرآنية المطالبة باستخدام الفكر كثيرة، منها قوله سبحانه: ﴿قل: انظروا ماذا في السموات والأرض﴾ [يونس ١٠١/١٠] وتختتم آيات كثيرة بعد بيان النظم الإسلامية في العقيدة وغيرها بأنها لقوم يعلمون، يعقلون، يتفكرون، يتدبرون، لأولي الألباب، ونحوها.

ومن أجل تشييت الدعوة إلى الفكر وإقرار أحكام العقل السديد، ندد الله سبحانه بالتقليد في أصول العقائد والشرائع لتكون العقيدة عن وعي وإدراك وإذعان، فقال سبحانه: ﴿وإذا قيل لهم: اتبعوا ما أنزل الله، قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾ [البقرة ١٧٠/٢] ﴿أفلم يسيروا في الأرض، فتكون لهم قلوب يعقلون بها، أو آذان يسمعون بها، فإنها لا تعمى الأبصار، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ [الحج ٤٦/٢٢].

وحرية الفكر تستتبع حرية الرأي والنقد والقول، وذلك واضح من مبدأ الإسلام في تكوين الشخصية الذاتية، والحض على صراحة القول، والأمر بالمعروف، وعدم إقرار المنكر، والجهر بالحق دون خشية من أحد أو مخافة لومة لائم، فلا يكون النقد حقاً فقط، وإنما هو واجب ديني أحياناً في ضوء مفاهيم الإسلام، وضرورة الحفاظ على أحكامه، بدليل قوله ﷺ: «الدين

النصيحة . . .^(١) الحديث السابق ذكره . وقوله : «لا تكونوا إمعة (أي مع الناس) تقولون : إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم : إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا»^(٢) «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٣) .

وسيرة الخلفاء الراشدين في احترام حق النقد وضرورته خير شاهد عملي على إبراز قيمته وأهميته في الإسلام، كما قال عمر رضي الله عنه : «أيها الناس، من رأى في أعوجاجاً فليقومه» فيجيبه أعرابي : والله يا أمير المؤمنين لو وجدنا فيك أعوجاجاً لقومناه بسيفنا هذه، فيقول أمير المؤمنين مقتبلاً : «الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم أعوجاج عمر بسيفه إذا أعوج» . وفي حادثة أخرى قال رجل لعمر : «اتق الله يا أمير المؤمنين، فرد عليه آخر : تقول لأمر المؤمنين : اتق الله !؟ فقال عمر : دعه فليقلها، فإنه لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها منكم» .

والحرية لا تتجزأ في مفهوم الإسلام، ولا ينقصل جانب الدين فيه عن السياسة والمدنية وغيرها، فإن حدث خطأ في تطبيق أحكام الدين، أو خلل في خط السياسة الإسلامية، أو مصادره للحقوق المدنية في المعاملات الحرة والتصرفات الشخصية، كان لأي مسلم توجيه النقد فيه للحاكم ورده إلى الصواب، كما حصل من المرأة التي عارضت سيدنا عمر عندما أراد وضع حد لغلاء المهور، وجواب عمر لها بقوله : «أصابت امرأة وأخطأ عمر» . وكما حدث

(١) رواه مسلم عن أبي رقية تميم بن أوس الداري .

(٢) رواه الترمذي عن حذيفة بن اليمان .

(٣) رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، ورواه أحمد وابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة، ورواه

غيرهم .

مع الرسول نفسه حينما اعترض رجل بغير حق على قسمته الغنائم قائلاً: «إن هذه
قسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله» فيجيب الرسول: «يرحم الله موسى، قد
كان أودى بأكثر من هذا فصبر». ونحو ذلك كثير في السيرة.

٦ - رقابة الأمة ومسؤولية الحاكم:

يخضع الحاكم المسلم لرقابة الأمة التي ولته، فإن عدل ونفذ أحكام الشرع،
وجبت طاعته، وإن جار وانحرف خلعتته وولت غيره، كما تبين سابقاً. قال
الإيجي^(١): «وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجب» كأن يوجد ما يوجب
اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين. وقال ابن حزم بعد أن ذكر واجبات
الخلافة^(٢): «فهو الإمام الواجب الطاعة ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله
ﷺ. فإن زاغ عن شيء منهما، منع من ذلك، وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم
يؤمن أذاه إلا بخلعه، خلع وولّي غيره».

يظهر من هذا أن الحاكم مسؤول عن تصرفاته أمام رعيته. كما أنه يشعر
بخطورة المسؤولية العظمى أمام الله في الدار الآخرة، قال الله تعالى: «يا أيها
الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم، وأنتم تعلمون» [الأنفال
٢٧/٨] ويقول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع
ومسؤول عن رعيته...»^(٣) «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو
غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة»^(٤).

(١) المواقف: ٣٥٢/٨.

(٢) الفصل في الملل والنحل: ١٠٢/٤، وانظر النظريات السياسية الإسلامية: ص ٢٩٢-٢٩٩.

(٣) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر.

(٤) رواه مسلم عن معقل بن يسار.

ويشعر الخليفة بثقل هذه المسؤولية ويقدرها، كما يمثل لنا ذلك قول عمر رضي الله عنه: «لئن ضلت شاة على شاطئ الفرات، لخشيت أن يسألني الله عنها يوم القيامة».

وإذا عجزت الأمة عن خلع الحاكم، كما حدث في الماضي، فلا يعني عجزها التسليم بشرعية حكمه، وإنما يكون السكوت إقراراً للأمر الواقع، عملاً بمبدأ «الضرورات تبيح المحظورات»^(١).

علاقة الإمام الحاكم بالناس: تتحدد طبيعة هذه العلاقة بما يأتي:

- ١ - الإمام مستخلف عن رسول الله ﷺ وعن خلفائه من بعده، فيتقيد بالكتاب والسنة.
- ٢ - الإمام صاحب ولاية عامة على جميع من في دار الإسلام من مسلمين وذميين، فتصرفاته مقيدة بالمصلحة العامة.
- ٣ - للإمام حق الإشراف والرقابة على جميع من دونه من الولاة والوزراء والقضاة فيما وكلهم فيه من خدمات.
- ٤ - علاقة الإمام بالأمة أو بالرعية علاقة خادماً أميناً بمخدومه، فعليه توفير السعادة ونشر الأمن والرخاء للجميع وعليه التحلي بخصال الرحمة والإخلاص، دون إكراه ولا إضرار.

(١) السلطات الثلاث للدكتور سليمان العماوي: ص ٢٨٣.

المبحث التاسع - مصدر السيادة في الإسلام:

السيادة في القوانين الدستورية الحديثة يراد بها المصدر الذي يستمد منه القانون أو الحاكم حق الامتثال لأمره والعمل بما يصدر من تشريع أو يتخذ من تدبير. والسيادة أو السلطة السياسية من أركان قيام الدولة بالمعنى الحديث، وبموجبها تستطيع إصدار القوانين، وتقييد الحريات، وفرض الضرائب، وزجر الجناة، حتى يتوافر الاستقرار ويسود الأمن وتندم الفوضى.

وقد اختلفت آراء السياسيين قديماً وحديثاً في تحديد مصدر السيادة، هل هي من الله، أو من شخص الحاكم أو من الأمة.

فنادت جماعة بنظرية الحق الإلهي المطلق لتأييد سلطان الملوك، وأنه حق طبيعي مقدس مستمد من تفويض إلهي، فالحاكم أو الملك وكيل في تنفيذ أوامر الله وخليفة في الأرض، مما جعله يحكم حكماً استبدادياً مطلقاً دون أن يكون لأحد الحق في نقده، وسادت هذه النظرية قديماً إلى نهاية القرون الوسطى، وهي فترة الحكم الثيوقراطي أو الأتوقراطية، أي الاستبدادي.

والإسلام لا يقر هذه النظرية التي تمنح الحاكم حق الاستبداد بالحاكم؛ لأن الله تعالى يقول لرسوله: ﴿فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر﴾ [الغاشية ٨٨/٢٢] ﴿وما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾ [الشورى ٤٢/٤٨] ﴿وما أنت عليهم بجبار﴾ [ق ٥٠/٤٥] ويقول الرسول ﷺ لأعرابي ارتعد منه: «لست بملك ولا جبار»^(١) وقال عمر للناس: «والله ما أنا بملك فأستعبدكم بملك أو جبرية، وما أنا إلا أحدكم، منزلي منكم كمنزلة والي اليتيم منه ومن ماله».

(١) الحديث ورد عن أبي هريرة وأبي ذر بلفظ: «هوّن عليك، فليست بملك، وإنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد» (الإحياء للغزالي: ٢/٣٣٨). وأخرج أبو داود عن عبد الله بن بسر: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً».

ونادى آخرون مع ظهور نظرية العقد الاجتماعي لروسو بأن الأمة مصدر السلطات، أي هي التي لها حق التشريع، وهي التي تعين الحكام وتمنحهم السلطة والسيادة. ولكن هذه النظرية لم تمنع الاستبداد، وإن أخذت صفة الديمقراطية؛ لأن بعض الحكام استبدوا بالسلطة متذرعين بأنهم يمثلون إرادة الشعب المقدسة.

والإسلام لا يقر جعل الأمة مصدر السلطة التشريعية؛ لأن التشريع لله وحده، والأمة وحدها صاحبة الخلافة في الأرض في تنفيذ أحكام الشريعة، والخليفة وأعدائه وقضائه وكلاء عن الأمة في أمور الدين وفي إدارة شؤونها بحسب شريعة الله ورسوله، ولها حق نصحه وتوجيهه وتقويمه إن أساء، وعزله إن انحرف، فهو يستمد سلطانه من الأمة بعقد البيعة أو الوكالة، ويكون مصدر السيادة حينئذ هو الأمة الموكل الأصلي، لا الوكيل النائب عنها. والأمة في المجتمع المسلم أو الديمقراطية الإسلامية ملتزمة بالقانون السماوي والأخلاقي ومقيدة بمبادئه، فالسيادة في الإسلام مبنية على حق إنساني ناشئ عن جعل شرعي. وبذلك تكون الأمة والشريعة معاً صاحبا (السيادة) في الدولة الإسلامية، بمعنى أن السيادة الأصلية لله تعالى، فيرجع إليه في الأمر والنهي، والسيادة العملية مستمدة من الشعب الذي يعين أهل الحل والعقد أصحاب الرأي والاجتهاد في ضوء مبادئ الشريعة^(١). قال المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف^(٢): وهذه الرياسة العليا مكانتها من الحكومة الإسلامية مكان الرياسة العليا من أية حكومة دستورية؛ لأن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أولي الحل والعقد،

(١) راجع النظريات السياسية الإسلامية للريس: ص ٣٢٠-٣٤١، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفاسي: ص ٢٠٩-٢١٥، منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد: ص ٧٧-٨٦، نظام الحكم في الإسلام ليوستف موسى: ص ١٢٣-١٢٧.
(٢) السياسة الشرعية: ص ٥٨.

ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظرة في مصالحهم ، ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبها ، وإن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين .^(١)

المبحث العاشر - تنظيم الخليفة للدولة (إدارة الدولة)

المطلب الأول - الإدارة في عهد الخلفاء : الخليفة رئيس الدولة الأعلى ، وصاحب مسؤوليات كبرى ، يقود الأمة نحو أفضل الغايات ، ويخطط لمسيرتها في ضوء أعدل الطرق وأصحها وأيسرها . وبما أنه فرد ذو قدرات محدودة ، فهو يحتاج إلى أعوان وأنصار لتسيير الحكم في البلاد ، قال الماوردي : «إن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة»^(٢) ومن هؤلاء الأعوان تتكون السلطة التنفيذية في الإسلام .

ولقد نقل التاريخ أن الخلفاء المسلمين أبدوا نجاحاً باهراً في إدارة البلاد ، وأن الإسلام ابتكر وأبدع في الحرب والإدارة والسياسة ، كما اخترع وأبدع في العلم والتشريع وأسباب المدنية^(٣) .

وبدأت نواة الإدارة في عهد الرسول ﷺ ببيت الدعوة ، وجهاد العدو ، وأخذ الغنائم والصدقات والجزى والعشور ، وقسمتها بين المجاهدين وأهل البلاد من المهاجرين والأنصار وفقراء المسلمين وتوزيع العمل بين عماله ، ومعاملته لهم وللوفود والنساء^(٣) ، وإرسال القضاة والمعلمين إلى بعض البلدان كاليمن .

(١) الأحكام السلطانية : ص ٢٠ ، ط صبيح .

(٢) الإدارة الإسلامية في عز العرب للأستاذ محمد كرد علي : ص ٥ .

(٣) المرجع السابق : ص ٢٢ .

وسار أبو بكر بسيرة الرسول في الإدارة الإسلامية، واحتفظ بالعمال الذين استعملهم صاحب الشريعة، والأمراء الذين أمرهم. وقام أبو عبيدة بشؤون المال، وعمر بأمر القضاء. وكان الصديق يشارر أهل الرأي والفقهاء فيما يعرض له من القضايا. وقسمت جزيرة العرب إلى ولايات أو عمالات كمكة والمدينة والطائف وصنعاء... إلخ. وقسمت الحجاز إلى ثلاث ولايات، واليمن إلى ثمان، والبحرين وتوابعها ولاية. وكان أهم شاغل لأبي بكر في مدة خلافته الوجيزة هو قتال المرتدين وتوطيد دعائم الإسلام، وتثبيت أركان الدولة بإظهار قوة المسلمين لمن خالفهم. وكان أيضاً يهتم بمراقبة أحوال العمال^(١)، أي الموظفين الإداريين، وسموا عمالهم لبيان أن العامل ليس مطلق السلطة.

ووضحت صورة التنظيم الإداري في عهد عمر لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، فعين العمال الأكفاء، وراقبهم مراقبة شديدة، وشاطرهم أموالهم، وأحصى القبائل وفرض لها الفروض وأعطاهم العطايا، ودون الدواوين التي تشبه الوزارات اليوم، فوضع أول ديوان في الإسلام للخراج والأموال بدمشق والبصرة والكوفة على النحو الذي كان عليه قبل، وكان أول من استقصى القضاة، وأحدث التاريخ الهجري، وكان يرزق العامل بحسب حاجته وبلده، وحجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج من البلدان إلا بإذن وأجل، ونحو ذلك من التقسيمات والتنظيمات الإدارية السديدة^(٢).

وحافظ عثمان رضي الله عنه على الأوضاع التي وضعها عمر، وعلى العمال الذين عينهم عمر مع أناس من أهله وعشيرته في بدء ولايته. ثم ضعفت الإدارة

(١) المرجع السابق: ص ٢٣-٢٧.

(٢) المرجع السابق: ص ٢٧-٥٣.

في النصف الأخير من عهد عثمان لشيخوخته، واشتغل بعض كبار العمال بأطماعهم في الولايات^(١).

وكانت طريقة علي أيضاً في الإدارة طريقة من سبقوه إلى الإمامة.

ثم تبلورت النظم الإدارية في عهد الأمويين والعباسيين بسبب اتصالهم بالحضارات الأخرى، وظهور الطابع الدنيوي عليها^(٢)، مما مكّن فقهاء الإسلام من صياغة الأحكام الإدارية المناسبة.

المطلب الثاني - أقسام الولايات في رأي الماوردي :

قسم الماوردي ولايات خلفاء الخليفة أربعة أقسام^(٣) :

أولاً - أصحاب الولايات العامة في الأعمال العامة : وهم الوزراء ؛ لأنهم يستنبون في جميع الأمور من غير تخصيص .

ثانياً - أصحاب الولاية العامة في أعمال خاصة : وهم أمراء الأقاليم والبلدان ؛ لأن اختصاصهم عام في حدود الإقليم المنوط إدارته بهم .

ثالثاً - أهل الولاية الخاصة في الأعمال العامة : وهم قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات ؛ لأن اختصاص كل واحد خاص في جميع أعماله .

رابعاً - ذوو الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة : وهم كقاضي بلد ، أو إقليم أو مستوفي خراجه ، أو الجابي صدقاته ، أو الحامي ثغره ، أو نقيب جنده ؛ لأن كل واحد خاص النظر خاص العمل .

(١) المرجع السابق : ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) المرجع نفسه : ص ٦٥ وما بعدها .

(٣) الأحكام السلطانية : ص ١٩ .

المطلب الثالث - وظائف الولاية:

كانت وظائف هؤلاء الولاية على النحو التالي:

أولاً - الوزارة. ثانياً - إمارة الأقاليم.

أولاً - الوزارة:

كان الصحابة أعوان الرسول ﷺ في شؤونه، واستمر بعضهم عوناً لبعض في عهد الخلفاء الراشدين والأمويين، دون معرفة هذا الاصطلاح. ثم استعير هذا اللفظ من الفرس في عهد العباسيين.

وأبان الماوردي أحكام الوزارة، وقسمها نوعين:

١ - وزارة تفويض.

٢ - وزارة تنفيذ^(١).

١ - وزارة التفويض: هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده. فهي تشبه رئاسة الوزارة اليوم.

وهذا أخطر منصب بعد الخلافة، إذ يملك الوزير المفوض كل اختصاصات الخليفة كتعيين الحكام والنظر في المظالم وقيادة الجيش وتعيين القائد وتنفيذ الأمور التي يراها، والمبدأ: كل ما صحح من الإمام صحح من الوزير إلا ثلاثة أمور هي:

أ - ولاية العهد: فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

ب - للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢٠.

جـ- للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام (١).

وما عدا هذه الثلاثة تنفذ كل تصرفاته بمقتضى التفويض . فإن حدث اختلاف بينه وبين الإمام ، يفض^٢ على النحو التالي (٢) :

إن عارضه الإمام في رد ما أمضاه من أحكام قضائية نفذ على وجهه .

وإن كان تصرفه متصلاً بتوزيع الأموال في حقوقها ، لم يجرز نقض تصرفه ولا استرجاع ماوزعه برأيه .

وإن كان تصرفه في أمر عام كتقليد وال أو تجهيز جيش وتدبير حرب ، جاز للإمام معارضته بعزل من ولاءه ، ورد الجيش إلى ثكناته ، وتدبير الحرب بما هو أولى ؛ لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه ، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره .

ولو قلد الإمام والياً على عمل ، وقلد الوزير غيره على ذلك العمل ، ينفذ قرار الأسبق في التعيين .

وأما كيفية تنسيق أو تحديد العلاقة بين الإمام ووزير التفويض ، فهي ما يأتي (٣) :

أ- يطالب وزير التفويض بمطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد ، لئلا يصبح باستبداده كالإمام .

(١) المرجع السابق : ص ٢٣ .

(٢) المرجع والمكان نفسه .

(٣) المرجع السابق : ص ٢٢-٢٣ .

ب- يتصفح الخليفة أفعال الوزير وتديره الأمور، ليقر منها ماوافق الصواب، ويستدرك ماخالفه؛ لأن تدير الأمة موكول إليه، ومحمول على اجتهاده.

وبما أن منصب هذه الوزارة له أهميته وخطورته، اشترط الفقهاء فيمن يقلدها شروط الإمامة نفسها، إلا النسب القرشي وحده؛ لأنه يمضي الآراء وينفذ الاجتهاد، فينبغي أن يكون مجتهداً. والسبب في استثناء شرط النسب هو اقتضار النصوص الواردة بشأنه على الإمامة وحدها، مما دعا أبا بكر أن يقول للأَنْصار: فنحن الأمراء وأنتم الوزراء.

وزيد شرط آخر على شروط الإمامة: وهو أن يكون وزير التفويض من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمري الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما^(١).

كذلك لا يكفي للتكليف بهذه الوزارة مجرد الإذن، بل لا بد من عقد معين صادر من الخليفة لمن يكلفه بها، والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح^(٢).

وبما أن لهذا الوزير صلاحية عامة في الأعمال كالإمام فلا يجوز للخليفة تعيين وزير تفويض في وقت واحد، كما لا يجوز تعيين إمامين؛ لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل، لكن إن أشرك الخليفة اثنين في النظر المشترك في الأمور، دون أن ينفرد أحدهما بتصرف، بل لا بد من اتفاقهما معاً، فيجوز^(٣).

٢ - وزارة التنفيذ^(٤): هي أقل مرتبة من وزارة التفويض؛ لأن الوزير فيها

(١) المرجع نفسه: ص ٢٠.

(٢) المصدر نفسه: ص ٢١.

(٣) المصدر نفسه: ص ٢٦.

(٤) المصدر نفسه: ص ٢٤-٢٦.

ينفذ رأي الإمام وتدبيره، وهو وسط بينه وبين الرعايا والولاية، يؤدي عنه أوامره، وينفذ آراءه، ويمضي أحكامه، ويبلغ من قلدهم الولاية أو تجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد منهم، وتحدد من أحداث طارئة. فليس له سلطة الاستقلال بالتوجيه والرأي والاجتهاد، وهو محدد الاختصاص بأمرين:

أحدهما - أن يؤدي إلى الخليفة ما يبلغه من قضايا.

الثاني - أن يؤدي إليه أوامر الخليفة لتنفيذها.

ويكفي في تعيينه مجرد الإذن، ولا يشترط إجراء عقد معه لتعيينه. ولا يطلب فيه الحرية، لأنه لا ينفرد بالولاية وتقليد الوظائف لغيره، ولا العلم، أي الاجتهاد لأنه لا يجوز له أن يحكم برأيه.

شروطه: الشروط المطلوبة في وزير التنفيذ سبعة فقط تتعلق بالأخلاق الفاضلة والتجربة السياسية:

١ - الأمانة: حتى لا يخون فيما قد أوتمن عليه، ولا يغش فيما استنصح فيه.

٢ - صدق اللهجة: حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه.

٣ - قلة الطمع: حتى لا يرتشي ولا ينخدع.

٤ - أن يكون مسالماً لا عداوة ولا شحناء بينه وبين الناس؛ لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف.

٥ - حاضر البديهة والذاكرة حتى يؤدي إلى الخليفة وعنه؛ لأنه شاهد له وعليه.

٦ - الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الأمور، فتشتبه، ولا تموه عليه فتلتبس .

٧ - ألا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل .

ولا يقبل لهذا المنصب ولا لوزارة التفويض والخلافة امرأة لقول النبي ﷺ : «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١) ولأن في هذه الوظائف من المهام الخطيرة التي تتطلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء . ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، ولا يجوز لوزارة التفويض . ويجوز تعيين وزير تنفيذ أو أكثر، على عكس وزارة التفويض . لكن يجوز للخليفة تعيين وزيرين في مهمة وزير تفويض ووزير تنفيذ، فيكون وزير التفويض مطلق التصرف، ووزير التنفيذ مقصوراً على تنفيذ أوامر الخليفة .

الفرق بين الوزارتين: ذكر الماوردي فروقاً ثمانية بين الوزارتين، أربعة منها تتعلق بالشروط، والأربعة الأخرى بالصلاحيات .

أما الفروق العائدة للشروط والمؤهلات فهي:

١ - الحرية: مطلوبة في وزارة التفويض، وغير مطلوبة في وزارة التنفيذ .

٢ - الإسلام: مطلوب في وزارة التفويض، دون التنفيذ .

٣ - العلم بالأحكام الشرعية (الاجتهاد): مطلوب في وزارة التفويض لا

التنفيذ .

٤ - المعرفة بشؤون الحرب والاقتصاد كالمخراج: مطلوبة في وزارة

التفويض لا التنفيذ .

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه والنسائي عن أبي بكر (نيل الأوطار: ٢٦٣/٨).

وأما الفروق المتعلقة بالاختصاص والصلاحيات فهي :

١ - يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

٢ - ويجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتقليد وتعيين الولاة، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

٣ - يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدير الحروب، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

٤ - يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بالجباية والصرف، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

ثانياً - إمارة الأقاليم أو البلاد :

اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه، فقسمت إلى أقسام إدارية كبيرة، فجعلت بلاد الشام قسمين، وبلاد فارس ثلاث ولايات، وأفريقيا ثلاث ولايات أيضاً. وكان على كل إقليم من هذه الأقسام عامل (أو وال أو أمير) يؤم الناس في الصلاة ويفصل في الخصومات، ويقود الجند في الحرب، ويجمع المال، وكان مع الوالي عامل خاص للخراج.

وفي عهد بني أمية حيث بلغت أقصى اتساعها، قسمت إلى خمس ولايات كبرى هي الحجاز واليمن وتوابعها، ومصر بقسميها السفلي والعلوي، والعراقان: العربي (بلاد بابل وأشور القديمة) والعجمي (بلاد فارس)، وبلاد الجزيرة ويتبعها أرمينية وأذربيجان، وأفريقية الشمالية وبلاد الأندلس وجزر صقلية.

وحافظ العرب على هذا النظام الإداري في البلاد التي فتحوها ، مع إحداث تغيير جزئي فيها اقتضته الروح العربية ، ولكن بتقدم الدولة ، واتساع حدودها ، تعقد النظام الإداري جزئياً ، وتعددت الدواوين ، ولا سيما في عهد العباسيين الذين تأثروا بالفرس كثيراً في نظم الحكم والإدارة^(١) .

وأملى هذا التطور على الفقهاء ضرورة البحث في طبيعة هذه الولايات وما يلائمها من أحكام تمس سياسة الدولة .

فقسموا ، أي الفقهاء ، الولاية أو الإمارة إلى قسمين : عامة وخاصة .

١ - الإمارة العامة : وهي التي تختص بجميع الأمور المتعلقة بالإقليم سواء فيما يتعلق بالأمن وحاجات الدفاع ، أم بالقضاء وشؤون المال . وهي نوعان : إمارة استكفاء وإمارة استيلاء .

١ - إمارة الاستكفاء^(٢) : وهي التي يعقدها الإمام لشخص كفء عن رضا واختيار . بأن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ، ونظراً في المعهود من سائر أعماله ، فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمل ، ومعهوداً من نظر ، أي أنه مفوض الصلاحية العامة في كل الأعمال المسندة إليه . وقد بقيت هذه الإمارة من عهد الراشدين بتعيين الولاة على أقاليم مصر أو اليمن أو الشام أو العراق ، إلى عصر الأمويين والعهد الذهبي للدولة العباسية . ثم انتشرت إمارة الاستيلاء منذ النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، حيث وجدت الدويلات في المشرق والمغرب ، كالدولة البويهية والسامانية والغزنوية والسلجوقية في الشرق ، والطولونية والإخشيدية والأغلبية في الغرب^(٣) .

(١) السلطات الثلاث : ٢٩٦-٢٩٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٧ وما بعدها .

(٣) النظريات السياسية للريس : ص ٢٣٤ .

وأما الأعمال التي كان يمارسها صاحب هذه الإمارة فهي سبعة^(١) وهي :

١ - النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي، وتقدير أرزاق الجند، إلا أن يكون الخليفة قدرها، فيعمل بما قرر.

٢ - النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.

٣ - جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال لها، وتفريق ما استحق منها.

٤ - حماية الدين والذبح أي الدفاع عن الحرم ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل.

٥ - إقامة الحدود في حق الله وحقوق الأدميين.

٦ - الإمامة في صلاة الجمع والجماعات بنفسه أو بالاستخلاف عليها.

٧ - تسهيل أداء فريضة الحج كل عام.

وهناك واجب ثامن على والي البلاد الساحلية أو المجاورة لحدود العدو (الغفور) : وهو جهاد الأعداء وقسمة الغنائم على وفق أحكام الشرع.

والشروط المطلوبة فيمن يعين لهذه الإمامة : هي ذات الشروط المقررة في وزارة التفويض ؛ لأن الفرق بينهما إقليمي بحت، فسلطة وزير التفويض عامة في كل أنحاء الدولة، وأما اختصاص أمير الإقليم فمقيد في نطاق إقليمه . وحينئذ يكون لوزير التفويض الحق في مراقبة أعمال ولاية الأقاليم، بل وله عزلهم أحياناً إذا

(١) الماوردي : ص ٢٨ .

كان هو الذي عينهم . فإن عينهم الخليفة أو بإذن الخليفة فلا بد من موافقة الخليفة على العزل^(١) .

ويجوز لوالي الإقليم أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بإذن الخليفة أو بغير إذن ، ولكن لا يجوز له أن يستوزر وزير تفويض إلا بإذن الخليفة ؛ لأن وزير التنفيذ معين ، ووزير التفويض مستبد ، أي مستقل الرأي^(٢) .

٢ - إمارة الاستيلاء^(٣) : وهي التي تعقد عن اضطرار بأن يستولي شخص على السلطة ، كما حدث في العصر العباسي الثاني - عصر الدويلات ، فيقره الخليفة على إمارتها ، ويفوض إليه تدبير أمورها وسياستها . ولكن يحتفظ الخليفة بما يتعلق بالدين ، فيكون الأمير - كما قال الماوردي - باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير ، والخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين ، ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الخطر إلى الإباحة .

وهذا اعتراف بالأمر الواقع أو بحكم الضرورة . أما أحكام الدين فلا يجوز التهاون بها ، قال الماوردي بعد عبارته السابقة : « وهذا ، وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ، ففيه من حفظ القوانين الشرعية ، وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ، ولا فاسداً معلولاً » .

والمعنى أن الفقهاء إزاء تجزؤ الدولة والتطور الحادث أرادوا الحفاظ على مبدأ شرعية الدولة ، وشعور الناس بالتالي بأنهم يعيشون في ظل الشرعية ، عن طريق الارتباط الاسمي بالخلافة المركزية ، فتبقى الوحدة وروح التعاون سائدة في القضايا العامة .

(١) المرجع السابق : ص ٢٨ .

(٢) المصدر السابق : ص ٢٩ .

(٣) المصدر السابق : ص ٣١ .

إلا أن إقرار هذا النوع الاستثنائي أو الاعتراف بالأمر الواقع مقيد بسبعة شروط تلزم أغلبها الأمير المستولي، ويلزم بعضها الخليفة نفسه وهي:

١ - حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة، وتدير أمور الملة، لحفظ أحكام وحدود الشريعة وما تفرع عنها من حقوق.

٢ - ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد والانشقاق.

٣ - اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر، ليكون للمسلمين يد على من سواهم.

٤ - أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة، والأحكام والأقضية نافذة.

٥ - أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحها أهلها.

٦ - أن تكون الحدود مستوفاة بحق، وقائمة على مستحق.

٧ - أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعاً عن محارم الله، يأمر بحقه إن أطيع، ويدعو إلى طاعته إن عصي.

هذه هي شروط الاعتراف بالجزء المنفصل من قبل الخليفة تحفظ بها حقوق الإمامة.

الفرق بين إمارتي الاستكفاء والاستيلاء:

هناك أربعة فروق وهي^(١):

(١) المصدر السابق: ص ٣٢ وما بعدها.

١ - إن إمارة الاستكفاء تتم بعقد وتراض واختيار بين الخليفة والمستكفي . أما إمارة الاستيلاء فتعقد عن اضطرار .

٢ - إن إمارة الاستيلاء شاملة البلاد التي غلب عليها المستولي . وأما إمارة الاستكفاء فمقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي .

٣ - إمارة الاستيلاء تشتمل على النظر في جميع الأمور : المعهودة والنادرة . وإمارة الاستكفاء خاصة بالمعهود لا النادر .

٤ - يجوز لأمير الاستيلاء تعيين وزير تفويض ووزير تنفيذ ، ولا يجوز لأمير الاستكفاء تعيين وزير تفويض إلا بإذن الإمام ، ولكن له أن يستوزر وزير تنفيذ .

٢ - الإمارة الخاصة :

وهي التي تتحدد فيها سلطات الأمير بصلاحيات معينة . وخصصها الماوردي بشؤون الأمن والدفاع . فقال : وهي أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة ، أي إقليم الدولة ، والذب عن الحرم . وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات .

ويلاحظ أن الإمارات كانت صدر الإسلام عامة ، ثم بدأت تتخصص بتوسع الدولة وتعقد الجهاز الإداري . فكان عمرو بن العاص صاحب ولاية عامة على مصر . ثم عين الخليفة عمر شخصاً آخر لجباية الخراج هو عبد الله بن أبي سرح . ثم عين قاضياً في الخصومات هو كعب بن سور ، فصارت سلطة الوالي مقصورة على قيادة الجيش وإمامة الصلاة^(١) .

(١) النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم : ص ٢٠١ ، السلطات الثلاث للظماوي : ص ٣٠٢ وما بعدها .

انتهاء ولاية الإمام: تنتهي ولاية الإمام بأحد أسباب خمسة وهي ما يأتي^(١):

١ - الموت: كما تنتهي الوكالة بالموت.

٢ - الكفر أو الردة: إذا صدر من الإمام ما يجعله كافراً سواء بصريح القول أو بأي فعل أو قول يستلزم الكفر، بطلت إمامته. ولكن لا يعزل بالفسق، أي بارتكاب معصية أو مخالفة شرعية، منعاً من الفتنة.

٣ - زوال أهليته أو نقص في أعضائه أو حواسه بحيث يعجز عن القيام بواجبات الإمامة كالجنون المطبق (زوال العقل) وزوال البصر أو السمع وقطع اليدين أو الرجلين ونحو ذلك كما تقدم. واختلف الفقهاء في استمرار ولايته بقطع يد أو رجل فقط.

٤ - نقص في إمكان التصرف: وهو يكون بأحد أمرين:

الأول - الحجز عليه: كأن يستولي عليه بعض أعوانه ممن يستبد بتنفيذ الأمور، فإن كان المستولي يحكم بأحكام الدين ومقتضى العدل، جاز إقراره منعاً من إلحاق الفساد بالأمة وتبقى إمامة الإمام الأصلي. وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل، لم يجز إقراره، ووجب إزالة تغلبه.

الثاني - القهر: وهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، فيجب استنقاذه إن أمكن، وإن وقع الإياس من إنقاذه، زالت إمامته.

٥ - عزله من الأمة أو أن يعزل الإمام نفسه: بأن يستقيل وكان في الأمة من يقوم مقامه، ممن تنطبق عليه شروط الإمامة، فيعزل عن الحكم. وإن لم يوجد في الأمة من يسد مسده، لم تقبل استقالته، وللمسلمين حمله على البقاء في منصبه.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٥-١٩.

الفصل الثالث

السُّلْطَةُ الْقَضَائِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

الكلام في هذا الفصل المتعلق بتنظيم القضاء، لا بموضوعاته السابقة،
يتناول:

نشأة القضاء وتاريخه وحكمه، وأنواعه، القضاء العادي وتنظيمه،
التحكيم، ولاية المظالم، نظام الحسبة، الدعوى، الإثبات، تنفيذ الأحكام.

المبحث الأول - نشأة القضاء وتاريخه وحكمه وأنواعه:

القضاء لغة: الحكم بين الناس. والقاضي: الحاكم، وشرعاً: فصل
الخصومات وقطع المنازعات^(١). وهو أمر مطلوب في الإسلام لقوله تعالى مخاطباً
رسوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩/٥] ﴿فأحكم بينهم
بالقسط﴾ [المائدة: ٤٢/٥] ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك
الله﴾ [النساء: ١٠٥/٤]. ولقول النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر،
وإذا اجتهد فأصاب فله أجران»^(٢) «إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين
يسددانه ويوفقانه، فإن عدل أقاماه، وإن جار عرجاه وتركاه»^(٣).

(١) الدر المختار: ٣٠٩/٤، الشرح الكبير للدردير: ١٢٩/٤.

(٢) أخرجه الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة، ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة
ابن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بلفظ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله
عشرة أجور» لكن في إسناده فرج بن فضالة، وهو ضعيف (نيل الأوطار: ٢٦٢/٨).

(٣) أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف (نيل الأوطار: ٢٦٢/٨).

وحكمه شرعاً أنه فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق المذاهب، فيجب على الإمام تعيين قاض، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء ١٣٥/٤] قال بعضهم: «القضاء أمر من أمور الدين، ومصلحة من مصالح المسلمين، تجب العناية به؛ لأن بالناس إليه حاجة عظيمة^(١). وهو من أنواع القربات إلى الله عز وجل، ولذا تولاه الأنبياء عليهم السلام، قال ابن مسعود: «لأن أجلس قاضياً بين اثنين أحب إلي من عبادة سبعين سنة».

وحكمة تشريعه: حاجة الناس إليه لفض منازعاتهم، وتوفير مصالحهم، ورعاية حقوقهم، ومنع الظلم والتظالم، ومحاربة الأهواء.

أهمية القضاء:

القضاء منصب عظيم وخطير، وله مكانة في الدين، وهو وظيفة الأنبياء والخلفاء والعلماء، قال الله تعالى لنبيه داود عليه السلام: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ، فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا الْحِسَابَ﴾ [ص ٢٦/٣٨].

وكان الرسول ﷺ في دولة المدينة يتولى بنفسه القضاء بين الناس، فلم يكن للمسلمين قاض سواه، يصدر عنه التشريع، ثم يشرف على تنفيذه، فكان يجمع بين التشريع والتنفيذ والقضاء، وكان قضاؤه اجتهاداً لا وحياً، معتمداً على ما قرره: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ويقول: «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» [إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي، ولعل

(١) اللباب شرح الكتاب للميداني: ٧٧/٤.

بعضكم أن يكون ألحن^(١) بحجته من بعض^(٢) وياتساع الدولة عهد الرسول ﷺ إلى بعض الصحابة بالقضاء، فبعث علياً كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس، وبعث إليها أيضاً معاذ بن جبل رضي الله عنه. وولى عتّاب بن أسيد أمر مكة وقضاءها بعد فتحها.

وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج، فتولى عمر القضاء في عهد أبي بكر فظل سنتين لا يأتيه متخاصمان، لما اشتهر عنه من الحزم والشدة. وتم في عهد عمر بأمره فصل القضاء عن الولاية الإدارية، وعين القضاة في أجزاء الدولة الإسلامية في المدينة ومكة والبصرة والكوفة ومصر^(٣). فكان عمر هو أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميزة، كما كان أول من وضع الدواوين كما عرفنا، وأول من وضع دستور القضاء في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري^(٤)، وأول من استحدث نظام السجون، وكان الحبس في الماضي هو ملازمة المتهم من قبل المدعي أو غيره في منزل أو مسجد، وكان قضاء القضاة المستقلين عن الخليفة محصوراً في المنازعات المدنية المالية^(٥). أما الجنايات الموجبة للقصاص أو الحدود فبقيت في يد الخليفة، وولاية الأقاليم ذوي الولاية العامة. وأما ولاية الإمارة الخاصة، فلهم فقط حق استيفاء الحدود المتعلقة بحقوق الله تعالى المحضة كحد الزنى جلدأ أو رجماً، أو المتعلقة بحقوق الأشخاص إن طلب طالب منهم ذلك^(٦).

(١) أي ألظن بها وأبصر.

(٢) الحديث الأول رواه البيهقي والثاني غير ثابت بهذا اللفظ، والحديث الثالث رواه الجماعة عن أم سلمة (نيل الأوطار: ٢٧٨/٨، كشف الخفا: ص ٢٢١ وما بعدها).

(٣) القضاء في الإسلام لعازف النكدي: ص ٧٩.

(٤) أنظر أعلام الموقعين لابن قيم: ٨٥/١ وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٦٨.

(٥) الإسلام والحضارة العربية للأستاذ محمد كرد علي: ١٥٤/٢.

(٦) الماوردي، المصدر السابق: ص ٣٠.

وكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ داراً للقضاء، بعد أن كان القضاء في المسجد.

وكان القضاء يقوم على أساسين:

الأول: نظام القاضي الفرد.

الثاني: عدم تدوين الأحكام في سجلات؛ لأنها تنفذ فوراً بإشراف القاضي^(١).

وكان للقضاة أجور من بيت مال المسلمين منذ عهد عمر مقابل تفرغهم للقضاء.

ويتم إصدار الحكم باجتهاد القاضي وفراسته بالاعتماد على مصادر التشريع الأربعة: وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس.

ثم تطور القضاء في عهد الأمويين والعباسيين باستقرار الدولة، فتحددت سلطات القاضي واختصاصاته وتنوع القضاء، وكان القضاة مستقلين في أعمالهم غالباً، وبدأ تسجيل أحكام القضاء في بدء العهد الأموي، واستحدثت في عهد العباسيين منصب قاضي القضاة الذي كان أول من تولاه أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة، وكان بمثابة وزير العدل يعين القضاة، ويعزلهم، ويراقب أعمالهم وأحكامهم، وظهر أيضاً قضاة المذاهب، فوجد في كل إقليم قاضٍ مذهبي، ففي العراق يعمل بالمذهب الحنفي، وفي الشام والمغرب على وفق المذهب المالكي، وفي مصر على وفق مذهب الشافعي.

(١) السلطات الثلاث للطماوي: ص ٣٠٦.

واتسع سلطان القاضي تدريجياً، فأصبح ينظر بالإضافة إلى المنازعات المدنية في أمور إدارية أخرى كالأوقاف وتنصيب الأوصياء. وقد يجمع القاضي بين القضاء والشرطة والمظالم والحسبة ودار الضرب وبيت المال^(١).

وكان نظام التحكيم معمولاً به بجانب القضاء. وانفصل قضاء المظالم وولاية الحسبة عن القضاء.

إلا أن القضاء العادي كان أسبق نشأة من غيره عندما تولاه الرسول ﷺ في المدينة وهو يفترض وجود اعتداء على حق شخصي وقيام خصومة بين شخصين. ثم ظهر نظام الحسبة في زمن المهدي للنظر في الاعتداءات الواقعة على المصالح العامة التي تمس أمن الجماعة وإن لم يوجد فيها مدع شخصي لحماية حق خاص به. ثم وجد قضاء المظالم لحماية الحقوق والحريات من جور الولاة والحكام واستبداد الأقوياء حينما توسعت الدولة وضعف الوازع الديني وامتدت أطماع القواد إلى أموال الرعية. ومن أجل إقرار العدالة وإحقاق الحق لا بد من توافر الأسس التالية للقضاء في الإسلام:

أولاً - اعتماده على العقيدة والأخلاق: لتربية الضمير والوجدان، وتهذيب النفس، وإعداد الوازع الديني والخلقي المهيمن على سير الدعوى. وهو مطلوب في اختيار القاضي، وعند رفع الدعوى، وفي معاملة الخصوم، وفي إصدار الأحكام وتنفيذها، وفي الإثبات الشرعي والتزام أحكام الشريعة ونحوها.

ثانياً - ضرورته في كل دولة: القضاء أمر لازم لكل دولة، كما اتضح من ممارسة الرسول ﷺ له، ومتابعة الخلفاء سنته واهتمامهم بتنظيمه. فهو إذن يحتل

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ١٩٢ وما بعدها.

مركزاً مهماً في الدولة، ويعد أحد سلطاتها الضرورية لوجودها وبقائها: «العدل أساس الملك» بل ويستمد قوته من الدولة في التخصيم وإصدار الأحكام، واستيفاء الحقوق.

ثالثاً - استقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات : كان القضاء في عهد الرسول وخلافة أبي بكر وجزء من خلافة عمر يقوم به الولاة الإداريون، ثم أمر عمر بفصل أعمال القضاة عن أعمال الولاة، فعين القضاة في المدينة وسائر المدن الإسلامية، وجعل سلطة القضاء تابعة له مباشرة. وبه تحقق فصل السلطة القضائية عن بقية سلطات الدولة.

المبحث الثاني - القضاء العادي وتنظيمه :

الكلام في هذا المبحث عن شروط القاضي وواجباته وأنواع القضاة وتنظيم القضاء.

المطلب الأول - شروط القاضي :

القضاء ولاية عامة مستمدة من الخليفة كغيره من ولايات الدولة كالوزارة ونحوها، فلا يصلح للتعيين فيه إلا من كان مستكماً أو صافاً معينة مستلهمه من صنيع الخلفاء الراشدين الذين كانوا يتشددون في اختيار القضاة طبقاً لأهلية معينة^(١). وقد حدد الفقهاء هذه الشروط، فاتفقوا على أكثرها واختلفوا في بعضها^(٢).

(١) الطرق الحكمية لابن قيم: ص ٢٣٨.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٦١ وما بعدها، البدائع: ٢/٧، فتح القدير: ٤٥٣/٥ وما بعدها، ٤٨٥، الدر المختار: ٣١٢/٤، ٣١٨، بداية المجتهد: ٤٤٩/٢، الشرح الكبير للدردير: ١٢٩/٤ وما بعدها، تبصرة الحكام: ١٧/١، مغني المحتاج: ٣٧٥/٤ وما بعدها، المهذب: ٢٩٠/٢، المغني: ٣٩/٩ وما بعدها، أعلام الموقعين: ١٠٥/١.

أما الشروط المتفق عليها بين أئمة المذاهب فهي أن يكون القاضي عاقلًا بالغًا،
حرًا، مسلمًا، سميعًا بصيرًا ناطقًا، عالمًا بالأحكام الشرعية.

أولاً - أهلية البلوغ والعقل: حتى تتحقق فيه المسؤولية عن أقواله وأفعاله،
وليستطيع إصدار الحكم في الخصومات على غيره، قال الماوردي: «ولا يكتفى فيه
بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون
صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح
ما أشكل وفصل ما أعضل».

ثانياً - الحرية: لأنه لا تصح ولاية العبد على الحر؛ لما فيه من نقص يمنع
انعقاد ولايته على غيره. ولم يعد هذا الشرط ذا موضوع الآن.

ثالثاً - الإسلام: لأن القضاء ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم،
فلا تقبل شهادته عليه، لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلاً﴾ [النساء ١٤١/٤]. وأجاز أبو حنيفة تقليد غير المسلم القضاء بين أهل
دينه^(١).

رابعاً - سلامة الحواس من السمع والبصر والتطق ليتمكن من أداء وظيفته،
فيميز بين المتخاصمين، ويعرف الحق من الباطل، ويجمع وسائل إثبات
الحقوق، ليعرف الحق من الباطل.

خامساً - العلم بالأحكام الشرعية: بأن يعلم بفروع الأحكام الشرعية
ليتمكن من القضاء بموجبها.

وأما الشروط المختلف فيها فهي ثلاثة: العدالة، والذكورة، والاجتهاد.

(١) ما يجري عليه العمل الآن من تولية اللميين منصب القضاء حتى بين المسلمين مأخوذ مما قرره لجنة
مجلة الأحكام العدلية عملاً بقبول شهادته على المسلم للضرورة.

أما العدالة^(١) : فهي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة، فلا يجوز تولية الفاسق، ولا مرفوض الشهادة بسبب إقامة حد القذف عليه مثلاً، لعدم الوثوق بقولهما، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة، فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ [الحجرات ٦ / ٤٩] فإذا لم تقبل الشهادة من امرئ فلأن لا يكون قاضياً أولى .

وقال الحنفية : الفاسق أهل للقضاء، فلو عين قاضياً صح قضاؤه للحاجة، لكن ينبغي ألا يعين، كما في الشهادة ينبغي ألا يقبل القاضي شهادة فاسق، لكن لو قبل ذلك منه جاز، مع وقوعه في الإثم . وأما المحدود في القذف فلا يعين قاضياً ولا تقبل شهادته عندهم .

وأما الذكورة : فهي شرط أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة، فلا تولى امرأة القضاء ؛ لأن القضاء ولاية، والله تعالى يقول : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [النساء ٣٤ / ٤] وهو يحتاج إلى تكوين رأي سديد ناضج، والمرأة قد يفوتها شيء من الوقائع والأدلة بسبب نسيانها، فيكون حكمها جوراً، وهي لا تصلح للولاية العامة لقوله ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٢) .

وقال الحنفية : يجوز قضاء المرأة في الأموال، أي المنازعات المدنية ؛ لأنه تجوز شهادتها فيها . وأما في الحدود والقصاص، أي في القضاء الجنائي، فلا تعين قاضياً ؛ لأنه لا شهادة لها في الجنائيات، وأهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة .

(١) العدالة كما قال الماوردي في الأحكام : ص ٦٢ : هي أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقفاً للمآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لروءه مثله في دينه ودينه .

(٢) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أبي بكر .

وأجاز ابن جرير الطبري قضاء المرأة في كل شيء لجواز إفتائها^(١) ورد عليه
الماوردي بقوله: ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى: ﴿الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ [النساء ٤/ ٣٤] يعني في
العقل والرأي، فلم يجوز أن يقمن على الرجال^(٢).

وأما الاجتهاد^(٣): فهو شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض
الحنفية، كالقدوري، فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد^(٤)؛ لأن الله
تعالى يقول: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة ٥/ ٤٩] ﴿لتحكم بين
الناس بما أراك الله﴾ [النساء ٤/ ١٠٥] ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
والرسول﴾ [النساء ٤/ ٥٩] ولأن الاجتهاد يستطيع به المجتهد التمييز بين الحق
والباطل، قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار. فأما
الذي في الجنة فرجل عرف الحق، فقضى به. ورجل عرف الحق وجار في الحكم
فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(٥) والعامي يقضي
على جهل.

وأهلية الاجتهاد تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة وإجماع
الأمة، واختلاف السلف، والقياس، ولسان العرب. ولا يشترط الإحاطة بكل
القرآن والسنة أو الاجتهاد في كل القضايا، بل يكفي معرفة ما يتعلق بموضوع النزاع
المطروح أمام القاضي أو المجتهد.

(١) بداية المجتهد: ٤٥٨/٢.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٦١.

(٣) الاجتهاد: عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

(٤) المقلد: هو من حفظ مذهب إمامه دون معرفة بأدلته.

(٥) رواه ابن ماجه وأبو داود عن بُرَيْدَةَ (نيل الأوطار: ٢٦٣/٨ وما بعدها).

وقال جمهور الحنفية: لا يشترط كون القاضي مجتهداً، والصحيح عندهم أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والندب والاستحباب. فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء، ويحكم بفتوى غيره من المجتهدين؛ لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصائم وإيصال الحق إلى مستحقه، وهو يتحقق بالتقليد والاستفتاء. لكن قالوا: لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام، أي بأدلة الأحكام؛ لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به.

والواقع في زماننا عدم توافر المجتهدين بالمعنى المطلق، فيجوز تولية غير المجتهد، ويولى الأصلح فالأصلح من الموجودين في العلم والديانة والورع والعدالة والعفة والقوة. وهذا ما قاله الشافعية والإمام أحمد، وقال الدسوقي من المالكية: والأصح أن يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد.

المطلب الثاني - واجبات القضاة:

عرفنا سابقاً أنه يلتزم القضاة وجوباً بأمور، وندباً أو استحباباً بأمور أخرى. أما الواجبات المفروضة عليهم أساساً فهي^(١):

أولاً - بالنسبة للقانون الواجب التطبيق: هو الالتزام بالأحكام الشرعية، فيجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى؛ إما بدليل قطعي: وهو النص المفسر الذي لا شبهة فيه من كتاب الله عز وجل، أو السنة المتواترة، أو المشهورة، أو الإجماع.

وإما بدليل ظاهر للعامل كظواهر النصوص المذكورة في القرآن الكريم أو السنة المشرفة، أو الثابت بالقياس الشرعي، في المسائل الاجتهادية التي تختلف فيها الفقهاء.

(١) المبسوط: ١٦ / ٦٨، الهدايع: ٥ / ٧ وما بعدها، مختصر الطحاوي: ص ٣٢٧.

فإن لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده إن كان مجتهداً. وإن لم يكن مجتهداً يختار قول الأفقه والأورع من المجتهدين بحسب اعتقاده.

والأفضل بسبب تعدد آراء الفقهاء وضع تقنين موحد للأحكام الشرعية، كمجلة الأحكام العدلية في المعاملات المدنية، وكمرشد الحيران والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقديري باشا.

ثانياً - في تكوين رأي القاضي واقتناعه: الالتزام بوسائل الإثبات الشرعية كالشهادة والإقرار والكتابة واليمين والقرائن القطعية والعرفية، حتى يكون حكمه - كما هو مقرر بداهة - مبنياً على دليل صحيح لا يتعرض للنقض والظن والتهمة.

ثالثاً - منع التهمة: وهو ألا يقضي الخصم يتهم بمحاباته بأن يكون ممن تقبل شهادته للقاضي. فإن كان ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز قضاء القاضي له؛ لأن القضاء له قضاء لنفسه من جهة، فلم يكن القضاء مجرداً، وإنما فيه تهمة، فلا يصح القضاء. وعلى هذا يجب على القاضي الامتناع والتنحي عن القضاء لنفسه أو لأحد أبويه أو أجداده، أو لزوجته أو لأولاده وأحفاده، أو لكل من لا تجوز شهادته لهم بسبب التهمة. وهو رأي أكثر الفقهاء^(١).

وأما الواجبات المندوبة أو الكمالية للقاضي فهي كثيرة مستمدة في أغلبها من رسالة سيدنا عمر في القضاء والسياسة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وهي تشوخي إقامة العدل المطلق في أكمل وأدق صورته. وبعض هذه الآداب مستمد أيضاً من كتاب علي كرم الله وجهه إلى الأشتر النخعي.

(١) بداية المجتهد: ٢/٤٦٠، فتح القدير: ٥/٤٧٧، مغني المحتاج: ٤/٣٩٣، المغني: ٩/١٠٧.

وهذه الآداب نوعان: عامة وخاصة^(١).

فالآداب العامة: كالمشاورة لجماعة من الفقهاء، والتسوية بين الخصمين في المجلس والإقبال، ورفض قبول الهدايا: «هدايا الأمراء غلول»^(٢) أي خيانة، والامتناع عن قبول الدعوات الخاصة، أو العامة إذا كان لصاحبها خصومة أو مصلحة.

والآداب الخاصة: كاتساع مكان القضاء (المحكمة)، وملاءمته المناخ أو الطقس في الحر والبرد، والاستعانة بالمساعدين القضائيين كالكتاب والحارس، والمزكي، والترجمان، والمحضر (الذي يحضر الخصوم ويبلغ الدعوى)، ونائب القاضي حالة السفر أو المرض أو أداء فريضة الحج ونحوها، ووكلاء الخصومة (المحامين). ومن هذه الآداب: ضرورة فهم كل ما يتعلق بالمنازعة أو الخصومة موضوع الدعوى، وصفاء القاضي نفسياً بالألا يكون قلقاً مضطرباً وقت القضاء موضوع الدعوى، وصفاء القاضي نفسياً بالألا يكون قلقاً مضطرباً وقت القضاء بسبب الغضب ونحوه من كل ما يشغل النفس من الهم والنعاس والجوع المفرط والعطش المفرط، والتخمة، والخوف، والمرض وشدة الحزن والسرور، ومدافعة الأخيشتين (البول والغائط). ومنها الاعتماد على مبدأ تزكية الشهود، والأخذ بمبدأ مصلحة الخصمين قبل الحكم لقوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾ [النساء ١٢٨/٤].

(١) راجع البدائع: ١٣-٩/٧، المبسوط: ٦٤-٦١/١٦، فتح القدير: ٤٦٥-٤٧٠/٥. الدر المختار:

٣٢٥-٣١٦/٤، بداية المجتهد: ٤٦٢/٢، الشرح الكبير للدردير: ١٣٧/٤، مغني المحتاج:

٣٩٠/٤ وما بعدها، المغني: ٤٥/٩، الأحكام للماوردي: ص ٧٢.

(٢) رواه أحمد والبيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد الساعدي، وإسناده ضعيف (نيل الأوطار:

٢٩٧/٧، ٢٦٨/٨).

وأما حقوق القضاة فمنها المادي ومنها المعنوي . فمن الحقوق المادية : توفير الكفاية المعيشية له ولأسرته بتخصيص مرتب كاف له ، كيلا تمتد يده إلى أموال الناس ، ولا يتطلع إلى الهدية أو الرشوة . وقد سار النبي وخلفاؤه على هذا النهج . ويضمن بيت المال الضرر الناشئ عن أحكام القضاة دون عمد ولا تقصير أو إهمال . ومن الحقوق المعنوية : توفير الاستقرار للقاضي وعدم عزله إلا بسبب شرعي ، تحقيقاً للحصانة القضائية له . وعلى الدولة حماية القاضي من أي تعرض له بسبب حكمه ، ومنع مخاصمته في الحكم ، ومعاونته في تنفيذ أحكامه .

المطلب الثالث - أنواع القضاة واختصاصاتهم :

قسم أفضى القضاة الماوردي قضاة زمانه بحسب عموم ولا يتهم وخصوصها إلى أنواع أربعة وهي :

أولاً - القاضي ذو الولاية العامة : وهو القاضي الذي لا تتحدد ولايته بزمان ومكان معين ، ولا بأشخاص معينين ، وإنما له سلطة مطلقة بالنظر والتصرف فيما يختص بولايته . واختصاصه يشمل عشرة أمور ، وهي ^(١) :

١ - فصل المنازعات وقطع المشاجرة والخصومات ، إما صلحاً عن تراض فيما يحل شرعاً ، أو بحكم بات ملزم .

٢ - استيفاء الحقوق ممن مطل بها ، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار أو البينة ونحوهما من طرق الإثبات الشرعية .

٣ - ثبوت الولاية على عديم الأهلية بجنون أو صغر ، والحجر على ناقص الأهلية بسبب السفه (التبذير) والإفلاس ، حفظاً للأموال ، وتصحيحاً للعقود .

(١) الأحكام السلطانية : ص ٦٧ وما بعدها .

٤ - النظر في الأوقاف، بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، وصرف ريعها
لمستحقيها.

٥ - تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع.

٦ - تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عديم الأولياء ودعين إلى النكاح، وهذا
مقصود عند الحنفية على تزويج الصغار.

٧ - إقامة الحدود على مستحقيها: فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد
بإستيفائه من غير طالب. وإن كان من حقوق الأدميين كان موقوفاً على طلب
مستحقه.

٨ - النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية،
وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها، وإن لم
يحضره خصم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له النظر فيها إلا بدعوى من الخصم.

٩ - تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائين عنه من خلفائه في إقرارهم
والتعويل عليهم.

١٠ - التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين
المشروف والشريف، ولا يتبع هواه في تقصير المحق، أو بمائلة المبطل.

ويلاحظ أن هذه الأمور تتضمن بعض التوجيهات العامة بالإضافة إلى تحديد
الاختصاصات القضائية.

ثانياً - القضاة خاص الولاية: وهو الذي تقتصر ولايته على بعض
الاختصاصات المتقدمة، أو تكون ولايته ذات اختصاص موضوعي أضيق،

كالحكم بالإقرار دون البينة، أو في الديون، دون الأحوال الشخصية، أو في المقدرات الشرعية، فيتقيد بما خصص فيه، ولا يتعداه إلى غيره^(١).

ثالثاً - القاضي عام النظر لخاص العمل (الاختصاص المكاني): وهو الذي يختص بالنظر في جميع اختصاصات النوع الأول، ولكن في بلدة معينة أو محلة معينة، فتنفذ أحكامه في هذا النطاق فقط^(٢).

رابعاً - القاضي المحدد الولاية: وهو الذي تقتصر ولايته بالحكم في قضية أشخاص معينين، أو في أيام محددة، كيوم السبت وحده بالنسبة لجميع الدعاوى بين الخصوم، وتزول ولايته بعدئذ^(٣).

المطلب الرابع - تنظيم القضاء:

الكلام عن تنظيم القضاء يتناول أموراً كثيرة أهمها:

طرق تعيين القضاة وعزلهم، وتخصص القضاة، وأسلوب القضاء الفردي والجماعي ودرجات التقاضي أو المحاكم.

والتنظيم القضائي: هو مجموعة القواعد والأحكام التي تؤدي إلى حماية الحقوق وفصل الخصومات.

طرق تعيين القضاة وعزلهم:

القضاء ولاية من الولايات المستمدة من الخليفة باعتباره ممثلاً الأمة، فلا بد

(١) المصدر السابق: ص ٦٩.

(٢) المصدر والمكان السابق.

(٣) المصدر السابق: ص ٧٠.

للقاضي من تعيين صادر عن الحاكم الأعلى أو نائبه، سواء أكان عادلاً أم جائراً، ولا يصح أن يولي نفسه، أو يوليه جماعة من الرعية. وقد بين الماوردي^(١) صيغة قرار التعيين الصريح أو ما يقوم مقامه من الألفاظ الدالة على التقليد أو الاستخلاف أو النيابة، واشترط لتمام الولاية أربعة شروط مجملها:

معرفة المولي توافر الصفات اللازمة في المولى، ومعرفة المولى بصلاحيته المولي للتعين، وتحديد اختصاص القاضي، وتعيين البلد التي يقضي فيها.

وللمحاكم عزل القاضي متى شاء، والأولى ألا يعزله إلا بعذر، كما أن للقاضي عزل نفسه من القضاء إذا شاء، والأفضل ألا يعتزل منصبه إلا بعذر، لما في عمله من تحقيق مصلحة عامة للمسلمين، ولا ينعزل القاضي عند الحنفية بعزل الحاكم إلا بعلمه بذلك، وتظل أحكامه نافذة حتى يبلغه نبأ العزل.

وتنتهي ولاية القاضي كما تنتهي الوكالة العادية بأسباب أخرى كالموت والجنون المطبق، وإنجاز المهمة الموكولة للشخص، إلا في أمر واحد: وهو أن الموكل العادي إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل. أما ولي الأمر الحاكم إذا مات أو خلع فلا ينعزل قضاؤه وولايته؛ لأن الحاكم لا يعمل باسمه الشخصي، وإنما بالنيابة عن جماعة المسلمين، وولاية المسلمين تظل باقية بعد موت الإمام^(٢).

تخصص القضاة:

يتخصص القضاة زماناً ومكاناً ونوعاً وموضوعاً.

١ - التخصص الزماني: وهو أن يتخصص القاضي بالنظر في وقت معين،

(١) المصدر نفسه: ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٦٦، البدائع: ١٦/٧، ٣٧/٦ وما بعدها.

كأيام محددة في الأسبوع . وهو حالة من حالات اختصاص القاضي المحدد الولاية كما بين الماوردي .

٢ - التخصص المكاني : وهو تقييد القاضي بالقضاء في بلدة معينة أو أكثر ، أو ناحية من بلد معين ، كما قلده النبي ﷺ علي بن أبي طالب قضاء اليمن ، وقلده معاذ بن جبل القضاء في ناحية منها . وهذا هو اختصاص النوع الثالث من أنواع القضاة الذين ذكرهم الماوردي .

٣ - التخصص النوعي : وهو تخصيص القاضي عند تعيينه أو بعده ببعض معين من القضايا ، كما هو الحادث الآن في دوائر المنازعات المدنية ، والأحوال الشخصية ، والتجارية ، والجنائية ونحوها . أو تخصيصه بقضايا لا تزيد فيها المبالغ المستحقة عن قدر معين . وقد سبق بيانه في النوع الثاني من أنواع القضاة .

٤ - التخصص الموضوعي : وهو الاقتصار على سماع دعاوى موضوعات معينة والمنع من سماع دعاوى أخرى ، كدعوى الوقف أو الإرث ، بسبب مضي المدة أو التقادم الطويل الأمد بلا عذر ، وهو مدة (٣٣ أو ٣٦) سنة في الأوقاف وأموال بيت المال ، أو ١٥ سنة في الحقوق الخاصة ؛ لأن ترك الادعاء مع الإمكان يدل على عدم الحق ظاهراً .

ومنها عدم سماع دعوى الزوجية بسبب صغر السن ، في الفتى دون ١٨ سنة ، وفي الفتاة دون ١٦ سنة مثلاً .

أسلوب القضاء الفردي والجماعي :

إن أساس القضاء الذي كان سائداً في الإسلام هو الأخذ بنظام وحدة القاضي أو القاضي الفردي كما عرفنا ؛ وهو أن يفصل في الخصومات قاض واحد يعينه الإمام أو نائبه في بلد معين .

ولا مانع عند فقهاء الحنفية^(١) وبعض الحنابلة والشافعية من الأخذ بنظام قضاء الجماعة: وهو اشتراك أكثر من قاض في نظر الدعاوى؛ لأن القاضي نائب أو وكيل عن الإمام، وللموكل أن يوكل عنه شخصاً أو أكثر، وحيث فلا بد من اشتراكهم جميعاً عند النظر في الدعاوى وإصدار الحكم فيها، على أساس الشورى.

وأما غير الحنفية^(٢) الذين لم يميزوا تعدد القضاة، فتعللوا بتعدد اتفاق القضاة في الرأي بالمجتهد فيه، مما يؤدي إلى تعذر الفصل في الخصومات. وهذا السبب يمكن التغلب عليه بالأخذ برأي الأكثرية، ولأن القضاة يستندون إلى الرأي الذي صوبه الإمام، كما قال بعض الشافعية.

درجات التقاضي أو درجات المحاكم والظعن في الأحكام:

الأصل في القضاء أن يكون على درجة واحدة حسماً للنزاع في أسرع وقت، ولكن ضماناً لسير العدالة وإحقاق الحق، وبسبب قلة الورع، ونقص العلم، جرى العمل حديثاً على تعدد المحاكم.

ولا مانع في الفقه الإسلامي من مبدأ التعدد، بدليل أن سيدنا علياً قضى بين خصمين في اليمن، وأجاز لهما إذا لم يرضيا أن يأتيا رسول الله ﷺ، فأتياه فأقر قضاء علي. وقال عمر لأبي موسى الأشعري في رسالته المشهورة: «ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت فيه نفسك، وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ لأن الحق قديم، والرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل».

(١) الفتاوى الهندية: ٣/٣١٧، التبصرة لابن فرحون: ١/٣٧.

(٢) مغني المحتاج: ٤/٣٨٠، المغني: ٩/١٠٥، حاشية الدسوقي: ٤/١٣٤.

وقد فصل فقهاء المذاهب الأربعة هذا الموضوع في بحث الاجتهاد أو نقض الحكم على النحو التالي:

إذا كان الحكم معتمداً على دليل قطعي من نص أو إجماع أو قياس جلي^(١) فلا ينقض؛ لأن نقضه إهمال للدليل القطعي، وهو غير جائز أصلاً.

وأما إذا خالف الحكم دليلاً قطعياً، فينقض بالاتفاق بين العلماء، سواء من قبل القاضي نفسه، أو من قاضٍ آخر، لمخالفته الدليل.

فإن كان الحكم في غير الأمور القطعية، وإنما في مجال الاجتهادات أو الأدلة الظنية، فلا ينقض (أي بحسب نظام القضاة الفردي) حتى لا تضطرب الأحكام الشرعية أو تنعدم الثقة بأحكام القضاة، وتبقى الخصومات على حالها بدون فصل زماناً طويلاً.

أما في أسلوب تعدد المحاكم، فإن الخصمين يعلمان سلفاً أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية، وإنما يجوز استئنافه ونقضه، فلم تعد هناك خشية من اضطراب الأحكام؛ لأن الحكم لم يكتسب بعد. ويمكن تأييد ما ذكر بما قرر الفقهاء من جواز نقض الحكم إذا صدر سهواً، أو ظهر فيه خطأ^(٢). فإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية من محكمة النقض، فلا ينقض الحكم السابق في حادثة مشابهة عملاً بقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بمثله» وأصلها قول عمر: «تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي».

(١) وهو ما كانت العلة فيه منصوبة، أو قطع بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، كقياس الضرب على التأنف في الحرمة.

(٢) راجع تبصرة الحكام: ٥٥/١ وما بعدها، فتح القدير: ٤٨٧/٥، البدائع: ١٤/٧، مغني المحتاج: ٣٩٦/٤، المغني: ٥٦/٩، العقد المنظم للحكام: ١٩٢/٢، أصول الفقه للمؤلف ١١١٤/٢ وما بعدها.

والخلاصة: إن فقهاءنا عرفوا مبدأ الطعن في الأحكام، ولا يعد تنظيم المحاكم حديثاً مخالفاً لمبادئ الإسلام، وإنما يتمشى معها، عملاً بما قرره الفقهاء فيما يجوز نقضه من الأحكام أو الطعن في الحكم بسبب التهمة الموجهة للقاضي. وقد عرف القضاء في الأندلس فعلياً مبدأ القضاء بالرد.

صفة قضاء القاضي:

يلاحظ أخيراً أن حكم القاضي عند جمهور العلماء يعتمد الظاهر في المال وغيره من الأحوال الشخصية، فلا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، ولا ينشئ الحقوق وإنما يظهرها ويكشف عنها في الوقائع، عملاً بالحديثين السابقين: «نحن نعكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»^(١) «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من نار»^(٢).

وقال أبو حنيفة: ينفذ حكم القاضي في العقود والفسوخ ظاهراً وباطناً؛ لأن مهمته القضاء بالحق. فلو ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فأقام على ادعائه شاهدي زور، فقضى القاضي بعقد الزواج بينهما، حل للرجل الاستمتاع بها. ولو قضى القاضي بالطلاق فرق بينهما، وإن كان الرجل منكراً. ونفاد حكم القاضي على هذا النحو مقيد بشرطين: ألا يعلم بكون الشهود زوراً، وأن يكون من الأمور التي له فيها صلاحية الإنشاء.

المبحث الثالث - التحكيم

التحكيم: أن يحكم المتخاصمان شخصاً آخر لفض النزاع القائم بينهما على

(١) لم يثبت بهذا اللفظ.

(٢) رواه الجماعة عن أم سلمة.

هدى حكم الشرع . وقد دل على جوازه قوله تعالى : ﴿ وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ [النساء ٤ / ٣٥] وعن أبي شريح قال : « يا رسول الله ، إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم ، فرضي عني الفريقان ، فقال له الرسول ﷺ : ما أحسن هذا » وعمل الرسول بحكم سعد بن معاذ الذي اتفق مع يهود بني قريظة على تحكيمه فيهم . وأجمع الصحابة على جواز التحكيم .

ويشترط في المحكم أن يكون أهلاً للشهادة رجلاً كان أو امرأة ، وأن تتوافر فيه هذه الأهلية وقت الحكم ، وأن يكون الموضوع في غير الحدود والقصاص لاختصاص الإمام بالنظر فيها وفي استيفائها ، فيصح التحكيم في القضايا المالية وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق .

ويلتزم المتحاكمان بقرار المحكم عند الحنفية والحنبلية . ولكل واحد الرجوع عن التحكيم قبل إصدار الحكم عند الحنفية . والراجع عند المالكية ألا يشترط دوام رضائهما حتى صدور الحكم ، فإن رجعا معاً ولم يرتضياه قبل الحكم ، فلهما ذلك . وإن رجع أحدهما فله ذلك عند سحنون ، وليس له حق الرجوع عند ابن الماجشون^(١) .

المبحث الرابع - ولاية المظالم

تعريفها ونشأتها ، المختص بالنظر فيها ، هيئة مجلسها ، اختصاصاتها ، الفرق بينها وبين القضاء العادي .

(١) انظر فتح القدير : ٤٩٨/٥ ، المبسوط : ٦٢/٢١ ، تبصرة الحكام : ٤٣/١ ، حاشية الدسوقي : ١٤٠/٤ وما بعدها .

أولاً - تعريف ولاية المظالم ونشأتها: ولاية المظالم تشبه إلى حد كبير نظام القضاء الإداري ومجلس الدولة حديثاً، فهي أصلاً للنظر في أعمال الولاية والحكام ورجال الدولة مما قد يعجز عنه القضاء العادي، وقد ينظر واليها في المنازعات التي عجز القضاء عن فصلها، أو في الأحكام التي لا يقتنع الخصوم بعدالتها. ويجتمع فيها القضاء والتنفيذ معاً^(١).

وعرفها الماوردي بقوله^(٢): «نظر المظالم: هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العقبة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماية، وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين».

نشأتها: كان الرسول ﷺ في صدر الإسلام أول من نظر المظالم بنفسه، فقضى في شرب بين الزبير بن العوام وأنصاري^(٣)، وأرسل علياً لدفع دية القتلى الذين قتلهم خالد من قبيلة بني جذيمة بعد أن خضع أهلها وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد».

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد؛ لأن الناس كان يقودهم التناصف إلى الحق، ويزجرهم الوعظ عن الظلم.

ولكن عمر رضي الله عنه كان شديد الوطأة على الولاية، ودائم التحذير لهم، فأمر بالاقتصاص من عمرو بن العاص؛ لأنه قال لأعرابي في المسجد: يا منافق، إلا أن يعفو الأعرابي، واقتص من ابن عمرو لإهاتته مصرياً قبطياً.

(١) السلطات الثلاث: ص ٣١٣، الماوردي: ص ٧٣.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٧٣.

(٣) الماوردي: ص ٧٣.

وحينما تأخرت إمامة علي واختلط الناس فيها وجاروا، احتاجوا إلى صرامة في السياسة، فكان علي رضي الله عنه أول من نظر في مظالم الناس، ولم يعين يوماً محدداً لها.

وعندما تجاهر الناس بالظلم في عهد الدولة الأموية كان عبد الملك بن مروان أول من أفرد للظلمات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين.

ثم زاد جور الولاة وظلم العتاة ولم يكفهم إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردها، وراعى السنن العادلة، ورد مظالم بني أمية على أهلها، فلما عوتب في شدته عليهم فيها قال: «كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته».

ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة، أولهم المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون وكان آخرهم المهدي، حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها^(١). وهكذا نشأ نظام المظالم واستقل عن القضاء العادي.

ثانياً - صفة ناظر المظالم: كان الخليفة كما تقدم أول من نظر المظالم ومثله الوزراء والأمراء. ويصح النظر في المظالم بتقليد خاص من ولي الأمر لكل من توافرت فيه شروط ولاية العهد، أو وزارة التفويض، أو إمارة الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عاماً.

فإن اقتضت مهمة المقلد للقضاء على تنفيذ ما عجز القضاء عن تنفيذه، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه، جاز أن يكون ناظر المظالم دون مرتبة الوزير والأمير في القدر والخطر، بشرط ألا تأخذه في الحق لومة لائم.

(١) المرجع السابق: ص ٧٣ وما بعدها.

هيئة محكمة المظالم: لا بد لتكوين مجلس نظر المظالم من خمسة أصناف لا يستغني عنهم ناظر المظالم ولا ينتظم نظره إلا بهم، وهم^(١) :

١ - الحماة والأعوان لجذب القوي، وتقوم الجريء.

٢ - القضاة والحكام لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما جرى في مجالسهم بين الخصوم.

٣ - الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما اشبه وأعضل.

٤ - الكتّاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

٥ - الشهود: ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاء من حكم. فإذا استكمل مجلس المظالم بهؤلاء الأصناف شرع الناظر حيثل في النظر فيها.

ثالثاً - اختصاصات ديوان المظالم:

يختص ناظر المظالم باختصاصات متعددة بعضها استشاري يتعلق بمراقبة تطبيق أحكام الشرع، وبعضها إداري يتعلق بمراقبة أعمال الموظفين ولو بدون متظلم من الناس، كما يظهر من الاختصاصات الثلاثة الأولى، وبعضها قضائي يتعلق بفصل الخصومات بين الحكام والرعية، أو بين الرعية أنفسهم. وهذه الاختصاصات تفصيلاً هي ما يأتي^(٢) :

أولاً - النظر في تعدي الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة.

ثانياً - النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين

(١) المصدر السابق: ص ٧٦.

(٢) المصدر السابق نفسه: ص ٧٦ وما بعدها.

العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

ثالثاً- تصفح أعمال كتاب الدواوين؛ لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه لهم، ويوفونه منه.

هذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم.

رابعاً- النظر في تظلم المسترزقة (أي الموظفين والجنود) من نقص أرزاقهم أو تأخرهم عنهم.

خامساً- رد الغصوب، أي الأموال المغتصبة بدون حق. وهي نوعان:

أ- غصوب سلطانية: وهي التي يأخذها الحكام أو ولاة الجور من أصحابها بدون حق، إما بأخذها للدولة أو لأنفسهم ظلماً. وحكمها أن والي المظالم يأمر بردها إلى أصحابها إن علم بها عند ممارسة إشرافه على الولاية، ولو قبل التظلم إليه، فإذا لم يعلم بها توقف نظره فيها على تظلم أربابها. ويمكنه الاعتماد على ديوان السلطنة في إثبات حق صاحبها، دون حاجة لتقديم الأدلة من مستحقها.

ب- غصوب الأقوياء: وهي التي يتغلب عليها ذوو الأيدي القوية من الأفراد المتنفذين ذوي الوجاهة في الدولة، فيتصرفون فيها تصرف الملاك بالقهر والغلبة. وهذا النوع يتوقف النظر فيه على تظلم أربابه.

ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أمور أربعة: وهي اعتراف الغاصب وإقراره أو علم والي المظالم بها، أو بينة تشهد بالغصب، أو تظاهر الأخبار، أي التسامع الذي ينفي عنها التواطؤ ولا يختلج فيها الشك.

سادساً- الإشراف على شؤون الأوقاف وهي نوعان :

أ- أوقاف عامة على مصالح عامة كالمساجد والمدارس ونحوها . وهذه ينظر في شأنها ، وإن لم يكن فيها متظلم ، ليصرف ريعها في سبلها ، وينفذ شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه : إما من دواوين المندوبين لحراسة الأحكام ، وإما من دواوين السلطنة ، وإما من كتب فيها قديمة يترجح ظن صحتها ، وإن لم يشهد الشهود بها .

ب- أوقاف خاصة : وهي الموقوفة على أشخاص معينين . فلا ينظر في منازعاتها إلا بتظلم مستحقيها ، ولا يحكم بها إلا بطرق الإثبات العادية المقررة شرعاً .

سابعاً- تنفيذ أحكام القضاة التي عجزوا عن تنفيذها ، لتعزز المحكوم عليه وقوة يده ، أو لعلو قدره وعظيم خطره .

ثامناً- النظر فيما عجز عنه ناظرو الحسبة في المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدي في طريق عجز عن منعه ، والتحفيف في حق لم يقدر على رده .

المبحث الخامس - نظام الحسبة أو ولاية الحسبة في الإدارة الإسلامية

تمهيد في تاريخ الحسبة :

ظهر في العهود الإسلامية الأولى نظام الحسبة إلى جانب نظام القضاء العادي وولاية المظالم ، وكان ذلك أحد أنظمة الإدارة الإسلامية الأصلية المنبثقة عن نظام

الخلافة التي هي في الحقيقة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا .

ذكر ابن خلدون في مقدمته : أن الخطط الدينية الشرعية، من إمامة الصلاة، والفتيا، والقضاء، والجهاد والحسبة، كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة، فكانها الإمام الكبير، والأصل الجامع، وهذه كلها متفرعة عنها، وداخلة فيها لعموم نظر الخلافة، وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم^(١) .

وهنا أفصل الكلام في ولاية الحسبة على النحو التالي :

١ - حقيقة الحسبة :

وهي تشمل تعريف الحسبة وأساسها وغايتها، وقاعدتها وأصلها، وواقعها والفرق بين المحتسب والمتطوع وشروطها وآدابها .

٢ - اختصاصات المحتسب .

٣ - مقارنة أوموازنة بين ولاية الحسبة ونظام القضاء وولاية المظالم أو نظر المظالم .

أولاً - حقيقة الحسبة :

تبيين حقيقة الحسبة في توضيح الأمور التالية :

١ - تعريفها : الحسبة : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ١٩٥ ، ط دار الشعب بالقاهرة .

ظهر فعله^(١) . أو هي وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتحين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر، ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمائل وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة (المارة)^(٢) .

قال ابن القيم في كتاب الطرق الحكمية: وأما الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى، فهو المسمى بالحسبة، والمتولي له والي الحسبة.

وقد جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة، كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة، والمتولي لها يسمى والي المظالم، وولاية المال قبضاً وصرفاً بولاية خاصة والمتولي لذلك يسمى وزيراً، وناظر البلد لإحصاء المال وضبطه تسمى ولايته: ولاية استيفاء، والمتولي لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه تسمى ولايته ولاية السر، والمتولي لفصل الخصومات وإثبات الحقوق، والحكم في الفروج والأنكحة والطلاق والنفقات، وصحة العقود وبطالانها: هو المخصوص باسم الحاكم والقاضي. وبه يتبين أن ولاية الحسبة: خاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاة^(٣) .

يتبين من هذا أن الحسبة لا تتوقف على رفع الدعوى من أحد الخصوم،

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٤٠، ط الباي الحلبي بمصر.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ص ٢٠١، ط دار الشعب، ٥٧٦ ط التجارية بالقاهرة.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص ٣٤٤، ٣٤٩، مطبعة المدني بالقاهرة.

ويصح لأي واحد من الناس تبليغ المحتسب بوجود منكر في زمان أو مكان أو لدى شخص معين يقيم مثلاً علاقة غير مشروعة مع امرأة بسبب طلاقها، أو وجود رضاع مشترك بينه وبينها من أم واحدة، أو تعايش معها دون وجود عقد زواج صحيح يربط بينهما .

كما أن للمحتسب أن يتصدى بنفسه لأمر بمعروف أو منع منكر واقع دون انتظار دعوى مرفوعة من شخص ما .

وتكون الحسبة على هذا النحو متعلقة بالنظام العام والآداب، وقد تتعلق بالجنايات أحياناً مما يحتاج إلى سرعة في الفصل فيه، من أجل حماية القيم الإنسانية أو الدينية وتكوين المجتمع الفاضل، فهي إذن ضرورة اجتماعية لا بد منها تمثل المجتمع وقيمه، وهي أسبق إلى معرفة ما يسمى في العصر الحديث بنظرية الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، إذ لها جانبان: إيجابي وسلبي، تجمع الجريمة وتطارده المجرمين من المجتمع دون حاجة لادعاء شخصي، وتقوم بدور الوقاية من الجرائم قبل وقوعها، بالترغيب في فعل المعروف، والترهيب من ارتكاب الفواحش والمنكرات التي تؤدي إلى الإخلال بأمن الجماعة واستقرارها، والحفاظ على الأعراض والحرمان .

قال ابن خلدون: ولا يتوقف حكم المحتسب على تنازع أو استعداد (أي ادعاء) بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من المنكرات ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس (إخفاء العيوب بحيلة) في المعاش وغيرها في المكاييل والموازين، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بيّنة ولا إنفاذ حكم، وكأنها أحكام ينزّه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء .

وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية، مثل العبيديين بمصر، والمغرب، والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية القاضي، يولي فيها باختياره. ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة، وصار نظره عاماً في أمور السياسة، اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية^(١).

٢ - أساسها: أساس الحسبة: قول الله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون﴾ [آل عمران ١٠٤/٣] وقول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(٢) فهي من قواعد الأمور الدينية، وهي ولاية دينية ناشئة من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ - غايتها: غايتها أو مقصودها مثل مقصود جميع الولايات في الإسلام:

أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، بتحقيق العبودية لله، والقيام بواجب عبادة الله، وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله، وذلك هو الخير والبر والتقوى، والحسنات والقربات، والباقيات الصالحات، والعمل الصالح، وهذه مظاهر إيجابية المسلم، ليظل نقياً بنفسه، طاهراً مطهراً من شوائب الانحراف، وجميع الحسنات لا بد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة قولاً وعملاً، كلاماً طيباً وعملاً صالحاً.

والطاعة تتطلب أيضاً في شطرها الثاني: البعد عن المعاصي أو الجرائم والفواحش والمنكرات، لأن نقاوة المجتمع ونظافته لا تتوافر إلا بالإقلاع عن هذه الأمور، وذلك مظهر مدني وحضاري رفيع، كما أن للمعاصي انعكاسات سيئة على الفرد والجماعة، لأن الله تعالى أبان لنا بنحو واضح أن المعاصي سبب

(١) مقدمة ابن خلدون، المرجع والمكان السابق.

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المصائب، فالمصيبة والجزاء من سيئات الأعمال، والطاعة سبب النعمة، وإحسان العمل سبب لإحسان الله، قال الله تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم، ويعضو عن كثير﴾ [الشورى ٤٢ / ٣١] وقال تعالى: ﴿وما أصابك من حسنة فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ [النساء ٤ / ٧٩] وأخبر سبحانه بما عاقب به في الدنيا أهل السيئات من الأمم، كقوم نوح وعاد وثمود، وقوم لوط وأصحاب مدين، وقوم فرعون، وأخبر أيضاً بما يعاقبهم به في الآخرة^(١).

ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله، ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان: من أفضل الأعمال الصالحة، حتى قد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر»^(٢).

٤ - واضعها: واضع نظام الحسبة تنفيذاً لواجب أو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المقرر في الإسلام وشرعه: هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه كان يقوم بنفسه بمراقبة أحوال السوق لمنع الغش ويتعسس في الليل لتفقد أحوال المسلمين ومقاومة الظلمة والمنحرفين وتعقب المجرمين. ولكن عرفت التسمية في عهد الخليفة العباسي^(٣):

٥ - قاعدتها: قاعدة الحسبة وأصلها: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضلها لأجله

(١) الحسبة لابن تيمية: ص ٤، ٧٥، ١٠٤، ط مكة.

(٢) المرجع السابق: ص ٧.

(٣) تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي محمود عرنوس: ١٠٧، مقدمة ابن خلدون: ص ٥٧٦، ط التجارية بصر.

على سائر الأمم التي أخرجت للناس، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب: هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز، قال الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن ١٦/٦٤] (١).

٦ - الفرق بين المحتسب والمتطوع:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان واجباً عاماً على كل مسلم قادر، كما تقدم، غير أن هناك فرقاً بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه ذكرها الماوردي (٢)، ويمكن إيجازها فيما يأتي:

أحدها - الحسبة فرض عين على المحتسب بحكم ولايته أو وظيفته المأجورة، فلا يجوز أن يتشاغل عنه، وفرض كفاية على غيره من المسلمين، فهي من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه.

الثاني - المحتسب مخصص للدعاء فيما يجب إنكاره، وعليه إجابة المدعي المستعدي، وأما غيره فليس مخصصاً لهذا، ولا يلزمه إجابة المستعدي.

الثالث - على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لينكرها على فاعلها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على المتطوع بحث ولا فحص.

الرابع - للمحتسب أن يتخذ أعواناً على إنكاره، وله أن يعزّر في المنكرات الظاهرة وله رزق من بيت المال، وليس للمتطوع ذلك.

(١) الطرق الحكمية لابن القيم: ص ٣٤٥، ط المدني بالقاهرة.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢٤٠، ط: البابي الحلبي.

الخامس - للمحتسب الاجتهاد فيما يتعلق بالعرف دون الشرع، كالتعود في الأسواق، وإخراج الأجنحة (القواعد البارزة) في الشوارع وليس هذا للمتطوع.

٧ - شروطها وآدابها:

يشترط في والي الحسبة: أن يكون حراً، عدلاً، ذا رأي وصراحة ونخسونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة، وهذه الضوابط توفر له الهيبة، وتعينه على قمع المنكر، وتجعله نافذ الكلمة، مسموع القول، لا مكان للمجدال فيما يأمر به أو ينهى عنه، لأن المهم تحقيق الغاية من وجوده، وإظهار حرمة الشرع، وشيوع الفضيلة، واحترام الأخلاق والآداب العامة.

واختلف الفقهاء وعلماء الأصول في اشتراط كونه من أهل الاجتهاد على قولين، فقال بعضهم وهو أبو سعيد الاصطخري: يشترط، وله بالتالي إلزام الناس برأيه واجتهاده، وقال الآخرون: لا يشترط، فليس له إلزام الناس برأيه ومذهبه الاجتهادي فيما لا نص صريح فيه. وعلى هذا يجوز في الراجح أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق على تحريمها.

ولا بد للمحتسب من الرفق في أموره كلها، كما قال النبي ﷺ - فيما رواه عبد ابن حميد والضياء عن أنس - «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه» ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى، فإن لم يحلم ويصبر، كان مفسداً أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه: «وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، واصبر على ما أصابك، إن ذلك من عزم الأمور» [لقمان ٣١/١٧] ويضم المحتسب إلى أمره ونهيه الإحسان إلى الغير إحساناً يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكروه، فإن النفوس لا تصبر على المرء إلا بنوع من الحلو^(١).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٤١، الحسبة لابن تيمية: ص ٧٢ وما بعدها، ٨٩، طبع مكة.

ثانياً - اختصاصات المحتسب :

يتولى المحتسب وظائف لها صلة بالقضاء والمظالم والشرطة، فهو ينظر في المنازعات الظاهرة التي لا تحتاج إلى أدلة إثباتية، كدعاوى الغش والتدليس (إخفاء العيوب بحيلة) وتطفيف المكيال والميزان (بالزيادة له والتقص لغيره) فهو بهذا كالقاضي، ويؤدب مرتكبي المعاصي التي ترتكب جهراً أو تخل بأداب الإسلام، فهو بهذا كناظر المظالم. ويرعى النظام والآداب والأمن في الشوارع والأسواق مما لا تجوز مخالفته، فيكون بهذا كالشرطة أو النيابة العامة^(١).

وتنحصر اختصاصات المحتسب في أمرين :

أحدهما - الأمر بالمعروف .

والثاني - النهي عن المنكر^(٢) .

وذلك مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم . وكل ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة أقسام :

أحدها - حقوق الله تعالى : والمراد بحق الله تعالى : ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، ويقابله الحق العام أو حق المجتمع في الاصطلاح القانوني الحديث، ويدخل فيه العبادات وحقوق الجماعة .

وثانيها - حقوق العباد أو الأدميين : والمراد بحق العبد : ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحق الملكية وحرمة مال الغير، ويقابله في عرفنا اليوم الحق الخاص .

(١) السلطات الثلاث للدكتور سليمان العطاوي : ص ٣٢٣، مدخل الفقه الإسلامي للأستاذ المرحوم محمد سلام مذكور : ص ٤٠٧ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٤٣-٢٥٢، الحسبة لابن تيمية : ١١-٢٩، ٣١-٣٧، ٤٩-٤٩، ٥٢-٥٧، ط مكة، الطرق الحكمية لابن القيم : ص ٣٤٩-٣٦٣، ط المدني بالقاهرة .

وثالثها- حقوق مشتركة بين الله والعباد: وهو ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، لكن يكون المراعى فيه إما مصالح العباد أو مصلحة المجتمع وإما مصلحة العبد، مثل حق القصاص في رأي الحنفية والمالكية، وحد القذف في رأي الحنفية، والغالب في القصاص حق العبد، والغالب في حد القذف حق الله تعالى، أي حق الجماعة.

وأبين أقسام كل منهما لتوضح مهمة المحتسب.

١ - الأمر بالمعروف:

المعروف: كل ما أمر به الشرع وارتضاه العقل السليم والأعراف الحميدة ويكون الأمر بالمعروف على النحو التالي:

أ- ما يتعلق بحقوق الله الخالصة: وهو إما أن يخص الجماعة أو يخص الأفراد (أو الأشخاص).

فأما ما يخص الجماعة: فيراقب المحتسب ترك الواجبات الدينية العامة، سواء أكانت من الشعائر، كإقامة الأذان للصلوات، وأداء صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، أم من غير الشعائر، كترك فريضة الصيام والصلاة، فيأمر المقصرين بها، ويعاقب من لم يصل أو لم يصم بالضرب والحبس.

ويلاحظ أن اعتناء ولاية الأمور بالزمام الرعية بإقامة الصلاة: أهم من كل شيء فإنها عماد الدين، وأساسه وقاعدته، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: «أن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة».

وأما ما يخص الأشخاص أو الأفراد: فهو زجر من يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي .

ب- ما يتعلق بحقوق العباد: وهو أيضاً نوعان: عام وخاص .

فأما الحقوق العامة: فمثل تعطيل مرافق البلد العامة من شرب وتهدم أسوار ومساجد، ومراعاة بني السبيل، فيأمر بتأمين هذه المرافق وإشباعها إما من بيت المال، أو من أغنياء المسلمين عند عجز بيت المال .

وأما الحقوق الخاصة: فمثل الماطلة في أداء الحقوق والديون، وكفالة من تجب كفالته من الصغار، فيأمر المحتسب بأداء الحقوق عند القدرة واليسار، بشرط ادعاء المستحق لها عنده وإثبات حقه . وكذلك يأمر بالكفالة عند استيفاء شروطها .

ج- ما يتعلق بالحقوق المشتركة: كمطالبة الأولياء بإنكاح الأيامي (غير المتزوجات) من أكفائهن إذا طلبن، وإلزام النساء أحكام العدة إذا فورقن، وللمحتسب تأديب من خالف في العدة من النساء، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء من تزويج الأيامي . وتكليف أرباب البهائم بإطعامها، وألا يستعملوها فيما لا تطيق . وإلزام من التقط لقيطاً بحقوقه أو تسليمه لمن يقوم بها ويلتزمها، وتضمينه الضالة بالتقصير في رعايتها أو تسليمها إلى غيره، وعدم ضمان اللقيط إذا هلك أو سلمه لغيره .

٢ - النهي عن المنكر:

أ- ما يتعلق بحقوق الله تعالى، وتقسم ثلاثة أقسام:

الأول- العبادات: ينكر المحتسب الإخلال بشروط الصلاة وآدابها وطهارتها الشرعية، ويؤدب المعاند فيها . ويردع المفطرين في رمضان بغير عذر شرعي من

سفر أو مرض، وينكر المجاهرة بالإفطار لثلاً يعرض المقطر نفسه للتهمة، ولثلاً يقتدي به من ذوي الجهالة عن لا يقدر العذر.

ويجبي الزكاة جبراً من الممتنع عن أدائها من الأموال الظاهرة، ويعززه على الخيانة بغير عذر، وينكر على المقصر بأداء الزكاة عن الأموال الباطنة، ويؤدبه إن ثبت تقصيره.

كذلك ينكر التسول (السؤال) من غير حاجة، ويؤدب الغني بمال أو عمل، وينكر أيضاً تصدي الجهلة لإفتاء الناس بعلم الشرع، ويمنعهم من ذلك منعاً من التفرير والفتنة والإيقاع في الضلالة.

الثاني - المحظورات: وهي التي نهى عنها الله ورسوله. ووظيفة المحتسب: أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة، لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب، مثل اختلاط النساء بالرجال في المساجد والطرق والاماكن العامة. والمجاهرة بإظهار الخمر والمسكرات، أو الملاهي المحرمة، فيريق المسكرات على المسلم، ويؤدب الدمى على إظهارها، ويفك أدوات الملاهي حتى تصير خشباً، ويؤدب المجاهر بها، ولا يكسرها إن صلح خشبها للانتفاع به لغير الملاهي.

وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها، قال النبي ﷺ: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً، فليستر بستر الله، فإن من يبذل لنا صفحته، نقم حد الله تعالى عليه»^(٢).

(١) رواه الترمذي والنسائي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٢) ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية: ص ٢٥٢. وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أصاب حداً فمُجِل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه».

الثالث- المعاملات المنكرة: كالربا وعقود الميسر والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه، كالغش والتدليس في الصناعات والبياعات، وبخس الكيل والميزان، والخيانة. وعلى المحتسب إنكاره والمنع منه والزجر عليه والتأديب عليه بحسب الأحوال إذا كان متفقاً على حظره. وأما المختلف فيه بين الفقهاء بالحظر والإباحة، فلا دخل له في إنكاره.

وتعد عقود الزواج المحرمة في معنى المعاملات الممنوعة.

ب- وأما حقوق الأدميين المحضة، كتعديبات الجيران فيما بينهم، بتجاوز حد الجار أو حریم داره، أو تركيب الجذوع على جداره، أو تدلي أغصان الشجرة على دار الجار، ونحو ذلك مما يسمى (التعسف في استعمال الحق) فليس للمحتسب النظر فيها إلا بادعاء شخصي من الجار.

وأما أهل الصنائع: فيقر المحتسب المتقن لها، كالطبيب والمعلم أو الأمين كالصانع والحائك والقصار والصباغ، أو المجيد كالنجار والحذاء، وينكر على المقصر أو الخائن أو الرديء.

ج- ما يتعلق بالحقوق المشتركة: كالمنع من الإشراف على منازل الناس، ومنع أئمة المساجد من إطالة الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء، وينقطع عنها ذوو الحاجات، وتنبیه القضاة الذين يحجبون المتخاصمين من التحاكم بلا عذر مشروع، ومنع أرباب المواشي من استعمالها فيما لا تطيق الدوام عليه، ومنع أصحاب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف من غرقها، ومن السير عند اشتداد الريح، ومن اختلاط الرجال بالنساء فيها، ووضع حائل (حاجز) بينهم.

ويراقب المحتسب الأسواق والطرقات العامة، فيمنع إقامة المباني فيها، ويأمر بهدم ما بني، ولو كان المبني مسجداً، لأن مرافق الطرق للسير لا للأبنية. ويمنع

أيضاً وضع الأمتعة وآلات البناء فيها، كما يمنع إخراج الأجنحة والأسبطة ومجاري المياه والآبار الملحية ونحوها إذا أضرت بالناس .

وله منع نقل الموتى من قبورهم حتى لا تنتهك حرمتهم، ويمنع من خصاء البهائم والأدميين ويؤدب عليه، ومن التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الأخذ والمعطي ونحوها من المنكرات .

ويمنع المحتسب سائر الحيل المحرمة على أكل الربا، وهي ثلاثة أنواع^(١) :

أحدها : ما يكون من واحد، كما إذا باعه سلعة بنسيئة، ثم اشتراها منه بأقل من ثمنها نقداً، حيلة على الربا .

وثانيها : ما تكون ثنائية : وهي أن تكون من اثنين، مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة ونحو ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي : حديث صحيح .

وثالثها : ما تكون ثلاثية : وهي أن يدخل بينهما محللاً للربا، فيشتري السلعة من أكل الربا، ثم يبيعها لمعطي الربا إلى أجل، ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستعيدها المحلل .

ومن المنكرات : تلقي السلع قبل أن تحجيء إلى السوق، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك، لما فيه من تفرير البائع، فإنه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشتري، بدون القيمة، ولذلك أثبت له النبي ﷺ الخيار إذا دخل إلى السوق^(٢) . وفي الحديث : « غبن المسترسل ربا »^(٣) والمسترسل : هو الذي لا يعرف قيمة السلعة .

(١) الطرق الحكيمة : ص ٣٥١ وما بعدها .

(٢) الحسية لابن تيمية : ص ٤٢، الطرق الحكيمة لابن القيم : ص ٣٥٢ .

(٣) رواه البيهقي عن أنس وعن جابر وعن علي رضي الله عنهم .

ويمنع المحتسب الاحتكار لما يحتاج إليه الناس، روى مسلم عن معمر بن عبد الله العدوي: أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ» فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس.

ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه^(١).

وأما التسعير: فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز^(٢).

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب، لما فيه من إلزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم.

وعلى ولي الأمر توزيع نسب الإنتاج بحسب المصلحة، من زراعة وصناعة وتجارة وبناء وغيرها، لأن توفير الحاجيات أمر مطلوب شرعاً، وتعلم الصناعات فرض على الكفاية، فلولي الأمر أن يلزم الناس بما يحقق الحاجة بأجرة المثل، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك.

والقاعدة العامة في هذا كما ذكر ابن تيمية في الحسبة: أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تراخمت، فإنه يجب ترجيح الراجح

(١) الحسبة لابن تيمية: ص ٢٩، ٤١، الطرق الحكيمة: ص ٣٥٤.

(٢) الحسبة، المرجع السابق: ص ١٧-١٨، ٤١-٤٣، الطرق الحكيمة: ص ٣٥٥ وما بعدها، ٣٦٨ وما بعدها.

منها . لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر^(١) .

ثالثاً - مقارنة بين الحسبة والقضاء وولاية المظالم :

تتشرك هذه الوظائف العامة الثلاث في مهمة القضاء بالمعنى العام ، لكن وظيفة المظالم أعلاها ، ثم رتبة القضاء العادي ، ثم ولاية الحسبة .
أوضح الماوردي أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الوظائف^(٢) .

١ - المقارنة بين الحسبة والقضاء العادي :

هناك أوجه شبه واختلاف بينهما .

فأما أوجه الشبه فمحصورة في أمرين :

الأول - جواز الاستعداد (الادعاء الشخصي) إلى المحتسب والقاضي ، وسماع كل منهما دعوى المستعدي (المدعي) في حقوق الأدميين ضمن أنواع ثلاثة من الدعاوى فيها ، وهي المتعلقة بالبخس والتطقيف في الكيل والوزن ، أو بالغش والتدليس في المبيع أو الثمن ، أو بالمطل والتأخير في الحقوق والديون مع القدرة .
والسبب في انحصار اختصاصه بهذه الدعاوى الثلاث دون ما عداها : هو تعلقها بمنكر ظاهر يختص بإزالته ، لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات .

والثاني - للمحتسب كما للقاضي إلزام المدعي عليه بوفاء الحقوق التي يجوز

(١) الحسبة : ص ٦٦ وما بعدها .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٢٤١ وما بعدها .

له سماع الدعوى فيها، متى ثبت ذلك باعتراف وإقرار، وكان في وسعه الوفاء بها
لتمكنه وإيساره، لأن في تأخير أدائها منكرأ هو منصوب لإزالته.

وأما أوجه الخلاف فهي أربعة:

الأول - ليس للمحتسب سماع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات في
العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فهي من اختصاص القضاء.

الثاني - تقتصر الدعاوى التي يسمعها المحتسب على الحقوق المعترف بها،
فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر، فلا يجوز له النظر فيه، لأن الحاكم فيها يحتاج
إلى سماع بيّنة وإحلاف يمين، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بيّنة على إثبات
الحق، ولا أن يحلف يميناً على نفي الحق.

وهذان الوجهان يدلان على أن الحسبة أدنى رتبة من القضاء.

الثالث - للمحتسب أن ينظر فيما يختص به دون حاجة إلى مدّع متظلم. أما
القاضي فلا يحق له النظر في نزاع من دون ادعاء أو شكوى.

الرابع - عمل المحتسب يتسم بالشدة والسلطة والقسوة، لأن الحسبة
موضوعة للرهبنة. وأما عمل القاضي فيتسم بالحلم والأناة والوقار، لأن القضاء
موضوع للمناصفة.

وهذان الوجهان يدلان على أن الحسبة تزيد رتبة عن القضاء.

٢ - المقارنة بين الحسبة وولاية المظالم:

هناك أيضاً نواحي شبه واختلاف بين هذين النظامين.

أما أوجه الشبه فهي:

الأول - موضوعهما يعتمد على الرهبة وقوة الصرامة المختصة بالسلطنة .

الثاني - للقائم بهما النظر في حدود اختصاصه من دون حاجة إلى متظلم .
وأما أوجه الاختلاف فهي :

الأول - النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء ، والنظر في الحسبة موضوع لما لا حاجة لعرضه على القضاء .

الثاني - يجوز لوالي المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم .

وهكذا يظهر أن المظالم والقضاء والحسبة يكمل بعضها بعضاً ، وتؤدي غاية موحدة هي تحقيق العدل والإنصاف وحفظ الحقوق والأموال والدماء ، وتطبيق أحكام الشرع المحققة لسعادة الناس في الدنيا والآخرة ، وإقامة المجتمع الإنساني الفاضل .

وليس للمحتسب تطبيق العقوبات الشرعية على ترك المعروف والواجبات وفعل المنكر والمحرمات سواء أكان حداً أم تعزيراً ، فإن ذلك من اختصاص ولي الأمر ، وتكون إقامة الحدود والتعازير ، أي العقوبات على فعل محرم ، أو ترك واجب على ولاية الأمور فقط ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ، فإن «الله يزَع بالسلطان ما يزَع بالقرآن» أي يردع ، والتعزير أجناس ، فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب .

والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ، ومذهب أحمد في مواضع ، وأحد قول الشافعي^(١) .

(١) الحسبة لابن تيمية: ص ٤٦-٥٧، الطرق الحكمية: ص ٣٨٤-٣٩١.

والثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، كما قال الله تعالى:

﴿إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعضوا عن سوء، فإن الله كان عفواً قديراً﴾ [النساء ٤ / ١٤٩]^(١) ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ [النحل ١٦ / ١٢٦] ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله، واعلموا أن الله مع المتقين﴾ [البقرة ٢ / ١٩٤].

المبحث السادس - أصول التقاضي

تتجلى الصورة العملية للتقاضي في مراحل ثلاث: وهي الدعوى، وطرق الإثبات، والحكم النهائي. فيها يمكن التوصل للحقوق وحسم النزاع واستقرار الأوضاع الحقوقية وإنهاء العدوان.

المرحلة الأولى - الدعوى: تعريفها، مشروعيتها، شرائطها، نوعها، نطاقها، حكمها.

الدعوى: هي إخبار بحق لإنسان على غيره عند الحاكم^(٢). أو هي قول مقبول عند القاضي يقصد به صاحبه طلب حق له عند غيره، أو حمايته وإلزامه به. بأن يقول مثلاً: لي على فلان كذا، أو قضيت حق فلان، أو أبرأني عن حقه، ونحوها. وهي الوسيلة القضائية المشروعة لطلب الحق، إذ لا يجوز شرعاً للمحق ممارسة أي فعل يؤدي إلى الاعتداء على شخص المدعى عليه، منعاً للقوضى واستئصالاً للمنازعات، واستمرار التعديات، وإماتة الحقوق، ففي امتداد وجود

(١) الحسبة، المرجع السابق: ص ٥٧ وما بعدها.

(٢) الدر المختار: ٤ / ٤٣٧، تكملة فتح القدير: ٦ / ١٣٧، مغني المحتاج: ٤ / ٤٦١، المغني: ٩ / ٢٧١.

الخصومة والمنازعة فساد كبير، والله تعالى لا يحب الفساد^(١). والأصل في مشروعيتها قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم، ودماءهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(٢).

واشترط فقهاء الحنفية لقبول الدعوى الشروط الآتية^(٣):

أولاً - أهلية العقل أو التمييز: يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين، فلا تصح دعوى المجنون والصبي غير المميز، كما لا تصح الدعوى عليهما، فلا يلزمان بالإجابة على دعوى الغير عليهما، ولا تسمع البينة عليهما. ويشترط توافر صفة البلوغ لممارسة أي حق عند غير الحنفية، أما القاصر فيمارس الدعوى عنه وليه.

ثانياً - أن تكون الدعوى في مجلس القضاء؛ لأن الدعوى لا تصح في غير هذا المجلس، أي المحكمة.

ثالثاً - أن تكون دعوى المدعي على خصم حاضر لدى القاضي عند سماع الدعوى والبينة والقضاء، فلا تقبل الدعوى على غائب، كما لا يقضى على غائب عند الحنفية، سواء أكان غائباً وقت الشهادة أم بعدها، وسواء أكان غائباً في مجلس القضاء، أم عن البلد التي فيها القاضي، لقول النبي ﷺ: «فإنما أفضي له بحسب ما أسمع»^(٤) وقوله لعلي حين أرسله إلى اليمن: لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر»^(٥).

(١) المبسوط: ٢٨/١٧، المغني: ٢٧٢/٩، مغني المحتاج، المرجع السابق.

(٢) رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين عن ابن عباس.

(٣) المبسوط: ٣٩/١٧، تكملة فتح القدير، المكان السابق، و ١٤١ وما بعدها، البدائع: ٢٢٢/٦، ٢٢٤، الدر المختار: ٤٣٨/٤.

(٤) من حديث أم سلمة الذي رواه الجماعة (نيل الأوطار: ٢٨٧/٨).

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن علي (نيل الأوطار: ٢٧٤/٨ وما بعدها).

وقال غير الخفية: يجوز القضاء على الغائب إذا أقام المدعي البينة على صحة دعواه، وذلك في الحقوق المدنية، لا في الحدود الخالصة لله تعالى^(١) لأنها مبنية على المسامحة والدرء والإسقاط، لاستغنائها تعالى، بخلاف حق الإنسان الخاص.

رابعاً: أن يكون المدعى به شيئاً معلوماً: وذلك إما بالإشارة إليه عند القاضي إذا كان الشيء من المتقولات، أو ببيان حدوده إذا كان قابلاً للتحديد، كالأراضي والدور وسائر العقارات، أو بذكر رقم محضر السجل العقاري في التنظيم الحديث الذي يستغنى به عن الحدود والأوصاف في الماضي، أو بكشف بجره القاضي أو من يتوب عنه إذا لم يكن المدعى به قابلاً للتحديد كحجر الرحي (الطاحونة)، أو ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته إذا كان المدعى به ديناً كالنقود والحبوب؛ لأن الدين لا يصير معلوماً إلا ببيان هذه الأمور.

والسبب في اشتراط هذا الشرط، أي العلم بالمدعى به: هو أن المدعى عليه لا يلزم بإجابة دعوى المدعي إلا بعد معرفة المدعى به، وكذلك الشهود لا يمكنهم الشهادة على مجهول، ثم إن القاضي لا يتمكن من إصدار الحكم أو القضاء بالدعوى إلا إذا كان المدعى به شيئاً معلوماً.

خامساً: أن يكون موضوع الدعوى أمراً يمكن إلزام المدعى عليه به، أي أن يكون الطلب مشروعاً ملزماً في مفهومنا الحاضر. فإذا لم يكن بالإمكان إلزام المدعى عليه بشيء، فلا تقبل الدعوى، كأن يدعي إنسان أنه وكيل هذا الخصم الحاضر عند القاضي في أمر من أموره، أو يدعي على شخص بطلب صدقة، أو بتنفيذ مقتضى عقد باطل، فإن القاضي لا يسمع دعواه هذه إذا أنكر الخصم ذلك؛

(١) البدائع: ٦/٢٢٢، ٨/٧، تكملة فتح القدير: المكان السابق، المبسوط، المكان السابق، بداية الجتهد: ٢/٤٦٠، الهذب: ٣/٢، المغني: ٩/١١٠.

لأن الوكالة عقد غير لازم للموكل ، فيمكنه عزل مدعي الوكالة في الحال . ولأن التبرع لا يلزم عليه الإنسان ، وبطلان العقد لا يوجب على العاقد تنفيذ أي التزام ينشئه العقد الصحيح .

سادساً : أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت : لأن دعوى ما يستحيل وجوده حقيقة أو عادة ، تكون دعوى كاذبة ، فلو قال شخص لمن هو أكبر منه سناً : هذا ابني ، لا تسمع دعواه ؛ لاستحالة أن يكون الأكبر سناً ابناً لمن هو أصغر منه سناً . وكذا إذا قال لمعروف النسب من الغير : هذا ابني ، لا تسمع دعواه .

وبناء عليه تكون الدعوى نوعين : دعوى صحيحة مقبولة ، ودعوى فاسدة مرفوضة .

فالدعوى المقبولة : هي التي استكملت شرائط الصحة المتقدمة ، ويتعلق بها أحكامها المقصودة منها : وهي إلزام الخصم الحضور إلى ساحة المحكمة بواسطة أعوان القاضي ، وإجابته دعوى المدعي ، واليمين إذا أنكر المدعى به . ويثبت فيها حق المدعي بطرق الإثبات المشروعة ، كالبينة (وهي الشهادة أي الإخبار في مجلس القضاء بحق شخصي على غيره) ، ونحوها من اليمين والقرينة .

والدعوى المرفوضة أو الفاسدة الباطلة : هي التي لم يتوافر فيها شرط من شروط القبول المذكورة آنفاً ، ولا تترتب عليها الأحكام السابقة المقصودة من الادعاء ، كأن يكون المدعى به مجهولاً ؛ لأن المجهول يتعذر إثباته بالشهادة ، فلا يمكن للشهود أن يشهدوا به ، ولا يتمكن القاضي من القضاء بالمجهول .

واستحسن بعض شراح مجلة الأحكام العدلية قسمة الدعوى ثلاثة أقسام : صحيحة وفاسدة وباطلة^(١) . الصحيحة : هي المستوفية لجميع شرائطها وتتضمن

(١) المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا : ف/ ٣٦٩ .

طلباً مشروعاً، كطلب ثمن مبيع أو استرداد مفصوب. والفاسدة: هي المستوفية شرائطها الأساسية ولكن ينقصها بعض النواحي الفرعية كجهالة المدعى به، فلا يردّها القاضي فوراً، وإنما يكلف المدعي أولاً تصحيحها بتحديد مدعاه. والدعوى الباطلة: هي غير المشروعة في أصلها كادعاء طلب صدقة من أحد، أو طلب تنفيذ عقد باطل، أو إيفاد دين؛ لأنه من جيران المدين. وهذه لا يترتب عليها حكم، بل يردّها القاضي فوراً لعدم إمكان إصلاحها.

وتحديد من هو المدعي والمدعى عليه أمر ضروري في الإسلام، لمعرفة المكلف بالبيئة أو اليمين ونحوها. وقد عرّف كل منهما بتعريفات شتى، منها أن المدعي: هو من لا يجبر على الخصومة إذا تركها؛ لأنه طالب. والمدعى عليه: من يجبر على الخصومة؛ لأنه مطلوب. أو المدعي: من يلتزم بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في ذمته. والمدعى عليه: من ينكر ذلك^(١).

وللدعوى أهمية كبرى بدليل اتفاق الفقهاء على أن استيفاء الحقوق وتوقيع العقوبات من قصاص وحدّ وتعزير لا يكون كقاعدة عامة إلا بواسطة الدعوى، ولا يستوفى الحق بغيرها وبغير القضاء إلا في أحوال استثنائية اضطرارية كالظفر بحق الدائن عند المدين المماطل.

ويتحدد نطاق الدعوى فيما اتفق عليه الفقهاء كما يأتي:

أولاً - الحسبة والمظالم: لا يشترط فيهما الادعاء، وإنما للمحتسب ووالي المظالم التصدي للنظر في النزاع بمجرد اطلاعه عليه.

ثانياً - حقوق الله تعالى: وهي المتعلقة بمصلحة المجتمع كانتهاك الحرمات

(١) البدائع: ٦/٢٢٤، المغني لابن قدامة الحنبلي: ٩/٢٧١.

الدينية بالإفطار في نهار رمضان عمداً بغير عذر، والمجاهرة بالإلحاد، والإخلال بنظام الزواج شرعاً كزواج المسلمة بغير مسلم، والعقد على المحارم من النساء، والعشرة الزوجية بعد الطلاق البائن ثلاثاً، والعقد على المعتدة من طلاق أو وفاة. وارتكاب الجرائم الموجبة لحد يتعلق بحق الله المحض كالزنا وشرب الخمر ونحوهما. هذه الأمور يجوز للقاضي النظر في شأنها من تلقاء نفسه إذا علم بها، أو ادعى أي مسلم ولو لم يمسه الأمر شخصياً وإنما حسبة، كما تقدم في نظام الحسبة.

ثالثاً - حقوق العباد (أي الأفراد) الشخصية: وهي التي تمس مصلحة شخصية للإنسان. وهذه لا يختص القاضي بالنظر فيها بدون ادعاء صاحب الحق؛ لأن القضاء وسيلة إلى الحق، وحق الإنسان لا يستوفى إلا بطلبه. وتشمل هذه الحقوق ما يأتي:

أ. المعاملات والتصرفات المدنية من بيع وإيجار وشركة ونحوها.

ب. أحكام الأسرة المالية كالنفقة والمهر والسكنى.

وأما أحكام الأسرة غير المالية كادعاء النسب والبينونة والمحرمات والعشرة المحرمة، فلا يشترط فيها الدعوى.

ج. الجرائم والعقوبات التي فيها حق للعبد: كالقصاص والجروح وجرائم التعزير والقتل والسرقه والحراية.

وحكم الدعوى المقبولة: وجوب الجواب على المدعى عليه بقوله: لا، أو نعم. فلو سكت، كان ذلك منه إنكاراً، فتقبل بينة المدعي، ويحكم بها على المدعى عليه. فإذا أقر المدعى عليه بموضوع الدعوى، حكم القاضي عليه؛ لأنه غير

متهم في إقراره على نفسه، ويؤمر بأداء الحق لصاحبه. وإن أنكر، طلب القاضي من المدعي إثبات حقه بالبينة، فإن أقام البينة قضى بها، لترجح جانب الصدق على الكذب بالبينة. وإن عجز المدعي عن تقديم البينة، وطلب يمين خصمه المدعى عليه، استحلفه القاضي^(١)، لقول النبي ﷺ في قصة خصمين: «ألك بينة؟ قال: لا، فقال النبي: فلك يمينه» أي يمين المدعى عليه^(٢).

المرحلة الثانية - طرق إثبات الحق:

إثبات الحق: هو إقامة الحجة أمام القضاء على الحق أو حدوث الواقعة. ولا يمكن للمقاضي الفصل في أي خصومة أو قضية بمجرد الادعاء بدون إثبات يأحدي الوسائل الشرعية المتعددة وأهمها ما يأتي:

١ - الشهادة: وهي شرعاً إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء. وهي حجة المدعي لقوله ﷺ: «البينة على المدعي»^(٣) وقوله أيضاً لمدع: «شاهدك أو يمينه»^(٤). ونظام الشهادة محدد صراحة في القرآن الكريم: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة ٢/٢٨٢] ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق ٢/٦٥] ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة ٢/٢٨٢] ﴿ولا ياب الشهداء

(١) راجع الدر المختار: ٤٣٨/٤، اللباب شرح الكتاب: ٢٩/٤، تكملة فتح القدير: ١٥١/٦ وما بعدها.

(٢) رواه مسلم والترمذي وصححه عن وائل بن حجر، في قصة الخصومة بين رجل من حضرموت ورجل من كندة (نيل الأوطار: ٣٠٣/٨).

(٣) رواه البيهقي عن ابن عباس.

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن الأشعث بن قيس (نيل الأوطار: ٣٠٢/٨).

إذا ما دعوا ﴿ [البقرة ٢ / ٢٨٢] ﴿ ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴿ [البقرة ٢ / ٢٨٣] ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴿ [الطلاق ٦٥ / ٢] . والبحث في الشهادة يطول، أكتفي هنا بتعداد أهم شروطها؛ لأن الفقهاء اشترطوا شروطاً لتحمل الشهادة وأدائها .

أما شروط تحمل الشهادة فهي ثلاثة عند الحنفية^(١) .

أولها - أن يكون الشاهد عاقلاً، أي مميزاً، فلا تصح شهادة المجنون والصبي غير المميز .

ثانيها - أن يكون بصيراً وقت التحمل، فلا يصح التحمل من الأعمى بسبب اختلاط الأصوات عليه وجواز اشتباهها عليه . وأجاز الحنابلة^(٢) شهادة الأعمى فيما يسمع كالبيع والإجارة وغيرهما إذا عرف القاضي المتعاقدين وتيقن أنه كلامهما .

ثالثها - معاينة المشهود به بنفسه، لا بغيره، إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع من الناس والاستفاضة، لقوله ﷺ للشاهد: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد، وإلا فدع»^(٣) ولا يتم العلم مثل الشمس إلا بالمعاينة .

وتصح الشهادة بالتسامع في النكاح، والنسب، والموت، ودخول الرجل على امرأته، وولاية القاضي، فللشاهد أن يشهد بهذه الأمور إذا أخبره بها من يثق به استحساناً؛ لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها خواص الناس، ولو لم يقبل

(١) البدائع: ٢٦٦/٦، الدر المختار: ٣٨٥/٤ .

(٢) المغني: ٥٨/٩ وما بعدها .

(٣) رواه الخلال في الجامع بإسناده عن ابن عباس .

فيها الشهادة بالتسامع، لأدى الأمر إلى الحرج وتعطيل الأحكام. والتسامع: هو بأن يشتهر ذلك ويستفيض بين الناس، وتتواتر به الأخبار، بأن يخبر الشاهد رجلاً عدلان أو رجلاً وامرأتان، ليحصل له نوع من العلم واليقين.

وقال المالكية^(١): تجوز شهادة التسامع في عشرين حالة: منها عزل قاض أو وال أو وكيل، وكفر، وسفه، ونكاح، ونسب، ورضاع، وبيع، وهبة، ووصية.

وأما شروط أداء الشهادة: فكثيرة، منها في نفس الشهادة^(٢): وهي أن تكون بلفظ الشهادة، وأن تكون موافقة للدعوى، ومنها في مكان الشهادة^(٣): وهي أن تكون في مجلس القضاء، ومنها فيما يخص بعض الشهادات^(٤): وهي التعدد، أي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في الحقوق المدنية والأموال كالبيع والإجارة ونحوهما. والاتفاق في الشهادة عند التعدد، فإن حدث اختلاف في جنس الشهادة كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالميراث أو في القدر كأن يشهد أحدهما بالفين، والآخر بالالف، أو في الفعل كالقتل والغصب، رفضت الشهادة.

ومنها وأهمها ما يشترط في الشاهد وهو سبعة شروط كما تقدم^(٥):

أولها - أهلية العقل والبلوغ: فلا تقل شهادة المجنون والسكران والطفل.

ثانيها - الحرية: فلا تصح شهادة الرقيق على الحر.

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ١٩٨/٤ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٢٧٣/٦، فتح القدير: ١٠/٦.

(٣) المراجع السابقة: البدائع: ص ٢٧٩.

(٤) المراجع السابقة: البدائع: ٢٧٧/٦ وما بعدها، فتح القدير: ٥٢/٦ وما بعدها، الدر المختار: ٤٠٥/٤ وما بعدها.

(٥) البدائع: ٢٦٧/٦ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٥١/٢ وما بعدها، الدردير والدسوقي: ١٦٥/٤،

مغني المحتاج: ٤٢٧/٤، المغني: ١٦٤/٩.

ثالثها - الإسلام : فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ؛ لأنه منهم في حقه ، وأجاز الحنفية والحنبلية شهادة الكافر في الوصية في السفر ، لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية : اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم﴾ [المائدة ١٠٦/٥] .

رابعها - البصر : فلا تقبل شهادة الأعمى عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية ، لأنه لا بد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة ، ولا يميز الأعمى ذلك إلا بنغمة الصوت ، وفيها شبهة ؛ لأن الأصوات تتشابه . وأجاز المالكية والحنابلة وأبو يوسف شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت ، لعموم الآيات الواردة في الشهادة ، ولأن السمع أحد وسائل العلم .

خامسها - النطق : فلا تقبل شهادة الأخرس عند الجمهور ، وإن فهمت إشارته ؛ لأن الشهادة تتطلب اليقين . وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته ؛ لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه .

سادسها - العدالة : فلا تصح شهادة الفاسق باتفاق العلماء ؛ لقوله تعالى : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق ٢/٦٥] .

سابعها - عدم التهمة : فترد شهادة المتهم بإجماع الفقهاء . والتهمة : أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو ضرراً بسبب القرابة أو الخصومة أو العداوة ، فلا تقبل شهادة الأب لابنه ، أو الأم لابنها ، ولا الخصم لخصمه كالوكيل والموصى عليه وهو اليتيم ، ولا العدو على عدوه ، لقوله ﷺ : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين »^(١) « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمير - حقد - على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت »^(٢) والقانع : الذي ينفق على أهل البيت .

(١) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر ، وهو منقطع ، ورواه آخرون مرسلًا (نيل الأوطار : ٢٩١/٨) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر (١٢٨/٤) .

٢ - الإقرار: وهو إخبار الشخص عن ثبوت حق للغير على نفسه . وهو إما أن يكون بلفظ صريح ، مثل (لفلان علي ألف درهم) أو بلفظ ضمني ، مثل : (لي عليك ألف درهم) فيقول المخاطب : (قد قضيتها) أو (أجلني بها) أو (أبرأتني منها) . وقد اتفق الفقهاء^(١) على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره . وشروط الإقرار هي ما يأتي :

أولها - أهلية العقل والبلوغ : فلا يصح إقرار المجنون والصبي غير البالغ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢) .

ثانيها - الطواعية أو الاختيار : فلا يصح إقرار المستكره ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣) .

ثالثها - عدم التهمة : فإن اتهم المقر بملاطفة صديق أو نحوه بطل الإقرار .

رابعها - أن يكون المقر معلوماً : فلو قال رجلان : «لفلان علي واحد منا ألف درهم» لا يصح الإقرار ، إذ لا فائدة من هذا الإقرار .

والإقرار حجة قاصرة على المقر ، لا يتعدى أثره إلى غيره ، لقصور ولاية المقر على غيره ، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه .

(١) البدائع : ٢٢٢ / ٧ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٣ / ٥ ، الدردير : ٣٩٧ / ٣ ، المهذب : ٣٤٣ / ٢ ، مغني المحتاج : ٢٣٨ / ٢ ، المغني : ١٣٨ / ٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان .

(٣) رواه ابن ماجه عن أبي ذر ، ورواه البيهقي عن ابن عمر بلفظ : «وضع عن أمتي . . .» .

٣ - اليمين: وهي الحلف بالله تعالى أمام القاضي لإثبات الحق أو الفعل، أو نفيهما. وهي حجة المدعى عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «واليمين على المدعى عليه»^(١)، فإن حلف المدعى عليه، قضى القاضي بفصل الدعوى، وتنتهي الخصومة بين طرفي الدعوى إلى أن يتمكن المدعي من إقامة البينة.

واتفق الفقهاء على أن اليمين في الدعاوى تكون بحسب نية المستحلف^(٢)، لقوله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف»^(٣) «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(٤). كما أنهم اتفقوا على أن الشخص يحلف على البت (وهو القطع والجزم) في فعله إثباتاً كان أو نفياً؛ لأنه يعلم حال نفسه، ويطلع عليها، فيقول في البيع مثلاً حالة الإثبات: «والله لقد بعث بكذا» وفي حالة النفي: «والله ما بعث بكذا».

٤ - الكتابة: وهي إثبات الحق بواسطة دليل كتابي معد مسبقاً. وهي حجة باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة ٢/٢٨٢] والكتابة من قبيل الإقرار. وقد نص فقهاء الحنفية على أنه يعمل بدفتر السمار والصراف والبيع؛ لأن كل واحد من هؤلاء لا يكتب في دفتره إلا ماله وعليه^(٥).

٥ - القرائن: القرينة: هي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه. وهي تتفاوت في القوة والضعف، فقد تصل إلى درجة الدلالة القطعية، كالدخان فإنه قرينة قطعية على وجود النار. وقد تضعف حتى تصير مجرد احتمال. فإن

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه» (نيل الأوطار: ٣٠٥/٨).

(٢) البدائع: ٢٠/٣، بداية المجتهد: ٤٠٣/١، معني المحتاج: ٣٢١/٤، المغني: ٧٦٣/٨.

(٣) اللفظ الأول رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة، والثاني رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي.

(٤) مجمع الضمانات للبغدادي: ص ٣٦٥ وما بعدها.

كانت القرينة قطعية كانت بيينة نهائية كافية للقضاء، كما لو رثي شخص خارجاً من دار وهو مرتبك وفي يده سكين ملوث بالدم، ووجد في الدار شخص مضرج بدمائه، فيعتبر الخارج هو القاتل .

وإذا كانت القرينة غير قطعية الدلالة والبيان، ولكنها ظنية أغلبية كالقرائن العرفية، فإن الفقهاء يعتمدونها دليلاً أولياً مرجحاً حجة الخصم مع يمينه، حتى يثبت خلافها بالبيينة المعارضة .

والقرائن تعتمد على ذكاء القاضي وفراسته واجتهاده بملاحظة الظروف المقارنة للواقعة، فلا يمكن حصرها وتحديدتها. ومنها الفراسة والقيافة، ووضع اليد، ووصف اللقطة، واللوث في الدماء، ودلائل الأحوال^(١) .

٦ - العلم الشخصي للقاضي نفسه: إذا اطلع القاضي على الحادثة، فهل له القضاء بعلم نفسه؟ اختلف الفقهاء فيه .

قال متقدمو الحنفية: يقضي القاضي بعلم نفسه، بالمعينة أو بسماع الإقرار أو بمشاهدة الأحوال على النحو الآتي^(٢) :

له أن يقضي بعلم حدث له زمن القضاء وفي مكانه في الحقوق المدنية كالإقرار بما لرجل، أو الحقوق الشخصية كطلاق رجل امرأته، أو في بعض الجرائم: وهي قذف رجل أو قتل إنسان. ولا يجوز قضاؤه بعلم نفسه في جرائم الحدود الخالصة لله عز وجل، إلا أن في السرقة يقضي بالمال، لا بحد القطع؛ لأن الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم القاضي .

(١) راجع الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية: ص ٣، ٧، ٣١، ٥٤، ٦٦، ١٢٨، ١١٣، ٢١٤ .

(٢) المبسوط: ٩٣/١٦، البدائع: ٧/٧، مختصر الطحاوي: ص ٣٣٢، الدر المختار ورد المحتار: ٣٦٩/٤ .

فإن علم القاضي بالحادثة قبل أن يتسلم منصب القضاء، فلا يقضي به عند أبي حنيفة؛ لأن علمه حينئذ ليس في معنى البيئة. ويقضي به في غير الحدود الخالصة لله عند الصاحيين، قياساً على جواز قضائه فيما علمه في زمن القضاء.

وقال الشافعية^(١) مثل الحنفية تقريباً: الأظهر أن القاضي يقضي بعلمه قبل ولايته أو في أثناء ولايته، أو في غير محل ولايته، سواء أكان في الواقعة بيئة أم لا، إلا في حدود الله تعالى، فيقضي في الأموال، وفي القصاص وحد القذف، لأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان، فقضاؤه بعلمه أولى.

وأما الحدود الخالصة لله كالزنا والسرقه والحراية وشرب المسكر، فلا يقضي بعلمه فيها؛ لأنها تدرأ بالشبهات، ويندب سترها.

وقال متأخرو الحنفية والشافعية: المفتى به عدم جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً في زماننا لفساد قضاة الزمان.

وقال المالكية والحنابلة^(٢): لا يقضي الحاكم بعلم نفسه في حد ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها. ولكن يجوز له أن يقضي بما علمه في مجلس القضاء، بأن أقر الشخص بين يديه طائعاً. ودليلهم قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «إنا أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن - أي أفطن - بحجته من بعض، فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» فدل على أنه يقضي بما يسمع، لا بما يعلم. وقال النبي ﷺ في قضية الحضرمي والكندي السابقة: «شاهدك أو عينته، ليس لك منه إلا ذلك».

(١) مغني المحتاج: ٣٩٨/٤.

(٢) الدردير والدسوقي: ١٥٤/٤، بداية اللجهت: ٤٥٨/٢ وما بعدها، المغني: ٥٣/٩ وما بعدها.

٧ - الخبرة والمعينة : الخبرة : هي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب القاضي . والمعينة : هي الاعتماد على ما يشاهده القاضي بنفسه أو بنائبه من محل النزاع الذي يختصم فيه الخصمان . وهذان يجوز الإثبات بهما باتفاق الفقهاء .

٨ - كتاب القاضي إلى غيره : اتفق الفقهاء على أن القاضي له أن يقضي بكتاب قاض آخر إليه فيما ثبت عنده في الحقوق المالية للحاجة إليه . فقد يكون لامرئ حق في غير بلده ، ولا يمكنه إثباته والمطالبة به إلا بكتاب القاضي ، بشرط أن يشهد شاهدان عدلان على أن الكتاب المرسل هو كتاب قاض ، وأن يشهدهم بثبوت الحكم عنده على نحو معين . وذلك في الحقوق المدنية كالديون ، أو الشخصية كالنكاح^(١) .

وأجاز الإمام مالك أن يحكم القاضي بكتاب قاضٍ في الحدود والقصاص أيضاً^(٢) .

هذه هي إجمالاً أهم وسائل الإثبات الشرعية التي يعتمد عليها القاضي لفصل النزاع ، ويظهر منها أن البيئة تظهر الحق باتفاق الفقهاء بشرط ثبوت عدالة الشهود عند القاضي ، وكذلك الإقرار حجة مطلقة ؛ لأن الإنسان غير متهم بالإقرار على نفسه كاذباً . واليمين تسقط بها دعوى المدعي الذي لا بان له . ويثبت بها عند الإمام مالك حق المدعي الذي أنكره عليه خصمه .

(١) المبسوط : ٩٥ / ١٦ ، فتح القدير : ٤٧٧ / ٥ ، المهذب : ٣٠٤ / ٢ ، المغني : ٩٠ / ٩ ، مخني المحتاج : ٤٥٢ / ٤ .

(٢) بداية المجتهد : ٤٥٨ / ٢ ، الدردير : ١٥٩ / ٤ .

المرحلة الثالثة - الحكم القضائي :

الحكم : هو فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو بفعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام . وهو يعتمد أساساً على حجية الإثبات التي تتوافر لدى القاضي . ويعتبر غاية القضاء ورمز العدالة . وينبغي - كما بان في آداب القاضي - مراعاة أمرين قبل إصداره .

أولهما - مصالحة الخصمين : فلا بأس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح ، إن تأمل منهما المصالحة لقوله تعالى : ﴿والصلح خير﴾ [النساء ٤ / ١٢٨] فكان طلب الصلح طلباً للنخير . وقال سيدنا عمر : «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا» فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن» .

ثانيهما - مشاوررة الفقهاء : يندب للقاضي أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله من الأحكام ، أو يشكل عليه من القضايا . قال تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران ٣ / ١٥٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر مشاوررة لأصحابه منه»^(١) .

فإن اتفق رأي الفقهاء على أمر قضى به ، كما فعل الراشدون ، وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقوالهم وقضى بما رآه صواباً ، إلا أن يكون غيره أفقه منه ، فيجوز له الأخذ برأيه وترك رأيه الشخصي .

وهناك أوصاف للحكم تراعى في الإسلام وهي :

أولاً - المسارعة إلى إصدار الحكم بعد ثبوت الحق أمام القاضي ، ولا يجوز تأخيرها إلا في حالة الريبة ، ورجاء الصلح بين الأقارب ، وإمهال المدعى عليه فترة محدودة لرد الشهادة .

(١) رواه الترمذي .

ثانياً - إصدار الحكم حضورياً أمام الخصوم . إذ لا يجيز الحنفية كما تقدم
القضاء على الغائب إلا لضرورة أو مصلحة . وأجاز غير الحنفية القضاء على
الغائب وإصدار الحكم الغيابي على المدعى عليه .

ثالثاً - تعليل الأحكام : يفضل كون الحكم معللاً مبيناً في أسبابه التي بني
عليها .

رابعاً - تدوين الأحكام : جرى القضاة على تسجيل الأحكام في سجلات
بدءاً من العهد الأموي ، حفاظاً عليها ، وحرصاً على تنفيذها .

تنفيذ الأحكام : اتفق الفقهاء على أمرين خطيرين في التنفيذ وهما :

١ - حق التنفيذ منوط بالحاكم ، أي السلطة التنفيذية في الدولة .

٢ - منع الثأر والانتقام الشخصي أو عدم وجود أي سلطة شخصية لصاحب
الحق على المسؤول .

ففي نطاق العقوبات الجنائية : الدولة هي المختصة بتطبيق العقاب الجزائي ،
سواء أكان مقدرراً أم غير مقدر ، حداً أو تعزيراً أو قصاصاً . وذلك حفظاً للنظام
ومنع الفوضى ودرء الفساد وانتشار المنازعات بين الناس وإبطال عادة الأخذ
بالثأر .

فلا يجوز لأي إنسان عادي القيام بتنفيذ العقوبة الجنائية ، من قصاص وجلد
وقطع وحبس وتوبيخ وتشهير أو تجريس ، وإذا أراد ولي الدم وهو وارث القتل
ضرب رقبة القاتل ، فيتم القصاص بإشراف الدولة ، دون أن يكون له الحق في
إثبات الجريمة ، وإصدار حكم القصاص . وتمكين مستحق القصاص من استيفائه
بإشراف الحاكم منوط بكونه يحسن القتل ، ففيه شفاء لألم المصاب ، دون ضرر
بالجاني ، وربما يكون ذلك أدعى لرحمة صاحب الحق وعفوه عن القاتل عندما يراه

تحت سلطته، وعلى القاضي أن يتفقد آلة القتل منعاً للتعذيب^(١)، أي أن تدخل ولي الدم يقتصر على الدور الذي يقوم به الجلاذ أو السيف، دون أن يكون له الحق في تسلّم القاتل يفعل به كما يرى، كما تصور بعض الجاهلين.

وفي نطاق القضايا المدنية: يقتصر حق الدائن على المطالبة بحقه بالتراضي، أو بواسطة رفع الدعوى إلى القضاء لاستصدار حكم يجبر المدين على إيفاء دينه في حال يساره وقدرته على الوفاء بالتزامه. ويتنظر في حال إعساره وعمجه، لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة ٢/٢٨٠].

وللقاضي إجبار المدين على الوفاء بدينه بأحد الوسائل الآتية: الحبس، والحجر، والبيع الجبري.

أما الحبس فم شروع إذا امتنع المدين الموسر عن الوفاء بدينه، لقوله ﷺ: «لي^٢ الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(٢) أي أن مماثلة الغني تجيز الطعن به ومعاقبته. ويؤيده حديث آخر: «مكّل الغني ظلم»^(٣).

ويظل المدين المماطل عند أبي حنيفة محبوباً حتى يوفي دينه. وقال أصحابه وبقية أئمة المذاهب: يحبس للتضييق عليه، فإذا لم يؤد الدين يحجر عليه ويبيع ماله جبراً عنه، ويقسم بين الدائنين قسمة غرماء. وإذا ثبت إعساره يفرج عنه. ونظرة الميسرة والإفراج حال الإعسار دليل على أن الحبس مجرد وسيلة إكراه على الوفاء بالدين، وليس تنفيذاً على شخص المدين، كما هو الحال عند الرومان.

وأما الحجر على المدين (أي منعه من التصرف بماله تصرفاً يضر بمصلحة

(١) انظر نظرية الضمان للمؤلف: ص ٢٩٩ وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن الشريد، وعلقه البخاري، وصححه ابن حبان، وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي (مسبل السلام: ٥٥/٣).

(٣) رواه الجماعة: (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٢٣٦/٥).

الدائنين) فأجازهم صاحبنا أبي حنيفة إذا كانت ديونهم مستغرقة أمواله، أو كان يماطل في الوفاء بديونه. وأفتى به متأخرو الحنفية سداً للدرائع، أي حماية لمصلحة الدائنين من تصرفات المدين التي تضر بحقوقهم، وعملاً بقوله ﷺ: «لبي الواجد يحل عرضه وعقوبته».

وأيد الحجر فقهاء المالكية والمتأخرون من فقهاء المذهب الحنبلي استحساناً. ووافق الإمام الشافعي على جواز الحجر على المدين إذا كانت ديونهم مستغرقة. وأما في حالة مماطلته فلا يرى لزوماً له؛ لأن القاضي يستطيع الحكم عليه ببيع أمواله جبراً عنه، وإيفاء ديونه من ثمنها.

ولا حجر على المدين المعسر، كما لا حبس عليه كما سبق. وأما بيع مال المدين جبراً عنه فهو جائز عند الفقهاء الذين أجازوا الحجر عليه في الحالتين السابقتين.

فقد أجاز صاحبنا أبي حنيفة بيع أموال المدين إذا قرر القاضي الحجر عليه، ولم يجد مسوغاً لتأجيل البيع، أو متى طلب الدائنون ابتداءً ذلك، وأبدوا أسباباً معقولة لطلبهم. ويقسم الثمن بين الدائنين قسمة غرماء.

ووافق المالكية على رأي الصاحبين، وأجاز الشافعي والحنابلة بيع المال ابتداءً للمدين الموسر دون حجر عليه.

ويتم البيع في جميع الأحوال بمعرفة القاضي وبحضور الدائنين والمدين وفي سوق السلعة، أو في غير سوقها بثمن المثل، وبالمزاد العلني للوصول إلى أعلى سعر ممكن.

هذه هي أهم قواعد نظام القضاء في الإسلام، أوجزتها في بحث نظام الحكم في الإسلام، وقد كنت فصلت الكلام في القضاء وطرق إثبات الحق في الباب الخامس المتقدم.

الفصل الرابع

الدولة الإسلامية

نشأتها، وظائفها، علاقاتها الخارجية، حصاناتها، زوالها

يشتمل هذا الفصل على مبحث تمهيدي وخمسة مباحث أصلية:

المبحث التمهيدي - مقدمات

المطلب الأول:

أولاً - المنشأ التاريخي لمفهوم دار الإسلام ولمفهوم الدولة الحديث.

ثانياً - التمييز بين المفهومين.

ثالثاً - اتجاه تطور كل من المفهومين.

المطلب الثاني - نشأة مصطلح الدولة الإسلامية:

١ - عن طريق من بحثوا في تطبيق مفهوم الدولة الحديث على مبادئ الإسلام السياسية والواقع التاريخي لسيادة هذه المبادئ.

٢ - وعن طريق من بحثوا أو حاولوا تقديم صورة حديثة لهذا المصطلح للتطبيق في هذا العصر.

٣ - هل يوجب الإسلام إقامة دولة؟

المبحث الأول - أركان الدولة الإسلامية ونشأتها وشخصيتها :

المطلب الأول : أركان الدولة الإسلامية :

الركن الأول - الشعب :

أولاً - موقع هذا الركن مادياً، وأساسيته في مفهوم الدولة الإسلامية .
ثانياً - بيان اختلاف هذا الركن عن نظيره في المفهوم الحديث للدولة من حيث إن الإسلام يقرر «اللاعنصرية» .

الركن الثاني - الإقليم :

أولاً - موقع هذا الركن مادياً وبيان اختلافه عن نظيره في المفهوم الحديث للدولة من حيث إن الإسلام يقرر «الإقليمية» .
ثانياً - مشمول إقليم الدولة :

١ - ما هو جزء أساسي من الإقليم :

أ - الأرض .

ب - الأنهار الوطنية .

ج - المياه الساحلية - المنطقة الملاصقة - الامتداد القاري - المياه الداخلية (موانئ وخليجان وبحار داخلية) .

٢ - ما هو امتداد أو ملحق بالإقليم اعتباراً: وسائل النقل الدولية: (السفن، القطارات، الطائرات).

٣ - ما يعتبر أصلاً جزءاً من إقليم الدولة، ولكن تترتب عليه حقوق ارتفاق لدولة أو لدول أخرى:

أ - الجزء الواقع في إقليم الدولة من الأنهار الدولية.

ب - طبقات الجو عمودياً وما تستتبعه من حقوق في الملاحة الجوية والمواصلات والإذاعات (اللاسلكية).

٤ - الأقاليم المشتركة بين عدة دول.

٥ - ما لا يعتبر جزءاً من الإقليم ولا تناوله سيادة دولة ما، ويمكن اعتباره امتداداً مشتركاً مشاعاً لإقليم كل دولة، وتعتبر فيه حقوق مشاعة أو مرافق مشتركة يباح فيها ما لا يضر بالآخرين دون ما يضر كتلويث مياه البحار والجو بالإشعاع النووي وغيره:

أ - أعالي البحار.

ب - الفضاء الكوني.

الركن الثالث - السيادة:

تمهيد:

١ - نظرية السيادة في المفهوم الحديث للدولة والنظريات البديلة كمعيار للدولة.

٢ - تمييز السيادة عما يشتهر بها كالسلطة الفعلية غير الأصلية، وكمحق الملكية وحقوق الارتفاق .

أولاً - موقع هذا الركن اعتبارياً في الدولة الإسلامية وبيان اختلافه عن نظيره في المفهوم الحديث للدولة من حيث إن الإسلام يقرر أن الحاكمية لله .
ثانياً - نصاب هذه الحاكمية أو حدها الأدنى في التحقق، والفرق بينه وبين الحد الأدنى في تطبيق أحكام الإسلام لتحقيق مفهوم دار الإسلام .
ثالثاً - هل يشترط وحدة السلطة على كافة أجزاء دار الإسلام ؟ .

المطلب الثاني - نشأة الدولة الإسلامية :

مبدأ نشوء الدولة بمجرد تكامل أركانها

أولاً - طرق نشأة الدولة الإسلامية :

١ - نشوء جديد كلياً .

٢ - نشوء جديد من عناصر قديمة .

ثانياً - الاعتراف وأنواعه ونتائجها في المجال الدولي

النوع الأول - الاعتراف الكامل :

١ - بالدولة .

٢ - بالحكومة واستلزامه الاعتراف بالدولة .

النوع الثاني - الاعتراف الناقص أو التمهيدي :

١ - بالامة .

٢ - بالثورة .

٣ - بالحكومة في الخارج (حكومة المنفى) .

النوع الثالث - الاعتراف بحالة الحرب :

ثالثاً - شخصية الدولة الإسلامية :

إيضاح الشخصية الاعتبارية للدولة، وبيان موقع الدولة في الذروة من أنواع الشخص الاعتباري .

المبحث الثاني : خصائص الدولة الإسلامية ومقارنتها بالدولة الحديثة :

المطلب الأول - خصائص الدولة الإسلامية :

أولاً - كونها دولة فكرة ومبادئ لإصلاح الحياة البشرية .

ثانياً - كون غايتها أداء رسالة الإسلام وجوباً اعتقادياً .

المطلب الثاني - مقارنتها بالدولة الحديثة :

أولاً - بيان مدى ارتباط الدول الحديثة بالمبادئ والأديان .

ثانياً - مقارنة بالدولة الشيوعية .

المبحث الثالث - وظيفة دولة الإسلام:

تمهيد:

دراسة مختلف التعاريف التي وضعها العلماء في هذا الصدد.

الوظيفة الأولى - وظيفتها في الداخل:

أولاً - وظيفة تقوم على اعتبار ضرورات المجتمع.

١ - المحافظة على الأمن والنظام.

٢ - تنظيم القضاء وإقامة العدل.

٣ - إدارة المرافق العامة.

٤ - الإعداد لحماية الدولة والدعوة لتدريب الشعب وتصنيع الأسلحة.

ثانياً - وظيفة تقوم على اعتبار خصائص الدولة الإسلامية وأهدافها:

١ - تقوية وحدة الأمة وتعاونها وأخوة أبنائها.

٢ - تحقيق المصالح الأساسية التي تدور عليها الشريعة (وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

٣ - عمارة الأرض.

٤ - صيانة الآداب الإسلامية.

٥ - إقامة العدالة الاجتماعية.

٦ - تحقيق الحياة الطيبة للأفراد بالنظر الإسلامي.

٧ - تحقيق المجتمع الخيّر .

٨ - العمل باستمرار على تحقيق الأفضل والأصلح والأمثل في جميع نواحي الحياة الإنسانية .

٩ - إعداد الدعاة لنشر الدعوة في الداخل والخارج .

الوظيفة الثانية - وظيفتها في الخارج :

أولاً - وظيفة تقوم على اعتبار ضرورات الحياة الدولية :

١ - الدفاع عن أراضي الإسلام وتحرير شعوبه ، وحماية أقليته .

٢ - دعم التعاون بين أقاليم الدولة الإسلامية ، وتحقيق أقصى روابط الوحدة والتنسيق بينها في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية ، وحل خلافاتها بصورة منظمة .

٣ - دعم السلام العالمي .

٤ - دعم مبادئ كرامة الإنسان والعدالة والحرية والمساواة في العالم أجمع .

ثانياً - وظيفة تقوم على اعتبار خصائص الدولة الإسلامية وأهدافها :

١ - التعاون مع المخلصين من غير المسلمين ؛ سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من غير أهل الكتاب .

٢ - الدعوة إلى الإسلام .

٣ - دفع شبهات الكنيسة والمستشرقين والملاحدة عموماً ، والشيعيين خاصة .

المبحث الرابع - حصانات الدولة وإعفاءاتها في الخارج

- شرح المراد بالحصانة وتاريخ هذا الاصطلاح

المطلب الأول - ما تشمله الحصانات والإعفاءات :

شخصية الدولة - سفنها - وكالاتها ومؤسساتها - وحداتها السياسية - سفاراتها .

المطلب الثاني - أنواع الحصانات والإعفاءات :

أولاً - الحصانة القضائية .

ثانياً - الحصانة المالية .

ثالثاً - الاستثناءات :

أ - النشاط التجاري - الملكية الخاصة .

ب - حالة رضا الدولة .

المبحث الخامس - تغير حالة الدولة الإسلامية وزوالها وآثار ذلك

المطلب الأول - حالة الدولة الإسلامية :

النوع الأول : التغيير الكياني في التنظيم السياسي الداخلي :

١ - بالانقلاب .

٢ - بحرب أهلية .

٣ - بالثورة - الفرق بين الانقلاب والثورة .

النوع الثاني : التغيير في النطاق الإقليمي (إضافة وانتقاصاً).

أولاً - بما لا يمس إقليم دولة أخرى :

١ - بالإضافة .

٢ - بالاستيلاء على أرض غير خاضعة لدولة أخرى .

ثانياً - بما يمس إقليم دولة أخرى :

١ - بطريق المعاهدة .

٢ - بطريق التقادم .

٣ - بالفتح عند قيام موجباته بالنظر الإسلامي (الجهاد) .

المطلب الثاني - زوال الدولة الإسلامية :

أولاً - الزوال الكلي بزوال واحد أو أكثر من أركان الدولة الإسلامية .

ثانياً - الزوال الجزئي بالتجزؤ وزوال وحدة السيادة .

موقف السلطة العليا الأصلية في الحالات الآتية :

أ - حالة إمكان إخضاع الجزء المنفصل .

ب - حالة العجز عن إخضاعه وما تحتها من احتمالات :

١ - إذا كان الجزء المنفصل معترفاً بالسلطة العليا الأصلية وبارتباطه بها ولو

اسماً .

٢ - إذا كان الجزء المنفصل غير معترف بالسلطة العليا، بل يدعي أنه هو صاحبها.

المطلب الثالث - أثر تغيير حالة الدولة أو زوالها في خلفها
(التعاقب)

أولاً - أثره في المعاهدات .

ثانياً - أثره في ديون الدولة .

ثالثاً - أثره في أملاك الدولة .

رابعاً - أثره في التشريع .

خامساً - أثره في الأحكام القضائية .

سادساً - أثره في جنسية الأفراد .

المبحث التمهيدي : مقدمات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

أولاً - المنشأ التاريخي لمفهوم دار الإسلام ومفهوم الدولة الحديث :

فقرة ١ - كانت الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة (يثرب) وما سبقها من بيعتي العقبة أساساً في نشأة أو تكوين الدولة الإسلامية، أو دار الإسلام في اصطلاح فقهاءنا؛ إذ بذلك تميزت شخصية المسلمين عن المشركين، وتوطدت لهم في المدينة الدعائم الأولى للأمن والاستقرار، وبرزت السلطة السياسية للنبي، وهذه السلطة تعتبر الآن هي العنصر الجوهري في تكوين الدولة^(١).

وكان من مظاهر ممارسة النبي عليه السلام لتلك السلطة أنه قام بموادعة اليهود في المدينة حينما كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود، وعاهدهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم^(٢).

وبدأ التشريع القرآني ينظم أوضاع الجماعة الإسلامية لتدبير شؤونها وسياسة ملكها، وكان النبي ﷺ يمارس سلطانه السياسي في تنفيذ القوانين والأنظمة المشرعة، وتأديب العصاة، ومعاقبة الجناة، وعقد الاتفاقات أو المعاهدات ومحاربة الأعداء؛ إذ أنه بعد اثني عشر شهراً من مقدمه عليه السلام إلى المدينة

(١) النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي : ٣٧/١ .

(٢) سيرة ابن هشام : المجلد الأول / ٥٠١ ، ط الحلبي . ولقد كان هذا الاتفاق على إنشاء (أمة) واحدة من أصعب الاتفاقات التي عرفها التاريخ من هذا النوع .

وقعت أول غزوة في الإسلام: وهي غزوة الأبواء التي خرج فيها الرسول ﷺ يريد قريشاً، فوادعته بنو ضمرة بودان^(١).

الهجرة إذن كانت نقطة تحول في تاريخ الإسلام تمخص عنها ميلاد دولة جديدة لم يعرف لها مثال سابق بين العرب أطلق عليها الفقهاء اصطلاح (دار الإسلام)، لأن اصطلاح (الدولة) لم يكن معروفاً وقتذاك، ولأنه كان هناك تلازم بين مفهومي الدولة ودار الإسلام.

ويلاحظ أنه تميزت دولة دار الإسلام في بدء تكوينها بأنها دولة متحدة تجمع كل من استجاب لدعوة الإسلام، وأمن برسالة محمد ﷺ على أساس أن حكم الإسلام أو شرعه يسودها، وإن ولايته الشخصية تمتد إلى مختلف الأقاليم الإسلامية^(٢).

فقرة ٢ - وأما مفهوم الدولة الحديث فقد ظهر في أوروبا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر بعد أن تحطمت السلطة البابوية. وانهار النظام الإقطاعي، أو مبدأ الزعامات الإقطاعية الذي كان يقوم على الجمع بين ملكية الأرض وبعض الامتيازات كقيادة الجيش أو جمع الضرائب مثلاً، دون أن يكون للملك سلطة حقيقية إلا على أرضه التي اقتطعها لنفسه. وقد أدى تجمع سكان الإقطاعات إلى ما يدعى بالأمة كالأمة الإيطالية والأمة الفرنسية، ثم تولد عن ذلك ما يعرف بالدولة بوجود سلطة سياسية في المجتمع، لأن السلطة السياسية هي الصورة الحديثة للجماعة السياسية.

وهكذا توالى ظهور الدول الحديثة ذات القومية الواحدة، وتوطدت أركانها

(١) سيرة ابن هشام: ١/٥٩٠.

(٢) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية للدكتور حامد سلطان: ص ١٥٧.

الاقتصادية، كما حدث في إنجلترا وفرنسا وأسبانيا، والبرتغال والسويد والدانمرك والنرويج، والمجر وبولندا وروسيا، وأصبحت القاعدة أن تتمتع الدول بالسيادة ولا تخضع لسلطة عليا أخرى.

وتحددت فكرة العائلة الدولية منذ مؤتمر وستفاليا سنة (١٦٤٨) م، وكانت مقصورة في أول الأمر على دول غرب أوروبا، ثم انضمت إليها سائر الدول المسيحية، غير الأوربية، ثم اتسعت في سنة ١٨٥٦ م فشملت تركيا الدولة الإسلامية ودولاً أخرى غير مسيحية كاليابان والصين^(١).

ثانياً - التمييز بين مفهومي دار الإسلام والدولة الإسلامية :

٣ - على الرغم مما كان قائماً من وجود التلازم بين مفهومي دار الإسلام والدولة الإسلامية، فإن دار الإسلام تميز بارتكازها على أساس العنصر المادي (أي الأرض أو الاقليم)^(٢) وأما الدولة الإسلامية فتتميز بما لها من صفة السيادة (أو الاستقلال) والشخصية المعنوية ذات الأهلية والذمة المالية المستقلة عن ذمة أشخاص رعاياها، فلها مالية مستقلة عن أموالهم تتمثل في بيت المال^(٣). وكانت الدولة الإسلامية مستقلة لا تخضع لأي سلطة أخرى، كما كانت مستقلة عن

(١) مبادئ القانون الدولي العام للدكتور حافظ غانم : ص ٤٦ وما بعدها، النظم السياسية المرجع السابق : ص ٢٣ وما بعدها، و ٣٧.

(٢) يتضح ذلك من مفهوم دار الإسلام : وهي كما قال أبو منصور البغدادي : كل دار ظهرت فيه دعوة الإسلام من أهله بلا خفير ولا مجير ولا بدل جزية، وتنفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة (ر : كتاب أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ : ص ٢٧٠، ور أيضاً : دار الإسلام ودار الحرب، بحث المؤلف).

(٣) ر : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ مصطفى الزرقاء : ف ١٨٧.

أشخاص الحكام فيها، وكان يعدد الحاكم بمشابة أمين على السلطة ونائباً عن الأمة^(١). وهذا هو المعنى الذي يرمز إليه فقهاء القانون الوضعي القائلون بأن الدولة توجد حينما تجد السلطة السياسية سندها لا في إنسان، ولكن في شخص معنوي مجرد له طابع الدوام والاستقرار والاستقلال عن أشخاص الحكام أنفسهم^(٢).

ثالثاً - اتجاه تطور مفهومي دار الإسلام والدولة الحديثة :

٤ - المبدأ أو الأصل الفقهي أن تكون دولة الإسلام أو دار الإسلام موحدة السياسة وشاملة لجميع الأقاليم الإسلامية، وذلك لتحقيق غاية الإسلام الأساسية: وهي قوة الإسلام والمسلمين بأن يكونوا جميعاً يداً واحدة، فيتجهون، اتجاهاً واحداً، وتسوسهم سياسة واحدة تحقق الخير والمصلحة للجميع. وقد ظلت الخلافة أو الدولة الإسلامية بناء على ذلك موحدة الصف طوال القرون الثلاثة الأولى الهجرية، ثم تجزأت دار الإسلام خلافاً للمبدأ السابق، فقامت دول إقليمية في عهد الدولة العباسية، وانقسمت الخلافة العباسية إلى دويلات: في العراق نفسها، وإيران والشام ومصر وشمال إفريقيا، ثم فيما بعد في الأندلس، فظهرت في أسبانيا الدولة الأموية الثانية (٣١٧-٤٢٣ هـ)، وقامت الخلافة الفاطمية (٢٩٧-٥٦٧ هـ)، في المغرب، ثم انتقلت إلى مصر في عهد المعز لدين الله سنة

(١) ر: للتفصيل موضوع دار الإسلام ودار الحرب للمؤلف: ف/ ٢٠.

(٢) ثروت بدوي، المرجع السابق: ص ٢٤ وما بعدها. ومن المعلوم الآن أن من خصائص الدولة تمتعها بالشخصية المعنوية أو بالشخصية القانونية، ومن ثم فهي تلزم وتلتزم كالأشخاص الطبيعيين تماماً، وترتب على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية، علاوة على أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات تأكيد الانفصال بين الحاكم والسلطة، أي أن الدولة وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الحكام الذين يمارسون السلطة، وأن هذه الوحدة لها طابع الدوام والاستقرار (ثروت بدوي: ص ٥٢ وما بعدها) وهذه المعاني سبق إليها الإسلام كما تقدم.

(٣٦٢ هـ). وهكذا وجدت في وقت واحد ثلاث خلافتات إسلامية: خليفة عباسي في العراق، وخليفة أموي في الأندلس، وخليفة فاطمي في إفريقية وجنوبي إيطاليا وصقلية، ثم مصر وقسم كبير من الشام^(١).

وكان من أهم عوامل التجزئة وفصم عرى الوحدة الإسلامية هو الفتنة الأولى أو الكبرى التي انتهت بمصرع عثمان بن عفان رضي الله عنه، والفتنة الثانية التي انتهت بقتل الحسين بن علي وآل بيته رضي الله عنهم في كربلاء.

وفي وسط هذا الاختلاف بين أهل السنة والشيعة وتشعب الآراء وتعدد الفرق وانقسام المسلمين إلى دويلات، انقض التتر والمغول على الخلافة العباسية في بغداد، فأزالوا معالمها ثم استولوا على دمشق. ثم جاءت الدولة العثمانية، فاستولت على البلاد الإسلامية وعاصرت انسلاخ الأندلس وطرد المسلمين منها ومن سائر أوربا بسبب ضعفهم أمام العدو، وطلبهم النصر بل الحماية من العدو المشترك أيام (ملوك الطوائف).

ثم ضعفت الدولة العثمانية: فانقض المستعمرون الغربيون على الأقاليم الإسلامية يتقاسمونها بينهم بالحماية أو الانتداب أو الوصاية مستفيدين من النعرة الوطنية^(٢) وظل الحال كذلك إلى أن استقل معظم البلاد في وحدات اقليمية أو دويلات متعددة بنحو خمسين دولة إسلامية في الوقت الحاضر.

والخلاصة: إن مفهوم دار الإسلام اتجه خلافاً للمبدأ الإسلامي نحو التجزؤ

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ٢٩٢، ط مصطفى محمد، الشرع الدولي في الإسلام للدكتور مجيب

الأرنازي: ص ١٥٨، مقدمة كتاب السياسة لأبي القاسم المغربي: ص ٢٨.

(٢) الكلام عن مآسي الاستعمار الغربي في هذا الصدد يتسع لمؤلف ضخم، وقد شاهد جيلنا الحاضر الكثير من ويلاته بتجزئة الإقليم الواحد إلى أوطان متعددة خاضعة تحت نفوذه، وبدور الفتن والفرقة بين الإخوة عملاً بقاعدة (فرق تسد).

والانقسام في واقع الحياة الإسلامية مما أدى إلى ضعف دولة الإسلام . ويسط نفوذ
المتسلطين عليها، ومعاناة مختلف أشكال الاستعمار القديم والجديد .

٥ - وأما الدول الحديثة فإنها بعد أن قامت على أساس الإقليمية الضيقة،
دأبت على توفير أو استكمال خصائصها أو عناصرها: وهي النظام^(١)
والسيادة^(٢) والشخصية القانونية^(٣) .

(١) النظام : معناه ائتمار الجماعة بأمر فئة منها وخضوعها لقراراتها . أو بعبارة أخرى : وجود طبقة من
الحكام وأخرى من المحكومين . وهذا في الحقيقة هو المظهر الداخلي لسيادة الدولة وسلطانها (راجع
موجز القانون الدستوري للأستاذين عثمان خليل والطماوي : ص ١٤) .

(٢) السيادة : وصف أو خاصية تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة، ومقتضاها أن سلطة الدولة سلطة
عليا لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد، ولكن تسمو فوق الجميع، وتفرض نفسها على الجميع .
ومقتضاها أيضاً أن سلطة الدولة سلطة أصيلة، أي لا تستمد أصلها من سلطة أخرى . وللسيادة
وجهان : سيادة خارجية، وسيادة داخلية . الأولى خاصة بالعلاقات الخارجية بين الدول، ومقتضاها
عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة الخارجية لأية دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول أصحاب
السيادة، ومن ثم فالسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال السياسي، وذلك يتوفر باعتراف الجماعة
الدولية بها، فهي ذات دور سلبي محض . وأما السيادة الداخلية أو النظام كما ذكرت فلها معنى
إيجابي مضمونه أن الدولة تتمتع بسلطة عليا على جميع الأفراد والهيئات الموجودة على إقليمها، وأن
إرادتها تسمو على إرادتهم جميعاً، أي أن سيادة الدولة الكاملة تعني استقلالها الخارجي، وسمو
سلطانها في الداخل، وهذا يدل على أنه لا دولة بدون سيادة، وقد حل محل هذه الكلمة في العرف
الحديث لفظة (استقلال الدولة) (راجع ثروت بدوي : ١ / ٤٠ - ٤٣، حافظ غانم : ص ١٣، المرجعان
السابقان) . ويمكن القول بوجود أساس لمبدأ السيادة الخارجية أو الاستقلال السياسي في القرآن الكريم
في قوله تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [النساء ٤ / ١٤١] وقوله تعالى :
﴿والله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ [المنافقون ٨ / ٦٣] والعزة : الأنفة . ومن أهم مقوماتها الاستقلال
الذي هو من مستلزمات التمكين في الأرض الذي وعد الله به المؤمنين الذي يعملون الصالحات .

(٣) الشخصية القانونية أو المعنوية : هي الخاصة الثانية للدولة، ومعناها أن الدولة وحدة قانونية مستقلة عن
أشخاص الحكام الذين يمارسون السلطة، وأن هذه الوحدة لها طابع الدوام والاستقرار لا تزول بزوال
الأفراد الذين يباشرون الحكم، وإن السلطة التي تتمتع بها إنما تقوم من أجل خدمة أغراض الجماعة،
لا من أجل تحقيق مآرب شخصية للحاكم . ويترتب على ذلك أن الشخص المعنوي يلزم غيره، ويلتزم
في ذمته كالأشخاص الطبيعيين تماماً، أي أن له أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، كما أشرت
سابقاً (ثروت بدوي، المرجع السابق : ص ٥٢ وما بعدها) .

إلا أن نظرية السيادة المطلقة تعرضت في العصر الحديث لانتقادات جوهرية، وهجرها الكثيرون على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي^(١)، وبرز اتجاه معاصر نحو إمكان الانتقاص من السيادة على الصعيدين: الإقليمي والدولي، ففي مجال التعاون الإقليمي نما الإدراك لدى بعض الشعوب والأمم بوجود التجمع في صور تغاير صورة الدولة بعناصرها التكوينية الحالية، وبوجود التعديل في عنصر السيادة الذاتية، وظهرت الاتحادات القارية كالاتحاد الأمريكي الذي نشأ في أواخر القرن الماضي، ثم تجدد تنظيمه بعد الحرب العالمية الثانية، وكالاتحاد الأوربي الذي برز إلى حيز التحقيق العملي بعد الحرب العالمية الأولى، ثم بدت أهم مظاهره بعد الحرب العالمية الثانية، فنشأ المجلس الأوربي سنة (١٩٤٩م)، وعقدت اتفاقية السوق الأوربية المشتركة عام (١٩٥٧م)، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وقعت روسيا والدول الشيوعية ميثاق وارسو سنة (١٩٥٥م)^(٢). وهكذا تتجه الدول الحديثة في النطاق الإقليمي نحو الوحدة أو الاتحاد لتقوية شأنها ودعم نفوذها.

وعلى الصعيد الدولي طرأ على مفهوم السيادة قيد جديد، فأصبحت الدول من الناحية النظرية القانونية لا الواقعية الفعلية غير مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية لخضوعها للقانون الدولي العام المفروض على الدول بناء على اعتبارات تعلق على إرادتها، والذي هو يورد قيوداً على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية، فمثلاً: تضمّن ميثاق الأمم المتحدة قيوداً على مبدأ السيادة المطلقة في مظهرها الخارجي، فقضى على حق

(١) حافظ غانم، المرجع السابق: ص ١٣٤.

(٢) أحكام القانون الدولي في الشريعة، حامد سلطان: ص ١٥٣، الحقوق الدولية العامة، فؤاد شباط:

الدولة في إعلان الحرب متى شاءت، لأن الميثاق يقوم على فكرة نبذ الحروب ووجوب استتباب الأمن والسلم الدولي^(١).

والخلاصة: أن الاتجاه الحالي للدول نحو التجمع والاتحاد يتفق مع أصل الفكرة الشرعية الداعية إلى وحدة السلطة أو السيادة في جميع أقاليم دار الإسلام.

المطلب الثاني - نشأة مصطلح الدولة الإسلامية:

١ - السبب في إطلاق مصطلح الدولة الإسلامية على نظم الحكم الإسلامية:

٦ - لم يضع العلماء المجتهدون نظرية عامة للدولة تبين أسسها النظرية أو العملية، وإنما كانوا يضعون الحلول ويقدمون الآراء بمناسبة كل حالة طارئة، كما هو الشأن في أغلب أحكام الفقه الإسلامي، لكنهم مع ذلك يلاحظ أنهم يسيرون على هدى مبادئ ونظريات عامة ثابتة، وهكذا فإن الدولة الإسلامية قامت على دعائم جديدة مبتكرة تختلف تماماً عن الدعائم التي قامت عليها بيزنطة وفارس، ومنها أن الإسلام نبذ فكرة سيطرة الحاكم، وفكرة خضوع المحكومين في الشؤون الدينية والدينية معاً لغير مبادئ الإسلام، فالله وحده هو صاحب السلطان في شؤون الآخرة من ثواب أو عقاب، ويقوم نظام الحكم في الشؤون الدنيوية على القواعد الشرعية في حفظ المصالح ودرء المفاسد بحسب حال الزمان والمكان،

(١) القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان: ص ٧٥٢ وما بعدها، حافظ غانم، المرجع السابق:

وعلى أسس العدل والشورى والمساواة والمعاملة بالمثل والأخلاق، وعدم التمييز بين الناس في الجنس واللغة أو اللون أو الإقليم^(١).

٧ - ونلاحظ أن عناصر الدولة الحديثة نفسها التي تتكون منها الآن كانت متوافرة في تكوين الدولة الإسلامية في الماضي^(٢) : وهي الجماعة من الناس، والخضوع لنظام معين، والتسليم المحدد، والسلطان أو السيادة، والشخصية المعنوية.

هذه العناصر والخصائص توافرت بذاتها في الحكومة النبوية التي أقامها الرسول ﷺ في المدينة، فالمسلمون الأولون من المهاجرين والأنصار هم شعب الدولة، والشريعة الإسلامية هي نظامها، والمدينة هي إقليمها، والنبى صاحب السلطان لا يشاركه فيه سلطة أخرى، والجماعة الإسلامية تمثل الشخصية المعنوية للدولة فيكون لها حقوق، وعليها التزامات، وتظل المعاهدات التي يعقدها الحاكم الأعلى نافذة المفعول لا تنتقض أو لا تنتهي بوفاته.

وكانت بيعتا العقبة الأولى والثانية قبل الهجرة^(٣) على الإيمان بالله وبرسوله، وعلى السمع والطاعة للرسول عليه الصلاة والسلام، وحمائته ونصرته هما الركيزة الأولى في الاتفاق على تكوين دولة المدينة^(٤).

(١) تفسير ابن كثير: ٢١٧/٤، السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١٥٧ وما بعدها، شرح أدب الدنيا والدين: ص ٢٤٠، ٤٨٨، تفسير المنار: ١١/٣ وما بعدها، و ١٩٩/٤ وما بعدها، و ١٨٨/٥ وما بعدها، أحكام القانون الدولي في الشريعة لحامد سلطان: ص ١٢٧ وما بعدها.

(٢) ر: لتفصيل دار الإسلام ودار الحرب للمؤلف.

(٣) حدثت البيعة الأولى قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر، والثانية بعدها بعام واحد في موسم الحج: (سيرة ابن هشام: المجلد الأول/ ٤٣١، ٤١٨، ط الثانية للحلبي).

(٤) على الرغم مما كانت عليه هذه الدولة من بساطة، فإنها كانت دولة مستوفية جميع أركانها، كما كان شأن دولة مدينة روما، أو دولة مدينة أثينا في الأزمنة القديمة (انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي: ص ٤٥١ و ٤٨٨).

كانت إذن الحكومة النسوية في المدينة جديدة بإطلاق مصطلح الدولة الإسلامية عليها، ويؤكد ذلك ما قام به النبي ﷺ من إصلاحات اجتماعية وسياسية عقب الهجرة مباشرة، فجمع بين المهاجرين والأنصار وأخى بينهم، ووادع يهود المدينة، وكانت هذه المعاهدة بين المسلمين وغيرهم بمثابة الدستور الذي نظم شؤون المسلمين وعلاقاتهم بغيرهم داخل المدينة وخارجها^(١) على نحو أشبه ما يسمى اليوم بالميثاق الوطني.

وكان النبي ﷺ يمارس شؤون السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، فكان عن طريق الوحي والاجتهاد الخاص يضع قواعد السلوك للناس في حياتهم الاجتماعية، ويحكم بين الخصوم، ويحبي الصدقات، ويوزع الغنائم، ويولي الأمراء على القبائل والمدن ويحدد لهم الاختصاصات، ويرسل القضاة إلى الأمصار، ويقود المعارك، ويعقد عقود الصلح أو المودعة.

أنشأ النبي ﷺ بهذه التصرفات تنظيمياً أو جهازاً إدارياً بالتدرج توصلت معالمه واستكملت عناصر بنيانه قبل وفاته بستين، حيث أرسل الأمراء والعمال إلى البلاد التي آمنت برسالته، وكان في كل وقت شديد الحرص على مشاورة أصحابه، ويقوم أحد كتاب الوحي عنده بالكتابة إلى الملوك والأمراء، ويتخصص بعض الكتاب لحوائج الناس أو لمنازعاتهم، أو لعلاقات القبائل وتوزيع الحقوق فيما بينهما ونحو ذلك مما يثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن رسولاً فحسب، وإنما كان كذلك حاكماً ورئيساً لدولة^(٢).

(١) سيرة ابن هشام، المرجع السابق: ص ٥٠١ وما بعدها.

(٢) عبقرية الإسلام في أصول الحكم للدكتور منير العجلاني: ص ٩٠-٩٨، مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي: ص ٤٥١.

٨ - واستمرت الخلافة الراشدية على الأسس نفسها التي قامت عليها الحكومة النبوية مع إضافة اصلاحات رائعة في عهد عمر بن الخطاب في نظام القضاء والإدارة بوضع الدواوين وتعيين القضاة وتحديد صلاحيات الولاة والعمال في الأمصار الإسلامية^(١).

إلا أنه في عهد أبي بكر فصلت السلطة القضائية عن السلطة الإدارية بدليل قول أبي عبيدة لأبي بكر: أنا أكفيك المال، وقول عمر له: وأنا أكفيك القضاء.

وكانت الخلافتان الأموية والعباسية رمز قوة الدولة وصاحبة الكلمة النافذة في العالم مع وضوح التقسيمات الإدارية للدولة وتعيين اختصاصات الولاة والأمراء.

وكذلك كان شأن الدولة العثمانية عدة قرون.

وهكذا ظلت الدولة الإسلامية طوال عشرة قرون مثلاً صحيحاً للدولة نظمت شؤونها على نحو سليم يتضمن كل ما تتطلبه مقومات الدولة الأساسية في الوقت الحاضر، مع ملاحظة فارق التطور والتقدم العلمي الحديث.

٢ - صلاحية نظام الحكم الإسلامي للتطبيق في الوقت الحاضر:

٩ - الخلافة (أو الإمامة أو إمارة المؤمنين) أو أي نظام شورى يجمع بين مصالح الدنيا والآخرة كلها ذات مدلول واحد، لا يختلف عما هو متعارف الآن من أنظمة الحكم الدستورية النيابية إلا في أن الخلافة ذات صبغة دينية وسياسية أو

(١) سيرة عمر بن الخطاب للأستاذين علي وناجي الطنطاوي: ٢٢٤/١ و ٢٦٣ و ٥٤٨/٢، ط الترقى بدمشق، تاريخ الحضارة العربية للأستاذ راتب الحسامي: ص ٥٤ و ٨٦.

رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا ولجميع المسلمين في كل قطر^(١) ، فهي تقوم على أساس الشورى أو الانتخاب، ويلتزم فيها تطبيق شريعة الإسلام، وتسود فيها مبادئ المساواة التامة في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع، مهما اختلفت الأجناس والألوان، وتباينت الأقدار، وتتوخى تطبيق العدالة بحق، وتوفر لأبنائها الحرية الكافية في القول والرأي والنقد في ظل من القيم الخلقية الأصيلة^(٢).

والحاكم ليس هو صاحب السيادة، وإنما الأمة والشريعة معاً هما صاحبا السيادة في الدولة الإسلامية^(٣).

وهذا كله من الناحيتين النظرية والعملية قابل للتطبيق في الوقت الحاضر كما طبق في عصر صدر الإسلام، بشرط أن يتوافر لدى الناس الاستعداد الكافي وحسن التفهم والإدراك العقلي والتجريبي، مع مراعاة وسائل التطبيق الزمنية، إذ أن من مبادئ الفقه الإسلامي المرونة ومراعاة المصالح، وقابلية التطور في الأحكام الفقهية الاجتهادية، ودفع الضرر، وإقامة العدل ومنع العدوان. وبالتزام هذه المبادئ يتيسر على الناس اختيار شكل الحكم الذي يحقق تلك الأهداف دون تقيد بتسمية معينة كنظام الخلافة، وذلك عملاً بمبدأ نفي الحرج في الإسلام.

٣ - هل يوجب الإسلام إقامة دولة؟

١٠ - الإسلام نظام ديني ومدني متكامل، ويتلازم وجود المسلمين مع قيام

(١) ليس صحيحاً أن نظام الخلافة والإجماع الأصولي ضرباً من المحال كما توهم بعض رجال القانون وذلك بدليل وقوعهما بالفعل (قارن الدكتور متولي: ص ٥٤٨).

(٢) راجع نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الله العربي: ص ٤٨ وما بعدها.

(٣) النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس: ص ٣٤٠.

الدولة، ومن أهم أركان كل دولة كما أشرت سابقاً وجود سلطة عامة سياسية عليا يخضع لها جميع الأفراد المكونين للمجاعة^(١).

لذلك نرى الأكثرية الساحقة من علماء الإسلام (وهم أهل السنة والمرجئة والشيعة والمعتزلة إلا قليلاً منهم، والخوارج ما عدا النجدات) تقرر وجوب إقامة حكومة عليا (أو إمارة أو دولة أو إمامة). والمراد بالوجوب هنا هو المعروف في علم أصول الفقه المرادف عند جمهور العلماء لمعنى القرضية، وقد قال العلماء فعلاً: إن الإمامة فرض كفاية^(٢).

قال ابن تيمية: يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة^(٣).

وقال ابن حزم: (اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل

(١) النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي: ٢٣/١.

(٢) مغني المحتاج: ١٢٩/٤، شرح المواظف للجرجاني: ٣٤٦/٨، شرح العقائد النسفية للطنطاوي: ص ١٤٢ وما بعدها، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري: ١٣٣/٢، حجة الله البالغة للدهلوي: ١١٠/٢، أصول الدين للسندي: ص ٢٧١ وما بعدها، ط استانبول، الأحكام السلطانية للعاوردي: ص ٣، ولأبي يعلى: ص ٣، نيل الأوطار: ٢٥٦/٨، مقدمة ابن خلدون: ص ١٩١ وما بعدها، الحسبة لابن تيمية: ص ٤-٧، السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١٦١، النظريات السياسية الإسلامية للرئيس: ص ١٤٤، إكليل الكرامة في مقاصد الإمامة لصديق حسن خان: ص ٧ وما بعدها.

(٣) السياسة الشرعية له، المكان السابق.

يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ، حاشا النجدات ، فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم^(١) .

إلا أن هؤلاء الموجبين للإمامة فريقان: قال أكثر الأشعرية، والمعتزلة، والعترة؛ إنها تجب شرعاً، لأن الإمام يقوم بأمر شرعية. وقال الشيعة الإمامية: تجب الإمامة عقلاً فقط للحاجة إلى زعيم يمنع التظالم ويفصل بين الناس في النزاع والتخاصم، ولولا الولاية لكان الأمر فوضى.

وقال الجاحظ والبلخي والكعبي وأبو الحسن الخياط والحسن البصري: تجب الإمامة عقلاً وشرعاً.

وشذ جماعة (وهم المحكّمة الأولى والنجذات من الخوارج، وضرار، وأبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي وهشام القوطي) فقالوا بجواز الإمامة وأنها لا تجب، قال الأصم: لو تكافأ الناس عن التظالم لاستغنوا عن الإمام.

واستدل كل فريق على رأيه بأدلة مطولة لا مجال هنا لذكرها^(٢) .

(١) الفصل في الملل والنحل: ٨٧/٤، وانظر المحلى: ٤٣٨/٩، م/١٧٦٨ ومراتب الإجماع: ص ١٢٤.

(٢) ر: للتفصيل إمامة - الإمامة الكبرى. وقد سبق إيراد هذه الأدلة في فصل: نظام الحكم في الإسلام.

المبحث الأول - أركان الدولة الإسلامية ونشأتها وشخصيتها

المطلب الأول - أركان الدولة الإسلامية :

تمهيد :

١١ - الدولة في العرف الحديث : مجموع كبير من الناس يقطن بصفة دائمة في إقليم جغرافي معين ، ويخضع لسلطة عليا أو تنظيم سياسي معين .

يظهر من هذا التعريف التقليدي للدولة أن عناصرها أو أركانها ثلاثة : هي الشعب أو مجموعة من الأفراد ، والإقليم ، والسلطة الحاكمة . ويربو عدد الدول الآن على (١٧٠) دولة .

وتتصف الدولة بوصفين أو خاصيتين : وهما السيادة والشخصية المعنوية أو القانونية ، فالسيادة هي المعيار التقليدي للدولة ، أي الذي يميزها عن غيرها من الجماعات^(١) .

وسأبحث هنا ركنين من أركان دولة الإسلام : وهما الشعب والإقليم^(٢) وأبحث أيضاً وصف (السيادة) الذي يعتبره بعض فقهاء القانون الدستوري ركناً من أركان الدولة^(٣) .

(١) النظم السياسية ، ثروت بدوي : ص ٢٨ و ٤٠ ، حافظ غانم ، المرجع السابق : ص ١٢٤ و ١٢٨ ،

أحكام القانون الدولي في الشريعة : ص ٢١٢ .

(٢) من المعلوم أن الدولة الإسلامية سبقت . في مظهرها القانوني . نشوء الدول الأوربية من حيث اكتمال

عنصر الإقليم وعنصر الشعب وعنصر الولاية الذاتية فيها ، انظر (أحكام القانون الدولي لحامد

سلطان ، المرجع السابق : ص ٢٣١) .

(٣) موجز القانون الدستوري ، عثمان خليل والطماوي : ص ١٠-١٤ .

فصارت مواضيع هذا المبحث ثلاثة : الشعب والإقليم والسيادة .

الركن الأول - الشعب :

أولاً - موقع هذا الركن مادياً وأساسيته في مفهوم الدولة الإسلامية :

١٢ - الشعب أو الأمة في المفهوم الحديث يقوم على عنصرين : عنصر مادي وهو الاستقرار على بقعة معينة من الأرض ، وعنصر معنوي : وهو الرغبة في الحياة المشتركة . ويعتبر أول عناصر الدولة هو العنصر الإنساني وهو الشعب ، وتعد ضخامة عدد أفراد الدولة الحديثة من مميزات إذا قورنت بدولة (المدينة) السياسية القديمة .

والشعب في مفهوم تكوين الدولة الإسلامية هو شعب دار الإسلام الذي يتألف من المسلمين الذين يؤمنون برسالة الإسلام ديناً وشرعاً وعقيدة ونظاماً سياسياً ومن الدميمين ، أي غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام ، فمن هؤلاء جميعاً يتكون شعب الدولة الإسلامية أو رعاياها الذين يرتبطون في المفهوم الحديث برابطة سياسية وقانونية هي رابطة الجنسية أو الرعية .

وتنحصر غاية المسلمين في توحيد الله والدعوة إليه وإلى تطبيق الدستور الإسلامي في الحياة عامة في كل مكان ، دون تمييز بين الناس إلا على أساس العقيدة والفضيلة والكفاية والكفاح التي تجمعها كلمة (التقوى) .

ولقد كان الهدف من تركيز هجرة المسلمين إلى المدينة وتلاقيهم مع الأنصار هو إيجاد ركيزة الشعب المكون للدولة الإسلامية الأولى ، إذ لا يمكن لدولة أن تعيش في فراغ عن السكان ، كما أن تنفيذ شريعة الإسلام أيضاً يتطلب وجود المكلفين المؤمنين بها .

وقد يوجد مع شعب الدولة مؤقتاً مستأمنون أو أجانب بلغة العصر .

ثانياً - اختلاف هذا الركن عن نظيره في المفهوم الحديث للدولة :

١٣ - يختلف مدلول الشعب في الدولة الإسلامية عن مدلوله في المفهوم الحديث للدولة ، فالشعب أو الأمة في المفهوم الحديث شعب محصور في حدود جغرافية ، يعيش في إقليم واحد ، تجمع بين أفرادهِ روابط من الدم أو الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العادات والمصالح المشتركة^(١) أي أن الشعب يقوم في الغالب على أساس عنصري .

أما الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية فإنه يقوم على أساس مبادئ وغايات أساسها ما جاء به الإسلام من نظام صالح للحياة البشرية قائم على محاربة العنصرية أو القبلية أو العصبية الإقليمية أو القومية . والرابطة أصلاً هي الوحدة في العقيدة أي في الفكرة والوجدان ، فكل من اعتنق الإسلام من أي جنس أو لون ووطن وكل من التزم أحكام الإسلام من غير المسلمين وأقام في دار الإسلام ، فهو أحد مواطني دولة الإسلام ، مما يدل على أن نظرة الإسلام إنسانية وأفقه عالمي ، لأن أساس تجمع الأفراد المكونين للدولة الإسلامية ليس هو الأرض ولا اللون ولا اللغة ونحوها ، وإنما أساس الارتباط بالدولة هو إما الإقرار بعقيدة الإسلام أو الولاء السياسي للدولة الإسلامية .

١٤ - ومن هنا يتحدد مفهوم الأمة والقومية في الإسلام :

أما الأمة في مفهوم الإسلام فليست هي التي تربط بين أفرادها وحدة الجنس

(١) حافظ غام ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ وما بعدها ، ثروت بدوي : ص ٢٩ ، أحكام القانون الدولي في الشريعة لسلفطان : ص ٢١٥ .

أو اللون أو اللغة أو وحدة المكان . وإنما هي التي تجمع بينها رابطة العقيدة والأخلاق .

وأما القومية في نظر الإسلام فهي رابطة تنظيمية تؤلف بين جماعة تعيش في رقعة ذات حدود جغرافية متعاونة في تدبير شؤونها ومصالحها المشتركة، دون انعزال عن الأقوام الأخرى التي تقسم في رقعات أرضية أخرى، فهي دعوة للتعارف والتألف بين القوميات المتعددة المنتشرة في بقاع العالم، وليست دعوة للانعزال أو التعصب^(١)، وبعبارة أخرى: هي أن القومية في كل صورها الحديثة تتنافى مع مبادئ الإسلام، لأن الإسلام يقرر مبدأ المساواة التامة بين الناس، ويقيم وحدة المسلمين على أساس الأخوة أو الاشتراك في عقيدة واحدة ونظرة أخلاقية واحدة تسمو فوق اعتبارات الجنس والنشأة واللغة، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا . إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات ١٣ / ٤٩]، وقال رسول الله ﷺ: «ليس لأحد فضل على أحد إلا بدين أو تقوى، الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى»^(٢)، وقال أيضاً: «يا معشر قريش، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظيمها بالأباء، أيها الناس، كلكم من آدم، وآدم من تراب لا فخر للأنساب، لا فضل للعربي على العجمي، ولا للعجمي على العربي، إن أكرمكم

(١) نظام الحكم في الإسلام للدكتور العربي: ص ٥٥، النظريات السياسية الإسلامية للريس: ص ٣٣٩، نظرية الإسلام السياسية للمودودي: ص ٤٧ و ٥٢، العرب والإسلام لأبي الحسن الندوي: ص ٨٥ . حامد سلطان، المرجع السابق: ص ١١١ و ١٤١ و ١٥٥ و ١٨٣ و ٢١٧، نحو مجتمع إسلامي لسيد قطب: ص ٩٢ وما بعدها، منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد: ص ٧١، الإسلام عقيدة وشريعة للأستاذ محمود شلتوت: ص ٣٦٢ وما بعدها، ط ١٩٥٩ .

(٢) رواه أحمد في مسنده (مجمع الزوائد: ٣ / ٢٦٦) قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح .

عند الله أتقاكم»^(١) ، وفي حديث آخر: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»^(٢) .

وذلك يعني أن الإسلام هدم برج العصبية القاتلة، والعنصرية السقيمة البغيضة لأنها تفرق الجماعات، وتولد الأحقاد والشورور والمنازعات، وأحل محلها الإنسانية العالمية، لأنها سبيل الإخاء والمحبة والسلام^(٣) .

الركن الثاني - الإقليم:

أولاً - موقع هذا الركن مادياً واختلافه عن نظيره في المفهوم الحديث للدولة:

١٥ - يشمل إقليم الدولة الإسلامية جميع البلاد الإسلامية، فهو يتحدد بحدود دار الإسلام مهما اتسعت رقعتها، ودار الإسلام: (اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين)^(٤) . وهذا يعني ضمناً أن حدود إقليم الدولة الإسلامية ليست ثابتة أو دائمة^(٥) ، إذ أنه يجب شرعاً تبليغ الدعوة الإسلامية إلى العالم،

(١) رواه الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ مقارب لهذا (سنن أبي داود: ٦٢٤/٢، جمع الفوائد: ٣٩٨/٢، الترغيب والترهيب: ٥٧٣/٣، ٦١٤).

(٢) رواه أبو داود عن جبير بن مطعم (سنن أبي داود: ٦٢٥/٢).

(٣) إذا كان نظام الدولة الحديث يقوم على أساس فكرة الأمة التي يرتبط أفرادها بروابط الجنس واللغة والدين أو بالروابط الاقتصادية أو الجغرافية أو التاريخية، فإن مفهوم الأمة الذي يقوم عليه نظام الدولة المسلمة أوسع مدى، فهي تشمل كل من آمن بالإسلام أو التزم أحكام الإسلام، مهما كان جنسه أو لونه أو أصله أو لغته، لأن رابطة الأخوة الإسلامية فوق رابطة الجنسية ورابطة الإقليمية أو التوطن في بلد معين.

(٤) شرح السير الكبير: ٨١/٣، وانظر للتفصيل دار الإسلام ودار الحرب للمؤلف.

(٥) كان ركن الإقليم في دولة المدينة في عهد الرسول ﷺ عبارة عن المدينة وضواحيها، ثم أخذ إقليم الدولة يمتد في عهده، ثم في عهد خلفائه على النحو المعروف.

وعندئذ تنتقل الحدود بانتقال سلطان الإسلام إلى البلاد الأخرى، فكلما اتسع نطاق سلطان المسلمين اتسعت الأقاليم الإسلامية. ولا يراد بالوطن عند فقهاء الإسلام إلا مكان إقامة الشخص الدائمة، أي بلده التي يقيم فيها عادة، أو محل سكناه.

فإذا وقف سلطان امتداد الإسلام تحدد الإقليم تحت وطأة الضرورة والظروف بالحدود التي وقف عندها، وأصبحت حدود دار الإسلام مقيدة من الناحية الواقعية بهذه الحدود^(١).

إلا أن الإسلام حين يزيل الحواجز الجغرافية أو العنصرية التي تقوم عليها فكرة الوطن القومي، فإنه لا يلغي فكرة الوطن على الإطلاق، لأن تعلق الإنسان بوطنه أمر فطري، حتى إن حبه يملأ نفسه ومشاعره، لذا فهو أي الإسلام يبقى على المعنى الطيب وحده لهذه الفكرة: معنى التجمع والتآخي والتعاون والنظام والمشاركة في الأفراح والأحزان، والالتفاف مع الإخوان في الوطن حول الهدف الأعلى المشترك^(٢)، وبالتالي فالوطن فكرة في الشعور لا رقعة من الأرض نعيش

(١) أما من الناحية المثالية فإن إقليم الدولة الإسلامي غير محدود، شأنه شأن الخطاب التكليفي غير محدد إطلاقاً بإقليم محصور معين، ولا مقيد برابطة الجنسية أو الموطن، بل هو خطاب مطلق من كل قيد، وموجه إلى المسلمين والبشر جميعاً، بغض النظر عن الروابط الإقليمية، يعني أن الشريعة ليست ذات صبغة إقليمية وإنما هي ذات صبغة عامة أو عالمية. إلا أن سلطة الدولة الإسلامية مقيدة في الواقع بحدود دار الإسلام لعدم قدرتها على التنفيذ الجبري لأحكامها في خارج دار الإسلام (قارن التشريع الجنائي الإسلامي: ٢٧٨/١ وما بعدها والإسلام وأوضاعنا السياسية للأستاذ عبد القادر عودة: ص ٢٢١ وما بعدها، وأحكام القانون الدولي في الشريعة لحامد سلطان: ص ١١١ و ١٨٤ و ٢٣٦).

(٢) نحو مجتمع إسلامي لسيد قطب: ص ٩٦، الإسلام والحياة للدكتور محمد يوسف موسى: ص ١٨٩.

فيها، هذه الفكرة يجتمع في ظلها الناس من كل جنس ولون وأرض^(١). وكما أن ركن (الشعب) يختلف عن نظيره في المفهوم الحديث للدولة من حيث إن الإسلام يقرر (اللاعنصرية) فدولة الإسلام ليست دولة عنصرية محدودة بحدود أرض القوم والجنس والعنصر، وإنما هي دولة فكرية تمتد إلى المدى الذي تصل إليه عقيدتها، دون أن يكون هناك امتيازات تقوم على أساس الجنس أو اللون أو الإقليم^(٢)، كذلك فإن ركن (الإقليم) يختلف عن نظيره في المفهوم الحديث للدولة من حيث إن الإسلام يقرر مبدأ (الإقليمية)^(٣).

ثانياً - مشمول إقليم الدولة :

١٦ - يظهر من تعاريف الفقهاء لدار الإسلام أن إقليم الدولة الإسلامية يشمل كل موضع أو جزء من البلاد خاضع لسلطان المسلمين^(٤). وبناء عليه يكون مشمول إقليم الدولة ما يأتي :

١ - ما هو جزء أساسي من الإقليم :

يشمل إقليم الدولة كل ما يدخل في تكوينها الجغرافي أو الطبيعي، وهو ما يأتي :

(١) هذا ويلاحظ أن ارتباط الدولة بالإقليم في المفهوم الجديد رابطة حديثة النشأة يرجع وجودها إلى القرن التاسع عشر، وتوثقت في القرن العشرين، فالإقليم لم يكن عنصراً أساسياً من عناصر الدولة عند اليونان والرومان، وإنما بدأت الرابطة بين الدولة وبين الإقليم تظهر في الإدراك القانوني في أواخر القرون الوسطى (حامد سلطان، المرجع السابق: ص ٢٢٨).

(٢) بحث الفرد والدولة في الشريعة للدكتور عبد الكريم زيدان: ص ١٤.

(٣) ر: للتفصيل دار الإسلام ودار الحرب للمؤلف.

(٤) ر: دار الإسلام ودار الحرب.

أ - الأرض : أي الجزء اليابس أو الرقعة التي يعيش عليها المسلمون وتخضع لسلطانهم أو ولايتهم ، سواء أكانت مدينة أو قرية أو صحراء أو غابة أو جبل أو جزيرة^(١) .

وكذلك يعتبر ما في باطن الأرض من محتويات تابعاً للدولة بدليل إيجاب الخمس للمصالح العامة فيما يخرج من الأرض من المعادن والركاز^(٢) والباقي للمالك . وهذا يعني أن ملك الأرض يستتبع ملك ما تحتها وما فوقها عملاً بالقاعدة الشرعية : (من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته) .

ب - الأنهار الوطنية : وهي التي تمر من منبعها إلى مصبها في أراضي دار الإسلام كأنهار مصر والشام والعراق ونحوها .

ج - المياه الساحلية أو البحر الإقليمي : وهي قسم محدد من البحر ملاصق لأرض الدولة التي تنتهي حدودها إلى البحر . وتابعتها لدار الإسلام بناء على مبدأ إحراز المباح ، لأن من سبق إلى مالم يسبق إليه أحد من المباحات فهو له كما قال النبي ﷺ^(٣) .

وفي حكم ذلك ما يعرف بالمنطقة المجاورة (أو الملاصقة أو التكميلية)^(٤) تعتبر

(١) رد المحتار : ٢٧٧ / ٣ ، ط الحلبي .

(٢) ر : زكاة .

(٣) رواه أبو داود عن أسمر بن مهران بلفظ : (أثبت النبي ﷺ فبايعته ، فقال : من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له) (نيل الأوطار : ٣٠٢ / ٥) .

(٤) هذه المنطقة عبارة عن قسم من أعالي البحار يجاور مباشرة البحر الإقليمي تمارس الدولة الساحلية عليه بعض الاختصاصات المحددة في المسائل الاقتصادية والمالية والجمركية ، وفي مسائل أمن الدولة والصحة العامة وفي الغنائم وفي الحياد (حافظ غانم ، المرجع السابق : ص ٤٠٢) .

جزءاً من دار الإسلام . ومثلها أيضاً الامتداد القاري^(١) .

وأما المياه الداخلية القائمة في داخل أراضي دار الإسلام فهي جزء من إقليم الدولة المسلمة بلا نزاع، لأنها خاضعة لنفوذ المسلمين وتحت أيديهم .

٢ - ما هو امتداد أو ملحق بالإقليم اعتباراً :

١٧ - تعتبر وسائل النقل الدولية من سفن وقطارات دولية تمر في أقاليم دولة أخرى ، وطائرات ، جزءاً ممتداً من إقليم دار الإسلام ، فإن كانت هذه الوسائل حربية فتخضع لسيادة الدولة الإسلامية وتطبق عليها الشريعة باتفاق الحنفية وغيرهم قياساً على اعتبارهم أرض المعسكر الإسلامي جزءاً من دار الإسلام . فإن كانت هذه الوسائل تجارية أو مدنية :

ففي أصل المذهب الحنفي الذي يقرر أن لا ولاية للسلطة المسلمة على جرائم دار الحرب : إن كانت في مياه أو أراض أو أجواء تابعة لدار الحرب ، فلا تخضع لسيادة الدولة الإسلامية . وإن كانت في مناطق تابعة لدار الإسلام ، أو حرة غير تابعة لأحد ، كما لو كانت في وسط البحر مثلاً ، فتخضع لسيادة الدولة الإسلامية وتطبق عليها الشريعة . وبما أنه يمكن الآن ممارسة ولاية الدولة على هذه الوسائط في أراضي دولة أخرى ، فإن هذه الوسائل في جميع الحالات تخضع لسيادة الدولة المسلمة ، عملاً بقاعدة : (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا) .

وفي رأي غير الحنفية القائلين بمعاينة رعايا الدولة الإسلامية على الجرائم التي

(١) الامتداد القاري : أي الطبقات الأرضية المنحدرة الواقعة في قاع أعالي البحار بجوار مياه الدولة الإقليمية . واهتمام الدول بها مرجعه إلى رغبتها في استغلال الثروات الطبيعية كالبترول مثلاً الموجودة في قاع البحر الممتد أمام شواطئها خارج البحر الإقليمي (حافظ غانم المرجع السابق : ص ٣٩٢) .

يرتكبونها في أي مكان عند عودتهم لدار الإسلام: تخضع هذه الوسائل لسيادة الدولة الإسلامية مطلقاً سواء أكانت في مناطق تابعة لدار الحرب أو لدار الإسلام أو حرة^(١).

٣ - ما هو جزء من إقليم الدولة، ولكن عليه حقوق ارتفاق لدولة أخرى:

١٨ - يشمل هذا العنصر منطقتين تعتبران من إقليم الدولة الإسلامية لولايتها وسلطانها عليهما وهما:

أ- الجزء الواقع في إقليم الدولة من الأنهار الدولية: إذ أن هذا الجزء خاضع لسيادة الدولة الإسلامية، وتمارس سلطانتها عليه، وإن كان لا مانع عن طريق الاتفاق أو التبادل ونحوهما من انتفاع الدول الأخرى بالملاحة فيه ونحوها، كما هو الشأن في نطاق الملكية الخاصة بتقرير حقوق ارتفاق عليها بسبب الجوار ونحوه.

ب- طبقات الجو عمودياً: يشمل إقليم الدولة أعماق الأرض والطبقات الهوائية التي تعلو إقليمها الأرضي والمائي، وذلك يكسب الدولة الحق في مباشرة اختصاصها وحقوقها على الأجواء العليا، سواء في الملاحة الجوية أو المواصلات والإذاعات (اللاسلكية). والدليل الشرعي العمل بالقاعدة الفقهية السابقة: (من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته) والملكية عامة كانت أو خاصة تستتبع ملك ما فوق الأرض من طبقات الجو، وما تحتها من الأعماق، فينبغي المالك مثلاً ما شاء فيها من طباق^(٢) ويمارس عليها كل ما يكون له من حقوق بشرط عدم الإضرار بالآخرين، وتأمين مصالحهم الضرورية.

(١) ر: دار الإسلام ودار الحرب: ف/٤٣ و ١١١-١١٣، التشريع الجنائي الإسلامي: ٢٩٦/١.

(٢) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقاء: ف/٦٣٥.

٤ - الأقاليم المشتركة بين عدة دول :

١٩ - تمارس الدولة المسلمة سيادتها على الأجزاء المشتركة بينها وبين دول أخرى بحسب المعاهدة أو الاتفاق المعقود، كما هو الحال بالنسبة إلى نظام المضائق التركية التي تشرف تركيا بموجبه على مضائق البوسفور والدردينيل بمقتضى معاهدة مونترية في (٢٦) تموز (يوليو) سنة (١٩٣٦م)، مع الحفاظ على مبدأ حرية الملاحة للسفن التجارية . وكما هو شأن مضيق جبل طارق وطنجة الموضوع في حالة حياد دائم بموجب اتفاقية تدويلها سنة (١٩٢٣م) وكذلك المنطقة المحايدة بين الكويت والسعودية في الشمال والجنوب الشرقي تحكمها الاتفاقيات المعقودة . وهذا كله يعني أن سيادة الدولة على الإقليم المشترك إما ناقصة أو معدومة فلا تتبع دولة ما بحكم الحياد .

٥ - ما لا يعتبر جزءاً من الإقليم ويمكن اعتباره امتداداً مشتركاً مشاعاً لإقليم كل دولة :

٢٠ - إن المناطق الحرة غير التابعة لدولة ما يمكن اعتبارها في الإسلام مشاعة لكل الدول على السواء؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولأنها لا تخضع لحياسة أحد، فتتفع بها كل الدول بشرط عدم الإضرار بالآخرين كتلويث مياه البحار والجو بالغبار الذري، لأن الضرر ممنوع شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) . وتشتمل هذه المناطق ما يأتي :

(١) رواه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده، وابن ماجه والدارقطني في سننهما عن ابن عباس وعبادة (الفتح الكبير وغيره) .

أ- أعالي البحار^(١) : الأصل في الشريعة أن البحار العامة ليست ملكاً لأحد^(٢) لعدم الحيازة لها ، سئل بعض فقهاء الحنفية عن البحر الملح أمن دار الإسلام أو دار الحرب؟ فأجاب بأنه ليس من أحد القبيلين ، لأنه لا قهر لأحد عليه^(٣) . ويؤيد ذلك الاعتماد على بعض قواعد الإسلام لتقرير مبدأ حرية البحار مثل مبدأ العدالة ومبدأ المساواة وقاعدة الحيازة الفعلية أو الحيازة الحكمية وأن الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة ، فالعدالة والمساواة تقضيان بجعل البحار مشاعة لجميع الدول ، إذ لا حيازة لإحدى الدول عليها فعلاً أو حكماً مما يوجب رفض القول بمبدأ ملكية البحار والسعي لتقرير مبدأ حريتها^(٤) .

ب- الفضاء الكوني^(٥) : يعتبر الفضاء الكوني أيضاً حراً يجوز لكل دولة الانتفاع به قياساً على مبدأ حرية البحار العامة السابق ذكره لعدم الاستيلاء أو حيازة دولة ماله ، ولكن مع مراعاة الشرط السابق وهو عدم الإضرار بالآخرين .

(١) المقصود بأعالي البحار في العرف الحاضر: كل أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية لدولة من الدول (حافظ غانم، المرجع السابق: ص ٤٠٥) . ويقصد بحرية البحار: أن يكون لكافة الدول أن تتفجع بها على قدم المساواة. ولا تخضع السفينة الموجودة في أعالي البحار إلا لاختصاص الدولة التي ترفع علمها.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعودة: ٢٩٦/١ .

(٣) رد للمختار على الدر المختار: ٢٦٧/٣ و ٢٧٧ ، ط الحلبي ، وانظر التفصيل في بحث دار الإسلام ودار الحرب للمؤلف .

(٤) بدأ رجال الكنيسة الكاثوليكية وعلى رأسهم البابا في العصر الوسيط بإدخال البحار في ملكية ملوك أوروبا كي يتسنى لهم محاصرة الدولة الإسلامية عن طريق البحر المكتشف أو الذي سيكشف (ر: أحكام القانون الدولي في الشريعة لحامد سلطان: ص ٢٤٣ ، نظم الحكم والإدارة في الشريعة والقوانين لعلي منصور: ص ٣١٢) .

(٥) توصلت بعض الدول الكبرى في عصرنا الحاضر إلى الفضاء الكوني بقذائف صاروخية تحمل كواكب صناعية تدور حول الكواكب السماوية ، وتشرف على الكرة الأرضية ، وتصور أي جزء منها ، وترسل معلومات فلكية عن الفضاء والأشعة الشمسية إلى الدولة التي أطلقتها .

الركن الثالث : السيادة :

تمهيد :

١ - نظرية السيادة في المفهوم الحديث للدولة والنظريات البديلة كمعيار للدولة :

٢١ - السيادة فكرة حديثة نسبياً، فلم تكن معروفة حتى القرن السادس عشر، وهي تعني مجموعة من الاختصاصات تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة، وتجعل منها سلطة أمرة عليا. ولعل أهم هذه الاختصاصات هو قدرتها على فرض إرادتها على غيرها من الهيئات والأفراد بأعمال من جانبها وحدها، تكون نافذة من تلقاء نفسها، دون أي توقف على قبول المحكومين لها.

ولا يصح الخلط بين السلطة السياسية والسيادة؛ إذ أن هناك فرقاً بين السلطة في ذاتها وأوصاف السلطة، فالسيادة في الواقع ليست إلا الصفة التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة، لأن السلطة ركن من أركان الجماعة، أما السيادة فهي وصف أو خاصية تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة.

والمعيار التقليدي للدولة هو السيادة، فالذي يميز الدولة عن غيرها من الجماعات هو تمتعها بالسيادة.

وللسيادة مظهران أو وجهان ذكرتهما سابقاً^(١)، وبينت أيضاً أن نظرية السيادة في المفهوم الحديث أصبحت نسبية؛ إذ أن سيادة الدولة صارت خاضعة داخلياً للخير العام القومي وخارجياً للخير المشترك الدولي.

ووجدت نظريات أخرى تحل محل نظرية السيادة المطلقة، منها نظرية

(١) ر: حاشية ف/٥.

(لاباند) وأساسها أن ما يميز الدولة هو ما تملكه من قوة للجبر والقهر تباشرها على أشخاص آخرين ، وهذه القوة هي حق خاص للدولة لم تستمده من سلطة أخرى .

ومنها نظرية (بلنيك) وهي تقول : أن ما يميز الدولة هو كونها تملك اختصاص إعطاء الاختصاص ، فهي السلطة الوحيدة في الإقليم التي تملك حق وضع دستور ينظم الدولة ، ويحدد اختصاص سائر الأشخاص والهيئات الموجودين على إقليمها .

وقال بعض فقهاء القانون الدولي : يمكن وضع معيار آخر مزدوج للدولة يتلخص في أمرين :

١ - عمومية اختصاص الدولة ، أي أن الدولة تتمتع باختصاص عام في حدود إقليمها .

٢ - الخضوع المباشر للقانون الدولي العام ، فتستمد منه حقوقها وواجباتها ، وتخضع لما يقيد حريتها في التصرف^(١) .

٢ - تمييز السيادة عما يشبه بها :

٢٢ - يميز فقهاء القانون الدولي بين السيادة وبين بعض الأنظمة وبعض مظاهر نشاط الدولة التي قد تختلط أو تلتبس بها^(٢) .

أ - التمييز بين السيادة والسلطة الفعلية :

يجب التمييز بين السيادة كحق قانوني وبين مباشرة السلطة الفعلية إذ من

(١) حافظ غانم : ص ١٢٨-١٣٧ ، ثروت بدوي : ص ٤٠ وما بعدها ، حامد سلطان : ص ١٥٠ ، فؤاد شباط : ص ٦٢ ، المراجع السابقة .

(٢) حافظ غانم ، المرجع السابق : ص ١٣٢ وما بعدها ، الشريعة والقانون الدولي ، علي منصور ص ١٢٣ .

الجائز أن تباشر دولة أو هيئة دولية سلطة فعلية في إقليم لا يخضع لسيادتها، ومثالها نظامان :

١ - الإيجار : ومقتضاه أن تؤجر الدولة جزءاً من إقليمها لدولة أخرى، وتتولى الدولة المستأجرة إدارة الإقليم محل الإيجار، واستخدامه مقابل أجر معين تدفعه للدولة المؤجرة، كاستئجار أمريكا لمدة (٩٠) عاماً بعض مناطق في نيوفونلند وبرمودا من إنجلترا بموجب اتفاقية سنة (١٩٤١م).

٢ - الإدارة : ومقتضاه أن تنازل دولة عن إدارة جزء من إقليمها إلى دولة أخرى، وتتولى الدولة المديرة إدارة الإقليم نيابة عن الدولة الأولى، ولمصلحة هذه الدولة، كنظام الوصاية الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة.

ب - التمييز بين السيادة والملكية :

٢٣ - للسيادة في القانون الدولي مدلول قانوني مبناه اعتبار الدولة أعلى سلطة في داخل إقليمها، واعتبار هذا الإقليم النطاق الذي تباشر الدولة سلطتها فيه، ولا يمكن تشبيه سلطات الدولة واختصاصاتها بالملكية الخاصة لفرد من الأفراد. فالقانون الداخلي لكل دولة يختص بتنظيم ملكية الأفراد أو الملكية العامة بتأثير مبادئ ونظريات معينة، وملكية الدولة لبعض الأموال في داخل إقليمها أو في أقاليم دولة أخرى شيء مختلف عن السيادة الإقليمية.

بعد هذا التمهيد أذكر أموراً ثلاثة :

أولاً - فكرة السيادة في الدولة الإسلامية :

٢٤ - تتمتع الدولة الإسلامية بصفة السيادة في النطاقين الداخلي والخارجي بدءاً من الحكومة النبوية في المدينة وما تلاها من عهود مستقلة.

ففي النطاق الداخلي: للدولة الهيمنة التامة على جميع الأشخاص والهيئات القائمة في دار الإسلام. فتلتزم الرعية بالطاعة والسمع ضمن حدود الشرع. قال النبي ﷺ: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)^(١). وقال الماوردي: بعد أن ذكر ما يلزم الإمام من الأمور العامة: (وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: (الطاعة والنصرة) ما لم يتغير حاله. والذي يتغير به حاله، فيخرج به عن الإمامة شيان: أحدهما: جرح في عدالته. والثاني: نقص بدنه. فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين: أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح: وهو ارتكاب للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيمياً للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها... الخ)^(٢).

وفي موضوع تقليد الإمارة على الجهاد، قال الماوردي أيضاً: وأما ما يلزمهم - أي الجيش في حق الأمير عليهم - فأربعة أشياء:

- أحدها: التزام طاعته والدخول في ولايته، لأن ولايته عليهم انعقدت وطاعته بالولاية وجبت.

- والثاني: أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكلوه إلى تدبيره، حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم، ويفترق جمعهم.

- والثالث: أن يسارعوا إلى امتثال الأمر والوقوف عند نهيه وزجره، لأنهما من لوازم طاعته.

(١) رواه مسلم من حديث علي (شرح مسلم للنووي: ٢٢٦/١٢ وما بعدها).

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٥، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٨، ٣٠.

- والرابع : أن لا ينازعه في الغنائم إذا قسمها ويرضوا منه . . . (١)

وأما مظهر السيادة في المجال الدولي أو الخارجي فإن ذلك واضح بما قرره القرآن الكريم من مبدأ توفير العزة والاستقلال الكامل لدولة الإسلام دون السماح لأية سلطة أخرى بانتقاصه أو محاولة التسلط عليه ، قال تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [النساء ١٤١/٤] . وقال سبحانه : ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ [المنافقون ٨/٦٣] . والعزة تقتضي - كما ذكر سابقاً - الاستقلال ومن مستلزمات ذلك أوجب الفقهاء على الإمام (تخصيص الثغور والحدود بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرق ينتهكون بها محرماً ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً) (٢) .

ثانياً - نصاب الحاكمية أو حدها الأدنى في التحقق ، والفرق بينه وبين الحد الأدنى في تطبيق الأحكام لتحقيق مفهوم دار الإسلام :

٢٥ - إن السيادة الثابتة للدولة الإسلامية بالمعنى السابق لا تثقيد إلا بقيود أو حدود الشرع أو بالتعبير الحديث (مبدأ سيادة القانون) ، لأن من أولى واجبات الدولة الإسلامية (حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة) (٣) ، والحد الأدنى المطلوب شرعاً لتحقيق سيادة الشرع أو كون الحاكمية لله تعالى يتوافق بما يأتي :

١ - إقرار عقيدة التوحيد: إن أول مظهر للإسلام هو إعلان أصول عقيدته

(١) المرجع السابق: ص ٤٥ .

(٢) الماوردي، المرجع السابق: ص ١٤ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ١١ .

(٣) الماوردي: ص ١٤ ، أبو يعلى: ص ١١ .

المعروفة: وهي الإيمان بالله تعالى وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره حلوه ومره من الله تعالى^(١).

٢ - التزام الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو التي ثبتت بدليل قطع الثبوت قطعي الدلالة، كوجوب الصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج، وتحريم جرائم الحدود: وهي الزنا والقذف والسرقعة وشرب الخمر والمحاربة (أو قطع الطريق) وإيجاب العقاب المقرر لها وللقتل العمد العدوان، وتحريم الربا، والميسر، وزواج المحارم، وزواج المسلمة بغير المسلم، وإيجاب الكفارات المقدرة للإيمان أو انتهاك حرمة بعض الأنظمة أو الفروض الدينية^(٢).

٣ - إنفاذ الأحكام الشرعية المنصوص عليها صراحة في القرآن الكريم أو في السنة أو في الإجماع كنظام الموارث والأسرة ومبادئ التعامل من رضا واختيار ونحوهما. وطرق الإثبات والقضاء، ونظم السلم والحرب، ونحو ذلك مما يتصل بالالتزام بالأوامر واجتناب النواهي.

٤ - احترام مبادئ الإسلام السياسية والمدنية والاقتصادية: كمبدأ الشورى والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوفاء بالعهود والعقود والالتزامات، والحفاظ على الحقوق، وتحقيق الأمن، ودفع الأذى والضرر ومنع الظلم وجهاد الأعداء، وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الأنفس والأموال

(١) القدر: لا شرف فيه بوجه من الوجوه، فإنه علم الله وقدرته وكتبته ومشيته، وذلك خير محض وكمال من كل وجه، ليس إلى الرب تعالى بوجه من الوجوه، لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله، وإنما يدخل الشر الجزئي الإضافي في المقضي المقدر، ويكون شراً بالنسبة إلى محل وخيراً بالنسبة إلى محل آخر، وقد يكون خيراً بالنسبة إلى المحل القائم به من وجه، كما هو شر له من وجه، بل هذا هو الغالب. وهذا ما يحقق معنى التكامل في الحياة (راجع العقيدة الواسطية لابن تيمية).

(٢) انظر كتب أصول الفقه. باب الاجتهاد.

والأعراض، وإقرار المسؤولية الفردية وضمنان الاعتداء أو الضرر، وتحريم الاحتكار والغش والتدليس والتطفيف في الكيل والميزان^(١)، وعدم إهدار حرمة الملكية الخاصة مع مراعاة كونها ذات وظيفة اجتماعية، وتقييد جمع المال وإنفاقه بالقيود المشروعة.

وأما ما عدا ذلك من الأمور غير المنصوص عليها صراحة في الشريعة، فللعلماء المختصين الاجتهاد فيها، عملاً بأن الأصل في الأشياء النافعة هو الإباحة، وفي الأشياء الضارة هو الحظر أو المنع، ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(٢)، ولكن بشرط ألا يصادم الاجتهاد مبدأ أساسياً من مبادئ الإسلام أو أصلاً من أصول الشريعة، أي أنه لا بد لصحة الاجتهاد وسلامته من أن يكون متجاوباً مع روح الشريعة وأصولها ومقاصدها التشريعية، كما هو معروف في علم أصول الفقه.

والخلاصة: إن الحد الأدنى للحاكمية الله، هو تطبيق الأحكام القطعية والمجمع عليها وإقامة الحدود، وأما بقية الأحكام الفرعية الثابتة فهي مكملة لهذه الحاكمية، إلا أن الإخلال بتطبيق الحد الأدنى لتلك الحاكمية لا يمكننا من الإسراع بالحكم بالتكفير وإزالة وصف الإسلام، لأن الحكم بالتكفير والتبري ليس بالهين ويحتاج إلى احتياط كما قرر الفقهاء، ولأن التكفير لا يكون إلا بالترك، اعتقاداً بعدم الصلاحية أو مجاهرة بإعلان الكفر صراحة.

٢٦ - ويلاحظ أن هذا الحد الأدنى للحاكمية القانونية يختلف عن الحد الأدنى المطلوب لتحقيق مفهوم دار الإسلام، إذ يكفي لتحقيق مدلول دار الإسلام

(١) الحسبة لابن تيمية: ص ٢٩ و ٤٥ وما بعدها، السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ٦٣ وما بعدها و ١٤٣ وما بعدها، وما بعدها، ١٥٥ وما بعدها، المحلى لابن حزم: ٩/ ٤٤٠ م/ ١٧٧٢.
(٢) أخرجه مسلم عن أنس وعائشة (شرح مسلم: ١٥/ ١١٨).

لتمييز عن دارا الحرب: إقامة شعائر الدين أو غالبها فيها، أو التمكين من أدائها، مثل إقامة صلاة الجمعة والجماعة والأعياد وإعلان الأذان^(١).

أما كون الحاكمية أو السيادة القانونية لله فمعناه تطبيق شريعته وإطاعة أوامره، واجتناب نواهيه، والتزام الأحكام الواضحة الصريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية لقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب ٣٣/٣٦] ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء ٤/٣٦]، إذ بذلك يتحقق المقصود من إنزال الشرائع السماوية وتوفير النظام الصالح للبشرية.

ثالثاً - هل يشترط وحدة السلطة على كافة أجزاء بلاد الإسلام؟

٢٧ - إن الأصل العام المقرر عند علماء الأشاعرة والمعتزلة والخوارج أن الإمامة والسلطة السياسية في دار الإسلام في المشرق والمغرب الإسلامي واحدة^(٢) لأن الإسلام دين الوحدة، ولأن المسلمين أمة واحدة، رائدها التعاون والتضامن، وعدوها التفرق والتنازع والتمزق، قال الله تعالى: ﴿إن هذه أمتكم واحدة﴾ [الأنبياء ٩٢/٢١] ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات ١٠/٤٩] ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا...﴾ [آل عمران ٣/١٠٣] ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات، وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ [آل عمران ٣/١٠٥].

ويؤكد الرسول ﷺ على مبدأ الوحدة هذا، فيقول: «المسلم أخو المسلم لا

(١) ر: بحث دار الإسلام ودار الحرب للمؤلف: ف / ٤٨.

(٢) البحر الرخار: ٣٨٦/٥، أصول الدين للبغدادي: ص ٢٧٤.

يظلمه ولا يخدله ولا يكذبه»^(١) «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٢)
«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٣) «إن المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس
من الجسد يألم لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس»^(٤) .

وأجمع الصحابة يوم السقيفة لانتخاب خليفة بعد النبي ﷺ على أنه لا يجوز
إمامان في وقت واحد، بدليل ما أجاب به عمر بن الخطاب الحُباب بن المنذر
الأنصاري رضي الله عنهما حينما قال: (منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش):
فقال: (سيفان في غمد إذن لا يصلحان).

وقرر الفقهاء إنه لا يجوز إمامان في بلد واحد، حتى وإن كانت الجهات
متباينة لقيام العمال مقام الإمام الآخر في المقصود ولفعل الصحابة^(٥) الذين امتثلوا
أوامر الرسول ﷺ حيث قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٦) «من أتاكم
وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم
فاقتلوه»^(٧) «إنه لا نبي بعدي، وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟
قال: أوفوا بببيعة الأول، ثم أعطوهم حقهم، وسلوا الله الذي لكم، فإن الله

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (الأربعين النووية).

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري (الفتح الكبير والجامع الصغير).

(٣) رواه مسلم وأحمد في مسنده عن النعمان بن بشير (المرجعان السابقان).

(٤) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ٨/ ٨٧).

(٥) البحر الزخار، المكان السابق، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري: ٢/ ١٣٣،
ف/ ١٨٠، وانظر للتفصيل في الموسوعة الفقهية: إمامة.

(٦) أي أبطلوا البيعة الأخيرة، قال في النهاية: أي أبطلوا دعوته واجعلوه كمن مات، رواه مسلم عن أبي
سعيد الخدري (شرح مسلم للنووي: ١٢/ ٢٤٢).

(٧) رواه مسلم من حديث عرفة بن شريح (شرح مسلم: ١٢/ ٢٤٢).

سائلهم عما استرعاهم^(١) .

قال الماوردي وتبعه أبو يعلى : (إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه)^(٢) .

وقال ابن حزم : (ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد، والأمر للأول بيعة)^(٣) وأضاف أيضاً : (واتفقوا - أي الفقهاء - أنه لا يجوز على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين، ولا في مكان واحد)^(٤) .

٢٨ - وأجاز قوم تعدد الأئمة عند تباعد الديار، وكمال الغرض المقصود بهم وهؤلاء القوم : هم (إمام الحرمين وصاحب المواقف وأبو منصور البغدادي، والكرامية وأبو الصباح السمرقندي وأصحابه، والإمامية والزيدية، والجاحظ، وعباد الصيمري، والناصر، والإمام يحيى بن حمزة بن علي الحسيني، والمؤيد في قول له من آل البيت)^(٥) .

وعباراتهم هي ما يأتي :

قال إمام الحرمين : (والذي عندي أن عقد الإمامة لشخصين في صقع^(٦)

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة (شرح مسلم : ٢٣١ / ١٢ ، جامع الأصول : ٤٤٣ / ٤) .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٧ ، ولأبي يعلى : ص ٩ .

(٣) المحلى : ٤٣٩ / ٩ ، ف / ١٧٧٠ .

(٤) مراتب الإجماع : ص ١٢٤ .

(٥) الإرشاد لإمام الحرمين : ص ٤٢٥ ، ط الخالجي ، المواقف وشرحها للإيجي والجرجاني : ٣٥٣ / ٨ ،

أصول الدين للبغدادي ، ص ٢٧٤ ، الفصل في الملل والنحل : ٨٨ / ٤ ، الملل والنحل للشهرستاني :

١١٣ / ١ ، البحر الزخار : ٣٨٦ / ٥ .

(٦) الصقع : بضم الصاد : الناحية .

واحد متضايق الخطلط والمخالف^(١) غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه، وأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع^(٢) النوى، فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع^(٣).

وقال صاحب المواقف: (ولا يجوز العقد لإمامين في صقع متضايق الأقطار، أما في متسعا بحيث لا يسمع الواحد تديره فهو محل الاجتهاد).

وقال البغدادي: (لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبا الطاعة... إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منهما إلى الآخر، فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته).

وذكر الشهرستاني عن الكرامية: (إنهم جوزوا عقد البيعة لإمامين في قطرين، وغرضهم إثبات إمامة معاوية في الشام باتفاق جماعة من أصحابه، وإثبات أمر المؤمنين علي بالمدينة والعراقين باتفاق جماعة من الصحابة...).

وأبان ابن حزم في كتابه: (الفصل في الملل والنحل) والبغدادي أن (محمد ابن كرام السجستاني وأبا الصبح السمرقندي وأصحابهما أجازوا كون إمامين وأكثر في وقت واحد، واحتج هؤلاء بقول الأنصار، أو من قال منهم يوم السقيفة: «منا أمير ومنكم أمير» واحتجوا أيضاً بأمر علي والحسين مع معاوية رضي الله عنهم).

ونقل المرتضى صاحب البحر الزخار رأي الباقيين القائلين بجواز تعدد الأئمة

(١) جمع مخلطة بوزن مترية: وهي الموضع.

(٢) الشسوع: البعيد.

(٣) أي الأدلة القاطعة التي تفيد اليقين بوجود وحدة الأمة.

مع تباعد الدار، ثم قال عن مذهب الزيدية: والأصح الجواز مع تباين الديار لكمال المصلحة^(١).

وقال الأشعري في مقالات الإسلاميين: (وقال قائلون: يجوز أن يكون إمامان في وقت واحد، أحدهما صامت والآخر باطن، فإذا مات الباطن خلفه الصامت وهذا قول الرافضة. وجوز بعضهم ثلاثة أئمة في وقت واحد، أحدهم صامت، وأنكر أكثرهم ذلك).

وسياتي في بحث (زوال الدولة الإسلامية) أحكام الأجزاء المنفصلة عن السلطة الأصلية ليعرف مصيرها وصفتها: هل هي دولة إسلامية أو لا؟.

المطلب الثاني - نشأة الدولة الإسلامية:

وفيه تمهيد وثلاثة فروع:

تمهيد:

مبدأ نشوء الدولة بمجرد تكامل أركانها:

٢٩ - تنشأ الدولة الحديثة باستكمال عناصر مادية مكونة لها وهي (الشعب والإقليم والسلطة السياسية الحاكمة) وباعتراف المجتمع الدولي بها.

والدولة هي الصورة الحديثة للجماعة السياسية، فالجماعات السياسية الأخرى لها نفس المقومات الأساسية التي للدولة الآن، فهي لا تختلف عنها في الطبيعة والكُنه، وإنما الفروق التي بينها هي فروق كيفية لا تمس الجوهر، لذلك تقوم الدولة كغيرها من المجموعات السياسية على أساس وجود مجموعة كبيرة من

(١) وانظر كتاب الشافعي.. للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: ص ٩٩.

الناس يقطنون في إقليم معين، ويخضعون لتنظيم سياسي معين^(١). فإذا وجدت هذه العناصر أو الأركان نشأت الدولة.

وقد عرف التاريخ القديم دولاً بمعنى الكلمة كالدولة المصرية القديمة والدولة الفارسية والدولة الرومانية.

وقامت على هذا النحو في الجزيرة العربية دولة إسلامية بزغ فجرها بعد هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة سنة (٦٢٢م)^(٢)، كان فيها الرسول ﷺ يباشر أعمال الحاكم في ضوء رسالة الإسلام، ثم تتابع على حكم هذه الدولة الخلفاء الراشدون، فالأمويون، ثم العباسيون... إلخ، أي أن نشأة الدولة الإسلامية في صدر الإسلام تمتد بطريقة تدريجية على أساس البيعة والعهد، لأن سيرة النبي ﷺ وتعاليمه الدينية أوجدت نظاماً اجتماعياً معيناً، وهذا النظام الاجتماعي هو الذي أوجد نظام الحكومة^(٣).

يبدو من ذلك أن الدولة الإسلامية^(٤) تنشأ كغيرها من الدول باجتماع العناصر المكونة لها عادة من إقليم وسكان وتنظيم سياسي، فالإقليم هو دار الإسلام والسكان هم المسلمون وأهل الذمة^(٥)، والتنظيم السياسي: هو السلطة الإسلامية العليا (أو الخلافة أو الإمامة) أي أن للدولة المسلمة تنظيمها الحكومي الخاص.

(١) ثروت بدوي: المرجع السابق: ص ٢٨.

(٢) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم: ١٠٠/١.

(٣) بحث الدكتور محمد عزيز أحمد عن (مفهوم الدولة في الإسلام) المنشور في مجلة (المسلمون) - المجلد الرابع - العدد السادس - ص ٥٩.

(٤) يلاحظ أن اصطلاحات الدين والدولة والعقيدة والسياسة ونحوها عند الغربيين يجمعها عندنا كلمة (الدين الإسلامي) الذي يشمل كل هذه المصطلحات متلازمة، غير متفصلة ولا متباعدة، فالعبادة والمعاملات التجارية والقضاء والإدارة والحكم والحرب والسلام كلها تلحق في ظل نظام واحد هو نظام الإسلام، وتتبع من عقيدة واحدة هي عقيدة الإسلام.

(٥) أهل الذمة: هم الطوائف الأخرى غير المسلمة التي تقيم في دار الإسلام بموجب عقد الذمة.

الفرع الأول - طرق نشأة الدولة الإسلامية :

٣٠ - إن نشأة الدولة الإسلامية بتوافر العناصر المادية السابقة يتم على إحدى صورتين كغيرها من الدول^(١) .

آ - نشوء جديد كلية : قد تنشأ الدولة من عناصر جديدة إما بامتلاكها عنوة أو سلماً أو بهجرة مجموعة من الناس واستقرارها على إقليم غير مأهول أو مسكون بقبائل متأخرة أو بشعب ضعيف ، وتوفر الرغبة لديهم في تكوين تنظيم سياسي مستقل .

وهذه ظاهرة تاريخية يمكن إرجاع نشوء أغلب الدول القديمة إليها ، ومنها الدولة الإسلامية الأولى في المدينة وما جاورها ، ثم امتدادها بطريق الفتح إلى أنحاء الجزيرة العربية والبلدان الإسلامية المفتوحة ، فقد هاجر المسلمون إلى المدينة ، ثم فتحوا بلدان الجزيرة العربية وغيرها ، وكونوا لأنفسهم حكومة ونظاماً سياسياً خاصاً يعتمد على أسس جديدة من حراسة الدين وسياسة الدنيا .

ب - نشوء الدولة من عناصر قديمة : وهذا يكون إما بالانفصال أو بالاتحاد ، وقد حدثت الحالة الأولى باستقلال الدول المنفصلة عن الخلافة العباسية ، وتكوين دول مستقلة في الأندلس والمغرب ومصر وإيران . ويمكن حدوث الحالة الثانية بالاتحاد دولتين أو أكثر من دول العالم الإسلامي الحاضرة إما في شكل دولة واحدة كما كان عليه الوضع أثناء نظام الخلافة السابق ، وإما في شكل اتحاد فعلي ، أو دولة تعاهدية ، ويتم التعاهد إما بالاتفاق الاختياري أو الصلح مع أهل بلد كبير على عقد الذمة مثلاً .

(١) حافظ غانم ، المرجع السابق : ص ٢٦٦ وما بعدها ، الشريعة والقانون الدولي ، علي منصور : ص ١٥٩ وما بعدها .

الفرع الثاني - الاعتراف وأنواعه ونتائجها في المجال الدولي :

ماهية مبدأ الاعتراف ومسوغاته :

٣١ - إن تنظيم المجتمع الدولي الحاضر تنظيم حديث لم يكن على هذا النحو وقت ظهور الإسلام وفي عصور دوله المتتابعة كما هو معروف، لذا كان مرجع تفصيل الأحكام الدولية إلى القانون الدولي العام، إلا أن المبادئ الأصلية والأخلاق الدولية السائدة مقررة بوضوح في الإسلام.

فمن أنظمة القانون الدولي الحديث التي يشترطها لنشوء الدولة بعد استكمال عناصرها المادية المكونة لها هو إصدار اعتراف دولي بوجودها، والاعتراف بالدولة هو من جملة الأحكام السلمية في العلاقات الدولية.

وبما أن الإسلام ينشد في الحقيقة الوصول إلى سلم مستقرة في علاقاته مع الشعوب الأخرى على أساس أحد أمرين : إما الدخول في الإسلام، أو المعاهدة والأمان، فإن الاعتراف بوجود الدولة الأخرى غير المسلمة (دار الحرب) أمر لا مانع منه استصلاحاً في مبدأ الإسلام وفقهه المتمثل في تقسيم العالم إلى دارين : دار إسلام ودار حرب، لأن دار الحرب تشمل كل الدول غير المسلمة التي كانت في الأصل غير مسالمة للمسلمين ولا متعاهدة معهم، فإذا تمت المعاهدة السلمية بين الدولة الإسلامية وغيرها من دول دار الحرب، أو التزمت هذه الدول كلها ميثاقاً واحداً ينص على احترام السلم والأمن الدوليين، وتحريم التدخل في شؤون الدول الأخرى كان ذلك اعترافاً ضمناً من الدولة الإسلامية بغيرها، فضلاً عن أن الاعتراف يصدر في الغالب صراحة بإرادة حرة.

وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله،

إنه هو السميع العليم ﴿ [الأنفال ٨ / ٦١] ، وموافق أيضاً لرأي الفقهاء القائلين بأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم^(١) .

وبناء عليه يجوز للدولة المسلمة الاعتراف بدولة غير مسلمة اعترافاً علنياً أو ضمناً حقوقياً أو واقعياً بحسب الحال .

وكون الدعوة الإسلامية ذات نزعة عالمية من طريق الحكمة والموعظة الحسنة ، وبالتالي امتداد سلطان الدولة الإسلامية مع انتشارها في المعمورة : لا يعني تجاهل ظروف الإمكان وضرورات الواقع ومصصلحة السلام التي تجعل من دولة الإسلام إحدى دول هذا العالم التي تتبادل بينها أمر الاعتراف لفض منازعاتها على أساس سلمي يتمشى مع منطق الإسلام ووحى رسالته .

ويؤكد هذه المسوغات للاعتراف أنه عند الفقهاء الدوليين الآن عمل حر تقرر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن كل دولة أخرى ، وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي العام وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضواً في الجماعة الدولية^(٢) .

أنواع الاعتراف :

٣٢ - للاعتراف أنواع ثلاثة حسبما يقرر فقهاء القانون الدولي الحديث ، وهي : الاعتراف الكامل ، والاعتراف الناقص ، والاعتراف بحالة الحرب^(٣) .

(١) ر : جهاد أو حرب فيما سبق .

(٢) حافظ غانم ، المرجع السابق : ص ٢٦٨ .

(٣) لا مانع في الإسلام من اختيار الحاكم العمل بإحدى هذه الصور في ضوء تقديره للمصالح العامة ومقتضيات السياسة الشرعية مادام كون مبدأ الاعتراف مسلماً به بحسب قواعد الإسلام كما تقدم .

أولاً - الاعتراف الكامل :

لا يكفي لنشوء الدولة الجديدة - كما تقدم - توافر وقائع مادية فقط (وهي الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة) وإنما لا بد من أن يصاحب هذا النشوء إجراء قانوني هو الاعتراف بالدولة، ومقتضاه التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدول وقبولها كعضو في المجتمع الدولي، وذلك يتم بإحدى صورتين :

أ - الاعتراف بالدولة : يوجد هذا الاعتراف عادة بظهور دولة جديدة مستقلة وهو يتضمن الاعتراف بكل حكومة شرعية تقوم فيها، ويتم إما صراحة أو علناً بالنص عليه في معاهدة أو في وثيقة دبلوماسية، وإما ضمناً بطريق التعامل مع الدولة الجديدة كتبادل التمثيل السياسي أو القنصلي، أو إبرام معاهدات معها أو دعوتها لحضور المؤتمرات باعتبارها دولة مستقلة .

ب - الاعتراف بالحكومة : محل هذا الاعتراف هو حكومة جديدة وجدت في دولة قديمة نتيجة ثورة شعبية، أو انقلاب عسكري^(١) يؤدي إلى تغيير نظام الحكم فيها، وإحلال حكومة جديدة محل الحكومة القديمة^(٢) .

(١) تنعقد الإمامة عند فقهاء الإسلام بوجهين : أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد (أي بالبيعة أو الانتخاب) والثاني : بعهد الإمام من قبل أو يجعل شوري بين قوم . وروي عن الإمام أحمد وغيره : أنها تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد، وعبارة الحنفية في ذلك : تنعقد الخلافة باستيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد النبوة . ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالعة، لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة . وسئل رسول الله ﷺ عنهم : فقليل : أفلا ننازلهم؟ قال : لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وقال : إلا أن تروا كفراً بواحاً، وهذا من قبيل التسليم بالواقع اضطراراً منعاً للفوضى مع مخالفة مبدأ الشورى المقرر في الإسلام (راجع المنهاج ومعني المحتاج : ٤ / ١٣٠ - ١٣٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٤ و ٨-٩ ، ولأبي يعلى : ص ٦-٧ ، حجة ال البالغة : ٢ / ١١١ ، وانظر إمامة أو خلافة في الموسوعة الفقهية) وإقرار الفقهاء لحالات الإمامة الاستثنائية بدل على جواز إقرار حالات واقعية مماثلة .

(٢) حافظ غانم : ص ٢٧٧ ، علي منصور : ص ١٦٢ و ١٦٦ ، المرجعان السابقان .

ثانياً - الاعتراف الناقص أو التمهيدي :

٣٣ - إذا لم تستكمل الدولة عناصرها، فمن الجائز إصدار اعتراف تمهيدي بالجماعة التي تسعى عن طريق ثورة أو حركة انفصالية^(١) إلى إنشاء دولة مستقلة، ويتضمن هذا الاعتراف إقرار الحالة القائمة فعلاً بين جماعة الثورة والدولة الأصل .

ولهذا الاعتراف عند فقهاء القانون صور ثلاث^(٢) :

أ - الاعتراف بالأمة : هذا النوع من الاعتراف خطوة في سبيل الاعتراف بالدولة، ويتم عادة من الدول أصحاب المصالح مع بعض الشعوب الموالية لها عن طريق الاعتراف بلجنة قومية تشكلت في الخارج، وتتعامل معها بعض الدول الأجنبية، كأنها تمثل (الأمة) التي تنتسب إليها، وذلك مثل اعتراف الدول العربية وبعض الدول الصديقة بمنظمة التحرير الفلسطينية لتمثيل الشعب الفلسطيني .

ب - الاعتراف بالثورة : وهو يحصل إذا ما نشبت ثورة في داخل دولة ما بقصد انفصال جزء من إقليمها عنها، ويقصد بالثورة : الهياج المسلح الذي لا يبلغ في الجسامه مبلغ الحرب الأهلية .

ج - الاعتراف بالحكومة في الخارج (حكومة المنفى) : وهذا مثل الاعتراف بالأمة يتم باعتراف بعض الدول الأجنبية بحكومة تدعي أنها ذات الصفة الشرعية

(١) لا يجوز الاعتراف في الإسلام بالجماعة الثائرة في وجه الدولة الإسلامية، كما حدث عندما انفصلت الأندلس عن الشرق لم يعترف بها خلفاء بغداد مطلقاً، لأنهم جماعة بغاة ينبغي عدم الإعالة على انشقاقهم أو إجماع ثورتهم، وعليه فلم يكن الأمويون في الأندلس والأدارسة في المغرب الأقصى إلا بغاة يجب إخضاعهم وردهم إلى التزام طاعة الخليفة أو الإمام .

(٢) حافظ غانم : ص ٢٧١ وما بعدها، علي منصور : ص ١٦٤ وما بعدها، الحقوق الدولية العامة، فؤاد شباط : ص ١٧٥-١٧٨ .

تتكون خارج إقليم الدولة نتيجة وقوع انقلاب عسكري يتسلم فيه زعيم الانقلاب مقاليد السلطة في داخل البلاد، وذلك تمهيداً لدخول تلك الحكومة إلى البلاد لطرده جماعة الانقلاب، وممارسة الحكم فيها بالسيطرة على الإقليم والشعب ومباشرة سائر الاختصاصات المتعلقة بالحكم.

ثالثاً - الاعتراف بحالة الحرب :

٣٤ - وهو يحصل إذا ما اتخذت الثورة شكل الحرب الأهلية، وأصبح للثوار حكومة منظمة تباشر سلطاتها على إقليم معين، وجيش يتبع قواعد الحرب، ويترتب على اعتبار حالة الحرب قائمة بما يتبعها من آثار فيما يتعلق باتباع قواعد الحرب الدولية، والتزام الدولة المعترفة بمراعاة جانب الحياد حتى يتقرر مصير الحرب الدائرة، وينتهي النضال لصالح الإقليم الناصر أو دولة الأصل^(١).

وهذا الوضع يشبه في الفقه الإسلامي حالة البغاة أو دار البغي، فإذا تعذر على الحاكم الأصلي إخضاع البغاة، وظلوا مسيطرين على الأماكن التي أعلنوا فيها سلطانهم كان معنى ذلك إمكان صدور اعتراف بهم من الآخرين على أساس الأمر الواقع، مع تقدير أن الاعتراف يسيء إلى الدولة الأصل.

الفرع الثالث - شخصية الدولة الإسلامية :

٣٥ - تتمتع الدولة الإسلامية بشخصية مستقلة تعرف حديثاً بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية^(٢) وقد أقر فقهاء الإسلام مدلول هذا الاصطلاح بدليل ما قرروه من نتائج أو خصائص بالنسبة للدولة ونحوها وهي :

(١) حافظ غانم، وعلي منصور، المرجعان السابقان.

(٢) عرف الفقه الدولي الغربي في منتصف القرن العشرين هذا الاصطلاح الذي فرضه لبعض الجهات أو المؤسسات العامة، واعتبر أن الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية، ورتب عليها النتائج الآتية : =

أ - إنهم عرفوا فكرة الدولة مستقلة عن أشخاص الحكام، فكان الحاكم أو الخليفة يعد بمثابة أمين على السلطة يمارسها بصورة مؤقتة، ونيابة عن الأمة، كما يتضح من الخطاب السياسية التي كان يلقيها الخلفاء الراشدون بمجرد انعقاد البيعة لهم^(١)، والتي يبدو منها أنهم كانوا يمارسون السلطة من أجل مصلحة الجماعة الإسلامية لا من أجل مصالحهم الشخصية، فالخليفة يعتبر نفسه وكيلاً عن الأمة في أمور الدين وفي إدارة شؤون الدولة بحسب شريعة الله ورسوله^(٢)، وهو لهذا يستمد سلطانه من الأمة، ولها حق نصحه وعزله من منصبه إن وجد ما يوجب العزل^(٣).

وكان العمال أو الموظفون لا يعزلون بموت السلطان الذي عينهم، وكذا نائب القاضي لا يعزل بعزل القاضي ولا بموته؛ لأن القاضي الذي استتاب غيره في

= أ - تعد الدولة وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الحكام.

ب - حقوق الدولة تظل قائمة مدة بقائها وإن تبدل ممثلوها، والتزاماتها التي تتعهد بها ومعاهداتها واتفاقاتها التي تبرمها تبقى نافذة فيها، وملتزمة بها بالرغم من تغير ممثليها، أو انقراض الأشخاص الذين تعاقبوا باسمها.

ج - تظل القوانين التي تصدرها الدولة قائمة ما دامت لم تلغ أو تعدل صراحة أو ضمناً (حافظ غانم : ص ١٤٠ وما بعدها، ثروت بدوي : ص ٥٢ وما بعدها، موجز القانون الدستوري للدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطحاوي : ص ١٢ وما بعدها، حامد سلطان، المرجع السابق : ص ١٨٥، محاضرات في النظرية العامة للحق للدكتور شمس الدين وكيل : ص ١١٣).

(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة : ص ١٦ و ٥٠.

(٢) تاريخ الإسلام السياسي لحسن إبراهيم : ٢٠٣/١ وما بعدها، وقال ﷺ واصفاً الإمامة : «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» رواه مسلم عن أبي ذر (شرح مسلم للنووي : ٢٠٩/١٢).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٥ وما بعدها، حجة ال البالغة : ١١٢/٢، نظام الحكم في الإسلام، يوسف موسى : ص ١٢٤.

القضاء إنما يعمل بولاية الأمة وفي حقوقها، لا بولاية شخصية من السلطان ولا في حقه الخاص؛ لأن الخليفة أو السلطان بمنزلة رسول معبر عن الأمة^(١).

١/٣٥ ب- وتظل حقوق الدولة الإسلامية ثابتة لها، وإن تغير حكامها بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبقى الأراضي المفتوحة على ملكية أهلها، على أن يدفعوا خراجاً دائماً^(٢). وأكد معظم الفقهاء هذا المعنى، فقررُوا أنها وقف لجماعة المسلمين.

فقال مالك: تصير الأراضي التي استولى عليها المسلمون عنوة وقفاً على المسلمين حيث غنت.

وقال أبو حنيفة: الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغائبين، فتكون أرضاً عشرية، أو يعيدها إلى أيدي المشتركين بخراج يضربه عليها، فتكون أرض خراج ويكون المشركون فيها أهل ذمة، أو يقفها على جميع المسلمين.

وقال الحنابلة في الأرجح عندهم: إن الإمام يفعل ما يراه الأصح من قسمة هذه الأراضي، ووقفها مقابل خراج دائم يقرر عليها كالأجرة.

وكذلك الأراضي المملوكة عفوياً لاجلاء أهلها عنها خوفاً: تصير بالاستيلاء عليها وقفاً. وأيضاً الأراضي المستولى عليها صلحاً على أن ملك الأرض لنا، تصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام، ولا يجوز بيعها ولا رهنها^(٣).

(١) البدائع: ١٦/٧، و٣٧/٦ وما بعدها، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ الزرقاء: ص ٢٦٢، ف/١٨٦.

(٢) شرح السير الكبير: ٣/٢٥٤، الخراج لأبي يوسف: ص ٢٤ و ٢٧ و ٣٥، القسطلاني شرح البخاري: ٢٠٠/٥، الأموال: ص ٥٨، فتوح البلدان للبلاذري: ص ٢٧٥.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٣٢ وما بعدها، ولأبي يعلى: ص ١٣٠ وما بعدها، وانظر للتفصيل بحث: أموال الحريرين للمؤلف: ف/٨٤-٨٨.

وقال الفقهاء أيضاً: (بيت المال وارث من لا وارث له)^(١) أي أن هذا حق ثبت له، وبديهي أن بيت المال من أخص حقوق الدولة، بل ومن أهم مقومات وجودها. ومن الأحكام الفقهية: لبيت المال حق الأخذ بالشفعة بسبب الشركة في ملكية العقار المبيع إن وجد في ذلك المصلحة له^(٢).

٢/٣٥ - وأما بالنسبة للالتزامات الدولة، فقال عنها فقهاؤنا: تظل قائمة، ففي بحثهم المعاهدات مثلاً قالوا: تبقى المعاهدة نافذة يلزمنا الوفاء بها حتى تنقضي مدتها، أو ينقضها العدو، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾^(٣)، وقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك»^(٤)، فلو مات الإمام الذي عقد الهدنة أو عزل لم ينتقض العهد، وعلى من بعده الوفاء به، لأن العقد السابق كان باجتهاد، فلم يجز نقضه باجتهاد آخر، كما لم يجز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاد جديد، بدليل إتمام علي كرم الله وجهه ما عقده لأهل مجران^(٥). وهذا يدل على أن الدولة شخص اعتباري يمثله الإمام ويتعاقد باسمه.

ويشير إلى ذلك أيضاً أن أمان الواحد من المسلمين رجلاً أو امرأة يسري على المسلمين جميعاً، لقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم،

(١) يترك مال من لا وارث له في بيت المال باتفاق المذاهب الأربعة، غير أن الحنفية والحنابلة يقولون: إن هذا ليس بطريق الإرث، وإنما هو من باب رعاية المصلحة على أنه مال ضائع فيصرف في سبيل المصالح العامة. وقال متأخرو المالكية، والراجح عند الشافعية: يكون بيت المال وارثاً بشرط كونه منتظماً (شرح السراجية: ص ١١، نظام الموارث للشيخ عبد العظيم فياض: ص ٢٠، ط الثانية).

(٢) أسنى المطالب: ٢/٢٦٥، منح الجليل للشيخ عيش: ٣/٥٨٤.

(٣) المائدة: ١.

(٤) رواه الحاكم عن أنس وعائشة (الفتح الكبير) ورواه الترمذي عن عمرو بن عوف (المسلمون على شروطهم. ٤٠. (نيل الأوطار: ٥/٢٥٤).

(٥) الدر المختار: ٣/٢٥، البدائع: ٧/١٦، القوانين الفقهية: ص ١٥٥، مغني المحتاج: ٤/٢٦١، المغني: ٨/٤٦٢، البحر الزخار: ٥/٤٥٠ و ٤٥٥.

وهم يد على من سواهم»^(١) ، هذا الحديث يدل على وجود شخصية اعتبارية لجماعة المسلمين يمثلها أحدهم ويعتبر الأمان الصادر منه ملزماً لهم .

ومن الأحكام الفقهية في هذا الشأن ما قاله فقهاؤنا : (إن على بيت المال نفقة من لا عائل له من الفقراء)^(٢) .

وقالوا في نطاق المسؤولية المدنية والجنائية : إذا أثلف الحاكم شيئاً في غير حالة تطبيق العقوبات الشرعية أثناء قيامه بمصلحة من المصالح العامة ، فضمن المتلفات على الدولة باعتبارها شخصية معنوية يمثلها الحاكم نيابة عن جماعة المسلمين ، قال عز الدين بن عبد السلام : «إن الإمام أو الحاكم إذا أثلف شيئاً من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح ، فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم والإمام ، ودون عواقلها على قول الشافعي ، لأنهما لما تصرفا للمسلمين ، صار كأن المسلمين هم المتلفون ، ولأن ذلك يكثر في حقهما ، فيتضرران به ، ويتضرر عواقلهما»^(٣) .

وذكر فقهاء الحنفية : إذا أخطأ القاضي في حق من حقوق الله تعالى الخالصة له (أي من حقوق المجتمع) كأن قضى بحد زنا أو سرقة أو شرب خمر ، واستوفى الحد ، ثم ظهر أن الشهود ساقطو العدالة ، كأن كانوا محدودين في قذف ، فالضمان في بيت المال ، لأن القاضي عمل في ذلك لعامة المسلمين لعود منفعتها

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . وفي الصحيحين ومسنده أحمد عن علي : (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) . . (نيل الأوطار : ٢٧/٧ وما بعدها) .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٥١ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٢٢ ، المهذب : ١٦٧/٢ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ١٦٥/٢ ، ط الاستقامة . وانظر للتفصيل : نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي : ص ٣٣٧ .

إليهم: وهو الزجر، فكان خطؤه عليهم، فيؤدى (أي تدفع الدية) من بيت مالهم، ولا يضمن القاضي في ماله الخاص^(١).

يظهر من كل ذلك أن الدولة لها أهلية وجوب كاملة وذمة مستقلة عن أفرادها المكونين لها^(٢) وهذا هو المراد بالشخصية الاعتبارية للدولة.

المبحث الثاني - خصائص الدولة الإسلامية ومقارنتها بالدولة الحديثة:

المطلب الأول - خصائص الدولة الإسلامية:

وفيه فرعان:

أولاً - كونها دولة فكرة ومبادئ لإصلاح الحياة البشرية:

٣٦ - إن نظرية الدولة في الإسلام تقوم أساساً على أنها دولة فكرية (أي ذات منهج إلهي) مؤسسة على مبادئ وغايات محددة واضحة^(٣) تنشد إصلاح الحياة البشرية قاطبة على وفق منهج العقيدة الإسلامية ومستلزماتها ونظمها التشريعية التي لا تتأثر بأهواء الواضعين، ولا بحدود إقليمية ضمن نطاق أرضي معين.

وإنما دستور الإسلام شامل لكل من آمن به من بني الإنسان دون اعتبار لميزات الجنس والعنصر والقوم والوطن بالمعنى الضيق، كما أن الدعوة إلى إقامة دولة في

(١) البدائع: ١٦/٧، رد المحتار: ٤/٣٥٥، ط الحلبي.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه للأستاذ الزرقاء: ص ٢٦٣، المرجع السابق.

(٣) نظرية الإسلام السياسية للمردودي: ص ٤٧ وما بعدها، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور له أيضاً: ص ٧١ وما بعدها.

ظل الإسلام لا تعتمد على الروابط العنصرية والأواصر التاريخية التي تعتمد عليها الدول والقوميات في بنائها الحاضر .

فدولة الإسلام إذن دولة ذات فكرة ومنهج موضوعي ورسالة دائمة مهمتها نشر العقيدة الإسلامية وتصحيح مفاهيم الناس نحو عالم الغيب وعالم الشهادة بتقديم الحلول السليمة ووضع المناهج السديدة للحياة الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية على نمط يحقق الخير والرفاه والسعادة للفرد والجماعة .

تتضح بذلك الغاية السامية للمسلمين أمام الشعوب : وهي أن الإسلام يريد لها النمو والازدهار والمحافظة على كرامتها والإبقاء على خيراتها ومقدراتها بأيدي أهلها الأصليين ، على النقيض تماماً مما تفعله دول الاستعمار الحاضرة ، إذ أن الرغبة في نشر فكرة الإسلام لا تنشئ شيئاً من الشر الذي تنشئه الرغبة في نشر نفوذ بقصد الاستغلال الذي يسمونه (الاستعمار)^(١) ، فالفكرة إذن هي الإسلام ، وفكرة الإسلام التي تقوم مقام فكرة الوطن في معناها الطيب لا ينشأ عنها حب استغلال أرض الآخرين ، أو طائفة أخرى من الناس .

ثانياً - كون غاية الدولة أداء رسالة الإسلام وجوباً اعتقادياً :

٣٧ - إن الغاية الجوهرية للحكم الإسلامي هي أن تقوم الدولة بمختلف أجهزتها بنشر رسالة الإسلام ، وحفظ الدين والدفاع عنه ، حتى إن الفقهاء صرحوا بأن المقصود بالجهاد ليس قتل الناس أو إكراههم على الدين ، وإنما هو الهداية وما سواها من الشهادة بالطريق الحسن وبالاعتناع الحر^(٢) .

(١) نحو مجتمع إسلامي للمرحوم الأستاذ سيد قطب : ص ٩٧ .

(٢) مغني المحتاج : ٢١٠/٤ ، بجيرمي المنهج : ٢٢٧/٤ .

قال الماوردي وأبو يعلى: إن أول الأمور التي تلزم الإمام هو (حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أوزاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، ويُن له الصواب، وأخذ به بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل)^(١).

وقال الدهلوي: (إن أمهات المقاصد أمور: منها: حفظ الملة بتصبب الخطباء والأئمة والوعاظ والمدرسين)^(٢).

وقال ابن تيمية: (إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، قال الله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات ٥٦/٥١] وقال تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ [الأنبياء ٢١/٢٥]. وقال: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾^(٣) [النحل ١٦/٣٦].

وقال ابن تيمية أيضاً: «المقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسروا مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقه، وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وستة نبيكم، ويقيموا بينكم دينكم».

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٤، ولأبي يعلى: ص ١١.

(٢) حجة الله البالغة: ١٣٢/٢.

(٣) الحسبة: ص ٤، ط المدينة.

فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد روي: يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة^(١).

من ذلك يتبين أن غاية الدولة الإسلامية إصلاح الدين والدنيا وإقامة العدل وإعلاء كلمة الله تعالى، (أي تطبيق تعاليمه في القرآن والسنة) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبهذا تحقق الحكومة الإسلامية المثل الأعلى الذي ينشده الإسلام للبشرية. وهو تنفيذ أحكام الشريعة، وتمكين المسلم من أن يحيا طبقاً لمتطلباتها؛ لأن الدين الإسلامي هو أساس كل التنظيمات في الحياة، فكلمة (دين) تشمل جميع نواحي النشاط الإنساني، سواء في مجال التنظيم السياسي للجنس البشري، أم في مضار الأخلاق والاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والتربية التي يتضمنها كلها القرآن الكريم^(٢). وبكلمة إجمالية: إن مهمة الدولة الإسلامية هي نشر الحضارة ذات الطابع الإنساني الرفيع.

المطلب الثاني - مقارنة الدولة الإسلامية بالدولة الحديثة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول - بيان مدى ارتباط الدولة الحديثة بالمبادئ والأديان:

٣٨- لا نجد الآن تقسيماً للدول بحسب أديانها، ولا يهتم القانون الدولي

(١) السياسة الشرعية: ص ٢٤، ط دار الكتاب العربي بمصر.

(٢) بحث مفهوم الدولة في الإسلام، الدكتور محمد عزيز أحمد المنشور في مجلة (المسلمون) المجلد

الرابع، العدد السادس: ص ٥٩.

العام بشأن دين الدولة، وإنما يعترف بالدولة الموزعة في العالم على أساس إقليمي،
لكن من المعروف أن الدول بحسب الدين أربع مجموعات رئيسية: (١)

المجموعة الأولى: الدول النصرانية.

المجموعة الثانية: الدول اللادينية (العلمانية) والدول الملحدة.

المجموعة الثالثة: الدول البوذية والهندوكية والبرهمية.

المجموعة الرابعة: الدول الإسلامية.

أما المجموعة الأولى: فلا تكتفي بتعيين دينها، بل هي تصرح في دساتيرها
بمذهبها أيضاً، فهناك دول بروتستانية، ودول كاثوليكية، ودول أرثوذكسية. وقد
صرحت دساتير معظم الدول الحديثة ولا سيما دساتير أم الغرب بأنها تعطي للدين
الأكثرية وثافتها مكاناً ممتازاً، وتحمل على حمايتهما وتطورهما^(١). ففي إنجلترا:
نصت المادة (٧) من وثيقة الحقوق على أنه يسمح لرعايا الكنيسة البروتستانية بحمل
السلاح لحماية أرواحهم في حدود القانون. وفي المادة (٨) من الوثيقة المذكورة
لكاثوليكي أن يرث أو يعتلي العرش البريطاني. وفي المادة (٣) من قانون التسوية:
على كل شخص يتولى الملك أن يكون من رعايا كنيسة إنجلترا ولا يسمح بتأناً لغير
المسيحيين ولا لغير البروتستانتين أن يكونوا أعضاء في مجلس اللوردات ويعتبر
ملك بريطانيا حامياً للكنيسة البروتستانية في العالم.

وفي اليونان: تنص المادة (١) من دستورها على أن المذهب الرسمي لأمة

(١) انظر بحث (مكان الإسلام في مفهوم الدولة) للأستاذ عبد الرحمن خضر المنشور في مجلة
(المسلمون) المجلد الخامس - العدد الأول - ص ٦٧ وما بعدها.

(٢) راجع بحث (عنصر العقيدة في الدستور) للأستاذ زفر أحمد الأنصاري المنشور في مجلة (المسلمون)
المجلد الخامس - العدد السابع: ص ٥٩-٦٤.

اليونان هو مذهب الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية. وفي المادة (٤٧) من الدستور: كل من يعتلي عرش اليونان يجب أن يكون من أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية.

وفي الدانمرك تنص المادة (٢) البند (٥) على أنه يجب أن يكون الملك من أتباع الكنيسة الانجيلية اللوثرية. وفي المادة (١) البند (٣): إن الكنيسة الانجيلية اللوثرية هي الكنيسة المعترف بها في الدانمرك.

وفي إيرلندا: ينص الدستور على أن الدولة تعطي مكاناً خاصاً للكنيسة الرسولية الكاثوليكية المقدسة.

وفي النرويج: ينص البند الثاني من المادة (١٢) على أنه ستظل الكنيسة الانجيلية اللوثرية هي الكنيسة الرسمية في الدولة، وفي الفقرة الثانية من البند الأول: يجب أن يكون الملك من أتباع الكنيسة المذكورة.

وفي السويد: في البند الثاني من المادة (٤): يجب أن يكون الملك من أتباع المذهب الانجيلي الخالص، وفي المادة (٤) من الدستور: يجب أن يكون أعضاء المجلس الوطني من أتباع المذهب الانجيلي.

وفي كولومبيا: تنص المادة (٥٣) من الدستور على ضرورة تحسين العلاقات بين الحكومة والكنيسة الكاثوليكية.

وفي جمهورية كوستاريكا: تنص المادة (٦٦) من الدستور على أن المذهب الكاثوليكي هو المذهب الرسمي للدولة.

وفي جمهورية السلفادور: تقرر المادة (١٢) من الدستور: أن الدولة تعترف بالشخصية القانونية للكنيسة الكاثوليكية التي يتبعها غالبية السكان.

وفي إسبانيا: تنص المادة (٩) على أنه يجب أن يكون رئيس الدولة من رعايا الكنيسة الكاثوليكية. وفي المادة (٦): على الدولة رسمياً حماية اعتناق وممارسة شعائر المذهب الكاثوليكي باعتباره المذهب الرسمي لها.

وفي البرتغال: تقول المادة (٢٤) البند (٢): لما كانت الجماعات البشرية البرتغالية التي ترعاها الكنيسة الكاثوليكية عبر البحار تعتبر أداة لنشر المدنية والنفوذ القومي ومراكز لتدريب الرجال للخدمة في تحقيق الغايات، فإن الدولة تعترف لها بالشخصية القانونية، وعليها حمايتها ومساعدتها باعتبارها مراكز ثقافية هامة.

وفي جمهورية الباراجوراي: تنص المادة (٣) من الدستور على أن المذهب الرسمي للدولة: هو مذهب الكنيسة الكاثوليكية الرسولية. ويجب أن يكون رئيس الجمهورية من أتباع الكنيسة المذكورة.

وفي الأرجنتين: تنص المادة (٢) على: أن على الحكومة الفدرالية أن تحمي الكنيسة الرسولية.

وفي بورما: تنص المادة (١) من الدستور على أن الدولة تعترف بالمكانة الخاصة للديانة البوذية باعتبارها دين الأكثرية الساحقة.

وفي بلاد التايلاند: تنص المادة ٧ من الدستور على أن الملك يعتنق الديانة البوذية ويقدم شعائرها^(١).

(١) علق على هذه الظاهرة الأمير شكيب أرسلان، فقال في مجلة (المسلمون) المجلد الخامس العدد الثالث: ص ٥١-٥٤: (خرافة فصل الدين عن السياسة في أوربا التي لا يزال يتشدد بها بعض المفضلين في الشرق: ليس لها أصل إلا بالمعنى الإداري الذي هو جوار أيضاً في بلاد الإسلام، فالحكومات الكاثوليكية بأجمعها مرتبطة أشد الارتباط بالدين الكاثوليكي إلا فرنسا، بل إن الدولة الإفريقية التي يزعم بعضهم أنها حكومة لا دينية هي أشد الدول حماية للنصرانية عموماً وللكنائس خصوصاً. وأما الدول البروتستانتية فكلها تعلن أن ثقافتها مسيحية وأن مدنياتها إنجيلية، وأنها لا تحيد عن هذا الطريق.

٣٨ / ١ - وأما المجموعة الثانية : الدول العلمانية ، فهي قسمان :

القسم الأول : ما يكتفي دستورها بالقول بأنها (علمانية) لا دينية ، أي تقول بلزوم فصل الدين عن الدولة ، مثل فرنسا التي كانت أول من ابتدعت هذه البدعة أثر ثورة ١٧٨٩ م ، وتبعتها في ذلك تركيا على يد مصطفى كمال . ومن هذا القسم حكومة الهند .

والقسم الثاني : هو الدول الملحدة : وهي الدول التي لا يكتفي دستورها بالقول بأنها (علمانية) بل يمنع التبشير بالدين ، ويجعل الدعاية ضد الأديان حقاً من الحقوق العامة . وأول من أقدم على ذلك اتحاد جمهوريات روسيا السوفياتية . وقد انهار في عام ١٩٨٩ م .

٣٨ / ٢ - وأما المجموعة الثالثة : الدول البوذية والكونفوشية والهندوكية ، فهي كنيابان وحكومة الصين القديمة . وأما الهند فهي خليط من الهندوس والمجوس وسائر الأديان ومختلف المذاهب . وبعد الاستقلال نص دستور الدولة الهندية على أن الدولة علمانية ، ونص دستور الباكستان على أنها من الحكومات الإسلامية .

٣٨ / ٣ - وأما المجموعة الرابعة فهي الدول الإسلامية : والملاحظ من هذه التسمية أن مبادئ الإسلام تحكمها ، دون أن يكون هناك طبقة دينية لها اختصاصات معينة في الحكم ، وإنما يشترك في إدارتها كل مسلم كفاء للإدارة .

الفرع الثاني - مقارنة الدولة الإسلامية بالدولة الشيوعية :

٣٩ - تلتقي الدولة الإسلامية والدولة الاشتراكية - الشيوعية في طبيعة واحدة هي أنهما تقومان على أساس فكرة ودعوة ، لا على أساس مصالح مادية أو

الارتباط بحدود جغرافية إقليمية، أو رابطة قومية عنصرية. فكل من الدولتين تتوخى نشر فكرتها في أرجاء العالم، ولا مانع بالنسبة لمن يؤمن بتلك الفكرة أن يكون موالياً لدولة أخرى، أي أن هناك بالنسبة للشخص صاحب الفكرة ازدواجاً في الولاء.

المبحث الثالث - وظيفة دولة الإسلام^(١)

تمهيد: في تعريف وظيفة الدولة الإسلامية:

٤٠ - امتاز الإسلام عما كان سائداً في الجاهلية العربية بحمايته نوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والمدن، وقد بعث النبي ﷺ لأجلهما، والإمام نائبه، فهو مسؤول عنهما^(٢).

لذلك تختلف وظيفة الدولة الإسلامية عن سائر الدول الدستورية البرلمانية في أن مهمتها الحفاظ على أمور الدنيا والدين، وأنه لا فصل بين الدين والدولة كما فعل أتباع الدين المسيحي^(٣)، وأن الخليفة أو الإمام كما أنه يولي سلطات التشريع والقضاء والتنفيذ وسائر الشؤون الدنيوية، فإن له أيضاً إمامة الصلاة وإمامة الحج والإذن بإقامة الشعائر في المساجد، والخطبة في الجمع والأعياد وغير هذا من الشؤون الدينية، باعتبار أن الغاية من إقامته أن يقوم بحراسة الدين وسياسة الدنيا^(٤).

(١) أكتفي هنا بذكر المبادئ العامة، وأحيل بالنسبة للتفاصيل على موضوعات في الموسوعة الفقهية: إمامة، حقوق الإنسان، الذميون، المستأمنون، ونحو ذلك من البحوث الدستورية والقضائية والاجتماعية.

(٢) حجة الله البالغة للدعلاوي: ١١٢/٢، ط أولى.

(٣) قال السيد المسيح عليه السلام: (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله).

(٤) الماوردي وابن خلدون، المرجعان الآتيان، السياسة الشرعية للأستاذ خلاف: ص ٥٨ وما بعدها.

٤١ - ويعرف هذا الواجب من تعاريف العلماء للخلافة، ومنها ما يأتي^(١) :

قال الدهلوي: الخلافة هي الرياسة العامة في التصدي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية، وإقامة أركان الإسلام، والقيام بالجهاد وما يتعلق به من ترتيب الجيوش والفروض للمقاتلة، وإعطائهم من الفيء، والقيام بالقضاء، وإقامة الحدود، ورفع المظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبي ﷺ^(٢).

وقال في البحر الزخار: الإمامة: رياسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقها يد^(٣).

وقال الماوردي: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(٤).

وقال السعد التفتازاني في المقاصد: الإمامة: هي رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ^(٥). وهذا فيما يبدو خير التعاريف.

وزاد فخر الدين الرازي قيماً آخر في التعريف، فقال: هي رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص، وقال: هو احتراز عن كل الأمة إذا عزلوا الإمام لفسقه^(٦).

(١) ر: للتفصيل في الموسوعة الفقهية إمامة. الإمامة الكبرى.

(٢) نقلاً عن (إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة) لصديق حسن خان ص ٢٣.

(٣) ر: ح ٣٧٤/٥.

(٤) الأحكام السلطانية: ص ٣.

(٥) يلاحظ أن الخلافة والإمامة الكبرى وإمارة المؤمنين ألفاظ مترادفة بمعنى واحد (التنظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس: ص ٩٢-١٠٣، ط الثانية).

(٦) المواقف: ٣٤٥/٨، ط المغربي سنة ١٩٠٧، الخلافة لرشيد رضا: ص ١٠، السياسة الشرعية للشيخ

محمد البنا: ص ١٤.

واعترض الإيجي على هذا التعريف بأنه قد ينطبق على مقام النبوة، فهي (رياسة عامة في هذه الأمور لشخص واحد)^(١) وقال: الأولى أن يقال: (هي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة)^(٢).

وذكر ابن خلدون: أن الخلافة هي (حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها)، إذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(٣).

وقال بعض العلماء المتأخرين: الخلافة هي الرياسة العظمى والولاية العامة للجامعة القائمة بحراسة الدين والدنيا^(٤).

وخلاصة المقال: إن وظيفة الدولة الإسلامية أو وظيفة الخليفة في الماضي أمران: إقامة الدين الإسلامي، وتنفيذ أحكامه، والقيام بسياسة الدولة في الحدود التي رسمها الإسلام. أو بعبارة أخرى: الوظيفة واحدة: هي إقامة الإسلام. والإسلام كما هو معروف دين ودولة في اصطلاح العصر.

(١) المواقف، المكان السابق.

(٢) الفائدة في هذا التعريف أنه بعد بالإمامة عن الناحية الشخصية، وعاد إلى وجهه نظر الماوردي، وهو لم يختلف عنه إلا في أنه وضع كلمة (إقامة) بدل (حراسة) الدين وربما كانت كلمة (إقامة) أقوى، لأنها تدل على التنفيذ لا مجرد الحفظ، إلا أنه لم يفصح في مسألة سياسية الدنيا (النظريات السياسية الإسلامية، المرجع السابق: ص ١١٦).

(٣) مقدمة ابن خلدون: ص ١٩١، ط التجارية.

(٤) الترتيب الإداري للأستاذ عبد الحفي الكتاني: ٢/١، ط الأهلية بالرباط.

تفصيل واجبات الحاكم أو وظائف الدولة:

٤٢ - أوضح الماوردي وأبو يعلى وظائف الدولة أو واجبات الإمام وحددها بعشرة أمور وهي: (١)

١ - حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، ليكون الدين محروساً من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل.

٢ - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

٣ - حماية البيضة (الكيان) والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعاش، ويتشروا في الأسفار آمين.

٤ - إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

٥ - تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الأعداء بغرة يتهكون بها محرماً، ويسفكون فيها دمماً لمسلم أو معاهد.

٦ - جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

٧ - جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف.

(١) الأحكام السلطانية للماردي: ص ١٤، ولأبي يعلى: ص ١١، وانظر هذه الواجبات أيضاً في حجة الله البالغة للدهلوي: ١٣٢/٢. وقد عبر الماوردي عن هذه الواجبات بعبارة أخرى وحصرها في سبعة أمور (راجع له أدب الدنيا والدين مع شرحه منهاج اليقين لخان زاده: ص ٢٣٤-٢٣٦).

٨ - تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

٩ - استكفاء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكمله إليهم من الأمور لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة .

١٠ - أن يباشر مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، ويغش الناصح ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ﴾ [ص ٢٦ / ٣٨] فلم يقتصر سبحانه وتعالى على التفويض دون المباشرة . وقد قال النبي ﷺ «كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته» (١) .

هذه هي أهم وظائف الدولة الإسلامية ، فالأولى هي الوظيفة الدينية والثالثة والخامسة والسادسة هي الوظيفة الدفاعية ، والثانية والرابعة هي الوظيفة القضائية ، والسابعة والثامنة هي الوظيفة المالية ، والتاسعة والعاشر هي الوظيفة الإدارية .

ويمكن تصنيف هذه الوظائف على نحو آخر وتقسيمها إلى وظيفتين : داخلية وخارجية كما سيبين في البحثين التاليين :

الوظيفة الأولى - وظيفة الدولة في الداخل

هذه الوظيفة تقتضيها إما الضرورات الاجتماعية بتأمين المرافق العامة للمجتمع ، وإما الغايات الأساسية التي تتوخاها الدولة صاحبة الرسالة .

(١) رواه مسلم عن ابن عمر (شرح مسلم للنووي : ٢١٣/١٢) .

ويبحث ذلك في المطلبين الآتيين :

أولاً - تأمين مصالح المجتمع :

٤٣ - لا تختلف وظيفة الدولة الإسلامية عن وظائف الدولة الحديثة كما لاحظنا فيما يلزم الإمام من الأمور العشرة السابق ذكرها، والتي يهمننا منها هنا بكلمة إجمالية النظر في أمور الدنيا وتدبيرها، وهذه الوظائف تشبه حديثاً ما تختص به السلطان التنفيذية والقضائية في الوقت الحاضر :

ومن المعروف أن للسلطة التنفيذية حقوقاً سياسية وإدارية وحربية وقضائية^(١).

فالحقوق الإدارية^(٢) : هي المتعلقة بتنفيذ القوانين وإدارة الدولة ومختلف مرافقها العامة مع ما يتبع ذلك من حق تعيين وعزل الموظفين . وهذه الحقوق تعرض فقهاؤنا لها فيما ذكره الماوردي من وظائف (الإمام) العشرة، ولا سيما الأخيرتان منها . قال الدهلوي : (إن أمهات المقاصد أمور، منها : تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء وإقامة الحدود والحسبة . ومنها : منافع مشتركة ككري الأنهار وبناء القناطر ونحو ذلك)^(٣) .

والحقوق القضائية كحق العفو الخاص والعام، وكحق التصديق على بعض الأحكام، وهذا من حيث المبدأ قد ذكره الماوردي في الوظيفة الثانية والرابعة، إلا

(١) موجز القانون الدستوري للأستاذين الدكتورين عثمان خليل وسليمان الطماوي : ص ٢٤٣ ط الرابعة .

(٢) المبحث هنا مخصص لوظائف الدولة الداخلية، لذا فإن الكلام عن الحقوق السياسية والحربية محله في المبحث الآخر المخصص لوظائف الدولة الخارجية .

(٣) حجة الله البالغة : ١٣٢ / ٢ .

أن الفقهاء فصلوا في الأمر، فقال الخنفيه: لا يجوز شرعاً للحاكم بعد رفع الأمر إليه العفو عن العقوبات المقدرة (الحدود) ولا الشفاعة فيها^(١). أما العقوبات التعزيرية فيجوز للحاكم العفو عنها حسبما يرى من المصلحة في حال عفو صاحب الحق عنها، أو كون الحق فيها للجماعة. وبعبارة أخرى: يجوز للإمام ترك التعزير إذا لم يتعلق به حق لأدمي^(٢)، لما روي أن النبي ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»^(٣).

وأما السلطة القضائية فهي التي تفسر القانون وتطبقه على الوقائع التي تعرض عليها في الخصومات. وهذه هي مهمة القاضي في الإسلام حيث إنه يقوم بتنفيذ أحكام الشريعة بكل دقة وأمانة، وقد بلغ تنظيم القضاء في عهد الإسلام شأواً رفيعاً لم يسبق إليه.

وسأفصل الكلام هنا في أهم وظائف الدولة الداخلية الإدارية والقضائية وهي ما يأتي:

١ - المحافظة على الأمن والنظام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

٤٤ - كان من اختصاص رجال الشرطة الإدارية في العهد الإسلامي أمور منها^(٤):

أ - حفظ النظام: وذلك بمنع الفوضى والتجمعات في الطرق والأماكن

(١) المبسوط: ١١٣/٩، فتح القدير: ١٩٧/٤، البدائع: ٥٦/٧، الدر المختار ورد المحتار: ١٨٩/٤.

(٢) الدر المختار: ٢٠٤/٣.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعقيلي من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال العقيلي: له طريق وليس فيها شيء يثبت (التلخيص الحبير: ص ٣٦١، جامع الأصول: ٣٤٤/٤، مجمع الزوائد: ٢٨٢/٦، نيل الأوطار: ١٣٥/٧).

(٤) عبقرية الإسلام في أصول الحكم للدكتور مشير العجلاني: ص ٣٧٠، ط الثانية.

العامّة، والسهر على المواكب، ومرافقة الأمير أو صاحب السلطان في تنقلاته لإظهار هيئته ودفع الناس عنه وتلقي أوامره.

ب - حفظ الأمن: وذلك بمراقبتهم الأشرار والدعار واللصوص، وطلبهم في مظانهم، وأخذهم على يد كل من يرتكب عدواناً على غيره، أو يقدم على عمل من شأنه إثارة الناس وتهييج الفتنة.

قال الماوردي: القاعدة الرابعة من القواعد التي تصلح بها الدنيا: أمن عام تظمن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لحائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنا عيش، والعدل أقوى جيش^(١).

٤٥ - ولكن لا يقتصر دور الدولة الإسلامية على مجرد توفير وضمان الأمن والطمأنينة للأفراد وصيانة حياتهم وأموالهم ودفع العدوان الداخلي والخارجي عنهم، والإشراف على إطاعة الأنظمة والأحكام، وإنما على الدولة والأفراد أن يخطوا خطوة إيجابية بالتضامن والتكافل معاً^(٢) نحو إيجاد باعث شخصي على احترام حقوق الآخرين، والإذعان للنظام المتبع، وذلك بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليتحقق المقصد الأساسي للتشريعة: وهو إصلاح المجتمع، أي الحياة الاجتماعية إصلاحاً جذرياً على نحو يستقر فيه الأمن العام

(١) أدب الدنيا والدين مع شرحه: ص ٢٤٧، ط تركيا.

(٢) مثل الرسول ﷺ في حديث السفينة هذا الواجب التكافلي بين الفرد والجماعة بالنهي عن المنكر أروع تمثيل، فقال - فيما رواه البخاري والترمذي - عن النعمان بن بشير: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً» (جامع الأصول: ٤ / ٣٤٠، الترغيب والترهيب: ٣ / ٢٣٥).

والعدل بين الناس ، وصيانة الحريات الأساسية بدافع ذاتي ومحبة خالصة لمصالح الآخرين . وكل فرد يعتبر مسؤولاً بنفسه عن الأمر بالمعروف ، فإن قصر فهو آثم مخطئ ، ويكفل هذا الأصل اليوم ما يسمى بحرية النقد ، ويقال له في الاصطلاح الحديث حق الدفاع الشرعي العام^(١) .

لكن الإسلام اعتبر ذلك واجباً ، وبين أن النقد له حدود تقيده في الإسلام حتى يكون نقداً بناءً غير هدام . قال النووي في المنهاج : (ومن فروض الكفاية : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وعلق الشارح بقوله : « يجب على الإمام أن ينصب محتسباً^(٢) يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر^(٣) . وقال الماوردي : أكد الله زواجه بإنكار المنكرين لها ، فأوجب الأمر بالمعروف - الواجب - والنهي عن المنكر - الحرام^(٤) . هذا الحكم بالوجوب باتفاق الفقهاء ، إلا أن جمهورهم قالوا : هو فرض كفاية كالجهاد . وقال بعضهم : هو فرض عين على المستطيع كالخج^(٥) .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة : ٨٦ / ١ و ٤٩١ .

(٢) يميز بين الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن الثاني واجب ديني ، وأما الحسبة فهي نظام واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم يقوم بالرقابة والضبط والردع ، وله قواعد وأصول ثابتة في الإسلام غايته تحقيق واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ر : الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٣١ وما بعدها ، ولأبي يعلى : ص ٢٦٨ حيث قال كلاهما : الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، الحسبة لابن تيمية : ص ٨ ، إحياء علوم الدين : ٢ / ٢٧٤ ، ط العثمانية - عبقرية الإسلام في أصول الحكم : ص ٣٣٥ وما بعدها) .

(٣) المنهاج مع معني المحتاج : ٤ / ٢١١ ، الحسبة لابن تيمية ، المكان السابق .

(٤) أدب الدنيا والدين ، المرجع السابق : ص ١٥٦ .

(٥) المحلى : ٩ / ٤٤٠ ، تفسير الكشاف : ١ / ٣٤٠ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٣٩٠ ، تفسير الرازي : ٣ / ١٩ ، تفسير الألوسي : ٤ / ٢١ ، إحياء علوم الدين : ٢ / ٨٦٩ ، أحكام الجصاص : ٢ / ٣٥ وما بعدها ، ٥٩٢ ، ط البهية المصرية ، تفسير الطبري : ٤ / ٣٨ ، ط الثانية ، الحلبي ، تفسير القرطبي : ٤ / ١٦٥ طبعة مصورة .

٤٦ - والأمر بالمعروف : هو الترغيب في كل ما ينبغي قوله ، أو فعله طبقاً لقواعد الإسلام . والنهي عن المنكر : هو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه ، أو تغيير ما ينبغي تغييره طبقاً لما رسمه الإسلام^(١) .

والمعروف : هو كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ، ومبادئها العامة وروحها^(٢) ، كالتخلق بالأخلاق الفاضلة والعفو عند المقدرة ، والإصلاح بين المتخاصمين وإيثار الآخرة على الدنيا ، والإحسان إلى الفقراء والمساكين ، وإقامة المعاهد والملاجئ والمستشفيات ونصرة المظلوم والتسوية بين الخصوم في الحكم ، والدعوة إلى الشورى ، والخضوع لرأي الجماعة وتنفيذ مشيئتها ، وصرف الأموال العامة في مصارفها ، إلى غير ذلك^(٣) .

والمُنكر : هو كل معصية حرمتها الشريعة سواء أوقعت من مكلف أم غير مكلف^(٤) ، فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب خمرأ فعلية أن يمنعه ويريق خمره ، ومن رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو يأتي بهيمة ، فعلية أن يمنع ذلك^(٥) ، وعرف الغزالي المنكر : بأنه كل محذور الوقوع في الشرع^(٦) .

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية للاستاذ عودة : ص ٧١ .

(٢) وبعبارة أخرى : المعروف : هو كل هذه الأصول الكلية التي فرضها الإسلام لصالح المجتمع الإسلامي ، وكل ما يبنى عليها مما تعرفه العقول الراجحة والفظر السليمة (ر : تفسير المنار : ٢٧ / ٤ ، التفسير الواضح : ٣٠ / ٩ و ٦١ / ١٠ و ٥٨ / ١٤ ، نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الله العربي : ص ٤٥ و ٦١) .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي : ٤٩٢ / ١ .

(٤) وبعبارة أخرى : المنكر : هو كل مانهت عنه أصول الشرع الكلية ، وكل ما يقاس عليها في إلحاق الأذى بالمجتمع مما تنكره العقول والفظر السليمة (الدكتور العربي ، المكان السابق) .

(٥) التشريع الجنائي ، المكان السابق .

(٦) إحياء علوم الدين للغزالي : ٢ / ٢٨٥ ، ط عثمانية . قال الغزالي : وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا (أي محذور الوقوع) لأن المنكر أعم من المعصية ، إذ من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه ، وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه .

٤٧ - وقد أوجب الله على الحكومة والأفراد القيام بواجب الأمر والنهي، لأن في ذلك إقامة أمر الله وهدم كل ما يخالف الإسلام، ومن أهم واجبات الدولة - كما ذكر الماوردي وغيره - إقامة الإسلام بالقضاء على الشرك ومظاهره، والتمكين لدين الله الخنيف، قال الله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون﴾ [آل عمران ١٠٦/٣] ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، والله عاقبة الأمور﴾ [سورة الحج ٤١/٢٢] ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ [آل عمران ١١٠/٣] ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ [المائدة ٧٨-٧٩/٥].

وحرص القرآن الكريم أيضاً على ضرورة تعاون المؤمنين في القيام بهذا الواجب، فقال سبحانه: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ [التوبة ٧١/٩].

وأيدت السنة النبوية ذلك المفهوم، فقال ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته»^(١)، «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢) «إن

(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر (جامع الأصول: ٤/٤٤٤، الفتح الكبير، مجمع الزوائد: ٥/٢٠٧).

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري (جامع الأصول: ١/٢٢٨).

الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»^(١) ،
«أفضل الجهاد كله حق عند سلطان وأمير جائر»^(٢) ، «والذي نفسي بيده لتأمرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم
تدعونه فلا يستجيب لكم»^(٣) .

هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تدل على أن غاية الدولة الإسلامية
ليست سلبية، وإنما لها غاية إيجابية أيضاً، أي ليس من مقاصدها المنع من
العدوان، وحفظ حرية الناس فقط، بل إن هدفها الأسمى هو نظام العدالة
الاجتماعية الذي جاء به كتاب الله، وغايتها في ذلك النهي عن جميع أنواع
المنكرات التي منعها الله تعالى. قال ابن تيمية: إن صلاح المعاش والمعاد في طاعة
الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه
الامة خير أمة أخرجت للناس^(٤) .

٤٨ - ووسائل دفع المنكر كثيرة، منها التعريف والبيان، والوعظ والإرشاد،
والدعوة والتبليغ، والتربية والتعليم، والتعنيف، والتغيبير باليد، والتهديد
بالضرب والقتل، والاستعانة بالغير، والقوة السياسية، والرأي العام والنفوذ

(١) رواه الترمذي وأبو داود من حديث قيس بن أبي حازم عن أبي بكر (جامع الأصول: ١/٢٣٣) وذكره
ابن تيمية في السياسة الشرعية: ص ٧٥ بلفظ (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله
بعقاب منه).

(٢) رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري واللفظ لأبي داود (جامع الأصول: ١/٢٣٥).

(٣) رواه الترمذي عن حذيفة بن اليمان وقال: «حديث حسن غريب» ورواه ابن ماجه من حديث حديث
عمرو بن أبي عمرو (جامع الأصول، المكان السابق، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي:
٢/٢٧٠ وما بعدها).

(٤) السياسة الشرعية: ص ٧٣.

الاجتماعي بحسب الظروف والأحوال^(١) .

وعلى الدولة المساهمة البناءة في هذا المضممار، فتخصص لإزالة المنكر ما يعرف في الإسلام بالمحتسب، وهو المسلم المكلف (البالغ العاقل) القادر على الأمر بالمعروف ودفْع المنكر ورفع الظلم مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم^(٢) . قال ابن تيمية: (وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين، وولاية الحسبة^(٣)) .

وهناك مسألة فلسفية بحثها العلماء وهي أنه هل وجوب النهي عن المنكر بالعقل أو بالشرع^(٤) .

٢ - تنظيم القضاء وإقامة العدل :

٤٩ - إن غاية الدولة الإسلامية هي تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم، وذلك بإقامة التوازن والعدل فيما بينهم، ومنع تعدي بعضهم على بعض .

وبما أن تنظيم القضاء ونصب القضاة مظهر من مظاهر إقامة العدل، كان من

(١) إحياء علوم الدين : ٢/ ٢٧٧، ط العثمانية، مختصر منهاج القاصدين : ص ١٢٧ وما بعدها، ط الثانية، التشريع الجنائي الإسلامي : ١/ ٥٠٥ وما بعدها، نظرية الإسلام السياسية للمودودي : ص ٤٥ وما بعدها .

(٢) إحياء علوم الدين : ٢/ ٢٧٤، الأحكام السلطانية للماوردي وأبي يعلى، المكان السابق، التراتيب الإدارية للكتاني : ١/ ٢٨٤، منير المجلاني : ص ٣٤٢ .

(٣) الحسبة له : ص ٨ .

(٤) قال بعض المتكلمين : (وجب ذلك بالعقل وقال آخرون : وجب ذلك بالشرع دون العقل) (ر : للتفصيل أدب الدنيا والدين مع شرحه : ص ١٥٨ وما بعدها) .

أعظم الواجبات التي اهتم بها فقهاء الإسلام وخلفاؤه، فأبانوا شروطه، ووضعوا خطته وحددوا طرق الفصل بين الناس تحديداً دقيقاً، وكان اختيار الخليفة للقاضي مثلاً فذاً من أمثلة الحفاظ على مصالح الناس^(١)، لأن غاية القضاء التي يمتاز بها في الإسلام هي إقامة العدل باعتبار أن العدل هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به^(٢)، فكان العدل هو شعار فض الخصومات والمنازعات بين الناس. ومن أهم ضوابط العدل هو تنفيذ أحكام شريعة الله دون تفرقة بين الحاكم والمحكومين، لأن الكل خاضعون لحكم الله.

فمن تنظيمات القضاء الإسلامي أنه خصص للنظر في محاكمة أصحاب النفوذ والولاية وعمال الدولة ما يعرف المظالم^(٣) التي تشبه (مجلس الدولة) في بعض اختصاصاته الآن^(٤). قال المرجاني في وفية الإسلام^(٥): النظر في المظالم وظيفة أوسع من وظيفة القاضي ممتزجة من السطوة السلطانية، ونصفة القضاء، بعلو بين، وعظيم رغبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المتعدي، ويمضي ما عجز القضاة ومن دونهم عن إفضائه، ويكون نظره في البيئات والتقارير واعتماد القرائن والإشارات وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصم على الصلح، واستحلاف الشهود، وكان الخلفاء يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهدي بالله، وربما سلموها إلى قضائهم. وعلق الأستاذ الكتاني على ذلك بقوله: هذه الوظيفة كان يليها المصطفى ﷺ بنفسه؛ لأنه كان يتتقد أحكام قضاة وعماله ويناقشهم^(٦).

(١) ر: السياسة الشرعية لابن تيمية: ص: ٢٠ و ١٥٢، وباب القضاء في كتب الفقه.

(٢) المرجع السابق: ص ١٥٦.

(٣) قال الماوردي في الأحكام السلطانية: ص ٧٣: نظر المظالم: هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التماجد بالهبة.

(٤) التراتيب الإدارية للكتاني: ١/ ٢٦٦، النظريات السياسية الإسلامية للدكتور الرئيس: ص ٦٧.

(٥) ص: ٣٦٦.

(٦) التراتيب الإدارية، المكان السابق.

وقال الماوردي: (والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام، فالقسم الأول: النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم، فيكون لسيرة الولاة متصفحاً، وعن أحوالهم مستكشفاً ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم أن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا)^(١).

٥٠ - إلا أنه لم يكن للقضاة في الإسلام غير النظر في المسائل المدنية (أو نظام الأموال) والأحوال الشخصية. أما القضاء الجزائي في الجرائم وإقامة الحدود والنظر في المظالم، فكان من اختصاص الخلفاء والأمراء إلا في عهد معاوية حيث تخلى عن حق النظر في بعض المسائل الجزائية المحدودة إلى قاض خاص.

ولا مانع شرعاً من وضع نظام للسلطة القضائية يحدد اختصاصاتها ويكفل تنفيذ الأحكام، ويضمن لرجالها حريتهم في إقامة العدل بين الناس^(٢). وهو أمر ضروري في كل عصر يقل فيه الورع، وتكثر الأهواء وتزداد الخصومات، وتراعى فيه تطورات الزمن.

٥١ - ومن المعلوم أن القرآن والسنة النبوية أكدا على ضرورة التزام العدل المطلق في كل الأحكام العامة والخاصة وفي مختلف أحوال الحكم والإدارة، لا في مجال القضاء فقط، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل ٩٠/١٦] ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء ٥٨/٤] ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام ١٥٢/٦] ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا، اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة ٨/٥].

(١) الأحكام السلطانية: ص ٧٦، ولأبي يعلى: ص ٦١.

(٢) السياسة الشرعية للأستاذ خلاف: ص ٤٩ وما بعدها، عبقرية الإسلام في أصول الحكم لمخير العجلاني: ص ٤٤٠ وما بعدها.

وقال النبي ﷺ: «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً: إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله تعالى، وأبعدهم منه مجلساً: إمام جائر»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «لا تقُدس أمة لا يقضى فيها بالحق، ولا يأخذ الضعيف حقه من القوي غير مُتَعَمِّع»^(٢) «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»^(٣).

وقال الماوردي: اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير جميع أحوالها منتظمة، وجملة أمورها ملتزمة ستة أشياء هي قواعدها وأصولها وإن تفرعت، وهي دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح^(٤).

والخلاصة: أن العدل هو جماع واجبات الدولة والغاية العامة للحكم الإسلامي، حتى مع الأعداء، قال الفخر الرازي: (اجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل)^(٥)، واستشهد بالآيات المذكورة ونحوها، والعدل - كما أجمع العلماء - هو تنفيذ حكم الله.

(١) رواه الترمذي والطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري (جامع الأصول: ٤/٤٤٧).

(٢) رواه الطبراني ورجاله ثقات من حديث معاوية بن أبي سفيان (مجمع الزوائد: ٥/٢٠٩).

(٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن عباس، قال الهيثمي: وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات وله ألفاظ أخرى (ر: التلخيص الخبير: ٤/١٨٣، مجمع الزوائد: ص ١٩٣/٥).

(٤) أدب الدنيا والدين مع شرحه منهاج اليقين للعلامة أويس وفا الأرنؤماني العريف بخان زاده ص ٢٢٦، وقال في الشرح المذكور: ص ٢٤٠، العدل مصدر بمعنى العدالة: وهو الاعتدال والاستقامة والميل إلى الحق. وفي الشريعة عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينه، وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب ثوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق والبول.

(٥) التفسير الكبير: ٣/٣٥٥.

٣ - إدارة المرافق العامة :

٥٢ - إن طريقة إدارة المرافق العامة في الإسلام كالمساجد والمدارس والمشافي والجسور والبريد والدفاع والعشور (الجمارك) والري وتوريد المياه ونحوها: تلتقي مع الطريقة المتبعة الآن وهي طريقة الاستغلال المباشر. ومقتضاها أن تقوم الدولة نفسها (أو المديرية والمدينة الآن، أو الإمارة أو الولاية في الماضي) بإدارة المرافق العامة مستعينة بأموالها وموظفيها، ومستخدمة في ذلك وسائل القانون العام، وهذه هي الطريقة التي تدار بها جميع المرافق العامة الإدارية في الوقت الحاضر^(١).

والإدارة الإسلامية كانت في الماضي كما تقدم على طريقة جعل الوزارة قسمين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ^(٢). والإمارة على البلاد نوعين: إمارة خاصة، وإمارة عامة^(٣).

أما وزارة التفويض: فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده. وكان وزير التفويض يوجه سياسة الدولة ويولي الموظفين ويعزلهم ويعطي الأموال وينفقها، ويسير الجيوش ويجهزها، ويجلس للمظالم ويفصل فيها^(٤).

وأما وزارة التنفيذ أو بالمعنى الأدق (إدارة التنفيذ): فهي لتنفيذ ما يصدر عن الإمام لتدبير سياسة الدولة في الداخل والخارج، ويعتبر وزير التنفيذ وسيطاً بين السلطان وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر، وينفذ ما طلب، ويمضي ما حكم،

(١) مبادئ القانون الإداري للدكتور سليمان الطماوي: ص ٦٥، ط ١٩٥٥ م.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٠-٢٦، ولأبي يعلى: ص ١٣-١٥.

(٣) الماوردي المرجع السابق: ص ٢٧-٣٠، وأبو يعلى: ص ١٧-٢١.

(٤) منير المجلاني، المرجع السابق: ص ٢٢٦.

ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش والحماة، ويعرض عليه ماورد منهم وتجدد من حدث ملمّ ليعمل فيه بما يؤمر به:

وأما الإمارة الخاصة: فهي لتدبير الجيوش وسياسة الرعية والدفاع عن كيان الدولة، وحماية حدود البلاد.

وأما الإمارة العامة فهي نوعان: إمارة استكفاء، وإمارة استيلاء. فإمارة الاستكفاء تعقد برضا الخليفة واختياره، وصاحبها ينظر في سبعة أمور: هي النظر في تدبير الجيش والأحكام وتقليد القضاة والحكام، وجباية الخراج، وقبض الصدقات وتقليد العمال، وحماية الحرم والدفاع عن البلاد ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل، وإقامة الحدود في حق الله تعالى، وحقوق الناس خاصة، والإمامة في الجمع والجماعات، وتسيير الحجيج.

وتختص دواوين الدولة أو إدارة المصالح بقضاء مصالح الناس الذين يعيشون في ظل سلطان الدولة. وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١).

٥٣ - ويلاحظ أن أهم ما يميز إدارة المرافق العامة في الإسلام ملازمتها للصبغة الدينية، فكان الوالي مسؤولاً عن رعاية أركان الإسلام، بل إن ولاية الأمراء كانت تسمى (إمارة الصلاة والخراج) أو (الإمارة على الصلاة) ولم يكن القصد من ذلك إمارة الناس في الصلوات فقط، وإنما كانت تعني الولاية عليهم في جميع الأمور، فعندما كان النبي ﷺ يرسل شخصاً إلى القبائل ليفقهها في أمور الدين ويعلمها القرآن، كان يعني بذلك إدارة مصالح القبيلة في كل شؤونها^(٢).

(١) الماوردي: ص ١٩١-٢١١، أبو يعلى: ص ٢٢١-٢٤١.

(٢) منير المعجلاني، المرجع السابق: ص ٢٨٢، النظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح: ص ٣٠٨.

٤ - الإعداد لحماية الدولة والدعوة لتدريب الشعب وتصنيع الأسلحة :

٥٤ - إن من أول واجبات الدولة - كما ذكرت (عند الماوردي وغيره) فيما عرضته - هو الدفاع عن كيان الدولة وتحصين الثغور، وحماية الرعية، وإعداد العدة الملائمة والقوة الضاربة وتدريب المقاتلة، وتعلم فنون الحرب وكيفية استخدام السلاح المناسب للزمان والمكان، فقد كان النبي ﷺ بوصفه القيادي أو كونه حاكماً بالإضافة إلى كونه رسولاً مبلغاً عن الله يقوم بإعداد المسلمين لخوض معارك القتال، مما مكّنه من تحقيق النصر المؤزر على الأعداء في غالبية المعارك التي اشترك فيها أو أعد لها.

وعني المسلمون الأوائل من أجل الجهاد بأسلحة الحرب وآلات القتال كالسيوف والرماح والنبال والدروع والمغافر ونحوها مما كان في الماضي تدريباً وتمرساً واقتناء وتعلماً.

وكان الخلفاء يحضون الناس على التدريب على مختلف فنون الحرب وآلاتها، ويحصنون الثغور من أجل الحفاظ على الأمة ورد العدوان عنها، كما هو معروف من تاريخ الفتوحات الإسلامية.

والإسلام دستور المسلمين يفرض دائماً التزام الحذر من العدو، والاستعداد للقاءه وإعداد الجنود والأسلحة الملائمة للإرهاب وخوض المعارك، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثباتاً أو انفروا جميعاً﴾ [النساء ٧١ / ٤] ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾ [الأنفال ٦٠ / ٨].

فهذه الآية أمر إيجابي بالإعداد الملائم لكل القوى المادية والمعنوية التي يتحقق بها إرهاب العدو.

وقد أمر الرسول ﷺ بالتدرب على فنون القتال واستعمال السلاح، قال سلمة بن الأكوع: «مر رسول الله ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون^(١) بالسوق، فقال: ارموا يا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان...^(٢). وعن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» وقال: «من علم الرمي ثم تركه، فليس منا»^(٣).

٥٥ - وأمر عليه الصلاة والسلام أيضاً بصناعة السلاح وحث عليه، فقال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله...^(٤).

وشجع الرسول ﷺ كل أنواع السباق الحربي والرياضة الحربية فقال: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»^(٥).

واتفق الفقهاء على جواز السباق على جعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق، وقال جمهور الفقهاء: يجوز جعل أيضاً من إحدى المتسابقين^(٦). واعتبر الفقهاء تعلم مختلف الحرف والصنائع، ولا سيما صناعة الأسلحة من

(١) أي يترامون.

(٢) رواه أحمد والبخاري عن سلمة بن الأكوع (نيل الأوطار: ٨٤/٨).

(٣) رواهما أحمد ومسلم عن عقبة (نيل الأوطار: ٨٥/٨).

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عقبة بن عامر (نيل الأوطار، المكان السابق).

(٥) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ولم يذكر فيه ابن ماجه: أو نصل (نيل الأوطار: ٧٧/٨).

(٦) البدائع: ٢٠٦/٦، مغني المحتاج: ٣١٣/٤ وما بعدها، المهذب: ٤١٥/١ وما بعدها. المغني: ٦٥٤/٨ وما بعدها، نيل الأوطار: ٧٨/٨.

فروض الكفايات على جماعة المسلمين^(١) . قال ابن تيمية: (ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٢) .

فدل ذلك كله على أنه على المسلمين تعلم كل ما يؤدي إلى التقوية والتفوق العسكري بحسب متطلبات كل زمان ومكان من تسابق في آلات الحرب وإنتاجها، وتهيئة عدد القتال، وتمرن على استعمالها، وحمل الأسلحة بمختلف أنواعها، وإنشاء الصناعات الحربية، ومداومة على التدريب، ونحو ذلك من كل ما فيه إعداد يرهب الأعداء، ويوفر القوة الكافية للمسلمين، قال ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(٣) .

ثانياً - الالتزام بخصائص الدولة الإسلامية وتحقيق أهدافها:

تمهيد:

٥٦ - عرفنا أن الدولة الإسلامية دولة فكرية ذات ارتباط وثيق بالعدل الإلهي، ويمكن إجمال خصائصها الأولية في ثلاثة^(٤) .

(١) مغني المحتاج: ٢١٣/٤، نهاية المحتاج: ١٩٤/٧، رد المحتار على الدر المختار: ٤٠/١، ط الأميرية، غاية المنتهى: ٤٤١/١، الطرق الحكمية لابن قيم ص: ٢٤٧، ط أنصار السنة المحمدية، الشرح الكبير للدردير: ١٧٤/٢ .

(٢) السياسة الشرعية: ص ٢١ .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة (شرح مسلم: ٢١٥/١٦) .

(٤) نظرية الإسلام السياسية للمودودي: ص ٣١ و ٤٤ وما بعدها .

١ - الحاكم الحقيقي فيها هو الله عز وجل ، والسلطة الحقيقية مختصة بالذات العلية ، وليس لأحد من الناس نصيب من الحاكمية ، وإنما الحاكم هم رعايا الله ينوبون عن الأمة في تنفيذ شريعة الإله التي ارتضاها للناس دستوراً دائماً وحكماً فصلاً كما قال تعالى : ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [الأنعام ٦ / ٥٧] ﴿ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين﴾ [الأنعام ٦ / ٦٢] .

٢ - ليس لأحد من دون الله وظيفة تشريعية بغير ما شرع الله للمسلمين لقوله سبحانه : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة ٥ / ٤٤] .

٣ - وظيفة الدولة تقتصر على تنفيذ شريعة الله ، والحكم بما أنزل الله وتطبيق ما جاء به النبي من عنده ، واستحقاقها الطاعة مرهون بذلك لقوله تعالى : ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ [النساء ٤ / ١٠٥] .

وغاية الدولة الإسلامية وهدفها الأسمى هو تحقيق نظام العدالة الاجتماعية الذي أمر به الله تعالى ، أي إقامة نظام الإنسانية العادل على أساس ما أنزل ، وأبانه رسول الله ، قال عليه السلام : «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة رسوله»^(١) .

ومجمل القول : إن الدولة الإسلامية مقيدة بشريعة الله القائمة على العدل والخير والقوة والنظام والدعوة إلى الإقرار بعقيدة التوحيد ، والإيمان بجميع الرسل والأنبياء . قال عليه السلام : «إن أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها . . .»^(٢) .

والدولة من أجل ذلك تلتزم بالواجبات الآتية :

(١) أخرجه مالك في الموطأ بلاهناً (جامع الأصول : ١ / ١٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه (جامع الأصول : ١ / ١٩٧) .

١ - تقوية وحدة الأمة وتعاونها وأخوة أبنائها :

٥٧ - علمنا مما سبق أن المسلمين إخوة وأمة واحدة مهما نأت بهم الديار، ومقتضى ذلك أنه يجب عليهم جميعاً المشاركة في الآلام، والسعي لتحقيق الآمال الكبرى، والتعاون البناء في سبيل خير الجماعة، والحفاظ على وحدة الأمة، وتنمية الروابط المشتركة فيما بينها، وعلى الدولة التي تمثل المسلمين أن تسعى دائماً لشد أزر عُرَى التضامن الأخوي، ودعم وحدة الأمة وتعاون أفرادها في شتى الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة﴾ [الأنبياء ٩٢ / ٢١] ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم ، فأصبحتم بنعمته إخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله إليكم آياته لعلكم تهتدون﴾ [آل عمران ١٠٣ / ٣] ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات ١٠ / ٤٩] ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ [الفتح ٢٩ / ٤٨] .

فبالوحدة تتوصل الدولة المسلمة إلى نهضة حيوية شاملة في جميع مرافق الحياة وتصبح عزيزة الجانب مرهوبة السلطان .

ولقد حذر الإسلام من التفرق والفتن والاختلاف، وذكر المسلمين في كل أونة بأنهم إخوة في السراء والضراء للحفاظ على الوحدة المنشودة، فقال : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره . . .»^(١) «المؤمن للمؤمن

(١) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة (الترغيب والترهيب : ٦٠٩ / ٣ وما بعدها، شرح مسلم : ١٣٩ / ٦) وفي رواية أخرى لمسلم عن الزهري عن سالم عن أبيه : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» (شرح مسلم : ١٣٤ / ١٦).

كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(١) «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قيل: كيف أنصره ظالماً؟ قال: تحجزه عن الظلم، فإن ذلك نصره»^(٢).

ومن زاوية التاريخ نرى أنه قد انتصر الإسلام في جميع عهوده التي كان المسلمون فيها متحدين متآخين، فبدأ الرسول ﷺ بالمؤاخاة الفعلية بين المسلمين^(٣)، ثم حقق لهم معنى الإخاء الأكبر الدائم فيما بينهم، وصار العرب بفضل الإسلام كتلة واحدة بعد أن كانوا في الجاهلية قبائل متفرقة تمزقهم العداوات والأحقاد والإحن القديمة: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ، إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال ٨/٦٣].

ولم يتمكن المسلمون من القضاء على أعدائهم بعد النبي عليه السلام إلا بوحدة الصف وتوحيد الهدف، كما حصل مثلاً في وقعة اليرموك وفي حرب المغول والتتر وانتصار المسلمين في موقعة عين جالوت، وفي معركة حطين وطررد الصليبيين من بلاد المشرق وفتح بيت المقدس.

ومن مزايا الإخاء والاتحاد الإسلامي أنه يحقق للمسلمين تسامياً فوق الاعتبار الإقليمية الضيقة. أما الدول الحاضرة مثلاً فإنها تسعى لتحقيق ما يعرف بالوحدة الوطنية المقيدة داخل نطاق أرضي معين، وتحت شعار قومية واحدة، مع وجود فجوات وحزازات داخلية متعددة.

٢ - تحقيق المصالح الأساسية التي تدور عليها الشريعة:

٥٨ - إن من أول واجبات الدولة رعاية المصالح أو المقاصد التي تقوم عليها

(١) رواء الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري (الفتح الكبير).

(٢) رواء أحمد والبخاري والترمذي عن أنس (الفتح الكبير) وانظر شرح مسلم: ١٣٨/١٦.

(٣) مجمع الزوائد: ١٧١/٨.

الشريعة وتستهدف تحقيقها: وهي المحافظة على الأصول الكلية الخمسة المعروفة بالضروريات، والتي لم تبح في ملة من الملل: وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وسميت بالضروريات لأنه يتوقف عليها حياة الناس الدنيوية والدينيوية بحيث إذا فقدت، اختل نظام الحياة في الدنيا وضاع النعيم، واستحق العقاب في الآخرة.

وقد حافظت الشريعة على هذه الأصول من ناحيتين:

الأولى: تحقيقها وإيجادها.

الثانية: المحافظة على بقائها.

فتحقيق مبدأ الدين مثلاً بالإتيان بأركان الإسلام الخمسة، والمحافظة عليه بمجاهدة من يريد إبطاله، وعقوبة المرتد عنه بالقتل إن لم يتب.

والنفس تتحقق وتوجد بالتزاوج الذي يؤدي إلى بقاء النوع الإنساني، والمحافظة على بقائها تكون بفرض العقوبة على قاتلها وهو القصاص. فقد شرع القصاص للحفاظ على النفوس والدماء، لأن القصاص مقرر للحياة التي هي من أجل المنافع.

والعقل إذا وهبه الله للإنسان يحافظ عليه بإباحة كل ما يكفل سلامته، وتحريم ما يفسده أو يضعف قوته كشرب الخمر والمسكرات وتعاطي المخدرات، وإقامة الحد على الشارب وتعزيز تناول الحشيشة والأفيون ونحوهما لغير حاجة طبية.

والنسل شرع لإقامته استحلال البضع^(١) بطريق مشروع، وللمحافظة عليه شرع حد الزنى وحد القذف لصيانة الأعراض والكرامات.

(١) البضع، بضم الباء جمعه إبطاع: يطلق على الفرج والجماع ويطلق على التزويج أيضاً كالنكاح يطلق على العقد والجماع (ر: المصباح المنير).

والمال شرع لإيجاده السعي في طلب الرزق والمعاملات بين الناس،
وللمحافظة عليه شرع حد السرقة بقطع اليد، وتحريم الغش والربا وضمن المتلفات
عند أخذ المال بالباطل^(١).

قال الغزالي جامعاً المقاصد المذكورة (إن مقصود الشرع من الخلق خمسة؛
وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن
حفظ هذه الأصول الخمسة فهي مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو
مفسدة، ودفعها مصلحة)^(٢).

وعلى هذا فإن المحافظة على هذه الحقوق الأساسية للأفراد تعتبر من الدعائم
الأولى للحكم الإسلامي التي تتضمن قواعد تنظيم الحياة المدنية، قال الرسول ﷺ
في خطبته بحجة الوداع: «أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم حرام
عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٣) «كل المسلم على
المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(٤).

٥٩ - وبالمناسبة أبين أنه للدولة دور مهم في تحقيق التوازن بين المصالح
الفردية والجماعية عند التعارض في سبيل الحصول على الحقوق المادية أو التوصل

(١) ر: المواقف للشاطبي: ٨/٢ وما بعدها، فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٦٣/٣ التقرير
والتحجير: ١٤٤/٣، شرح العضد على مختصر المنتهى: ٢٤٠/٢، روضة الناظر: ٤١٤/١، المدخل
إلى ملهب أحمد: ص ١٣٧، شرح الإسنوي: ٦٣/٣، الإبهاج شرح المنهاج: ٣٨/٣.
(٢) المستصفي: ١٤٠/١، ط التجارية، وانظر مثل ذلك في الأحكام للآمدي: ٥٤-٥٥ أعلام
الموقعين: ١٤/٣.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله - أطول الأحاديث (ر: شرح مسلم:
١٨٢/٨، ١٦٧/١١، مجمع الزوائد: ٢٦٥/٣ جمع الفوائد: ٤٧٢/١ وما بعدها).

(٤) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه (شرح مسلم: ١٢٠/١٦، الترغيب والترهيب:
٣٠٩/٣ وما بعدها).

إلى المال، إذ أن الإسلام راعى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأقام توازناً فعالاً بين المصلحتين على وجه يحقق التضامن والتكافل الاجتماعي، فلم يسمح الإسلام للفرد في الحالات العادية بالطغيان على حساب المجموع أو يتعدى حدوده، ولا للجماعة أن تسحق مصلحة الفرد لحساب المجتمع.

كذلك لا تضيع في نظام الإسلام شخصية الفرد، ولا تهدر مصلحة الجماعة، لأن غاية حياة الإنسان حقيقة في الإسلام هي غاية الجماعة بعينها، أي تنفيذ القانون الإلهي في الدنيا وابتغاء وجهه في الآخرة كما ذكرت. وبهذا يتحقق التوازن المطلوب إسلامياً بين الفردية والجماعية رعاية للمصلحتين معاً حتى يقوى الفرد ويدعم بالتالي الجماعة العامة.

ودليل ذلك أن الإسلام حرم كل ما يؤدي إلى الاستغلال والإخلال بتوازن الثروات مثل الربا والاحتكار والميسر والغش والرشوة والتغريب والغبن والتدليس^(١) وإنقاص المكيال والميزان واكتناز الذهب والفضة ونحو ذلك.

وألزم الأغنياء بالإنفاق على الفقراء، وأجاز للدولة في مال الأغنياء فرض ما يكفي من التكاليف المالية لتأمين حاجيات الدفاع عن البلاد.

ومنع تعدي المالك على الناس وإلحاق الضرر بهم، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وقال عليه الصلاة والسلام: «من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه»^(٢).

وطلب من ولي الأمر الاهتمام بأمر الرعية كما كان يفعل سيدنا عمر بالتنقل

(١) نيل الأوطار: ١٨٩/٥، ٢١٢، ٢٢٠، سنن أبي داود: ٢/٢٧٠ ط الخليلي.

(٢) رواه أبو داود عن أبي صبرمة (سنن أبي داود: ٢/٢٨٣).

في الأمصار والطواف بالليل^(١) ومشاطرة الولاية والعمال أموالهم التي جمعوها بدون حق^(٢).

وأجيز لولي الأمر التدخل في الملكيات الخاصة لدفع الضرر أو جلب مصلحة عامة كما فعل الرسول ﷺ بأمر مالك النخل بقلع نخلة من بستان الأنصاري لإيذائه قائلاً له: «أنت مضار»^(٣)، وكما فعل عمر بالسماح لرجل يقال له الضحاك بن خليفة بإمرار خليج من الماء في أرض محمد بن مسلمة قائلاً له: «والله ليمرن به ولو على بطنك»^(٤).

٣ - عمارة الأرض:

٦٠ - إن الله سبحانه استخلف البشر في الأرض بقصد عمارة الكون وإثامته واستغلال كنوزه وثرواته، والناس في ذلك شركاء، والمسلمون ينفذون أمر الله ومقاصده، قال الله تعالى ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ [هود ١١/٦١] والاستعمار: معناه التمكين والتسلط، كما هو واضح من قوله سبحانه: ﴿ولقد مكناكم في الأرض، وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشكرون﴾ [الأعراف ٧/١٠]. وقوله عز شأنه ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة ٢/٢٩] ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾ [الجاثية ٤٥/١٣] ﴿الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناء﴾ [البقرة

(١) سيرة عمر بن الخطاب للأستاذ علي الطنطاوي وأخيه: ٢٠١/١، ٣٠٩، السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١٤١.

(٢) التلخيص الحبير: ص ٢٥٤، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٥ وما بعدها.

(٣) رواه محمد الباقر عن أبيه علي زين العابدين، وأخرجه أبو داود عن سمرة بن جندب (سنن أبي داود: ٢/٢٨٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٢٨٥).

(٤) الموطأ: ٢/٢١٨ وما بعدها.

٢/٢٢٢]. ﴿الذي جعل لكم الأرض مهداً، وسلك فيها سُبُلًا، وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى﴾ [طه ٥٣/٢٠] ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذللاً فامشوا في مناكبها، وكلوا من رزقه، وإليه النشور﴾ [الملك ١٥/٦٧].

واللام في (لكم) تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، أي أن ذلك مختص بكم، مما يدل على أن الانتفاع بجميع مخلوقات الأرض، وما فيها من خيرات مأذون فيه، بل مطلوب شرعاً.

واعتبر الفقهاء تعلم أصول الحراثة والزراعة ونحوها مما تتم به المعاش التي بها قوام الدين والدنيا من فروض الكفاية^(١)، لأن كل فرد من الأفراد عاجز عن القيام بكل ما يحتاج إليه^(٢). وخصصوا باباً معيناً للكلام عن (إحياء الموات) أو بتعبيرنا (استصلاح الأراضي المتروكة) كما فصلوا في بحث (الزكاة) أحكام المعادن الجامدة والسائلة والركاز، ووضع الإمام أبو يوسف كتابه (الخراج) لهارون الرشيد أبان فيه كيفية استثمار الأرض وطرق الري من الأنهار الكبرى وموارد بيت المال من خراج ونحوه^(٣).

(١) رد المحتار: ٤٠/١ الطرق الحكمية لابن قيم ص ٢٤٧، غاية المشي: ٤٤١/١، الشرح الكبير للدردير: ١٧٤/٢.

(٢) سمع النبي ﷺ علياً رضي الله عنه يقول: اللهم لا تحوجني إلى أحد من خلقك، فقال: لا تقل هكذا، ليس من أحد إلا وهو محتاج إلى الناس، قال: فكيف أقول؟ قال: قل: اللهم لا تحوجني إلى شرار خلقك. قلت: يا رسول الله ومن شر خلقه؟ قال: الذين إذا أعطوا آمنوا، وإذا منعوا صابوا. وسمع ﷺ أبا بكر رضي الله عنه يقول: اللهم إني أسألك الصبر. فقال: سألت الله البلاء، فسله العافية. وسمع الإمام أحمد بن حنبل رجلاً يقول: اللهم لا تحوجني إلى أحد من خلقك. فقال: هذا رجل تمنى الموت (مغني المحتاج: ٢١٣/٤).

(٣) انظر فيه مثلاً: ص ٩١-١٠٢ و ١٠٩ وما بعدها.

وحض الإسلام عموماً على الضرب في الأرض (أي السفر التجاري) والسعي الخثيث في مناكبها، والتنقيب عن موارد الرزق في البر والبحر، والإنشاء والتعمير وتوفير أسباب المعيشة والتنافس المشروع في كسبها، والتسابق في الخيرات كلها دنيوية أم أخروية؛ لأن معنى استخلاف الله للبشر وخلافتهم عن الله في الأرض يتطلب إطاعة المستخلف إطاعة كاملة، ولأن السيطرة على الأرض بتمكين الله للبشر تقتضي استغلال كل أوجه الخير فيها من استنبات الزرع، وإحياء الضرع، وتشجير الأشجار، واستخراج المعادن والزيوت، واستثمار المناجم والمحاجر والمقالع وإقامة المساكن والمصانع والقرى والمدن حتى يعرف بكل ذلك ونحوه عظمة الله وقدرته لأنه هو مانع الحياة لكل الموجودات.

٦١ - وذلك على النقيض تماماً من الاتجاه المادي القائم الذي يوجه الناس نحو الشعور بالوهية الإنسان لسيطرته على الطبيعة ومواردها، ولتقدمه العلمي والتقني والفني، مما يؤدي إلى عبادة المادة ويورث الإنسانية كثيراً من القلاقل والاضطرابات، والعداوة والبغضاء والحروب المدمرة.

لذا فإن عمارة الأرض واستغلالها بتقيدان في الإسلام بإطاعة الله والاهتداء بهديه والامتناع عما نهى عنه، والاعتقاد بأن الناس جميعاً شركاء في منتجات الطبيعة المباحة، فكان لا بد لهم من التراحم والتعاون في العمل والنتاج (العطاء) بدون تخصيص، أو تمييز البشر في الجنس أو اللون أو العنصر بل والدين أيضاً.

ومن ثم فليس في الإسلام مجال للحقد أو الاستئثار أو الاستعمار بالمعنى الشائع اليوم، أو حجب الآخرين عن الانتفاع بالحر بالأرض، لأن البشر هم خلق الله، وأحب خلق الله إلى الله أنفعهم لعياله^(١). فلا معنى لاستغلال جنس من

(١) قال عليه الصلاة والسلام «الخلق كلهم عيال الله، فأحب خلقه إليه أنفعهم لعياله» رواه البيهقي والطبراني (مجمع الزوائد: ٨/١٩١، الفتح الكبير) وهو ضعيف.

الأجناس ، أو بلد من البلدان لجنس آخر أو بلد آخر ، قال تعالى : ﴿ومن آياته أن خلقكم من تراب ، ثم إذا أنتم بشر تنتشرون﴾ [الروم ٣٠ / ٢٠] . ﴿ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان ، إنه لكم عدو مبين﴾ [يس ٣٦ / ٦٠] .

قال الماوردي : (القاعدة الخامسة من القواعد التي تصلح بها الدنيا : خصب دار تتسع النفوس به في الأحوال وتتشرك فيه ذوو الإكثار والإقلال ، لكون الأسعار رخيصة فيقل في الناس الحسد ، وينتفي عنهم تباغض العدم ، وتتسع النفوس في التوسع وتكثر المواساة والتواصل ، وذلك من أقوى الدواعي لصالح الدنيا ، وانتظام أحوالها ، ولأن الخصب يؤول إلى الغنى ، والغنى يورث الأمانة والسخاء)^(١) .

٤ - صيانة الآداب الإسلامية :

٦٢ - إن صيانة مقاصد الشريعة الأساسية السابق ذكرها تتطلب من الدولة حماية دائمة لها في المجتمع ، لأن للأخلاق السائدة تأثيراً كبيراً على الأشخاص وانعكاساً مباشراً في السلوك والتصرفات ، لذا كان الدين والخلق أمرين متلازمين في الإسلام ، قال ﷺ «الخلق وعاء الدين»^(٢) وذلك حتى يتكاتف الدين والخلق في تكوين الشخصية المسلمة المستقيمة ، وإلا فسدت الجماعة ، وأصابها الوهن والانحلال ، واختل الأمن واضطراب النظام .

ومن أصول الأخلاق الإسلامية : إباحة كل وسائل الفضيلة والمعروف ، وتحريم كل ذرائع الفساد والشر . قال ابن تيمية : (إن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو ، كما يدل عليه الكتاب والسنة . . ، والشر والمعصية ينبغي حسم

(١) أدب الدنيا والدين مع شرحه : ص ٢٤٩ .

(٢) رواه الحكيم الترمذي عن أنس بن مالك (الفتح الكبير) .

مادته ، وسد ذريعته^(١) ودفع ما يفضي إليه ، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة . . «^(٢) وقال القرافي : (إن الدريرة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج^(٣) .

وتلزم الدولة الإسلامية شرعاً بالحفاظ على الآداب وحماية الأخلاق ، ومنع المعاصي وردع الفساق وقمع المنكرات وتأديب العصاة حتى تكون الحياة الإسلامية نظيفة من الشوائب بعيدة عن المكدرات وأسباب الفوضى والانحراف . قال الماوردي : (الذي يلزم الإمام إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عبادة من إتلاف واستهلاك)^(٤) ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (لا بد للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة ، فقيل : يا أمير المؤمنين : هذه البرة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة ؟ فقال : يقام بها الحدود ، وتأمين بها السبل ، ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء)^(٥) .

• - إقامة العدالة الاجتماعية :

٦٣ - على الدولة أيضاً تحقيق التكافل الاجتماعي بين الناس ، لأنها مسؤولة عن الرعاية وعن ضرورة إقامة العدل ومنع الظلم وغيره ، وتحقيق التعاون على البر والتقوى من استيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين ونحوه^(٦) ، قال النبي ﷺ : «المؤمن

(١) الدريرة : الوسيلة .

(٢) السياسة الشرعية : ص ٦٨ و ١٤٠ وما بعدها .

(٣) الفروق : ٣٣ / ٢ وانظر أيضاً أعلام الموقعين لابن قيم : ١٤٧ / ٣ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٤ وقد سبق ذكره .

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٦٣ وما بعدها .

(٦) المرجع السابق : ص ٤٧ .

للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(١) . «من ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه»^(٢)
 «ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره يجوع إلى جنبه»^(٣) «إن الله فرض على أغنياء
 المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو
 عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً
 أليماً»^(٤) «أيما أهل عَرَصَة - بقعة - أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله
 تبارك وتعالى»^(٥) .

٦٤ - ووسائل الدولة لتأمين معيشة رعاياها كثيرة أهمها: تهيئة سبل الكسب
 المشروع، ووسائل العمل الشريف مع تكافؤ الفرص، وتحقيق الحاجات الأساسية
 من مسكن ومأكل وملبس أولاً. ومن عجز عن العمل فنضقتة على أقراره
 الموسرين، فإن لم يوجدوا فعلى بيت المال، كما هو معروف عند الفقهاء .

قال الماوردي: (القاعدة الثالثة مما يصلح به حال الإنسان في الدنيا: المادة
 الكافية؛ لأن حاجة الإنسان لازمة لا يعرى منها بشر، قال الله تعالى في الأنبياء:

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري ومسلم ورواه أبو داود عن المقدم بن معد يكرب بلفظ «من ترك كلاً فلإي» ورواه أحمد
 والبيهقي بلفظ «ومن ترك كلاً فلإي الله ورسوله» (صحيح البخاري: ٢٧٣/٨ جامع الأصول
 ٣٨٤/١٠، شرح مسلم ٦١/١١، الفتح الكبير).

كلاً: أي ثقلاً فيشمل الدين والميال. والضياع: اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتمهد كالذرية
 الصغار والزمنى الذين لا يقومون بحاجة أنفسهم .

(٣) رواه البيهقي عن ابن عباس وكذا رواه الطبراني وأبو يعلى عنه ورجاله ثقات (مجمع الزوائد:
 ١٦٧/٨).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط والصفير، وروي على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أشبه
 (الترغيب والترهيب: ٥٣٨/١، مجمع الزوائد: ٦٢/٣).

(٥) رواه أحمد والحاكم وفي إسناده أصح بن زيد وكثير بن مرة، والأول مختلف فيه، والثاني قال عنه
 ابن حزم: إنه مجهول، وقال غيره: معروف ووثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي (نيل
 الأوطار: ٢٢١/٥).

﴿وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين﴾ [الأنبياء ٢١/٨].
فإذا عدم المادة التي هي قوام نفسه لم تدم له حياة، ولم تستقم له دنيا، وإذا تعذر
شيء منها عليه لحقه من الوهن في نفسه والاختلال في دنياه بقدر ما تعذر من المادة
عليه؛ لأن الشيء القائم بغيره يكمل بكماله، ويختل باختلاله^(١).

وقد أطلق القرآن للإنسان حرية الاستمتاع بالطيبات المباحة، قال تعالى:
﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [طه ٢٠/٨١] ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة ٥/٨٧].

ويعبر الفقهاء عن واجب الدولة بتأمين العاجزين عن العمل بدفع ضرر
المسلمين إلى حد الكفاية، قال النووي: (من فروض الكفاية: دفع ضرر المسلمين
ككسوة عار، وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال) وتساءل شارح المنهاج
(هل يكفي سد الضروة، أم يجب تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه النفقة؟ قال:
فيه وجهان: قيل: ما يسد الرمق، والأوجه ما يحقق الكفاية)^(٢). وقال ابن حزم:
(فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائها، ويجبرهم السلطان على ذلك
إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من
القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن
يكنتهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)^(٣).

فعلى الحاكم إذن تحقيق العدالة الاجتماعية بين الفقراء والأغنياء رعاية
للمصلحة العامة، وله أن يتوصل لهذه الغاية بما يفرضه من تكاليف وضرائب على

(١) أدب الدنيا والدين مع شرحه: ص ٣٦٣.

(٢) المنهاج مع مغني المحتاج: ٢١٢/٤.

(٣) الملحق: ٤٥٢/٦، م ٧٢٥.

الأغنياء بحسب الحاجة بالإضافة إلى فريضة الزكاة^(١) . لقوله ﷺ : «إن في المال حقاً سوى الزكاة»^(٢) وليس هنا مجال التفصيل^(٣) .

وهذا المبدأ في الإسلام شامل لكل المواطنين ، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين كما أوضح الفقهاء^(٤) بدليل أن سيدنا عمر بن الخطاب أسقط الجزية عن شيخ من أهل الذمة ، وفرض له من بيت المال ما يكفيه ، وقال للخازن : (انظر هذا وضرباه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم)^(٥) . وجاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة : (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طُرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام)^(٦) .

٦ - تحقيق الحياة الطيبة للأفراد بالنظر الإسلامي :

٦٥- إن من أهم أصول النظام الاجتماعي الإسلامي هو تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للناس ، الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة ، والقائمة على أساس العمل

(١) الاعتصام للشاطبي : ١٢١ / ٢ ، المستصفى للغزالي : ١٤٠-١٤٢ ط التجارية ، تفسير القرطبي : ٢٣٢ / ٢ .

(٢) رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس ، وقال : إسناده ليس بذلك ، وروى ابن حزم عن ابن عمر أنه قال : (في مالك حق سوى الزكاة) ثم قال : وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم كلهم يقول : في المال حق سوى الزكاة ، ثم ذكر أنه لا خلاف في هذا إلا عن الضحّاك بن مزاحم وهو ليس بحجة (التلخيص الخبير : ص ١٧٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٥٣ / ١ ، سنن الترمذي باب الزكاة : ٢١ / ٣ ط حمص) .

(٣) ر : زكاة ، ضريبة .

(٤) معني المحتاج ، المكان السابق ، نهاية المحتاج : ١٩٤ / ٧ .

(٥) منتخب كنز العمال من مسند أحمد : ٣٠٩ / ٢ ، الحراج لأبي يوسف : ص ١٢٦ .

(٦) الحراج : ص ١٤٤ .

الصالح مادياً ومعنوياً ؛ إذ أن صلاح العمل يرتد أثره بالخير الكامل والسعادة والنعيم على الفرد والمجتمع ، بدليل قوله تعالى : ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ [النحل ٩٧/١٦] . والمقصود بالحياة الطيبة : توفر السعادة والرخاء والقناعة والغنى عن الغير والاتجاه إلى الله سبحانه ، والبعد عن الضنك والتعب ، قال عبد الله التستري : (الحياة الطيبة : هي أن ينزع عن العبد تدبيره ، ويرد تدبيره إلى الخلق) وقيل : هي الاستغناء عن الخلق والافتقار إلى الحق .

قال ابن كثير في تفسير الآية السابقة : (هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحاً وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى ، وسنة نبيه ﷺ من ذكر أو أنثى من بني آدم ، وقلبه مؤمن بالله ورسوله ، وأن هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا وأن يعجزه بأحسن ما عمله في الدار الآخرة ، والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت^(١) .

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يعطى بها في الدنيا ، ويثاب عليها في الآخرة . وأما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يعطى بها خيراً»^(٢) وقال ﷺ : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٣) .

٦٦ - وطريق تحقيق الحياة الطيبة في الدنيا يتجلى من خلال النظرة إلى المال والعمل . أما نظرة الإسلام إلى المال فهو أنه مال الله . وأما نظرتة إلى العمل فهو

(١) تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٥٨٥ .

(٢) رواه مسلم وأحمد (فيض القدير والفتح الكبير) .

(٣) رواه مسلم وأحمد وابن عدي والترمذي عن أبي هريرة (كشف الخفا للعجلوني) .

وسيلة القادر عليه لتحصيل الرزق، وقد حث القرآن عليه في قوله تعالى: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ [الملك ٦٧/ ١٥] وطالبت السنة بإتقان الأعمال: «إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(١) وبضرورة الحفاظ على الكرامة الشخصية وعزة النفس، جاء في الأحاديث: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يقدو إلى الجبل فيحتطب، فيبيع، فيأكل، ويتصدق خيره من أن يسأل الناس»^(٢) «اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس، فإن الأمور تجري بالمقادير»^(٣) «اليد العليا خير من اليد السفلى»^(٤) «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»^(٥) «لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»^(٦).

وأما المقصود من الزهد المرغوب فيه في الإسلام، فمعناه العمل الإيجابي لنفع الآخرين ولو بترك السعادة الشخصية أو هو الاقتصار على السبل المشروعة المتميزة بالقناعة عند اصطدام المساعي وتنازع المصالح، قال شراح حديث: «أزهد في الدنيا يحبك الله، وأزهد فيما عند الناس يحبك الناس»^(٧) : الزهد: هو الإعراض عن الشيء لاستصغاره وارتفاع الهمة عنه لاحتقاره، لقوله تعالى: ﴿قل متاع

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة، قال السيوطي: حديث ضعيف (فيض القدير شرح الجامع الصغير).

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة (الترغيب والترهيب: ١/ ٥٩٢).

(٣) ذكره تمام في فوائده وابن عساكر في تاريخه عن عبد الله بن بسر (فيض القدير شرح الجامع الصغير والفتح الكبير).

(٤) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر: (شرح مسلم: ٧/ ١٢٤، الترغيب والترهيب: ١/ ٥٨٥).

(٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة (الترغيب المرجع السابق: ١/ ٥٨٩).

(٦) رواه الطبراني في الكبير والبخاري وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (مجمع الزوائد: ٣/ ٩١).

(٧) حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي (الأربعين النووية).

الدنيا قليل والأخرة خير لمن اتقى ﴿ [النساء ٤ / ٧٧] قيل للزهري : ما الزهد؟ قال
أما إنه ليس تشعيث اللّمة ولا كشف الهيئة، ولكنه صرف النفس عن الشهوة .
وقال ابن السّمّاك : الزاهد : هو الذي إذا أصاب الدنيا لم يفرح ، وإذا أصابته لم
يحزن ، يضحك في الملا ، ويبكي في الخلا ، أي عند ذكر الله في الخلوة^(١) .

٦٧ - ودور الدولة في تحقيق الحياة الطيبة يظهر في محاولتها توفير الرفاه
والرخاء الاقتصادي بتشجيع وسائل الإنتاج من صناعة وتجارة وزراعة التي هي
أفضل المكاسب في الإسلام، كما أنها تفتح مجالات الأمل والعمل لاستنزاف
البطالة، وتوسع دائرة التعليم والتثقيف الديني - الأخلاقي، وتوفر للمواطنين الثقة
والأمن والطمأنينة بردهم العدو وتأديب العصاة، وتحدد من سلطان الأطماع الطاغية
وتحارب الوسائل غير المشروعة، وتزيل كل منافذ الفتنة والإغراء والانحراف،
وتقمع كل طرق الشر والفساد، كما يتجلى ذلك في سيرة الخلفاء الراشدين وعهود
القوة والازدهار في الدول الإسلامية المتتابعة .

٧ - تحقيق المجتمع الخير (Welfare state) :

٦٨ - إن من أهم وظائف الدولة الخيرة الدعوة إلى الخير، والعمل الإيجابي
على تحقيق مقتضيات الخير للمجتمع، وتحقيق الفلاح له في كل آفاق الحياة . وهذا
ما يحاول الفقه السياسي في الغرب أن يصل إليه بما يسميه (Welfare state) قال
تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ﴾ [آل عمران ٣ / ١٠٤] ﴿ فاستبقوا
الخيرات ﴾ [البقرة ٢ / ١٤٨] ﴿ ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون
في الخيرات ﴾ [آل عمران ٣ / ١١٤] ﴿ إنهم كانوا يسارعون في الخيرات وهم لها

(١) تذكرة الدعاة للبهي الخولي : ص ١٤٥ .

سابقون ﴿ [الأنبياء : ٢١ / ٩٠] . ونطاق العمل الإيجابي في سبيل خير الرعية لا حدود له ، فهو يشمل مثلاً حماية الرعية من كل عدوان في الداخل والخارج ، والعمل على بث العمران في أرجاء الدولة بكل ما يتطلبه من مرافق ، وتنمية عناصر الثروة القومية في سبيل القضاء على الفقر الذي يبغضه الإسلام ، وتأهيل الناس كافة للعمل والتأجير ، تحقيقاً لتكافؤ الفرص في الكسب ، ثم بعد ذلك كفالة كل عاجز عن الكسب صوناً لأدميته وكرامته الإنسانية ، والعمل على بث مصادر الثروة في ثنايا المجتمع حتى لا تنحصر في أيدي فئة قليلة تتداولها فيما بينها ، كما جاء في التوجيه القرآني : ﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ [الحشر : ٥٩ / ٧] ، وغير ذلك من كل ما دعا إليه القرآن من وجوه الخير التي تتناسب مع الاحتياجات المتطورة للبشرية^(١) .

٨ - العمل المستمر على تحقيق الأفضل في جميع نواحي الحياة البشرية :

٦٩ - لا يقتصر دور الدولة المسلمة على إصلاح النواحي الاقتصادية أو الاهتمام بمطالب الحياة المادية فحسب كما تقول الشيوعية ، وإنما مهمتها شاملة لكل جوانب الحياة الإنسانية الفكرية والنفسية والسياسية والخلقية ، لأن الإسلام دين الفطرة^(٢) والفطرة البشرية تتطلب العناية بجميع هذه النواحي متضامنة مع بعضها كي تزدهر الحضارة ، وتحفظ الحياة الكريمة ويزداد العمران وترتاح النفوس بتقوية العنصر الأخلاقي الذي يحمي القيم الاقتصادية وغيرها ، لأن الحقائق والقيم الذاتية في تقدير الإسلام ليست أشياء منفصلة عن المظاهر المادية للحياة الإنسانية ،

(١) انظر في ذلك نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد عبد الله العربي : ص ٦٠ .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، ثم يقول : أقرؤوا ﴾ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ﴾ رواه مسلم والموطأ والترمذي وأبو داود (جامع الأصول : ١ / ١٧٨) .

ولأن المقصد من رسالة الإسلام هو إيجاد المجتمع الصالح الذي لا يكتفي بتوفير وسائل العيش أو رفع مستوى المعيشة فقط، وإنما لا بد للدولة من العمل على ترقية الوجدان والحياة الخلقية لتقويم سلوك الأفراد، وتسديد نشاطهم العملي الذي يبوئهم خيري الدنيا والآخرة مع الشعور بالارتياح والطمأنينة لا بالقهر والقسر.

وعلى الدولة - باعتبارها حكومة القرآن - أن تسعى دائماً لتحقيق الأفضل والأصلح لمواطنيها في مختلف جوانب الحياة الإنسانية المادية والأدبية، فتقيم أركان الإسلام وتنشر الأمن وتدفع خطر الأعداء، وتسارع إلى إحراز التفوق في كل مجالات التقدم والمدنية والسبق العلمي وإشاعة الرخاء الاقتصادي، وتطوير الإنتاج والصناعة وأساليب الحياة الحديثة حتى يتحقق المجتمع الفاضل الذي يريد الإسلام إقامته من الناحيتين الدينية والدنيوية، قال الله عز وجل ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله إليك، ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين﴾ [القصص ٢٨/٧٧].

وجاء في الأثر: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً»^(١).

٩ - إعداد الدعاة لنشر الدعوة في الداخل والخارج:

٧٠ - إن الغاية السامية التي تعمل من أجلها الدولة الفاضلة: هي توحيد الله عز وجل وجمع الناس على الإيمان به، وتطهير الأرض من كل رجس وشرك، حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله. ويجب على الدولة تحقيق ذلك بكل الوسائل وإقامة النظم السياسية والتشريعية والعملية التي تكفل استقرار

(١) ليشن القدير: ١٢/٢.

الناس في ظلال هذه الغاية^(١) . والوصول إلى تلك الغاية بتنظيم الدولة طرق الدعوة إلى الإسلام، وإعداد الدعاة الأكفيا المزددين بالعلم والأخلاق قياماً بمهمة الأنبياء، واقتداء برسول الله ﷺ المبلغ عن ربه رسالة السماء، قال تعالى مبيناً تلك المهمة: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد ١٣/٧] ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادْ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل ١٦/١٢٥] ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ، وَاللَّهُ يَعْصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة ٥/٧١].

والسبب في إيجاب القيام بالدعوة هو أن الإسلام رسالة اجتماعية إصلاحية ودعوة عالمية كبرى بعث بها رسول الله ﷺ لتكون نظام الإنسانية الكامل في حياتها الروحية والمادية، في كل زمان ومكان^(٢) . فالناس جميعاً مخاطبون بتعاليمها والاستجابة لنظامها^(٣) ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ ٣٤/٢٨] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء ٢١/١٠٧] ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف ٧/١٥٨].

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ بعث كتبه يدعو بها إلى الله ملوك الآفاق وطوائف بني آدم من عربهم وعجمهم كتابهم وأميهم، وكان بعد تفقيه أصحابه وتعليمهم يرسل الدعاة والمعلمين لشرح الله إلى مختلف القبائل التي تسلم لإرشادها إلى قواعد الإسلام ولتفقيها في أمور الدين . هذا . . بالإضافة إلى القضاة والفقهاء لتولي الولايات والبلدان الكبرى^(٤) .

(١) تذكرة الدعاة للبهى الخولي: ص ٤٢، ط دار الكتاب العربي: ١٩٥١ .

(٢) تذكرة الدعاة للخولي: ص ١٤ .

(٣) أعلام الموقنين: ٢/٢١١، تحقيق محي الدين عبد الحميد، تفسير المنار: ٦/٤٦٧ .

(٤) تفسير ابن كثير: ٢/٢٥٤ وما بعدها، ط الحلبي، سيرة ابن هشام: المجلد: ٢/٥٩٠، ط الحلبي، التراتيب الإدارية للكتاني: ١/١٩٤ وما بعدها .

وفي آخر مراحل حياته عليه الصلاة والسلام أشهد ربه في حجة الوداع وغيرها على قيامه بواجب التبليغ ، وأمر أن يبلغ الشاهد الغائب .

وبما أن الرسول ﷺ هو الأسوة الحسنة ، فكان لزاماً على المسلمين حكماً ورعية القيام بتبليغ الدعوة الإسلامية وإعداد الدعاة لها سواء في داخل إقليم الدولة أم في خارجه ، وذلك بتخصيص فئة متعلمة تدرس الشريعة ، وتمثلها ، وتصبح القدوة الصالحة ثم تتعلم اللغات الأجنبية ، ثم ترسل إلى سائر البلاد للدعوة في سبيل الله ^(١) مع دعمها بكتب ومنشورات مبسطة عن الإسلام في عقائده وعباداته ، وأحواله المدنية والشخصية ، وقانونه الجزائي والدولي ، وهذا من فروض الكفاية على الأمة الإسلامية ، كما أرشد القرآن إليه في قوله عز شأنه : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ [آل عمران ١٠٤ / ٣] والخير : هو الإسلام وشرائعه التي شرعها الله لعباده ، ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليه لعلهم يحذرون ﴾ [التوبة : ١٢٢ / ٩] .

قال النووي : (ومن فروض الكفاية : القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين ، وعلوم الشرع كتفسير وحديث ، والفروع - الفقهية - بحيث يصلح للقضاء) ^(٢) . فإذا لم تقم جماعة بهذا الواجب الكفائي أثم كل المسلمين كما هو معروف ، لأن المخاطب بالآيات القرآنية السابقة هم كل المسلمين ، فهم المكلفون أن يختاروا منهم طائفة تقوم بهذه الفريضة ، فهنا فريضتان : إحداهما على جميع

(١) سأتكلم عن واجب نشر الدعوة خارج الدولة في المبحث الثاني .

(٢) المنهاج مع معني المحتاج : ٢١٠ / ٤ وانظر مثل ذلك في غاية المنتهى عند الخطابة : ٤٤١ / ١ والشرح الكبير للدردير عند المالكية : ١٧٤ / ٢ ، تفسير القرطبي : ١٦٥ / ٤ ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، تفسير الطبري : ٣٨ / ٤ ، ط الثانية الحلبي .

المسلمين الذين تمثلهم دولتهم، والثانية على الجماعة التي يختارونها للدعوة. وقال
الماوردي - فيما سبق ذكره -: إن أول واجبات الخليفة حفظ الدين والدعوة إليه^(١).
وقال الحنفية: (إن الجهاد الذي هو فرض كفاية هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال
مع من امتنع عن القبول)^(٢).

٧١ - والمقصود من الدعوة في العرف: هو حث الناس على الخير والهدى،
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليفوز بسعادة الدنيا والآخرة، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: دعوة الأمة المحمدية جميع الأمم إلى الإسلام وأن يشاركوهم
فيما هم عليه من الهدى ودين الحق. وهذا واجب هذه الأمة بمقتضى جعلها خير
أمة أخرجت للناس، وبحكم وصف المؤمنين الذين أذن لهم في القتال في قوله
تعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف
ونهاوا عن المنكر﴾ [الحج ٢٢/٤٢].

النوع الثاني: دعوة المسلمين بعضهم بعضاً إلى الخير، لقوله سبحانه:
﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة...﴾ [التوبة ٩/١٢٢] الآية.

النوع الثالث: ما يكون بين الأفراد بعضهم مع بعض بالدلالة على الخير
والترغيب فيه والنهي عن الشر والتحذير منه^(٣)، لقوله عز وجل: ﴿والعصر إن
الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا
بالصبر﴾ [العصر ١٠٣/١-٣] ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله﴾ [فصلت
٤١/٣٣] أي إلى دين الله.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤ ولأبي يعلى ص ١١.
(٢) العناية بهامش شرح فتح القدير: ٤/٢٧٩ وانظر أحكام القرآن للجصاص: ٣٥/٢، ٥٩٢ ط البهية
المصرية.

(٣) راجع تفسير المنار: ٤/٢٧ وما بعدها، هداية المرشدين للشيخ علي محفوظ: ص ١٧ ط العثمانية
المصرية.

٧٢ - وكيفية إعداد الدولة الدعاة تعرف مما ذكره العلماء عن أوصاف وآداب ووظائف المرشد المعلم والمحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي خمس عشرة صفة^(١).

١ - العلم بالقرآن والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين والسلف الصالح .
وبالقدر الكافي من الأحكام الشرعية، وأسرار التشريع مع الصدق في نشرها .

٢ - العمل بعلمه، فلا يكذب فعله قوله، ولا يخالف ظاهره باطنه، بل لا يأمر بالشيء ما لم يكن هو أول عامل به .

٣ - الحلم وسعة الصدر، فكمال العلم بالحلم، ولين الكلام مفتاح القلوب .

٤ - الشجاعة، حتى لا يهاب أحد في الجهر بالحق، ولا تأخذه في نصره الله لومة لائم .

٥ - العفة واليأس مما في أيدي الناس .

٦ - القناعة في الدنيا والرضا منها باليسير^(٢) .

٧ - قوة البيان وفصاحة اللسان وإلا كان النفع بعيداً .

٨ - الإلمام بالآتي :

(١) تفسير الكشاف: ٣٤٠/١، تفسير المنار: ٤/٢٦-٤٨، الإحياء للغزالي: ٤٩/١ وما بعدها
٢/٢٧٤ وما بعدها، أدب الدنيا والدين ص ١٠٨-١١٩، منهاج القاصدين: ص ١٥ وما بعدها
و ١٣٠ وما بعدها، هداية المرشدين للشيخ علي محفوظ: ص ١٢-١٠٤، تذكرة الدعاة للخولي:
ص ٣٥ وما بعدها و ٢٤٩ .

(٢) من الصعب في وقتنا تحقيق الزهد بالدنيا بالمعنى الشائع لأننا محاطون بزينة الدنيا ومغرياتها من المال والنساء والجاه والأبناء وغير ذلك، وقد قرر الرسول ﷺ هذه الحقيقة الواقعية فقال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون فيها» (تذكرة الدعاة: ص ١٤٨).

العلم بحال من توجه إليهم الدعوة في شؤونهم واستعدادهم وطبائع بلادهم وأخلاقهم أو ما يعبر عنه في العرف بحالتهم الاجتماعية، ومعرفة التاريخ العام، وعلم النفس، وعلم تقويم البلدان، وعلم الأخلاق، ومعرفة الملل والنحل ومذاهب الأمم، والعلم بلغات الأمم التي تراد دعوتها وعلى الاجتماع الذي يبحث فيه عن أحوال الأمم في بداوتها وحضارتها وأسباب ضعفها وقوتها على نحو ما في مقدمة ابن خلدون.

٩ - قوة الثقة بالله في وعده وكمال الرجاء في حصول الفائدة، مهما طال به العلاج وعظمت المصاعب.

١٠ - التواضع ومجانبة العجب.

١١ - أن لا يبخل بتعليم، ولا يمتنع من إفادة ما يعلم، فإن البخل به ظلم ولقوم، والمنع منه حسد وإثم.

١٢ - الوقار والرزانة بالإمساك عن فضول الكلام، وعن كثرة الإشارة والحركة فيما يستغنى عن الحركة فيه، والإصغاء عند الاستفهام، والتوقف عند الجواب، وعدم التسرع والمبادرة في جميع الأمور.

١٣ - أن يكون كبير الهمة عالي النفس يستصغر ما دون النهاية من معالي الأمور.

١٤ - الصبر في مقام الدعوة إلى الله تعالى، فهو وصف الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

١٥ - التقوى والأمانة والتحرز بطاعة الله تعالى عن مساخطه، ويعبر عن ذلك في العرف: العدالة والقدوة الحسنة.

الوظيفة الثانية - وظيفة الدولة الخارجية :

تمهيد :

٧٣ - إن اختصاص الدولة الإسلامية في نطاق العلاقات الخارجية يشبه في كثير من الوجوه اختصاص الدولة الحديثة ، لأنها دولة ذات فكرة إنسانية سامية تنشأ لتحقيقها على صعيد مفتوح وفي ظل من الأمن والسلم ، وعلى أساس من الاستقلال الداخلي والخارجي ضمن إطار التعاون الواجب مع الدول الأخرى في سبيل خير البشرية^(١) .

ومنهج الإسلام في علاقاته الدولية يقوم على مبدأ التوفيق بين ضرورات الواقع وبين مثالية المبدأ والمسعى الذي يحقق الغاية المنشودة من رسالته ، فهو لا يستطيع تجاهل ظروف وضرورات الحياة الدولية لما لها من ثقل تفرض به نفسها على الأحداث والمتطلبات الداخلية ، ولا يمكنه أصلاً التخلي عن واجب التبليغ ونشر المبادئ والتوضيح في سبيل المبدأ وإثبات الخصائص الذاتية التي يتمتع بها ، وإعلام الناس بمحتواها ، ومحاولة تنفيذها وتحقيق الأهداف المطلوبة بالسياسة والحكمة والأناة ، ومواتاة الفرصة المناسبة .

والبحث هنا يتناول وظيفتين أساسيتين للدولة الإسلامية وهما الوظيفة المتجاوبة مع ضرورات الحياة الدولية ، والوظيفة الأصلية التي تحقق أهداف الدولة وخصائصها الذاتية ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول - وظيفة تقوم على اعتبار ضرورات الحياة الدولية :

٧٤ - لا تصادم بين الفكرة الإسلامية المتطلعة إلى الامتداد أو الانتشار وبين

(١) ر : جهاد .

المبادئ الدولية القائمة الآن على أساس الاعتراف بحرية الدولة في تصرفاتها المشروعة، ومساواتها بين الدول في المبادئ الأخلاقية أو السلمية، وعدم خضوعها للقضاء الأجنبي والدفاع عن نفسها للحفاظ على وجودها وحماية أراضيها وشعبها من أي خطر يتهدها.

وتتجلى وظائف الدولة المسلمة في هذا المضمار في النواحي الآتية:

١ - الدفاع عن أراضي الإسلام وتحرير شعوبه وحماية أقليته:

٧٥- هذا حق طبيعي ومنطقي لكل دولة من أجل الحفاظ على وجودها وكيانها، لما لها من حق الحياة والبقاء كالأشخاص العاديين تماماً، ولما يفرضه الواجب من حماية الأتباع والرعايا ولو في خارج إقليم الدولة.

ووسيلة الإسلام في حماية وجوده وأهله هو الجهاد الذي يستخدم من أجل أغراض ضرورية تقرضها الأحداث وأهمها: (١).

أ - دفع العدوان عن الدين والنفوس والعرض والمال أو الدولة وأراضي الوطن أي دار الإسلام، قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلونكم﴾ [البقرة ١٩٠/٢]، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بما تعملون بصير﴾ [الأنفال ٣٩/٨] ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة ١٩٣/٢] ، ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير﴾ [الحج ٣٩/٢٢].

الجهاد حق وعدل وواجب مقدس، ومن تركه أو تخلف عن واجبه في الدفاع عن بلاده وأهله وإعلاء كلمة الله (أي كلمة الإسلام والمسلمين) فهو منافق

(١) ر : للتفصيل والمقارنة في الموسوعة الفقهية : جهاد .

في شرعة القرآن، قال تعالى ﴿وليعلم الذين نافقوا، وقيل لهم: تعالوا قاتلوا في سبيل الله، أو ادفعوا^(١)﴾، قالوا: لو نعلم قتالاً لاتبعناكم، هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان، يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون ﴿[آل عمران ١٦٧/٣].

ومن واجبات الدولة كما أثبت سابقاً الإعداد دائماً للجهاد وعدم التقاعس عنه إذا وجدت مقتضياته، وتهيأت إمكاناته، وقد ذكرت سابقاً عبارة الماوردي وغيره في هذا الشأن حيث جعل من واجبات الإمام تحصين الثغور وحماية البلاد، وجهاد الأعداء بعد الدعوة إلى الإسلام.

ب- نصرة المظلوم فرداً أو جماعة من المؤمنين، أو إغاثة المستضعفين المسلمين، أو حماية الأقليات في بلاد أخرى من العسف وانتقاص الحقوق، وذلك عند القدرة والإمكان، قال الله عز وجل: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها﴾ [النساء ٧٥/٤] ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ [الأنفال ٧٢/٨].

٢ - دعم التعاون بين أقاليم الدولة الإسلامية :

٧٦ - يتطلب الواجب السابق بالدفاع عن الإسلام والمسلمين ضرورة التعاون البناء بين جميع بلاد الإسلام، كما كان عليه حال الأمة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ وما تلاه من عهود موحدة، وذلك في مختلف المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ إن روابط الإخاء والوحدة في عقيدة الإيمان يتمخض عنها الحب والمساواة والتعاون على الخير في السراء والضراء.

(١) أي دافعوا عن النفس والأهل والوطن (ر: التفاسير).

وبهذا وحده يتحقق للمسلمين العزة والمنعة والتفوق والسيادة، وترتد آثاره الحميدة على البلاد بالخير والسعادة وتحقيق الأمان وال آمال المرجوة وتوفير سبل الحياة الحرة الكريمة لكل بلد. وبغير ذلك تسوء الأحوال وتؤول الأوضاع إلى الضياع والوهن والتخلف الذي نعاني الآن من ويلاته بسبب التقاطع والتدابير والتمزق والتفرق.

ومن المعروف أن الإسلام يدعو المسلمين إلى أن يكونوا كالبنين المرصوص يشد بعضه بعضاً، وأن الأواصر القائمة بينهم أعظم حافز على التضامن والتكاتف، قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة ٥/٢] ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران ٣/١٠٣] ﴿ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ [الأنفال ٨/٤٦].

فبالتعاون يتمكن المسلمون في العالم من تجاوز الحدود والقيود الضيقة والعصبيات المغلفة المورثة للمنازعات والخلافات الجزئية؛ لأن رابطة الأخوة القائمة بينهم أقوى وأصلب من العلاقات الجنسية (التجنس) ومضايقات العنصرية، ولأن مصيرهم وأهدافهم في الحقيقة واحد.

٧٧ - وهذا في الدرجة الأولى من وظائف الدولة، لأن الأوامر السابقة في القرآن الموجبة للتعاون تخاطب ولاية الأمر والأفراد على حد سواء^(١)، وما يتحقق عن طريق الدولة أهم وألزم لتحصيل المقاصد وتأمين المصالح.

(١) هذا هو المفهوم من عموم الخطاب فيها، فآية المائدة مثلاً صدرت بقوله سبحانه: ﴿ولا يجرمكم شأن قوم أن صدّوكم عن المسجد الحرام﴾ [المائدة ٥/٢] وذلك موجه لرسول الله ﷺ القائد وللمؤمنين، ثم قال سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر...﴾ [المائدة ٥/٢] أي أن الله يأمر المؤمنين ولاسيما أصحاب السلطة بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وبينها من التناصر على الباطل والتعاون على المأثم والمحارم (تفسير ابن كثير: ٦/٢).

ومن صور التعاون في المجالات التي ذكرناها قيام أجزاء البلاد بتوحيد الجهد لإنشاء المشاريع الصناعية والإنتاجية والزراعية والمساهمة في تنقيف الجبل ومحو الجهل والامية، وتنسيق الخطط الفنية والعلمية والسياسية إزاء مشكلة من المشكلات التي تمس مصالح المسلمين .

وفي أوقات الشدة والمحن تتعاون البلاد في رد العدوان ودفع الأخطار، وتسوية المنازعات وترميم الأحداث والتغلب على الكوارث الطبيعية والاقتصادية ونحو ذلك، ففي ماضي المسلمين كان تجهيز الجيوش وإمداد المقاتلة، يتم بالتعاون بين أقطار الإسلام، كما كان توزيع الغنائم شاملاً للمسلمين .

٣ - دعم السلام العالمي :

٧٨- استأصل الإسلام جذور الأحقاد والعداوات البشرية، فقضى على الفوارق الجنسية (التجنس) والعصبية وتناحر الطبقات، وأحل محلها روح المحبة والإنسانية والتعاون والتسامح، كما أنه انتزع من فكرة القومية تلك (الأنانية) الطاغية التي من شأنها أن تخلق منافسة بين القوميات المتباينة^(١)، وبالتالي نشوب حروب طاحنة بسبب التنازع على الاستئثار بخيرات الأرض. ثم دعا الإسلام بعدئذ، ليس إلى إقامة سلام عالمي فحسب، بل إلى تعايش ودي يدعم السلام، ويتجاوز حدود المسالمة إلى المودة والمصاهرة، والاشتراك في القرابات واختلاط الدماء، وإيجاد زمالة عالمية في ظل المبدأ الإنساني الرفيع : وهو اعتبار الجنس البشري من أب وأم واحدة، وأنهم أبناء أسرة واحدة ينبغي التراحم بين أفرادها، وشيوع الألفة والعدالة في أوساطها للعمل من أجل خير المجموع .

(١) نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الله العربي : ص ٥٦ .

٧٩ - وهذا ما قرره القرآن الكريم بأجلى بيان في قوله سبحانه: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير﴾ [الحجرات ١٣/٤٩].

وتتوارد الآيات القرآنية في الدعوة إلى السلم ونبذ العدوان كما في قوله عز وجل: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها، وتوكل على الله﴾ [الأنفال ٦١/٨] ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾ [البقرة ٢/٢٠٨]. ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام: لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ [النساء ٤/٩٤]. ﴿فإن اعتزلوكم وألقوا إليكم السلم، فما جعل الله عليكم سيلاً﴾ [النساء ٤/٩٠] ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين﴾ [المتحنة ٨/٦٠].

ويؤكد القرآن أن هذه الحقائق في حال النزاع، فينهى عن العدوان في قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ [البقرة ٢/١٩٠] وفي هذا إشارة إلى تحريم العدوان والاقتصار على حدود الضرورة بالدفاع عن النفس^(١).

وفي السنة النبوية تحديد واضح لغاية القتال، ومطالبة بالحرص على السلام، قال النبي ﷺ: «أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»^(٢). «تألفوا الناس، وتأنوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت من مدر

(١) ر: للتفصيل في الموسوعة الفقهية جهاد.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد (شرح مسلم: ٤٦/١٢، جامع الأصول: ١٨٥/٣، متخبط كثر العمال من سند أحمد: ٣٢٢/٢).

ولا وير إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم،
وتقتلوا رجالهم^(١) «الخلق كلهم عيال الله ، فأحب خلقه إليه أنفعهم لعياله»^(٢) .

٨٠ - وعلى الدولة المسلمة التقيد بهذه التعاليم لحماية ودعم مبدأ السلام
العالمي ، سواء أكان التهديد قريباً من حدودها أم بعيداً عن أراضيها ، لأن انفجار
الحرب - لا سيما في عصرنا الحاضر - يعرض العالم كله إلى هزات عنيفة ، ويعد أن
تكون دولة فيه بآمن من لظاها وأثامها ، ولأن الإسلام يكره إراقة الدماء في أي
مكان وبالنسبة لكل إنسان إلا للضرورة كما يبين من كلام فقهاءنا في الواجب الآتي
عند بحث حماية الكرامة الإنسانية .

٤ - دعم مبادئ كرامة الإنسان والعدالة والحرية والمساواة في العالم
أجمع :

٨١ - الإسلام - كما هو معروف - نظام عام للبشرية في أصل رسالته السماوية
حتى تتحقق به الحياة الطيبة ، وتتوافر للناس سعادة الدنيا والآخرة ، لذا فإنه يقيم
نظامه الاجتماعي على أسس ثابتة أهمها ما يأتي :

أ - حماية الكرامة الإنسانية : أعلن الإسلام مبدأ كرامة الإنسان ، فهو أكرم
مخلوق على الأرض ، والكرامة حق طبيعي لكل إنسان ، فلا يجوز إهدار كرامته ،
أو إباحة دمه وشرفه سواء أكان محسناً أم سيئاً ، مسلماً أم غير مسلم ، لأن العقاب
إصلاح وزجر ، لا تنكيل وإهانة ، ولا يحل شرعاً السب والشتم والاستهزاء

(١) شرح السير الكبير : ٥٩/١ .

(٢) رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن مسعود (مجمع الزوائد ٨/ ١٩١) وقد سبق
تخرجه وفيه عمير ، وهو أبو هارون القرشي متروك .

وقذف الأعراض، كما لا يجوز التمثيل^(١) بأحد ولو من الأعداء أثناء الحرب أو بعد انتهائها، ويحرم التجويع والإظماء والنهب والسلب، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ، وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ١٧ / ٧٠].

وقال الرسول ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»^(٢) «المؤمن أعظم حرمة من الكعبة»^(٣) «ما شيء أكرم على الله يوم القيامة من ابن آدم»^(٤).

ولقد قرر فقهاؤنا أن الأصل في الناس حقن الدماء، فقال الحنفية: (الآدمي معصوم ليتمكن من حمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض سمح به لدفع شره) وقال مالك: (لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق، ولا يهريق دماً إلا بحق)^(٥). وقال الحنابلة: (إن الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة)^(٦) وقال الشافعية^(٧): (قتل الآدمي عمداً بغير حق أكبر الكبائر بعد الكفر، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد).

(١) قال عليه الصلاة والسلام «ولا تمثلوا» رواه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث بريدة (جامع الأصول: ٢٠١/٣).

(٢) سبق تخريجه (مجمع الزوائد: ٦/٢٨٤).

(٣) رواه ابن ماجه بسند لين عن ابن عمر، ولابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نظر إلى الكعبة فقال: «ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمسلم أعظم حرمة منك، قد حرم الله دمه وماله وعرضه، وأن يظن به ظن سوء» (كشف الخفا للمجلوني).

(٤) رواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو، وهو حديث غريب جداً (تفسير ابن كثير: ٣/٥٢).

(٥) اختلاف الفقهاء للطبري - تحقيق شخت: ص ١٩٥.

(٦) القواعد لابن رجب: ص ٣٣٨.

(٧) معني المحتاج: ٢/٤ و ٢١٠ قال ﷺ: «قتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ب - مبدأ العدالة :

٨٢ - إن العدالة المطلقة في الإسلام مبدأ من مبادئ نظام الحكم الإسلامي ، وأساس كل علاقة إنسانية سواء بين الأصدقاء أم الأعداء ؛ لأن العدل قوام العالمين في الدنيا والآخرة ، وبالعدل قامت السموات والأرض ، والعدل أساس الملك ، وأما الظلم فهو طريق خراب المدنيات وزوال السلطان ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل ٩٠ / ١٦] وقال ﷺ في الحديث القدسي عن رب العزة : «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا»^(١) .

ومن أخص الحالات التي ينبغي فيها العدل : حالة الحكم والشهادة والقضاء بين الناس ، وفي ميدان الحكم والإدارة وفرض الضرائب وجباية المال وصرفه في مصالح الناس (أي في الميدان الدستوري والإداري والمالي) وفي نطاق الأسرة والتربية والتعليم ، وقال تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء ٤ / ١٣٥] ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هِرْ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة ٨ / ٥] ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء ٤ / ١٣٥] .

ج - الحرية :

٨٣ - الحرية : هي أعلى ما يشعر به المرء في هذا الوجود ، فهي ملازمة لكرامته الإنسانية ، وقد أقر الإسلام مبدأ الحرية في أعدل مظاهرها ، قال عمر بن الخطاب لوالديه عمرو بن العاص : (متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)^(٢) وأعلن القرآن حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية القول .

(١) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي ذر الغفاري (الأربعين النووية) .

(٢) سيرة عمر بن الخطاب للأستاذ الطنطاوي وأخيه : ١ / ٢٤٠ .

فمن أجل تقرير حرية الاعتقاد منع الإكراه على الدين: ﴿لا إكراه في الدين،
قد تبين الرشد من الغي﴾ [البقرة ٢/٢٥٦] وجعل قبول اعتناق الإسلام منوطاً
بالاختيار الحر والافتناع الذاتي بعد استخدام الفكر والعقل السليم وتجنب التقليد
ومحاكاة الآخرين بدون حجة، عملاً بقوله تعالى: ﴿أولم يتفكروا في أنفسهم﴾
[الروم ٨/٣٠] ﴿قل: انظروا ما ذا في السموات والأرض﴾ [يونس ١٠/١٠١]
﴿وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾ [آل عمران ٧/٣].

وتحريراً على التفكير والنظر الطليق ندد الله سبحانه بالتقليد في العقائد
وتعطيل العقول فقال: ﴿وإذا قيل لهم: اتبعوا ما أنزل الله، قالوا: بل نتبع ما ألفينا
عليه آباءنا، أولو كان أبائهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾ [البقرة ٢/١٧٠]
﴿أفلم يسيروا في الأرض، فتكون لهم قلوب يعقلون بها، أو آذان يسمعون بها،
فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ [الحج ٢٢/٤٦].

والنقد البناء ليس حقاً فقط، وإنما هو واجب ديني أحياناً لا سيما عند المساس
بالمصالح العامة والأخلاق، قال ﷺ: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله
ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١) واعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر من أصول الإسلام كما تقدم، وأن الشورى أساس الحكم والإدارة السياسية
والحربية، وأن الاجتهاد في أمور الدنيا حق مطلق، وأما في القضايا الدينية فهو
مقيد في حدود القرآن والسنة الصحيحة، يعني أن للفرد الحرية في الأمور الدنيوية
بإبداء ما شاء من الآراء فيها، وأما الأمور ذات الصبغة الدينية (أو الشرعية) فلكل
مجتهد - في غير موضع النص - أن يجتهد برأيه في حدود أصول الدين الكلية.

(١) رواه مسلم عن أبي رقية تميم بن أوس الداري (الأربعين النووية).

د - المساواة الكاملة بين الناس :

٨٤ - إن مبدأ المساواة في الإسلام عام شامل دون قيود ولا استثناءات ، وأساس في نظام الحكم الإسلامي ، وكان ذلك المبدأ جديداً بالنسبة للعرب ، بل وكان يتعارض مع الشعور القبلي السائد^(١) ، فقررت الشريعة المساواة التامة في الحقوق والواجبات وأمام القانون والقضاء وفي المسؤوليات العامة والحقوق السياسية بين الأفراد ، والجماعات ، والأجناس ، وبين الحاكمين والمحكومين ، لا فضل لرجل على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح ، ودون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الطبقة (أي في الغنى والفقير) أو القوة والضعف ، أو الحسب والنسب . الناس جميعاً في الشريعة متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم ، كما هم متساوون في وحدة الأصل البشري^(٢) وبتدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات ١٣ / ٤٩] وهذا المفهوم أكدته الرسول ﷺ في قوله : « الناس سواء كأسنان النشط »^(٣) . « أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لأدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى »^(٤) « كرم الرجل : دينه ، ومروءته ، وعقله وحسبه وخلقه »^(٥) .

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي : ص ٨٢٢ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٢١٨ / ٤ ، تفسير الخازن : ١٩٠ / ٦ ، التشريع الجنائي الإسلامي : ٣١٦ / ١ ، الديمقراطية الإسلامية للدكتور عثمان خليل ص ٣٥ ، مبادئ نظام الحكم ، المرجع السابق : ص ٨٢٧ .

(٣) أخرجه ابن لال والديلمي عن سهل بن سعد ، والحسن بن سفيان وأبو بشر الدولابي والعسكري في الأمثال عن أنس (كشف الخفا للمعجلوني وغيره) .

(٤) رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله وقال : في إسناده بعض من يجهل ، ولأحمد عن أبي نضرة في معناه (الترغيب والترهيب : ٦١٢ / ٣ ، مجمع الزوائد : ٢٦٦ / ٣ - ٢٧٣) .

(٥) رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة (مجمع الزوائد : ٢٥١ / ١٠) .

وطبق الرسول عليه الصلاة والسلام المبدأ أولاً على نفسه، فأعد نفسه للقود (القصاص) ممن جلده أو شتمه أو أخذ منه ماله بغير حق^(١)، وكذلك فعل أبو بكر وعمر وبقية الخلفاء الراشدين، وكان الخليفة الراشدي يعلن مبدأ المساواة بصراحة في أول خطبة سياسية يلقيها بعد توليه الخلافة. وكان هذا المبدأ أهم المبادئ التي جذبت قديماً نحو الإسلام الكثير من الشعوب الأخرى، كما لاحظ بعض المستشرقين^(٢).

ولا شك أن تحقيق المساواة منوط باختصاص الحكومات لا باختصاص الأفراد، لاحتياج المبدأ إلى سلطان يقرره وقوة تحميه وتنفذ محتواه دون تحيز، ومع تجرد عن الأهواء والغايات الشخصية، قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: (ما يزع السلطان أكثر مما يزعمهم القرآن)^(٣).

٨٥ - والخلاصة: أن الإسلام يحرص على حماية حقوق الإنسان سواء في دار الإسلام أم في دار الحرب، ويحترم في الواقع مفاهيم الكرامة الإنسانية والحرية والعدالة والإخاء والتعاون والمساواة بين كل الناس، فتتعاون الدولة الإسلامية مع غيرها عند الدخول في علاقات تجارية ونحوها مع البلدان الأخرى، أو أثناء الإقامة بدار الحرب، أو وقت الاحتكاك بالشعوب أثناء الفتوح، أو عند اجتياز الحريين لبلادنا وتمتعهم بالأمان فيها.

وهذا على عكس ما عليه الوضع الدولي الحاضر عند النظر إلى الواقع الملموس، فقد فقدت المبادئ المذكورة كثيراً من معانيها، وأصبحت معاييرها

(١) هذا معنى حديث رواه الفضل بن عباس (الكامل لابن الأثير: ١٥٤/٢).

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي، المرجع السابق: ص ٨٢٣.

(٣) أخرجه رزين عن يحيى بن سعيد رحمه الله (جامع الأصول: ٤/٤٦٩) ويضع: يردع.

مضطربة، وصار وجودها في الموائيق والأذهان مقصوراً على الناحية النظرية والمزايدات الإعلامية أو الدعائية في هيئة الأمم وتوابعها. أما في الواقع فإن مصالح الدول الكبرى أو الطرف الأقوى دائماً هي القائمة فعلاً، بل إن بعض تلك الدول تمارس أبشع ألوان التمييز العنصري في داخل بلادها أو في مستعمراتها في إفريقية.

المطلب الثاني : وظيفة تقوم على اعتبار خصائص الدولة الإسلامية وأهدافها :

تمهيد :

٨٦ - إن حفاظ الإسلام على السلم العالمي ودعمه، وحرصه على نشر دعوته السلمية، وفكرته عن وحدة البشرية تجعل منه نظاماً عالمياً صالحاً للاهتداء بتعاليمه في المجتمع، إذ إن نظرتة الإنسانية للناس تتخطى حدود القوميات الضيقة، وعصبيات الجنس واللون والوطن، ولأن اعتقاده بوحدة الدين في أصل الرسالات السماوية يشيع جواً وديناً من التسامح.

وأما تشريع الجهاد فيه فهو في حدود الضرورة أو الحاجة كالدفاع عن حرية العقيدة والدعوة والعبادة، أو دفع الظلم عن المستضعفين، أو إزالة الفتنة والفساد في الأرض، لذا فإن الإسلام يقاوم حروب العدوان أو حروب الاستعمار من أجل فتح مناطق النفوذ أو السيطرة على أسواق العالم.

وعلى الدولة المسلمة أن تتعاون مع غيرها من الدول المخلصة في كل مجال يخدم سعادة الإنسان ويحقق الخير للبشرية.

ويتجلى ذلك من كلامنا عن وظائف الدولة الآتية في النطاق الخارجي :

١ - التعاون مع المخلصين من غير المسلمين:

٨٧ - لا حرج في الإسلام من قيام الدولة المسلمة بالتعاون مع المخلصين من غير المسلمين، سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من غيرهم أتباع الديانات الأخرى، وذلك من أجل تحقيق الخير المشترك والدفاع عن المصالح العامة، والتعاون على إقامة العدل، ونشر الأمن وصيانة الدماء أن تسفك، وحماية الحرمات أن تنتهك، ولو على شروط يبدو فيها بعض الإجحاف، عملاً بالمثل الرائع الذي وضعه لنا الرسول ﷺ في صلح الحديبية: «والله لا تدعوني قريش إلى نَحْطَة يسألوني فيها صلة الرحم ويعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها»^(١).

والدليل أن القرآن حدد لنا أسلوب الدعوة ومنهاجها، فجعلها دعوة بالحجة والبرهان في قوله تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ [النحل ١٦ / ١٢٥] وطالبنا بحماية المشركين عبدة الأوثان ورعايتهم حين إقامتهم بدار الإسلام، وانتقالهم إلى مآمنهم في قوله سبحانه: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ [التوبة ٦ / ٩]. وكذلك حدد القرآن علاقة المسلمين بغيرهم فجعلها مبادلة سلم بسلم في قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾ [الأنفال ٨ / ٦١]. ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾ [النساء ٤ / ٩٠].

بل نذب القرآن المسلمين إلى أن يكون موقفهم من غير المسلمين موقف بر ورحمة وعدل وقسط في قوله عز وجل: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم

(١) نيل الأوطار: ٣٤ / ٨، سنن أبي داود: ١١٣ / ٣.

في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب
المقسطين ﴿ [المتحنة ٦٠/٨] .

٨٨ - وما يلقي الضوء على أنه لا مانع شرعاً من التعاون مع غير المسلمين
تحديد موقف الإسلام من الديانات الأخرى . وخلاصة القول : إن علاقته
بالديانات السماوية إما علاقة تصديق وإقرار كلي في صورتها الأولى ، أو علاقة
تصديق في بعض أجزائها وتصحيح لما طرأ عليها في صورتها الحالية . وهذا هو
شأنه أمام كل رأي وعقيدة ، وكل شريعة وملة ، حتى الديانات الوثنية تتحدد علاقة
الإسلام بها بطابع الإنصاف والتبصر والمحااجة والإقناع والتحليل كما هو شأن
القرآن معها^(١) .

إن أهل الكتاب (اليهود والنصارى) يلتقون مع المسلمين في وحدة المصدر
الديني وأصول العقيدة كما جاء في قوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحاً ، والذي أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين
ولا تتفرقوا فيه . . . ﴾ [الشورى ١٣/٤٢] قال الدهلوي : (اعلم أن أصل الدين
واحد اتفق عليه الأنبياء عليهم السلام ، وإنما الاختلاف في الشرائع
والمناهج . . . الخ)^(٢) .

وقال ﷺ : « مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله
إلا موضع لبنة ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت
هذه اللبنة . فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين »^(٣) .

(١) انظر بحث الدكتور محمد عبد الله دراز (موقف الإسلام من الأديان الأخرى وعلاقته بها) الذي قدمه
إلى الندوة العالمية للإسلاميات في لاهور - باكستان في يناير (كانون الثاني) عام ١٩٥٨ وهو منشور في
مجلة (لواء الإسلام) العدد الحادي عشر . السنة الحادية عشرة .

(٢) حجة الله البالغة : ٦٨/١ .

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة (صحيح البخاري : ٢٥/٥) .

وانطلاقاً من وحدة الأصل الديني سارع بعض أهل الكتاب إلى الإيمان كما
حكى القرآن: ﴿بلى من أسلم وجهه لله ، وهو محسن ، فله أجره عند ربه ، ولا
خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [البقرة ١١٢/٢] . ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا
والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند
ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾^(١) .

وبالرغم من أن الإسلام أو القرآن جاء ﴿مصدقاً لما بين يديه من الكتاب
ومهيماً عليه﴾ [المائدة ٤٨/٥] فإنه لا يكره أحد من أهل الكتاب وغيرهم على
الإسلام لقوله تعالى: ﴿قل: يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم:
ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن
تولوا فقولوا، اشهدوا بأنا مسلمون﴾^(٢) .

٨٩ - وأما غير أهل الكتاب فتحدد علاقة الإسلام بدياناتهم باستبقاء ما فيها
من عناصر الحق والخير والسنة الصالحة . وتنحية ما فيها من عناصر الباطل والشر
والبدعة .

ويمكن التعاون معهم سلمياً بدليل أن الرسول ﷺ قبل المعاهدة معهم
وعاملهم معاملة أهل الكتاب، فقال عن المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٣)
واستعان الرسول ﷺ أثناء هجرته إلى المدينة بعبد الله بن أرقط (أو أريقط) وهو من
المشركين، بأن استأجره ليرشده مع صاحبه أبي بكر على الطرق الخفية إلى المدينة
بعد أن اطمأن إليه^(٤) . وكذلك طلب الرسول عليه الصلاة والسلام من سراقه بن

(١) البقرة: ٦٢ - ومثلها في في آل عمران: ١١٣-١١٤ .

(٢) [آل عمران ٦٤/٣] وآيات أخرى مثل: ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة ٢/٢٥٦] .

(٣) رواه الشافعي عن عمر رضي الله عنه (نيل الأوطار: ٥٦/٨) .

(٤) سيرة ابن هشام: المجلد الأول: ٤٨٨ .

مالك بن جَعْنَم أن يعمي الخبير عنه وعن صاحبه لقاء الأمان الذي آمنه عليه،
والاستغفار الذي سأله منه^(١).

واستعار الرسول ﷺ أيضاً يوم حنين أدرعاً من من صفوان بن أمية وهو يومئذ
مشارك^(٢) واستعان كذلك في هذه المعركة للاشتراك في الجهاد بجماعة من
المشركين تألفهم من الغنائم^(٣).

وبناء عليه أجاز فقهاء الحنفية والشافعية والزيدية والهادوية الاستعانة بالكفار
والمشركين في القتال^(٤) مستدلين باستعانتهم ﷺ بيهود بني قينقاع وأنه رضخ لهم^(٥)،
وباستعانتهم ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين، وبإخباره ﷺ أنه ستقع من المسلمين
مصالحة الروم، ويغزون جميعاً عدواً وراء المسلمين.

وأجمع الفقهاء على جواز الاستعانة بالمنافقين والفساق، لاستعانتهم ﷺ بعبد
الله بن أبي وأصحابه^(٦).

والخلاصة: إن الإسلام لا يتوانى لحظة واحدة عن سعيه لإقامة علاقات طيبة
مع غير المسلمين لتحقيق التعاون البناء في سبيل الخير والعدل والبر والأمن وحماية
الحرمان ونحو ذلك.

(١) المرجع السابق: ص ٤٨٩.

(٢) المرجع السابق: ٤٤٠/٢.

(٣) سبيل السلام: ٥٠/٤.

(٤) ر: للتفصيل / جهاد، علماً بأن السيادة والراية تكون للمسلمين لا لغيرهم.

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل وأخرجه الترمذي عن الزهري مراسلاً (نيل الأوطار: ٢٢٣/٧)

والرضخ: العطية القليلة بشيء من الغنمة.

(٦) نيل الأوطار: ٢٢٣/٧ وما بعدها، سبيل السلام: ٤٩/٤، البدائع: ١٠١/٧، مغني المحتاج:

٤/٢٢٢، البحر الزخار: ٥/٣٨٩، لميزان للشعراني: ١٨١/٢، الإفصاح لابن هبيرة: ص ٤٢٨.

٢ - الدعوة إلى الإسلام:

٩٠ - ليس الإسلام فاتراً ولا منظوياً على نفسه، كما زعم بعض الكتاب الغربيين، وإنما الدعوة إلى الحق والخير وعقيدة التوحيد ركن أصيل من أركان الإسلام، والنشاط في هذه الدعوة فريضة مستمرة في كل زمان ومكان، فيأمر الله نبيه بتبليغ رسالته، كما تبين في وظيفة إعداد الدعوة^(١)، وبأن يبذل جهده في هذا التبليغ، فقال سبحانه: ﴿وجاهدكم به جهاداً كبيراً﴾ [الفرقان ٥٢/٢٥] وكان يرسل الدعوة إلى الآفاق كما أوضحت، والقرآن يحرض المؤمنين على هذه الدعوة: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله﴾ [فصلت ٤١/٣٣] بل يجعل الفلاح في الدار الآخرة وقفاً على هؤلاء الدعوة: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون﴾ [آل عمران ١٠٤/٣] ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ [العصر ١٠٣/١-٣].

٩١ - وواجب الدولة الإسلامية أصيل أيضاً في هذا المجال، باعتبار أن ولي الأمر يمثل جانب الخلافة عن الرسول عليه السلام في هذا الشأن، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ومن بعدهم. خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال في خطبته: (إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي، أقصه منه، فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته، أتقصه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده إلا أقصه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه)^(٢).

(١) ر: ف/٧٠.

(٢) جامع الأصول: ٤/٤٦٧، سيرة عمر بن الخطاب: ١/٢٢٦.

وقال ابن قسيم: الدعوة إلى الله والتبليغ عن رسوله شعار حزبه المفلحين وأتباعه من العالمين، كما قال تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني، وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾ [يوسف ١٠٨/١٢] (١).

وهناك آية أخرى توضح واجب الدعوة على أتباع الرسول ﷺ من الحكام والأفراد لعموم الخطاب فيها، وهي قوله عز شأنه: ﴿وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾ [الأنعام ٦/١٩]. أي لأنذركم وأنذر كل من بلغه القرآن من العرب والعجم، فالإنذار مباشرة للسامع ولمن بلغه السامع، ويؤكد قول النبي ﷺ: «نضّر الله امرءاً سمع مقالتي، فوعاها، فأداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» (٢) فمهمة الفقيه الخطيرة تتمثل في الدعوة والتبليغ عن وعي وإدراك، لذا قال عليه الصلاة والسلام: «ما عبد الله بشيء أفضل من الفقه في الدين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد الدين الفقه» (٣).

٣ - دفع شبهات أعداء الإسلام:

٩٢ - إن من أهم واجبات ولاية الأمور هو المحافظة على الدين وعقائده، وإيضاح الشبهات وحل المشكلات ورد المفتريات وتزييف البدع، كما ذكر الماوردي في واجبات الإمام التي بيّتها سابقاً.

وطريق ذلك إعداد العلماء المختصين وبحث الدعاة في بلاد الإسلام قياماً

(١) أعلام الموقعين: ٨/١، ط السعادة.

(٢) حديث متواتر رواه الترمذي وغيره من أصحاب السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره (النظم المتناثر من الحديث المتواتر للعلامة جعفر الحسني الكتاني).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة (الفتح الكبير).

بالواجب الكفائي . قال النووي في منهاجه : (ومن فروض الكفاية : القيام بإقامة الحجج العلمية^(١) وحل المشكلات في الدين ودفع الشبهة)^(٢) وأضاف الشارح :
وأما الآن وقد ثارت البدعة ولا سبيل إلى تركها تلتطم ، فلا بد من إعداد ما يدعى به إلى الملك الحق ، وتحل به الشبهة ، فصار الاشتغال بأدلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفايات .

المبحث الرابع - حصانات الدولة وإعفاءاتها في الخارج :

٩٣ - المراد بالحصانة : احترام شخصية الدولة وتوابعها وعدم الاعتداء على أحد ممثليها أو إخضاعها لولاية المحاكم في الدول الأخرى وإعفاؤها من الضرائب الشخصية المباشرة .

ومبنى الحصانة احترام سيادة الدول ، وقد وجدت الحصانات من قديم قبل ظهور الدولة الحديثة ، وكانت تستند إلى قواعد المجاملة ، ثم أضحت اليوم تستند إلى قواعد القانون الدولي والأعراف الدولية .

والكلام عن هذا الفصل في مطلبين :

المطلب الأول - ما تشمله الحصانات والإعفاءات :

٩٤ - تشمل الحصانات والإعفاءات المقررة للدولة بحسب قواعد العرف والمجاملة والمبادئ والأخلاق الإسلامية ما يأتي :

(١) وهي البراهين القاطعة الدالة على إثبات الصانع سبحانه وتعالى وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه منها وعلى إثبات النبوات وصدق الرسل ، وما ورد به الشرع من الحساب والمعاد والميزان وغير ذلك .

(٢) مغني المحتاج : ٤ / ٢١٠ .

أ- شخصية الدولة : لا يتعرض لشؤون دولة أخرى غير مسلمة ما لم يوجد منها عدوان على المسلمين أو بلادهم ومصالحهم، إذ القتال لمن قاتلنا ولا عدوان إلا على الظالمين^(١)، قال تعالى : ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ [البقرة ١٩٠ / ٢] والأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب^(٢).

ولا تخضع شخصية الدولة غير المسلمة في بلادها أو أحد ممثليها لقضاء إسلامي أو نظام ضريبي ؛ إذ لا سلطان للدولة الإسلامية على دار الحرب .

أما إذا كان رئيس الدولة الأجنبية^(٣) أو رجال حاشيته في بلاد الإسلام، فإن الشريعة الإسلامية تطبق عليه ويخضعون للقضاء الإسلامي، خلافاً لما يقضي به العرف الدولي الحاضر؛ لأن الشريعة لا تفرق بين الحاكم والمحكومين، والمستأمن في بلادنا قد التزم بدخوله دارنا أحكام الإسلام، ولا حرج من محاكمة غير المسلم الذي ارتكب جريمة في دار الإسلام؛ لأن العدل أساس الحكم في الشريعة حتى مع الأعداء، وأما الخوف من اتخاذ الاتهام ذريعة للضغط فهو خوف في غير محله، لوجود وسائل ضغط أخرى أسرع وأجدي من الاتهام^(٤) إلا أن أبا حنيفة لا يرى معاقبة المستأمن في دار الإسلام على جريمة تمس حقوق الجماعة، أما الجريمة التي تمس حق الأفراد فيعاقب عليها^(٥)، فإن لم تقع جريمة في دار الإسلام من رئيس

(١) رسالة القتال لابن تيمية : ١ ص ١١٨ ، زاد المعاد لابن قيم : ٥٨ / ٢ .

(٢) ر : جهاد .

(٣) الدولة الأجنبية : هي الدولة للمحاربة التي تقوم في دار الحرب ، أما الدول الإسلامية فلا تعتبر إحداها أجنبية بالنسبة للأخرى .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي : ١ / ٣٢٣-٣٢٥ .

(٥) ر : للتفصيل في هذا البحث : دار الإسلام ودار الحرب والتمثيل السياسي في الإسلام للمؤلف .

الدولة الأجنبية فهو في أمان لا يجوز التعرض لشخصه وماله وأسرته وأتباعه أو حاشيته .

ب - السفن والطائرات : تتمتع السفن والطائرات الأجنبية بالأمان في دار الإسلام ما لم تقع حوادث مخالفة منها ، فعندئذ تخضع للقضاء الإسلامي .

ج - الوكالات والمؤسسات : يطبق الحكم السابق على الوكالات والمؤسسات الأجنبية مثل مكاتب الطيران والمدارس والمسافي والبعثات التعليمية ومراكز البحوث العلمية وشركات الاستثمار ونحوها من المؤسسات ذات النفع العام بسبب الصفة الدينية أو العلمية أو الإنسانية أو الرياضية المقامة في بلد إسلامي .

د - الوحدات السياسية : كالمكاتب والبعثات السياسية ووزير الخارجية والوفود التجارية وممثلي الإدارات والمصالح الأجنبية يعتبر لها من الحصانة الشخصية والمالية في حدود ما يقضي به الأمان على النحو السابق^(١) .

هـ - السفارات : إن مقر السفارة الأجنبية له نفس حصانة الرسل والسفراء بحكم الأمان^(٢) . أما السفارات الإسلامية وممثلوها فلا تعتبر في بلاد الإسلام مستأمنة بحال ، وإنما يطبق عليها سائر الأحكام المطبقة على المسلمين المقيمين في دار الإسلام .

المطلب الثاني - أنواع الحصانات والإعفاءات :

٩٥ - تتمتع الدولة الأجنبية وممثلوها وتوابعها بالحصانات المقررة للرسل والسفراء وهي الحصانة الشخصية والمالية ، فالأولى تقضي بحرمة التعرض للنفوس

(١) ر : أمان والموضوعين السابقين .

(٢) ر : التمثيل السياسي .

والأسرة والحواشي والأتباع عملاً بالأمان . والثانية تقضي بعدم إخضاع الأموال المملوكة للدول الأجنبية والمخصصة لأغراض عامة والموجودة في دار الإسلام للنظام الضريبي ؛ لأن فرض الضريبة خاضع لتقدير ولي الأمر فله أن يقرر شمول الضريبة أو حصرها في نطاق معين .

أما الحصانة القضائية فهذه مما يختلف فيها الإسلام عن العرف الدولي القائم ، فلا يعفى الأجانب المستأمنون من تطبيق الشريعة أو من الخضوع للقضاء المحلي^(١) .

ثالثاً - الاستثناءات :

٩٦ - قد لا تطبق الحصانة المذكورة استثناء في بعض الأحوال وهي ما يأتي :

أ - النشاط التجاري والملكية الخاصة : إذا قامت الدولة الأجنبية بنشاط خاص في مجال التجارة أو الصناعة ، أو كان لها ملكيات خاصة في أراضي دار الإسلام ، فيمكن إخضاع ذلك النشاط أو الملكية للنظام الضريبي المطبق على جميع المواطنين باعتبار أن الدولة غير ممثلة بشخصها المعنوي الذي يتطلب إعفاءات خاصة بقصد التعاون في الحقل الدولي ، ولأن طرح الضريبة في الإسلام مرجعه تقدير ولي الأمر كما ذكرت ، وأن الأصل هو عموم الحكم في التطبيق .

ب - حالة رضا الدولة : كذلك ترتفع الحصانة بدهاءة في حالة موافقة الدولة أو قبولها إخضاع أموالها وممتلكاتها وتصرفاتها للنظام الضريبي الإقليمي ، باعتبار أن مبدأ الرضا الذي هو في الأصل شرط في كل التزام أمر قائم ، وحيث وجد الرضا لم يبق نزاع .

(١) ر : للتفصيل التمثيل السياسي .

المبحث الخامس - تغير حالة الدولة الإسلامية وزوالها وآثار ذلك :

٩٧ - قد تطرأ تغيرات على الدولة الإسلامية كغيرها من الدول في العادة، فتؤثر في تكوينها السياسي أو الإقليمي، مع بقاء كيانها الأصلي في سلطة المسلمين، وقد تزول الدولة من بعض أقاليمها زوالاً جزئياً أو كلياً باغتصاب العدو لقطعة من الأرض أو احتلالها عنوة.

وهذا من ما يبحث في المطللين التاليين :

المطلب الأول - تغير حالة الدولة الإسلامية :

تغير حالة الدولة له نوعان :

٩٨ - النوع الأول - التغيير الكياني في التنظيم السياسي الداخلي :

قد يحدث تغير في نظام الحكم الداخلي أو التكوين الدستوري للدولة الإسلامية مع بقاء شخصية الدولة واستمرار التزاماتها بالنسبة للدول الأخرى، ويتم ذلك بإحدى حالات ثلاث :

١ - الانقلاب : هو استيلاء جماعة مسلحة ذات قوة ومنعة على سلطة الحكم وإبعاد الحكام السابقين . وقد أشرت في بحث الاعتراف بالدولة إلى أن الإمامة قد يتوصل لها استثناء بالقهر والغلبة، ومعناه - كما قال الدهلوي^(١) : استيلاء رجل جامع لشروط الإمامة على الناس، وتسلمه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة . ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالعة؛ لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما يجري

(١) حجة الله البالغة : ١١١/٢ .

من المصلحة، «سئل رسول الله ﷺ عنهم: فقيل: أفلا تنابذهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة وقال: إلا أن تروا كفراً بواحاً^(١) عندكم من الله فيه برهان^(٢)».

٢- الحرب الأهلية: قد تتقاتل فئتان من المسلمين، فتتغلب إحدهما على الحكم، فينعقد لها بالقهر والغلبة أمر السلطة العليا، كما في حالة الانقلاب السابقة.

٣- الثورة: الثورة تختلف عن الانقلاب، إذ الانقلاب وثبة من داخل القوة المسلحة أو الجيش غالباً، أما الثورة فنطاقها أوسع، إذ هي شعبية تابعة من سحق الجماعة على الحكم. وقد أجاز فقهاء الإسلام الخروج على الحكم في بعض الحالات^(٣). قال الدهلوي مضيفاً إلى عبارته السابقة: (وبالجملته فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب، وإلا لا، وذلك لأنه حيثل^(٤) فانت مصلحة نصبه^(٥))، بل يخاف مفسدته على القوم، فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله، قال ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٦) أي أن مبدأ الثورة هو

(١) أي ظاهراً.

(٢) أي دليل من القرآن والسنة (ر: شرح مسلم: ٢٤٣/١٢).

(٣) ويرى الإمام زيد الخروج على أئمة الجور للدعوة إلى نفس الإمام الخارج، كما فعل هو بالكوفة حيث خرج في أيام هشام بن عبد الملك (تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر: ص ١٨٣).

(٤) أي عند كفره.

(٥) أي إقامته حاكماً.

(٦) حجة الله البالغة: ١١٢/٢. ويلاحظ أنه قدم وأخر في عبارة الحديث الذي رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر بلفظ «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (جامع الأصول: ٤٥٤/٤، شرح مسلم: ٢٢٦/١٢).

قاعدة أو حديث «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١) .

النوع الثاني - التغيير في النطاق الإقليمي

٩٩ - إن التغييرات التي تطرأ على إقليم الدولة ، فتؤدي إلى اتساعه أو نقصه تحدث إما من أراض مباحة لا صلة لها بدولة أخرى ، أو مما يمس إقليم دولة أخرى بالحرب ونحوها .

أولاً - التغيير بما لا يمس إقليم دولة أخرى :

قد يحدث التغيير في إقليم الدولة إما بالإضافة أو بالاستيلاء :

١ - التغيير بالإضافة^(٢) : قد تكون طبيعية بظهور جزر جديدة في وسط البحر الإقليمي ، أو النهر الكبير الإقليمي ، أو بسبب تراكم الطمي في مصب نهر من الأنهار الكبرى عند شواطئ الدولة أو الدلتا التي تتكون عند مصب الأنهار ، وقد تكون صناعية بدم الماء في منطقة نهريّة أو بحرية إقليمية ، كما لو بنت الدولة حاجزاً للأمواج في بحرها الإقليمي أو أقامت فيه منشآت لموانئها .

إذا حدث مثل هذا في دار الإسلام كان جزءاً منها بالالتحاق ، إذ أن له حكم المباح ، وقد قرر ذلك أبو يوسف في كتابه (الخراج) حينما تكلم عن الجزائر التي تتكون في دجلة والفرات ينضب عنها الماء ، وقال : هذا مثل الأرض الموات ، ولن

(١) رواه أحمد والحاكم عن عمران بن حصين ، ورواه أبو داود والنسائي عن علي بلفظ «طاعة لأحد في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف» ورواه أحمد عن أنس بلفظ «لا طاعة لمن لم يطع الله» (شرح مسلم : ٢٢٧/١٢ ، فيض القدير ، الفتح الكبير) .

(٢) بالإضافة في القانون الدولي : معناها اكتساب الدولة للملحقات الطبيعية لإقليمها دون حاجة إلى أن تقوم بعمل أو إجراء خاص لإدخالها في اختصاصها (ر : مبادئ القانون الدولي للدكتور حافظ غانم : ص ٣٣٠) .

جاورها أن يحصنها ويزرع فيها إذا كان ذلك لا يضر بأحد، وإن كان يضر أحداً منع من ذلك، ولم يترك يحصنها ولا يزرع فيها، ويحدث فيها حدثاً إلا بإذن الإمام^(١). ويرشد إليه قوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»^(٢).

وحكم ابن نجيم بإباحة النهر إذا لم يعرف حاله: هل هو مباح أو مملوك تطبيقاً لقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)^(٣).

٢ - التغيير الاستيلاء^(٤): للدولة الإسلامية الاستيلاء الفعلي بواسطة عمالها وولاتها على أرض مباحة غير خاضعة لدولة أخرى، لأن من استولى على مال مباح غير مملوك لأحد يملكه كمن استولى على الخطب والحشيش والصيد^(٥).

ثانياً - التغيير بما يمس إقليم دولة أخرى:

١٠٠ - لهذا التغيير أحوال ثلاث هي:

١ - بطريق المعاهدة: إن الصلح أو الاتفاق الصريح أو الضمني مبدأ مقرر في الإسلام سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب، وهو من خصائص الخليفة أو الإمام الأعظم، الذي ينوب عن الرسول ﷺ، ويعتبر تصرف الرسول فيه بطريق الإمامة والسياسة لا بطريق التبليغ والفتوى^(٦).

(١) الخراج: ص ٩١ وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود والضياء عن أم جنوب، وقد سبق تخريجه.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٧/١.

(٤) الاستيلاء في القانون الدولي: إدخال الدولة لبعض الأقاليم غير التابعة لدولة ما في حيازتها بغرض

مباشرة اختصاصاتها الإقليمية عليها (حافظ غانم، المرجع السابق: ص ٣٢٣).

(٥) البدائع: ١٢٨/٧.

(٦) الفروق للقرافي: ٢٠٧/١.

وبالصلح يمكن تغيير وصف البلاد، فتنتقل من كونها بلاداً للحريين إلى أن تصبح جزءاً من دار الإسلام إما بسبب اعتناق أهلها الإسلام أو بقبولهم عقد الذمة. ومن ذلك الأراضي التي يستولي عليها المسلمون صلحاً، وتتم المصالحة على أن ملك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام^(١). ويشمل هذا القسم أيضاً حالات التنازل^(٢) ومبادلة أرض بأخرى مقايضة، أو عن طريق صفقة بيع لقاء عوض معين، والاستفتاء الشعبي الناجم من حق الشعب في تقرير مصيره بنفسه أو بإرادته الحرة، إلا أن الاستفتاء نادر الوقوع لأن الشعب المسلم قد فوض الحاكم بانتخابه أن يفعل ما يراه محققاً للعدالة وللمصلحة العامة^(٣).

٢ - بطريق التقادم^(٤): لا يعتبر التقادم سبباً صحيحاً من أسباب كسب الملكية أو الحقوق عموماً، (إذ لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي) وإنما هو فقط مانع للقاضي من سماع الدعوى بالحق، حماية لمبدأ الاستقرار في الأوضاع الحقوقية وتجنباً لإثارة المشكلات في الإثبات ونحوه، ومدة التقادم في الأموال العامة المانعة من سماع الدعوى به هي ٣٦ سنة^(٥) ويمكن الأخذ بهذا المبدأ في العلاقات الدولية.

(١) الأحكام السلطانية للمواردي: ص ١٢٣ ولأبي يعلى: ص ١٣٢ وانظر أموال الحريين للمؤلف.
(٢) التنازل أي تخلي الدولة عن جزء من إقليمها نتيجة لمعاهدة أو اتفاق دولي أو تصريح صادر من الدولة صاحبة الشأن.

(٣) قال المواردي في الأحكام السلطانية: ص ٤٥ (وأما ما يلزم الرعية في حق الأمير عليهم فأربعة أشياء، أحدها: التزام طاعته والدخول في ولايته، لأن ولايته عليهم انمقدت وطاعته بالولاية وجبت، والثاني: أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكلوه إلى تدبيره حتى لا تختلف آراؤهم، فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم...).

(٤) التقادم في اصطلاح القانونيين: اكتساب الإقليم عن طريق مباشرة الاختصاص عليه على نحو مستمر وغير متنازع فيه خلال فترة من الزمن تكفي لتولد الشعور بأن الوضع القائم يتفق مع حكم القانون (حافظ غانم، المرجع السابق ص ٣٣٢).

(٥) ر: الدر المختار ورد المختار: ٣٥٦/٤ وما بعدها، مذكرة عن المعاملات للأستاذ زيد الأبياني: ص ١٧ وما بعدها، المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقاء: ف ١٠٢، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ الزرقاء: ف / ١٥٦.

٣ - بالفتح عند قيام موجباته (الجهاد): الفتح هو الاستيلاء عنوة على إقليم تابع لدولة أخرى، والفتح مشروع في الإسلام عند قيام المسوغ الشرعي له، وهو دفع الاعتداء، لا من أجل الغلب والسيطرة أو للمخالفة في الدين، أو لاستغلال الشعوب واستعمارها بالمعنى الحاضر، أو لفرض أي شكل من أشكاله، أو بسبب التمييز العنصري المقنن القائم في بعض الدول الحديثة.

المطلب الثاني - زوال الدولة الإسلامية :

١٠١ - تفتى الدولة أو تزول بزوال أحد عناصرها الثلاثة السابق ذكرها وهي : السكان والإقليم والسلطة أو السيادة، إلا أن زوال السكان بالهجرة وبالكوارث الطبيعية، وزوال الإقليم بحادث طبيعي كزلازل أو طوفان شيء نادر الوقوع، والغالب هو زوال السيادة والاستقلال بالضم إلى دولة أخرى أو الحماية أو بالانتداب أو بالوصاية عليها. ويقابل هذا المعنى إجمالاً في الفقه الإسلامي بحث تحول أو تفسير وصف الدار من دار إسلام إلى دار حرب، وفيه اختلف الفقهاء :

فقال أبو حنيفة والزيدية، لا يتحقق اختلاف الدارين إلا بتوافر شروط ثلاثة هي :

- ١ - ظهور أحكام الكفر ونفاذه فيها وحدها.
- ٢ - أن تكون متاخمة لدار الكفر أو الحرب.
- ٣ - ألا يبقى مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان السابق قبل استيلاء الكفار، وإنما يصير تحقق الأمان والاستقرار منوطاً بسلطة غير إسلامية.

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء: ينقلب وصف الدار أو يتحول من دار
إسلام إلى دار حرب بإجراء أحكام الشرك فقط^(١).

وهذا يدل على أن زوال الدولة الإسلامية يحدث بزوال سيادة الأحكام
والسلطة الإسلامية وهو الأمر الغالب كما أشرت.

وللزوال أو التوارث أو الفناء حالتان :

أولاً - الزوال الكلي :

١٠٢ - قد تزول الدولة زوالاً تاماً أو كلياً بزوال أحد أركانها المشار إليها
سابقاً، وذلك إما بالاختيار كاتفاق الدول الإسلامية المتجزئة على إقامة وحدة
سياسية فيما بينها (بالاندماج أو الائتحاق أو الاتحاد) وإما بالإجبار كالانقسام أو
الانفصال، ك انفصال الدولة الأموية في الأندلس عن الخلافة العباسية في بغداد،
أو الفتح أو الاستيلاء أو الاتحاد الجبري، ويترتب على هذا الزوال القضاء على
شخصية الدولة.

ويلاحظ أنه بالرغم من زوال الدولة الإسلامية في قطر ما، فإنه قد يبقى
الإقليم داراً إسلامية إذا كانت أحكام الإسلام ما زالت مطبقة فيها، كما حدث في
بعض أجزاء الهند، وفلسطين لنفاذ أحكام الشريعة فيها، ولأن القاضي فيها مسلم
بالرغم من تعيينه من قبل سلطة غير إسلامية.

ثانياً - الزوال الجزئي :

١٠٣ - قد يحدث زوال جزئي يطرأ على بعض أنحاء الدولة نتيجة تجزئة
السلطة وانفصال بعض أجزاء إقليم الدولة الأصلية وانضمامه إلى سلطة دولة

(١) البدائع: ١٣٠/٧، وانظر التفصيل في دار الإسلام ودار الحرب للمؤلف: ف/ ٣٤ وما بعدها.

أخرى، وذلك يصادم الأصل المقرر في الإسلام: وهو وحدة السلطة أو السيادة في جميع أقاليم دار الإسلام، كما بينت سابقاً في بحث ركن أو صفة السيادة. ولا يترتب على هذا الزوال القضاء على شخصية الدولة بعكس حالة الزوال الكلي، وإنما يقتصر الأمر على انتقال جزء من الإقليم لدولة أخرى.

ويتحدد موقف السلطة الأصلية (الإمامة أو الخلافة وما في معناهما) من الجزء المنفصل في ضوء الحالتين الآتيتين:

أ - حالة إمكان إخضاع الجزء المنفصل.

١٠٤ - إذا انفصل جزء من دار الإسلام وأراد جماعة فيه تكوين حكومة خاصة بهم، دعاهم الخليفة إلى التزام الطاعة والانضمام إلى دار العدل أو الرجوع إلى رأي الجماعة، فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم أو يقتلوهم أو يردوهم قهراً إلى الطاعة، قال عليه السلام: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(١) وقال أيضاً: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٢).

فإن تم إخضاع الجزء المنفصل، كان هو المراد، وتحقق الحفاظ على مبدأ الوحدة الإسلامية.

ب - حالة العجز عن إخضاع الجزء المنفصل.

١٠٥ - إذا تعذر على الحاكم الأصلي إخضاع الجزء المنفصل، كما حدث بين الخلافة في بغداد وبين إمارة الأمويين في الأندلس، أصبح الواقع القائم في علاقات المسلمين ببعضهم هو الذي يفرض وجوده في ضوء الاحتمالات التالية:

(١) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري (شرح مسلم: ٢٤٢/١٢).

(٢) أخرجه مسلم عن عرفة بن شريح (شرح مسلم: ٢٤٢/١٢).

١ - إذا كان الجزء المنفصل معترفاً بالسلطة الأصلية ولو اسماً، ولكنه انفصل إدارياً، كما حدث في العصر العباسي الثاني - عصر نفوذ الأتراك، حيث ظهرت بعض الدويلات الصغيرة المتنافسة، كالسامانية والبويهية والحمدانية والغزنوية والسلجوقية^(١)، فإنه يظل معتبراً من دار الإسلام، ولا يعترف بالزوال الجزئي؛ إذ لا مانع فقهاً - كما ذكرت في بحث السيادة - من تعدد السلطات الإدارية لمصلحة أخذاً برأي بعض العلماء، وكانت الولايات الإسلامية في الغالب تشبه هذا الوضع تقريباً، ولكن مع الحفاظ على مبدأ تولية وعزل الوالي من قبل الخليفة، والإبقاء على روابط أوثق من ناحيتي الدفاع والوضع المالي.

٢ - إذا كان الجزء المنفصل غير معترف بالسلطة العليا، بل يدعي أنه هو صاحبها، فإن كان الجزء المنفصل أصغر من غيره في مقابل بقية البلاد الإسلامية الباقية تحت سلطة الحاكم الأصلي، فهوزوال جزئي لبعض أجزاء الدولة، ويتنظر الوقت المناسب لإعادة إخضاعه إلى الأصل. وهذا كان حال بلاد فارس وما جاورها في العصر العباسي الثالث - عصر إمرة الأمراء - حيث قامت فيها عدة دول كالتاهرية والصفارية والسامانية والديلمية، ولكن لم يترتب على الانشقاق زوال الدولة العباسية إلا بعد سقوط بغداد بيد التتر والمغول سنة (٦٥٦ هـ)^(٢).

وكذلك كان حال دور ملوك الطوائف (٤٢٢-٨٩٧ هـ) الذين توزعوا أجزاء الخلافة الأموية في الأندلس، فانقسمت الدولة الإسلامية إلى دويلات عديدة، حتى كان لكل مدينة تقريباً أميرها المستقل، مما أدى إلى فقدان البلاد نهائياً وسقوطها بيد الإسبان.

(١) تاريخ الإسلام السياسي لحسن إبراهيم: ١/٣.

(٢) المرجع السابق: ٢٦/٣.

وإن كان الجزء المنفصل أكبر من الأصل أو مساوياً له، فيمكن اعتباره (دولة إسلامية)^(١) إذا توافرت جميع عناصر الدولة من شعب وإقليم وسلطة أو سيادة، ولكنها لا تمثل (الدولة الإسلامية) بمفهومها العام، لعدم وجود وحدة السيادة على جميع أنحاء البلاد، كما تقضي بذلك مبادئ الإسلام.

وفي الماضي شهدت البلاد تجزئة سياسية من هذا النوع، لا سيما عند إحياء الخلافة الأموية في الأندلس سنة (٣٠٠ هـ)، بعد أن كان أمراء بني أمية فيها يلقبون أنفسهم بلقب (الأمير) أو نحوه. وحيثما أصبح في العالم الإسلامي في ذلك الوقت ثلاث خلافات: الخلافة العباسية في بغداد، والخلافة الفاطمية في المهديّة بتونس، والخلافة الأموية في قرطبة.

١٠٦ - والفقهاء وإن كانوا متبرمين بهذا الانقسام ويعتبرون الأمويين في الأندلس والأدارسة في المغرب الأقصى بغاة يحاربون، فإنهم في الواقع لم يحكموا بزوال الصفة الإسلامية عن الأجزاء المنفصلة، وإنما هي بلاد إسلام، لأن البغاة ليسوا كفاراً، وإنما يطبقون الأحكام الشرعية مع تأويل بعضها. وحيثما يمكن وصف كل حكومة من الحكومات القائمة فيها بأنها (دولة إسلامية) ينقصها الانضمام مع بعضها وتكوين الوحدة المنشودة التي كانت قائمة في القرون الثلاثة الهجرية الأولى التي وصفها الرسول ﷺ بأنها (خير القرون)..

ولكن الذي لا شك فيه أنه نجم عن هذا الانقسام السياسي ضعف الدولة الإسلامية وزوالها التدريجي لفقدانها قوة الوحدة وتعاون الجماعة.

(١) بالتنكير الذي يدل على وحدات جزئية.

المطلب الثالث - أثر تغير حالة الدولة أو زوالها في خلفها (التعاقب)

١٠٧ - لم يتعرض الفقهاء المسلمون عموماً لتفصيل الأحكام الناجمة عن زوال الدولة الإسلامية زوالاً كلياً أو جزئياً^(١) أو بسبب التعاقب بين سيادتين : سيادة الدولة القديمة وسيادة الدولة الجديدة التي حلت محل السيادة القديمة .

وفي حال زوال الدولة غير الإسلامية لتحل محلها دولة إسلامية قرر الفقهاء أن بلاد تلك الدولة تصبح غنيمة تؤول ملكيتها للدولة المسلمة ، وحينئذ إما أن توزع على المسلمين كالغنائم الحربية ، أو تترك الأراضي بيد أهلها مقابل خراج يؤدونه عنها كما فعل عمر بن الخطاب في سواد العراق^(٢) .

وعلى كل فيمكن بحث الآثار المترتبة على تحول الدولة وزوالها في النواحي التالية بالاهتداء بالأحكام العامة في الفقه الإسلامي على الوجه الآتي :

أولاً - بالنسبة للمعاهدات :

١٠٨ - أ - إذا كان زوال الدولة الإسلامية كلياً بضمها إلى دولة أخرى ، فإن المعاهدات التي كانت قد أبرمتها تصبح منتهية ما لم تكن محققة لمصلحة أو لأغراض إنسانية وتحترمها الدولة الوارثة ، كما أقر الرسول ﷺ حلف الفضول الإنساني الذي عقد في الجاهلية بحضوره لحماية الفضيلة ورعاية الجار وإكرام الضيف وعدم سفك الدماء ونصرة المظلوم^(٣) .

(١) حسن إبراهيم ، المرجع السابق : ٢٥٣/٣ وما بعدها .

(٢) كل ما ذكره كما عرفنا هو بحث كيفية التحول أو التغير من دار إسلام إلى دار حرب وبحث إمكان تملك العدو بلاد الإسلام بالقهر والاستيلاء أو عدم إمكانه (ر : أموال الحربين للمؤلف) .

(٣) سيرة ابن هشام : مجلد ١ / ٣٣ وما بعدها .

والسبب في انتهاء تلك المعاهدات هو انتهاء الشخصية المعنوية للدولة الزائلة عملاً بالحكم الفقهي المقرر في نطاق العقود المدنية الخاصة، وهو أن الوكالة مثلاً تنتهي بموت الموكل^(١). وبما أن عاقد المعاهدة نائب أو ممثل عن الدولة، فإن المعاهدة التي كان أبرمها تنتهي بزوال شخصيتها التي عقدت المعاهدة من أجلها.

ب- وأما في حال الزوال الجزئي، فإن المعاهدة تظل قائمة مع دولة الأصل لبقاء شخصيتها الدولية. وهذا شبيه بما قرره فقهاؤنا من بقاء عقد الصلح أو المودعة بالرغم من موت العاقد أو عزله^(٢).

ثانياً - بالنسبة للديون :

١٠٩ - في حالة الزوال الكلي تتحمل مبدئياً الدولة الجديدة التزامات وديون الدولة القديمة تطبيقاً للقاعدة الإسلامية المعروفة وهي (الغرم بالغنم) ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الديون السابقة مثلاً ثقيلة العبء، وموارد الدولة القديمة لا تكفي لتسديدها، فلا يمكن مطالبة الدولة الجديدة بتحمل كل تلك الديون دفعة للضرر عنها إذ لا ضرر ولا ضرار، ويستحسن تسوية الأمر باتفاقات مع الدائنين كما يحدث في حالة تصفية أموال المفلس مثلاً.

ب- وأما في حالة الزوال الجزئي، فإن الدولة الأصلية هي المسؤولة عن الديون لبقاء شخصيتها الدولية، ولأن ذمتها المالية ضمان عام لجميع الديون بغض النظر عن أوضاع جزء معين من أجزاء الدولة أو موارد المالية من أية جهة كانت. لكن تقضي العدالة - في تقديري - أن تتحمل الدولة الوارثة جزءاً من هذه

(١) البدائع: ٣٨/٦.

(٢) المغني: ٤٦٢/٨، مغني المحتاج: ٤/٢٦١، البحر الزخار: ٤٥٠/٥ و ٤٥٥.

الديون إذا كان الجزء المنضم إليها كبيراً، أو كانت الديون من أجل هذا الجزء المضموم.

ثالثاً - بالنسبة لأملاك الدولة العامة :

١١٠ - أ- إذا زالت الدولة كلياً، انتقلت كل حقوقها المالية وأملاكها العامة والخاصة إلى الدولة الوارثة، لأن الذمة المالية الخاصة بالدولة تلازم شخصيتها، وتتبع المسؤول عنها.

ب- وأما إذا كان زوال الدولة جزئياً بانتقال جزء من إقليمها لدولة أخرى، فتنقل الأملاك العامة والخاصة بذلك الجزء المنضم المملوكة له إلى الدولة الوارثة.

رابعاً - بالنسبة للتشريع :

١١١ - يسري تشريع الدولة الوارثة وأنظمتها السياسية والإدارية والقضائية والمالية لزوال سلطة الدولة المورثة؛ لأن القوانين النافذة فرع عن وجود السلطة، والسلطة تتبع الإقليم، وإذا زال الإقليم لم يبق مجال للسلطة، لكن يستثنى من ذلك عادة الأحكام الخاصة بالعقائد والأوضاع الدينية والأحوال الشخصية، فهذه تظل القوانين السابقة فيها هي المطبقة منعاً من المشكلات ورعاية لمبدأ الحرية الدينية ما لم يتصادم ذلك مع النظام العام.

خامساً - بالنسبة للأحكام القضائية :

١١٢ - إن إصدار وتنفيذ الأحكام القضائية مدنية أو جزائية مرهون بإرادة السلطة الضامة أو الوارثة، لعدم وجود سلطة للدولة المورثة، وقد قرر فقهاؤنا أن العقاب والجزاء والفصل في الخصومات منوط بولي الأمر الحاكم.

هذا مع احترام المبادئ المسلم بها قانوناً كحماية الحقوق المكتسبة ورعاية مبادئ الحق والعدالة ، وعدم الإخلال بالأمن والنظام واحترام الأعراف الدولية في القضاء والتنفيذ .

سادساً - بالنسبة لجنسية الأفراد :

١١٣ - يفقد أفراد الدولة الزائلة جنسيتهم القديمة بداهة بزوال دولتهم ويكتسبون جنسية الدولة الضامنة باستثناء العناصر الخطرة ، لأن الجنسية علاقة قانونية تنشئها الدولة بالتشريع ، إلا أن التشريع لا يهمل إرادة الفرد دائماً ، لذا فإنه قد يمكن تخيير الأفراد بين الاحتفاظ بجنسيتهم القديمة أو قبول الجنسية الجديدة .

أهم المراجع لهذا الفصل

أ - تفسير القرآن الكريم ، والحديث الشريف :

- ١ - تفسير الكشاف للزمخشري ، طبع البابي الحلبي .
- ٢ - أحكام القرآن لابن العربي ، طبع البابي الحلبي .
- ٣ - تفسير ابن كثير ، ط الحلبي .
- ٤ - تفسير المنار لرشيد رضا ، الطبعة الرابعة .
- ٥ - جامع الأصول لابن الأثير ، مطبعة السنة المحمدية بمصر .
- ٦ - مجمع الزوائد لأبي بكر الهيثمي ، مكتبة القدسي بالقاهرة .
- ٧ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ، ط الأولى .

٨ - تلخيص الحبير لابن حجر، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة وأحياناً
التلخيص الحبير، طبع الهند.

٩ - نيل الأوطار للشوكانى، المطبعة العثمانية المصرية.

١٠ - سبل السلام للصنعاني، ط البابي الحلبي.

ب - الفقه الإسلامي:

١ - الخراج لأبي يوسف، المطبعة السلفية بالقاهرة.

٢ - شرح السير الكبير للسرخسي، ط الأولى.

٣ - البدائع للكاساني، ط الأولى.

٤ - فتح القدير مع الهداية، ط مصطفى محمد بالقاهرة.

٥ - رد المحتار مع الدر المختار، ط البابي الحلبي.

٦ - حجة الله البالغة للدهلوي، ط الأولى.

٧ - الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ط البابي الحلبي.

٨ - القوانين الفقهية لابن جُزَي، ط فاس.

٩ - مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ط البابي الحلبي.

١٠ - الأحكام السلطانية للماوردي، ط صبيح بمصر.

١١ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ط البابي الحلبي.

١٢ - القواعد لابن رجب، ط الصدق الخيرية بمصر.

- ١٣ - المعني لابن قدامة الحنبلي ، ط الثالثة بمصر .
- ١٤ - الحسبة في الإسلام لابن تيمية ، المكتبة العلمية بالمدينة .
- ١٥ - السياسة الشرعية لابن تيمية ، ط الثالثة بدار الكتاب العربي بمصر .
- ١٦ - المحلى لابن حزم ، ط الإمام بمصر .
- ١٧ - البحر الزخار لابن المرتضى ، ط الأولى .
- ١٨ - الخلاف في الفقه للطوسي ، ط الثانية .

جـ المؤلفات الحديثة :

- ١ - السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ط السلفية بمصر .
- ٢ - النظريات السياسية الإسلامية د : ضياء الدين الريس ، ط ثانية .
- ٣ - مبادئ القانون الدولي العام د : حافظ غانم ، ط ثانية .
- ٤ - الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، ونظم الحكم والإدارة في الإسلام والقوانين الوضعية للأستاذ علي منصور ، طبع القاهرة .
- ٥ - أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية د : حامد سلطان ، طبع النهضة العربية .
- ٦ - النظم السياسية د : ثروت بدوي ، طبع دار النهضة العربية .
- ٧ - الخلافة والإمامة د : عبد الكريم الخطيب ، دار الفكر العربي بمصر .
- ٨ - نظام الحكم في الإسلام د : محمد يوسف موسى ، الطبعة الثانية .

- ٩ - السلطات الثلاث ، د سليمان محمد الطماوي ، طبع معهد الدراسات العربية العالية بمصر .
- ١٠ - نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ، للشيخ محمد الخضر حسين ، المطبعة السفلية بمصر .
- ١١ - نظام الحكم في الإسلام ، د: محمد عبد الله العربي ، دار الفكر بلبنان .
- ١٢ - المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، د: محمد عزيز شكري ، دار الكتاب بدمشق .
- ١٣ - منهاج الإسلام في الحكم ، محمد أسد ، دار العلم للملايين .
- ١٤ - الإسلام وأوضاعنا القانونية ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، عبد القادر عودة ، الطبعة الثانية .
- ١٥ - نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور لأبي الأعلى المودودي دار الفكر بدمشق .
- ١٦ - نحو مجتمع إسلامي ، سيد قطب ، الطبعة الأولى .
- ١٧ - موجز القانون الدستوري د: عثمان خليل وسليمان الطماوي ، دار الفكر العربي ، ط الرابعة .
- ١٨ - عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، د: منير العجلاني ، دار الكتاب الجديد .
- ١٩ - النظم الإسلامية ، د: صبحي الصالح ، دار العلم للملايين .

- ٢٠ - الشرح الدولي في الإسلام د: نجيب الأرمنازي، مطبعة ابن زيدون
بدمشق .
- ٢١ - المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر
ببنيان .
- ٢٢ - مجموعة الوثائق السياسية د: محمد حميد الله ، ط الثانية .
- ٢٣ - مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام، د: محمد عبد الله دراز،
مطبعة الأزهر .
- ٢٤ - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، الطبعة الثانية بدار
العروبة في مصر .
- ٢٥ - الإسلام وأصول الحكم - بحث الخلافة والحكومة في الإسلام -
للأستاذ علي عبد الرازق، الطبعة الأولى .
- ٢٦ - مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د: عبد الحميد متولي ، طبع دار
المعارف بمصر سنة ١٩٦٦ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شريعة

حقوق الإنسان في الإسلام^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد، فإن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إيماناً بالله رب العالمين، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه فجعله في الأرض خليفة ووكل إليه عمارتها وإصلاحها، وحمله أمانة التكليف الإلهية لخيرته وتكريماً لإنسانيته، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً.

وتصديقاً برسالة محمد ﷺ الذي أرسله الله بالهدى والرحمة ودين الحق لتحرير الإنسان من الاستبداد والاستغلال والطغيان، وتحقيق المساواة بين البشر كافة فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وإلغاء الفوارق العنصرية واللونية والطبقية واستئصال كل ما يزرع الفرقة والحقد والكراهية بين الناس الذين خلقهم الله من نفس واحدة.

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الإسلام والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضهم بعضاً آرباباً

(١) أقر مؤتمر القمة الإسلامي هذا المشروع بعد إجراء تعديلات طفيفة عليه، وكنت المشارك في إعداده من الناحية الشرعية، مع أساتذة دكاترة آخرين، وهم عدنان الخطيب، وشكري فيصل ورفيق جويجاتي، بتكليف من وزارة الأوقاف السورية بدمشق عام ١٤٠١هـ / ١٩٨٠م.

من دون الله ، مما أدى إلى انتفاء عبودية الإنسان للإنسان وتعزيز حرية البشر وضمن
كرامتهم .

وتأكيداً للدور الحضاري للأمة الإسلامية وتجديداً لتاريخها وتعزيزاً لكونها
أمة وسطاً تدعو إلى عالم متوازن يصل الأرض بالسماء والدنيا بالآخرة والعلم
بالإيمان .

وإسهاماً بالتصدي لمشكلات الحضارة بتقديم ألمجح الحلول لها مستمدة من
مبادئ الشريعة الإسلامية .

واستكمالاً للجهود البشرية المتعددة في رعاية حقوق الإنسان في العصور
الحديثة وبخاصة ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من إعلان واتفاقيات
هدفت إلى حماية الإنسان وتوفير حريته وضمن حقوقه .

ويقيناً منا بأن البشرية على ما بلغت من شأور بعيد في مدارج العلم المادي
لا تزال في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها ينمي الوازع الذاتي ويقظة
الضمير .

نعلم ما يلي :

١ - الحقوق الأساسية

المادة الأولى

أ- البشر في كل أقطارهم أسرة واحدة ، مخلوقون من نفس واحدة ،
متساوون في الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية ، وأكرمهم عند الله
أتقاهم وأنفعهم لعباده .

ب- لا تمييز بين الناس بسبب اختلاف العرق أو اللغة أو الديار أو الجنس أو العقيدة^(١) أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي .

المادة الثانية

يولد الإنسان حراً، ولا عبودية لغير الله تعالى، وليس لمخلوق أن يستعبده، أو يذله أو يستغله .

المادة الثالثة

أ- حق الحياة مكفول بالشريعة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدولة حماية هذا الحق من كل اعتداء .

ب- يُحرّم اللجوء إلى أية وسيلة تفضي لإفناء النوع البشري كلياً أو جزئياً .

ج- استمرار الحياة البشرية أحد أصول الإسلام لا يجوز تعطيله بمناهضة الزواج ولا الانتقاص منه بمنع الإنجاب، ولا إباحة الإجهاض لغير ضرورة شرعية .

د- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه وأهله وسمعته الاجتماعية وماله متحرراً من كل أنواع الخوف .

المادة الرابعة

أ- التدين حق لكل إنسان، ولا إكراه في الدين . فلا يجوز حرمانه منه، ولا ممارسة أي ضغط عليه للتخلي عنه .

(١) أي في الحقوق الإنسانية، وأكرمهم عند الله أتقاهم .

ب- يتسعين على المسلم - وقد اهتدى إلى الإسلام بالإيمان بوجود الله والاعتراف بوحدانيته - الثبات عليه .

٢ - الحقوق السياسية

المادة الخامسة

أ- حرية الرأي والتعبير عنه بالوسائل المشروعة مصونة، ولكل إنسان حق ممارستها في حدود مبادئ الشريعة وقيم الأخلاق .

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة بالحكمة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله أن يشترك مع غيره من الأفراد والجماعات في ممارسة هذا الحق والدفاع عنه لصالح المجتمع وخيره .

المادة السادسة

لكل إنسان الحق في :

أ- أن يشارك في اختيار حكامه ومراقبتهم ومحاسبتهم وتقويمهم وفقاً للأنظمة المقررة بمقتضى الشريعة .

ب- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ج- أن يتقلد الوظائف العامة وفق الضوابط المشروعة .

٣ - حقوق الأسرة

المادة السابعة

- أ- الأسرة عماد المجتمع المسلم، والزواج أساس وجودها، وهو واجب^(١) على الرجال والنساء، يرغب الإسلام في ممارسته ولا يحول دون التمتع به أي قيد منشؤه العرق أو اللون أو الجنسية إلا لضرورة تقتضيها أحكام الشريعة.
- ب- على الدولة والمجتمع إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير وسائله.
- ج- التراضي أساس في عقد الزواج، وإنهاؤه لا يكون إلا وفق أحكام الشريعة.

المادة الثامنة

- أ- المرأة شقيقة الرجل ومساوية له في الإنسانية، ولها من الحقوق مثل الذي عليها من الواجبات.
- ب- الرجل قيم على الأسرة ومسؤول عنها، وللمرأة شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وتحفظ باسمها ونسبها.

المادة التاسعة

- أ- لكل طفل، منذ ولادته، حق على والديه ومجتمعه ودولته في الحضانة والتربية والرعاية المادية والأدبية.
- ب- على المجتمع والدولة حماية الأمومة وتعهدتها برعاية خاصة.

(١) أي وجوباً اجتماعياً عاماً في الجملة، وإن كان هو تفصيلاً مباحاً أو مندوباً أو واجباً بحسب الأحوال الميئة فقهاً.

جـ - من حق الأب أن يختار لطفله التربية الملائمة في ضوء القيم الأخلاقية والإسلامية .

٤ - حق الانتماء والجنسية

المادة العاشرة

حق الإنسان في الانتماء لأبيه وقومه غير قابل للإنكار أو الإسقاط .

المادة الحادية عشرة

حق الإنسان في التمتع بجنسية بلده مصون ، ولا يجوز حرمانه منه تعسفاً .
وله حق تغيير الجنسية .

٥ - حقوق التعليم والتربية

المادة الثانية عشرة

أ- طلب العلم فريضة على كل إنسان .

ب- التعليم واجب على المجتمع والدولة ، وعليهما تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة الجماعة ، ويتيح للإنسان معرفة دين الله تعالى ، وحقائق الكون وتسخير الطبيعة لصالح البشرية وغيرها . وهو إلزامي في مراحلها الأولى على الأقل .

المادة الثالثة عشرة

على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة ، من أسرة ومدرسة وجامعة وأجهزة

إعلام وغيرها، أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودينيوياً تربية كاملة ومتوازنة بحيث تقوّي إيمانه بالله تعالى وتنمي شخصيته، وتعزز احترامه للحقوق وقيامه بالواجبات .

٦ - حقوق العمل والضمان الاجتماعي

المادة الرابعة عشرة

- أ- العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل المشروع الذي يلائمه .
- ب- على العامل إتقان عمله والإخلاص فيه، وله حقه في الأجر العادل الكافي مقابل عمله، وله الحق في كل الضمانات المتعلقة بالسلامة والأمن .
- ج- إذا اختلف العمال وأرباب العمل فمن حقهم على الدولة والقضاء التدخل دون تمييز، لرفع الظلم وإقرار الحق .

المادة الخامسة عشرة

لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الضمان الاجتماعي بأنواعه المختلفة، بما يمكن له من العيش الكريم في الغذاء والكساء والعلاج والتعليم .

٧ - حقوق الكسب والانتفاع والملكية الأدبية

المادة السادسة عشرة

لكل إنسان الحق في الكسب المشروع، على ألا يحتكر ولا يغش ولا يضرّ بفرد أو جماعة ،

المادة السابعة عشرة

أ- لكل إنسان الحق في الانتفاع من ثمرات الإنتاج الإنساني في ميادين العلم النظرية والتطبيقية .

ب- ولكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني على ألا ينافي هذا الإنتاج مبادئ الشريعة وقيم الأخلاق .

ج- على الدولة حماية هذه الحقوق .

٨ - حقوق التقاضي

المادة الثامنة عشرة

أ- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .

ب- الناس سواسية أمام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم .

المادة التاسعة عشرة

الأصل في الإنسان البراءة، والمنتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تتوافر له فيها كل ضمانات الدفاع، والشبهة تُفسر لصالحه .

المادة العشرون

- مسؤولية الإنسان عن أفعاله في أساسها شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا

بنص .

ب- لا يجوز، بغير موجب شرعي، القبض على إنسان أو تقييد حريته أو

نفيه أو تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي، أو لأي معاملة منافية للكرامة الإنسانية. وكل تدبير أو نص يجيز ذلك يُعد هدراً للحق الإنساني ومنافياً للشرع الإلهي.

المادة الحادية والعشرون

أ- لكل إنسان الحق في الاعتراف له بشخصيته الشرعية من حيث أهليته للإلزام والتزام.

ب- لكل إنسان حقه في الاستقلال بحياته الخاصة وأسرته وماله واتصالاته الاجتماعية، ولا يجوز التجسس عليه أو الإساءة إلى سمعته. ويجب على الدولة حمايته من كل تدخل تعسفي.

٩ - حق التنقل واللجوء

المادة الثانية والعشرون

أ- لكل إنسان حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها مع مراعاة الضوابط المشروعة لذلك.

ب- للمضطهد حق اللجوء إلى دولة أخرى، وعلى الدولة التي لجأ إليها أن تحجيره حتى يبلغ مأمنه.

١٠ - حقوق وواجبات أثناء الحروب

المادة الثالثة والعشرون

في حالة الحرب لا يجوز قتل الأطفال والنساء والشيوخ والمنقطعين للعبادة

وغيرهم ممن لا مشاركة لهم في القتال، ولا يقطع الشجر ولا تُنهب الأموال ولا تُخرب المنشآت المدنية ولا يُمثل بالقتيل. وللجريح الحق في أن يداوى وللأسير أن يُطعم ويؤوى.

١١ - حرمة الميت

المادة الرابعة والعشرون

حرمة الموت واجبة شرعاً، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمان الميت ودفنه وتنفيذ وصاياه وفقاً لأحكام دينه، ومنع التشهير به.

١٢ - حدود هذه الوثيقة الشرعية وتفسيرها

المادة الخامسة والعشرون.

أ- كل الحقوق والحريات والواجبات المقررة في هذه الوثيقة مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ب- الشريعة الإسلامية بمصادرها الأساسية المعتمدة هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة. ويرجع عند الاختلاف إلى أهل العلم المتخصصين.





National Organization of the Alexandria
Library (NOAL)
Abbeccia C. Alexandrina


انتهى الجزء الثامن ويتبعه الجزء التاسع

الأحوال الشخصية

(أحكام الأسرة)







By
Prof. Dr. Muḥammad Al-Zuhayrī

**THE ISLAMIC JURISPRUDENCE
AND ITS EVIDENCES**

**Al-Fiqh Al-Islāmī
wa-Aḥkāmuh**

Dar al Fikr
Dimansyah-Syria



Dar al Fikr al Islami
Beirut - Lebanon

DAR AL-FIKR

4148, Craig St. 0200
Pittsburgh, PA 15213
USA

Phone : (412) 641-7733

Fax : (412) 641-5155

e-mail: info@fikr.com

http://www.fikr.com/

To: www.al-mostafa.com